عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

تحقيق أبواب الربا والحقوق والاستحقاق

وفصل في بيع الفضولي

من كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام (790-861هـ)

فايزة أحمد يوسف سليم

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1438هـ- 2016م

تحقيق أبواب الربا والحقوق والاستحقاق

وفصل في بيع الفضولي

من كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام (790-861هـ)

إعداد الطالبة :

فايزة أحمد يوسف سليم

ماجستير دراسات إسلامية معاصرة من جامعة القدس – فلسطين

بكالوريوس دعوة وأصول دين من جامعة القدس – فلسطين

المشرف : أ . د . حسام الدين بن موسى عفانة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله من كلية الدعوة وأصول الدين/ جامعة القدس

1438هـ- 2016م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

تحقيق أبواب الربا والحقوق والاستحقاق
وفصل في بيع الفضولي
من كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام (790-861هـ)

اسم الطالبة : فايزة أحمد يوسف سليم
الرقم الجامعي : (21120122)

المشرف : أ . د . حسام الدين بن موسى عفانة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : 2016/11/16م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم :

1. رئيس لجنة المناقشة : أ. د. حسام الدين بن موسى عفانة التوقيع .....
2. ممتحناً داخلياً : د. عروة عكرمة صبري التوقيع .....
3. ممتحناً خارجياً : أ. د. إسماعيل شندي التوقيع .....

القدس – فلسطين
1438هـ- 2016م

الإهداء

إلى روحَيْ والدَيّ أُهدي جُهدي

عسى الله أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم

وأن يرزقني برهما بعد موتهما

وأن ينفعني وينفعهما به

فايزة أحمد يوسف سليم

إقرار :

أقر أنا معدّة الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير ، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد ، وأن هذه الدراسة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر .

التوقيع .....فايزة.....

فايزة أحمد يوسف سليم

التاريخ : 12 / 9 / 2016م

شكر وعرفان

الشكر والفضل أولاً وآخراً لصاحب الفضل الله –جل جلاله– أن وفقني وسدد خطاي .

والشكر موصولاً ثانياً لمشرفي وأستاذي د. حسام الدين عفانه ، الذي كان لحسن إشرافه ، وصبره على أوجه القصور لديّ أكبر الفضل – بعد فضل الله عليّ .

والشكر ثالثاً للذِين طالما تحملوا تقصيري وانشغالي عنهم – أهل بيتي وعائلتي .

ثم الشكر للذَيْن تفضلا بأوقاتهما وجهودهما فقاما بمناقشة الرسالة، فأصلحا فيها بعض الخلل، السيدين الكريمين : الأستاذ الدكتور: إسماعيل شندي المحاضر في جامعة القدس المفتوحة في الخليل
والدكتور: عروة صبري المحاضر في جامعة القدس كلية القرآن

والشكر لجامعة القدس التي ضمتني بين جنباتها قديماً وحديثاً ، فلكل العاملين فيها الشكر الجزيل– وأخص بالذكر منهم : عميد الدراسات العليا ومنسقي ومسؤولي برامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله، والعاملين على التدريس منهم خاصة .

والشكر لكل من خطا خطوة، أو دعا دعوة، أو قدّم فكرة، في سبيل إنجاح هذه الرسالة وأخص بالذكر : الشيخ يوسف أبو اسنينة إمام وخطيب المسجد الأقصى الذي راجع باب الربا وقدم لي بعض النصائح والتوجيهات، وابنة الأخت أميرة التي ما توانت في المساعدة في مقابلة كل النسخ من أول الرسالة إلى آخرها، والطالبة نمير الرملاوي التي ساهمت باستخراج عدد من النصوص من الكتب المنشورة إلكترونياً، وابنة الأخت تسنيم التي ساعدت في عمل الفهارس في الرسالة .

لهؤلاء جميعا أقدم كل شكري وامتناني وتقديري وعرفاني ، وجزى الله الجميع خير الجزاء .

الملخص

هذه الرسالة هي تحقيق لأبواب الربا والحقوق والاستحقاق، وفصل في بيع الفضولي من كتاب فتح القدير للعلامة كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف- بابن الهمام-، المتوفى سنة (861هـ)، وهو أحد الشروح التي ألفت لخدمة كتاب الهداية، شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة (593هـ).

وتكمن أهمية هذه الرسالة في أنها تحقيق لكتاب من أهم وأفضل الكتب التي كان لها دور بارز في خدمة كتاب الهداية؛ نظراً لما تمتع به الكمال بن الهمام من شخصية متميزة فذة، قام من خلالها بشرح مفصل، وتحقيق موفق، لكتاب هو أيضاً من أهم وأشهر الكتب التي ألفت في المذهب الحنفي ألا وهو كتاب الهداية، والذي يعتبر من الكتب المعتمدة في المذهب.

وكان المنهج في هذه الرسالة منهجاً وصفياً، تم الاعتماد فيه على ثلاث نسخ مخطوطة ونسخة مطبوعة غير محققة من كتاب فتح القدير، وكان العمل يتمثل بعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار مع الحكم عليها من خلال أقوال أهل العلم – ما استطعت – وبيان معاني الألفاظ الغريبة، والتعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية واللغوية، وكذلك التعريف بالأعلام والأماكن والكتب والمصادر والمكاييل والموازين والأطوال الواردة في الشرح، مع القيام بالتعليق والتوثيق للمسائل الفقهية والأصولية والحديثية، كما وتم ربط مجموعة من المسائل بالفتاوى المعاصرة.

وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الرسالة: التأكيد على ما تميزت به شخصية الإمام ابن الهمام من علم ومعرفة، وأمانة علمية، واحترام لآراء المخالفين من المذاهب الفقهية الأخرى، مع البعد عن التعصب المذهبي والذي ظهر من خلال مخالفته لمذهبه في مجموعة من المسائل، ثم صحة نسبة كتاب فتح القدير إلى مؤلفه، وأنه من أهم وأفضل المصادر الأصولية والفقهية في المذهب الحنفي بل يكاد يصل إلى رتبة مصادر الفقه المقارن، مع ما تمتع به الكتاب من علم بالحديث ومعرفة بالرجال، فالكتاب يطرح المسائل الفقهية مع أدلتها النقلية، مع التعليق والحكم عليها ومعرفة طرقها أحيانا، وهذا يكسب الكتاب قيمة فوق قيمته.

وتوصي الباحثة بضرورة طباعة كامل الكتاب مع تحقيقه والذي شارف على الانتهاء؛ وذلك لإظهار الكنوز التي اشتمل عليها مع ما أضيف إليه من جهود جبارة في تحقيقه خلال سنوات من العمل الدؤوب، بداية بجهود المشرفين والمناقشين الذين قاموا بدور التصحيح والتوجيه والرعاية والتشجيع – ولم يألوا جهدا –،

ونهاية بالطلاب الذين قدموا جهودهم وخبراتهم المتواضعة في خدمة هذا العمل الجليل العظيم. كما وتوصي الباحثة بتشجيع الطلاب على تحقيق مصادر غاية في الأهمية أخرى.

Title: An investigation of usury, rights and merit matters as well as a chapter about the unauthorized sale from Fathul Qadeer book by Kamal Ibn Al-Hammam

Prepared by: Fayzeh Ahmad Yousof Saleem

Supervisor: Prof. Hussam Aldeen Afaneh

Abstract:

This thesis is an investigation of usury, rights and merit matters as well as a chapter about the unauthorized sale from Fathul Qadeer book by scholar Kamaluddin Mohammed Abdul Wahid who is known as 'Ibn Al-Hammam', died in (861AH). This book is one of the expository books that were written to serve Al-Hidayah Fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi book by Burhanuddin Ali Bin Abi Bakr Almarghinany who died in (593AH).

This thesis is important because it is an investigation of one of the best and most important books that had a significant role in serving Al-Hidayah Book. The importance of this book is due to the distinctive and unique personality of Al-Kamal Bin Hammam who gave a detailed explanation and a successful investigation of Al-Hidayah Book which is also considered as one of the most important and famous books that were written in Al-Hanafi School as well as one of the approved books in this School.

The adopted methodology in this thesis is descriptive. In this method, the researcher relied on three manuscripts and one uninvestigated printed copy of Fathul Qadeer book. The work includes attribution of Quranic Verses, interpretation of Hadith and assessment of its authenticity through scholarly opinions - as I could- illustration of exotic words' meanings and a definition of juristic, fundamentalism, hadith and linguistic terms as well as a definition of scholars, books, resources, weights, measures and lengths stated in the explanation. In addition, it includes a commentary and a documentation of juristic, fundamentalism and Hadith matters. Moreover, a range of issues were linked to modern fatawa.

The most important findings of this thesis are: emphasis characteristics of Imam Ibn Al-Hammam's personality such as science, knowledge, scientific objectivity, respect of dissenting opinions of other schools, away from fanaticism that appeared through his objection on his school in some matters, in addition to the authenticity of attributing Fathul Qadeer book

to his author and that it is one of the most important and best fundamentalism and juristic resources in Hanafi School which almost reaches than rank of Comparative Jurisprudence. Also, the book has knowledge in Hadith and narrators. It presents jurisprudence matters with their transmitted proofs, comment and judge these matters, and sometimes knowing their ways which gives the book an additional value.

The researcher recommends the necessity of printing the whole book along with its investigation which is almost completed in order to reveal the treasures that are included in this book in addition to the massive efforts of investigating it during years of hard work. These efforts began with supervisors and discussants who played a role in correcting, directing, caring and encouraging without sparing an effort and ended with students who presented their efforts and experiences in serving this great work ,the researcher also recommends encouraging students to investigate other important resources.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ،﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 122]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : 70-71] ، أما بعد:

فهذا تحقيق لأبواب الربا والحقوق والاستحقاق، وتحقيق لفصل في بيع الفضولي من كتاب فتح القدير للعلامة الإمام المحقق الكمال بن الهمام الحنفي الذي اخترته موضوعا لرسالة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الرسالة في أنها جاءت مكملة لرسائل قدمت سابقا وتقدم لاحقا للوصول إالى الهدف المنشود من إخراج هذا الجهد الجماعي كي تنتفع به الأمة؛ فالتحقيق سبيل لاستخراج ونشر كنوز مدفونة خلّفها لنا سلفنا الصالح من العلماء العاملين الذين كانت حياتهم نبراساً لنا ينير طريقنا إلى طلب العلم، وفي هممهم العالية في الطلب والتأليف والعكوف أسوة لنا نحتذي حذوها، وننهل من معينها العذب.

وتظهر هذه الأهمية أكثر بعد معرفة أهمية كتاب فتح القدير وما له من مكانة ومنزلة تبوأها ليس كمصدر من مصادر الفقه الحنفي فقط، بل كمصدر يصلح أن يكون موسوعة في الفقه المقارن اشتمل على الفقه وأصوله- هذا أولا، ثم ثانيا- بعد معرفة مكانة مؤلفه العلامة الشيخ الإمام الفقيه الأصولي ابن الهمام ومعرفة ما امتازت به شخصيته العلمية نتيجة سعة اطلاعه وإلمامه بجملة من العلوم الشرعية وغيرها، حتى صار شرحه منارة يهتدي بها العلماء العاملون، وعمدة للعالِمين وعدة للطالبين.

ثم إن المسلمين اليوم بحاجة ماسة إلى فقه تُدرس فيه أمور الناس، ينظم علاقاتهم بعضهم ببعض، وفقه المعاملات ومعرفة ما فيه من الحلال والحرام هو من الأولويات التي يجب أن تسترعي اهتمام العلماء في

هذا المجال، في وقت عمّ فيه الفساد، واستحل كثير من الناس الربا، وأكل بعضهم حق بعض– إلا من رحم الله– وقد حُكي أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني – تلميذ أبي حنيفة، رحمهما الله– لما فرغ من تصنيف الكتب، قيل له: ألا تصنف في الورع والزهد شيئا؟ فقال: صنفت كتاب البيوع ، وهذا يدل على أن معرفة الحلال والحرام في البيع والشراء هي سبيل الورع الذي يقود للتقوى التي هي المقصد الأسمى لكل التكاليف الشرعية، وموضوع الرسالة يعين على تحقيق هذا المقصد.

أسباب الدراسة:

- حاجة الناس الماسة اليوم إلى إخراج مصادر التراث الإسلامي القديمة بحلة جديدة تتناسب مع روح العصر الذي تفجرت فيه المعلومات.
- حاجة الناس إلى النظر والاجتهاد في نوازل طارئة وربطها بالاجتهاد القديم.
- التركيز والتوسع في دراسة قضية معينة يكسب الساحة العلمية إنتاجا معرفيا فقهيا جديدا، ويتيح للناس فرصة الاطلاع على دراسة نوعية جديدة ركزت على النوع لا على الكم.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة من خلال الإجابة على مجموعة من التساؤلات، أبرزها:

- هل سيخدم تحقيق هذا الجزء من الكتاب المشروع المعرفي الحاضر للأمة؟
- هل تحقق هذه الدراسة في مناقشة القضايا الفقهية القديمة حاجة من حاجات أهل العلم في الوصول إلى اجتهادات تتناسب مع حال الناس؟
- هل يمكن البناء في الحاضر والمستقبل على أصول وضوابط بنى عليها القدماء أحكام المعاملات؟
- إلى أي حد توافقت قرارات المجامع الفقهية والفتاوى المعاصرة مع ما جاء في الدراسة من أحكام؟
- إلى أي مدى وصل الناس في تعاملهم بالمحرمات والتي أصبحت جزءا من حياتهم مع تطور العصر؟

المنهج المتبع في الرسالة:

كان المنهج في هذه الرسالة وصفياً استقرائياً، مع اتباع منهج التحقيق العلمي الدقيق، وقد تم الاعتماد فيه على ثلاث نسخ مخطوطة ونسخة مطبوعة غير محققة من كتاب فتح القدير، وكان العمل يتمثل بعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار مع الحكم عليها من أقوال أهل العلم– ما استطعت – وبيان معاني الألفاظ الغريبة، والتعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية واللغوية، وكذلك التعريف بالأعلام والأماكن والكتب والمصادر... الواردة في الشرح، مع القيام بالتعليق والتوثيق، كما وتم ربط مجموعة من المسائل بالفتاوى المعاصرة، وقرارات المجامع الفقهية.

هذا ويعتبر عملي في هذا التحقيق حلقة تضاف إلى سلسلة من الحلقات قام بها مجموعة من الطلاب والطالبات في جامعتي القدس والخليل، فقد بدأ العمل بمشروع تحقيق الكتاب بطريقة علمية من قبل طلاب الدراسات العليا– مرحلة الماجستير، قسم القضاء الشرعي في جامعة الخليل، ثم في قسمي الدراسات الإسلامية المعاصرة، والفقه والتشريع وأصوله في جامعة القدس، فتم تحقيق أجزاء كبيرة منه، على النحو الآتي:

- تحقيق كتاب الطهارة للطالبة: فداء زعاترة.
- تحقيق كتاب الصلاة من أوله إلى باب الإمامة، للطالبة: أمل محمد صيام.
- تحقيق باب الإمامة إلى أول باب الوتر، للطالبة : نجوى مصلح.
- تحقيق باب صلاة الوتر إلى أول سجود السهو، للطالب: حمزة الذويب.
- تحقيق باب سجود السهو إلى آخر الصلاة في الكعبة، للطالب: جمعة حمدان.
- تحقيق كتاب الزكاة، للطالب: رياض منير خويص.
- تحقيق كتابي الصيام والاعتكاف، للطالب: نور الدين الرجبي.
- تحقيق كتاب الحج من أوله إلى باب جنايات الحج، للطالب: عدنان نعمان دحدولان.
- تحقيق من أول جنايات الحج إلى آخر كتاب الحج، للطالب: أحمد أبو اسبيتان.
- تحقيق كتاب النكاح إلى أول باب المهر، للطالب: ضرغام جرادات.
- تحقيق من باب المهر إلى آخر كتاب الطلاق، للطالب: هيثم بجّالي.
- تحقيق كتاب الطلاق إلى باب الإيلاء، للطالب: أمين الرجوب.
- تحقيق أول باب الإيلاء إلى باب العدة، للطالب: نضال عبد الرزاق.
- تحقيق باب العدة إلى أول كتاب العتاق، للطالب: إبراهيم محمد الدرعاوي.

- تحقيق كتاب العتاق، للطالبة: هبة زواهرة.
- تحقيق كتاب الأيمان، للطالبة: نورة أبو قويدر.
- تحقيق كتاب الحدود إلى باب حد القذف، للطالب: صهيب أبو جحيشة.
- تحقيق جزء من كتاب الحدود من حد القذف إلى أول كتاب السير، للطالب: إياد غنيم.
- تحقيق كتاب السير إلى أول باب الجزية، للطالبة: أسماء حجازي – لم يكتمل بعد–.
- تحقيق باب الجزية إلى أول كتاب الشركة، للطالب: منصور شماسنة– لم يكتمل بعد–.
- تحقيق كتابي الشركة والوقف، للطالب: أمجد سلهب.
- تحقيق كتاب البيوع للطالب: جمال صقر.
- تحقيق أبواب الربا والحقوق والاستحقاق وفصل في بيع الفضولي، وهو الذي اشتملت عليه هذه الرسالة.
- تحقيق باب السلم...، للطالبة: حنان جابر– لم يكتمل بعد–.
- تحقيق كتاب الصرف والكفالة، للطالب: كنعان محمد.
- تحقيق كتاب الحوالة: حقق في مساق البحث العلمي في جامعة القدس.
- تحقيق كتاب أدب القاضي، للطالب: حاتم البكري.
- تحقيق كتاب الشهادات، للطالب : محمد وليد القاضي.

وفي هذه الرسالة التي هي تحقيق لأبواب الربا والحقوق والاستحقاق وفصل في بيع الفضولي، إضافة إلى تحقيق باقي الزملاء إخراج لهذا الكنز الثمين الدفين من مخابئه، وأصبحت طباعته مهمة بعد أن حظي بهذه الدراسة العلمية المحققة المخرجة.

هذا ولا زال بعض الطلاب يعملون على إنجاز رسائلهم؛ إلا أن الأمر قد شارف على الانتهاء – فلله الحمد والمنة.

أما خطة التحقيق فكانت كالآتي:

اشتملت خطة التحقيق على: مقدمة، وقسمين، القسم الأول: فهو قسم الدراسة –وهو فصل تمهيدي– ، والقسم الثاني: وهو قسم التحقيق، لحقتهما خاتمة، وفهارس، وكان تفصيل الخطة كالآتي:

أما المقدمة : فاشتملت على: ذكر أهمية الدراسة، وأسبابها، ومشكلتها، ومنهجها، وخطة التحقيق.

أما القسم الأول: فهو قسم الدراسة:

وقد تمت فيه دراسة حياة كل من الإمامين: المرغيناني وابن الهمام، ودراسة مصنفيهما: متن الهداية وشرحه فتح القدير، واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمام المرغيناني، وكتابه الهداية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام المرغيناني، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه ومولده

المسألة الثانية: شيوخه

المسألة الثالثة: تلاميذه

المسألة الرابعة: منزلته وثناء العلماء عليه

المسألة الخامسة: آثاره العلمية

المسألة السادسة: وفاته

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الهداية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف بكتاب الهداية

المسألة الثانية: مكانة كتاب الهداية العلمية وثناء العلماء عليه

المسألة الثالثة: خدمة العلماء لهذا الكتاب

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الكمال بن الهمام، وكتابه فتح القدير:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن الهمام، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه

المسألة الثانية: مولده ونشأته

المسألة الثالثة: شيوخه

المسألة الرابعة: تلاميذه

المسألة الخامسة: مؤلفاته

المسألة السادسة: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه

المسألة السابعة: وفاته

المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح القدير، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بكتاب فتح القدير

المسألة الثانية: منهج ابن الهمام في كتابه

المسألة الثالثة: المصادر التي اعتمد عليها ابن الهمام في كتابه

المسألة الرابعة: أهمية كتاب فتح القدير

المسألة الخامسة: ترجيحات ابن الهمام في القسم المحقق في الرسالة

أما القسم الثاني، فهو: قسم التحقيق:

واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصفُ النسخ المعتمدة في التحقيق، وصورٌ عنها

المطلب الثاني: بيان منهج التحقيق

المبحث الثاني: النص المحقق:

وفيه ثلاثة أبواب وفصل: وهي باب الربا ، وباب الحقوق ، وباب الاستحقاق ، وفصل في بيع الفضولي.

وجاءت الخاتمة مشتملة على أهم النتائج والتوصيات، تبعها مجموعة من الفهارس الفنية التي تُيَسِر عمل القارئ والدارس للكتاب، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- فهرس الآثار
- فهرس الأبيات الشعرية
- فهرس الأعلام والفرق والقبائل
- فهرس الكلمات والمصطلحات الأصولية والفقهية والحديثية واللغوية الغريبة

- فهرس البلدان والمواضع
- فهرس الكتب الواردة في النص المحقق
- فهرس المقادير والأوزان والمسافات
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات

هذا وحسبي أني بذلت الجهد – ما استطعت–؛ حتى أخرج هذا القسم من التحقيق على هذا النحو، وأسأل الله العظيم أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، وأن يتقبله مني، وأن يغفر لي ما وقع فيه من خطأ أو تقصير.

اللهم ما كان فيه من خير فمنك وحدك فلك الحمد والمنّة، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، فاعف عني واغفر لي وارحمني واهدني وسدد خطاي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبته : فايزة أحمد سليم

12 أيلول 2016م

10 ذو الحجة 1437هـ

القسم الأول

قسم الدراسة

قسم الدراسة

وفيه مبحثان

المبحث الأول
التعريف بالإمام المرغيناني وكتابه الهداية

المبحث الثاني
التعريف بالإمام الكمال بن الهمام وكتابه فتح القدير

المبحث الأول

التعريف بالإمام المرغيناني وكتابه الهداية

وفيه مطلبان

المطلب الأول : التعريف بالإمام المرغيناني

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الهداية

المطلب الأول

التعريف بالإمام المَرْغِيناني

وفيه ست مسائل

المسألة الأولى: اسمه ونسبه ومولده

المسألة الثانية: شيوخه

المسألة الثالثة: تلاميذه

المسألة الرابعة: منزلته وثناء العلماء عليه

المسألة الخامسة: آثاره العلمية

المسألة السادسة: وفاته

المطلب الأول

التعريف بالإمام المَرْغِيناني

هذه نبذة مختصرة عن حياة الإمام المرغيناني مؤلف متن الهداية، والتي شرحها الإمام ابن الهمام في كتابه فتح القدير، وقد جاءت الدراسة في ست مسائل، على النحو الآتي:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه ومولده :

أما اسمه فهو برهان الدين أَبو الحسن عليّ بن أَبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني[1]، والمرغيناني: نسبة إلى مرغينان[2] ، والفرغاني: نسبة إلى فرغانة [3].

وقد ذهب بعض من كتب في ترجمة حياة الإمام المرغيناني إلى أن ولادته كانت سنة(530هـ)[4]، وهذا خطأ واضح، فالإمام لما ذكر شيخه منهاج الشريعة محمد بن محمد بن الحسن[5] قال: " قرأت عليه فى بدء أمري وحداثة سني، فلم أزل أغترف من بحاره وأقتبس من أنواره إلى سنة خمس وثلاثين وخمس مائة" [6].

وقد حقق الطالب حمزة ذويب – في رسالته الجامعية/ الماجستير– المسألة تحقيقاً جيداً، فذكر أنه وبحسب هذا القول فإن المرغيناني قد أخذ عنه العلم وعمره أقل من خمس سنوات، وهذا أمر مستبعد، ويؤكد ذلك أنه تتلمذ على الإسبيجابي(535هـ)، والصدر الشهيد(536هـ)، والنسفي (537هـ)[7] ، والأرجح أنه ولد قبل ذلك بكثير، ولعل ما ذهب إليه صاحب الفوائد هو الأقرب للصواب[8].

---

(1) (ابن المستوفي الإربلي(637هـ)، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي، تاريخ إربل(2\592) المحقق:

(2) مرغينان: بلدة بما وراء النهر من أشهر البلاد من نواحي فرغانة. (ياقوت الحموي(626هـ)، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان(3\45) و(5\108)، دار صادر، بيروت، ط(2)، 1995م).

(3) فَرْغَانَة: مدينة واسعة بما وراء النهر، تقع على نهر سيحون، وتقع فرغانة اليوم في تركستان الروسية. (ياقوت الحموي، معجم البلدان(4\253)، (موقع الإسلام، تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير(2\60) [الكتاب مرقم آليا– الشاملة] .

(4) (الزركلي، الأعلام (4\266)

(5) يأتي ذكره وترجمته بعد قليل.

(6) (القرشي، الجواهر المضية(2\115)

(7) نأتي ترجمتهم بعد قليل.

(8) (ذويب، حمزة أحمد محمد، تحقيق كتاب فتح القدير لابن الهمام– من أول باب صلاة الوتر إلى بداية سجود السهو– ص4، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 1437هـ–2015م)

وفي مقالة نشرت على الشبكة العنكبوتية ذُكر فيها أن الذي يعرف أن الإمام ولد في عام (530هـ)، لكن صاحب كتاب الفوائد البهية ذَكر أنه: وُلِد عقيب صلاة العصر يوم الإثنين الثامن من شهر رجب سنة(511هـ) الموافق للسنة (1117م)، وأنه ولد لعائلة عربية تعود في نسبها إلى الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ[1]، ثم انتقل من سن الثالثة عشرة للعيش بمدينة مرغينان [2].

المسألة الثانية: شيوخه:

أخذ المرغيناني العلم عن جماعة من العلماء والمشايخ العظام الذين كانوا سبباً في غزارة علمه من جهة، وعملوا على صقل شخصيته من جهة أخرى، منهم:

1. **شيخ الإسلام الإسبيجابي: علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد السمرقندي:** أصله من إسبيجاب[3]،
وسكن سمرقند [4]، وصار المفتي والمقدم بها، ولم يكن أحد بما وراء النهر فى زمانه يحفظ المذهب ويعرفه مثله، فظهر له الأصحاب، وعمّر العمر الطويل فى نشر العلم وسماعه، وذكره المرغيناني فى مشيخته، وأنه اختلف إليه مدة مديدة، وتلقى من فتاويه فى الزيادات وبعض المبسوط وبعض

---

(1) أبو بكر الصديق: عبد الله بن أبي قحافة التيمي القرشي، كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، أول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، ولد بمكة وكان من سادات قريش ومن كبار موسريهم، عالماً بالأنساب، بويع بالخلافة بعد وفاة الرسول ﷺ سنة(11هـ)، وحارب المرتدين، له في كتب الحديث 142حديثاً، توفي في المدينة سنة(13هـ). (ابن عبد البر(463هـ)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب(963/3)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط(1)، 1412 هـ- 1992م)، (ابن الأثير(630هـ)، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، أسد الغابة(205/3)، دار الفكر- بيروت، 1409هـ- 1989م)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء (467/2).

(2) مقالة بعنوان: برهان الدين المرغيناني، على موقع:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B1%D9%87%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%BA%D9%8A%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A

(3) إسبيجاب(أو إسفيجاب): بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان. (ياقوت الحموي، معجم البلدان(1\159)

(4) سمرقند: من بلدان ما وراء النهر المعروفة، تقع شرقي بخاري، وهي اليوم تقع في دولة أوزباكستان. (موقع الإسلام، تعريف بالأعلام(2\60)

الجامع، وشرّفه بالإطلاق فى الإفتاء، وكتب له بذلك كتاباً بالغ فيه وأطنب، ولكن لم يتفق له الإجازة منه. له شرح مختصر الطحاوي، والمبسوط، وتوفي بسمرقند سنة (535هـ) [1] .

2. **منهاج الشريعة: محمد بن محمد بن الحسن:** وقد تفقه عليه صاحب الهداية، وقال: " لم تر عيني أعز منه فضلاً ولا أوفر منه علماً، ولا أوسع منه صدراً، ولا أعم منه بركة، لم يتلمذ له أحد إلا برز على أقرانه، وصار أوحد زمانه، قرأت عليه في بدء أمري وحداثة سني، ... فعلّقت عنه على الجامعَيْن والزيادات، وطريقة الخلاف، ومعظم الكتب المبسوطة"[2]، توفي سنة (535هـ)[3] .

3. **الصدر الشهيد: برهان الأئمة حسام الدين أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن مازة:** الإمام ابن الإمام، تفقه على والده، وله الفتاوي الصغرى والفتاوي الكبرى، ومن تصانيفه شرح الجامع الصغير المطول، وهو أستاذ صاحب المحيط، ذكره صاحب الهداية فى معجم شيوخه، وقال: " كان يكرمني غاية الإكرام، ويجعلني فى خواص تلامذته؛ لكن لم يتفق لي الإجازة منه فى الرواية، وأخبرني عنه غير واحد من المشائخ رحمة الله عليهم أجمعين"، استشهد سنة (536هـ) [4].

4. **النسفي: الحافظ نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد السمرقندي:** إمام فقيه فاضل، عارف بالمذهب، والأدب، صنف التصانيف في الفقه والحديث، ونظم" الجامع الصغير" وجعله شعراً، وله كتاب "القند في أخبار سمرقند"، وكان له شعر حسن مطبوع على طريقة الفقهاء والحكماء، وقد صدر صاحب الهداية مشيخته التى جمعها لنفسه بذكره، وقال: سمعت نجم الدين عمر يقول: أنا أروي الحديث عن خمسمائة وخمسين شيخاً، توفي سنة (537هـ) بسمرقند [5].

---

(1) (القرشي، الجواهر المضية(1\370-371)، (اللكنوي(1304هـ)، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية ص124، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: السيد فراس بدر الدين أبو فراس النعامي، دار الكتاب الإسلامي، (د – ط)، (د – ت)

(2) (القرشي، الجواهر المضية (2\115)

(3) (اللكنوي، الفوائد البهية ص187)

(4) (الذهبي، سير أعلام النبلاء(14\456)، (القرشي، الجواهر المضية(1\391-392)، (ابن قُطلُوبغا(879هـ)، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني الجمالي، تاج التراجم(1\267)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم– دمشق، ط(1)، 1413هـ-1992م)، (كحالة(1408هـ)، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، معجم المؤلفين(7\261)، مكتبة المثنى– بيروت، دار إحياء التراث العربي– بيروت، (د– ط)، (د– ت).

(5) (السمعاني(562هـ)، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، التحبير في المعجم الكبير(1\527-529)، المحقق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف– بغداد، ط(1)، 1395هـ- 1975م)، (القرشي، الجواهر المضية(1\395)، (ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم(1\267)، (الحويني، الشيخ أبو إسحاق، نثل النبال بمعجم الرجال(2\589)، جمعه ورتبه: أبو عمرو أحمد بن عطية الوكيل، دار ابن عباس، مصر، ط(1)، 1433هـ – 2012م)

5. **صفي الدين عمر بن عبد المؤمن بن يوسف الكجوادري البلخي، أبو حفص شيخ الإسلام :** اجتمع به صاحب الهداية في سفرهما إلى الحج سنة(544هـ)، وقرأ عليه المرغيناني أحاديث، وناظره في المسائل، توفي سنة (559هـ)[1] .

6. **ضياء الدين أبو محمد صاعد بن أسعد المرغيناني:** قرأ عليه المرغيناني كتاب جامع الترمذي بمرغينان بسماعه، وذكره فى مشيخته، وذكر له حديثاً بسنده[2]، توفي سنة(593هـ) [3].

المسألة الثالثة: تلاميذه:

تفقه على المرغيناني الكثير من التلاميذ ممن انتفع بعلمه، فأصبح من العلماء الذين نقلوا العلم عنه، منهم:

1. **برهان الدين الزرنوجي: النعمان بن إبراهيم بن الخليل:** الإمام الملقب تاج الدين، وزرنوج من بلاد الترك، له كتاب تعليم المتعلم لتعلم طريق العلم. توفي ببخارى، يوم الجمعة عاشر المحرم، سنة (640هـ)[4] .

2. **شمس الأئمة الكردري: محمد بن عبد الستار بن محمد بن العمادي البرانيقي:** العلامة فقيه المشرق شمس الأئمة، ولد سنة (559هـ)، وكنيته أبو الوجد– كما ذكر صاحب سير أعلام النبلاء–، تفقه بسمرقند على المرغيناني وسمع منه، برع في المذهب وأصوله، وتوفي ببخارى في محرم سنة (642هـ)[5] .

قال الزرنوجي أنشدني الشيخ الإمام الأجلّ الأستاذ صاحب الهداية:

فساد كبير عالم متهتك وأكبر منه جاهل متنسك
هما فتنة في العالمين عظيمة لمن بهما في دينه يتمسك[6]

---

(1) (القرشي، الجواهر المضية(1\392)

(2) (نفسه1\259) و(1\383)

(3) (التعريف بصاحب الهداية – الإمام المرغيناني – رحمه الله ، على موقع:
(http://majles.alukah.net/t155110)

(4) (القرشي، الجواهر المضية (2\201)، (ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم(1\311)، (حاجي خليفة(1067هـ)، مصطفى ابن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون(1\425)، مكتبة المثنى– بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، 1941م)، (كحالة، معجم المؤلفين(3\43)

(5) (الذهبي، سير أعلام النبلاء(16\344)، (ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم(1\267)

(6) (اللكنوي، الفوائد البهية ص142)

وممن تتلمذ عليه أبناؤه:

1. **عمر بن علي:** أبو حفص تفقه على أبيه حتى برع فى الفقه وأفتى[1]، وصار مرجوعاً إليه في الفتاوى، له جواهر الفقه والفوائد، وغير ذلك [2].
2. **محمد بن علي:** جلال الدين أبو الفتح ، نشأ في حجر أبيه، وغذي بالعلم والأدب، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، تفقه على أبيه وأقر له بالفضل والتقدم أهل عصره [3].
3. **محمد بن علي:** عماد الدين تفقه على أبيه[4]، من تصانيفه: أدب القاضي، توفي شهيداً سنة (620هـ) [5].

المسألة الرابعة: منزلته وثناء العلماء عليه:

وقد كان للشيخ المرغيناني نصيب وافر من ثناء العلماء؛ وذلك لمكانته العلمية المرموقة – فهو العلامة، عالم ما وراء النهر، ومن أوعية العلم – كما ذكر صاحب سير أعلام النبلاء–[6]، كان حافظاً، مفسراً، محققاً، أديباً مجتهداً[7] ، فقيهاً، محدثاً، جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون[8]، يعرف ثمانية من العلوم – كما ذكر صاحب الجواهر– [9].

وهو من أكابر فقهاء الحنفية[10]، وقد ذكره ابن كمال باشا[1] من طبقة أصحاب الترجيح، القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض برأيهم النجيح، وذكر: أن عدَّهُ من المجتهدين في المذهب إلى العقل السليم أقرب[2].

---

(1) (القرشي، الجواهر المضية (2\394)

(2) (اللكنوي، الفوائد البهية ص 149)

(3) (نفسه، ص 182)

(4) القرشي، الجواهر المضية (2\99)

(5) (اللكنوي، الفوائد البهية ص 147)، (الباباني(1399هـ)، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين(1\235)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان)

(6) (الذهبي، سير أعلام النبلاء (15\386)

(7) (ابن المستوفي الإربلي، تاريخ إربل (2\593)، (الزركلي، الأعلام(4\266)

(8) (سركيس، معجم المطبوعات(2\1739)

(9) (القرشي، الجواهر المضية(1\383) و(1\384)

(10) (ابن المستوفي الإربلي، تاريخ إربل (2\592)، (الزركلي، الأعلام(4\266)

وقد ترجم له صاحب الجواهر المضية، فقال: " العلامة المحقق صاحب الهداية أقر له أهل مصر بالفضل والتقدم كالإمام فخر الدين قاضي خان[3]...، وفاق شيوخه وأقرانه وأذعنوا له كلهم،- ولا سيما بعد تصنيفه لكتاب الهداية وكفاية المنتهي-، ونشَرَ المذهب، وتفقه عليه الجم الغفير" [4].

المسألة الخامسة: آثاره العلمية:

وقد خلف المرغيناني عدة مؤلفات، أشهرها :

1. بداية المبتدي[5]: في الفروع،

جمع فيه بين: مختصر القدوري، والجامع الصغير [6] ، وهو كتاب مطبوع.

2. التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد[7] : ذكر فيه: أن الصدر الأجلّ حسام الدين[8]، أورد المسائل مهذبة في تصنيف، وذكر لها الدلائل، ورتب الكتب دون المسائل، ولم يتيسر له الختام، فشرع في إتمامه، وتحسين نظامه[9] ، وهو كتاب مطبوع.

---

(1) ابن كمال باشا: أحمد بن سليمان، شمس الدين: قاضي، من العلماء بالحديث ورجاله. تركي الأصل. قال التاجي: قلما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه. له تصانيف كثيرة، منها (طبقات الفقهاء) و(طبقات المجتهدين)، مات سنة(940هـ). (الزركلي، الأعلام(1\133)

(2) (سركيس، معجم المطبوعات(2\1739)

(3) قاضي خان: العلامة شيخ الحنفية، أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود البخاري، الأوزجندي نسبة إلى أوزجند (بنواحي أصبهان)، تفقه على أبي إسحاق الصفّاري، وعلى الإمام أبي الحسن ظهير الدين المرغيناني، وغيرهما. صاحب التصانيف، منها: الفتاوى، والأمالي، والواقعات، وشرح الزيادات، وشرح الجامع الصغير، توفي سنة(592هـ). (الذهبي، سير أعلام النبلاء(15\386)، (ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم (1\151)، (الزركلي، الأعلام (2\224).

(4) (القرشي، الجواهر المضية(1\383)

(5) (ابن المستوفي الإربلي، تاريخ إربل(2\593)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء(15\386)، (الصفدي، الوافي بالوفيات (20\165)، (رِياض زَادَه(1078هـ)، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون(1\68)، المحقق: د. محمد التونجي، دار الفكر- دمشق/ سورية، ط(3)، 1403هـ-1983م)، (الزركلي، الأعلام(4\266)، (كحالة، معجم المؤلفين(7\45)، (موقع وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام (2\8) (الكتاب مرقم آليا)

(6) (حاجي خليفة، كشف الظنون(1\227)

(7) (اللكنوي، الفوائد البهية ص141)، (رِياض زَادَه، أسماء الكتب(1\68)، (الزركلي، الأعلام(4\266)، (الباباني، هدية العارفين(1\702)، (كحالة، معجم المؤلفين(7\45)

(8) وهو من شيوخه، سبق ذكره ص(7)

(9) (حاجي خليفة، كشف الظنون(1\352)

3. شرح الجامع الكبير[1]: في الفروع، وكتاب الجامع للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي[2].

4. الفرائض[3]: **أو فرائض العثماني**[4]: قال فيها المرغيناني: "هذا مجموع الملقب بالعثماني، وقد رغب فيها القاصي والداني ..."، وقد كان المتن للشيخ العثماني، وأعرض فيه عن ذكر: الردّ، وذوي الأرحام، وماعداهما من تفريعات الأحكام، فأصلحه المرغيناني، وذكر بعد انتهائه زوائد، وفوائد، من عدة كتب، وذلك إكراماً له، وتواضعاً، لا لاحتياجه إلى تصحيح كتاب غيره، مع غزارة علمه، وقدرته على تصنيف كتاب من عنده [5].

5. كفاية المنتهي[6]: وهو في شرح بداية المبتدي له [7]. وهو في نحو ثمانين مجلداً[8] ، وستأتي الإشارة إليه عند الحديث على كتاب الهداية[9]، وهو كتاب مفقود.

6. مختار الفتاوي[10]: أو المختار [11]، وهو في فروع المذهب.

7. مختار مجموع النَّوَازِل[12] : أو مجموع النَّوَازِل[1]، أو مختارات النَّوَازِل [2]، وهو كتاب مطبوع.

---

(1) (حاجي خليفة، كشف الظنون(1\569)، (كحالة، معجم المؤلفين(7\45)

(2) محمد بن الحسن: يكنى أبو عبد الله الشيباني، ولد سنة(131هـ)، أصله من أهل الجزيرة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، وسمع سماعا كثيرا، وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، فنشر علم أبي حنيفة. كان إماما بالفقه والأصول، قال الشافعي: حملت من علم محمد وقر بعير، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار، توفي سنة(189هـ). (ابن سعد(230هـ)، أبو عبد الله محمد ابن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي، الطبقات الكبرى(7\337)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر– بيروت، ط(1)، 1968م)، (الشيرازي(476هـ)، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء(1\136)، هذبهُ: محمد بن مكرم بن منظور(711هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط(1)، 1970م)، (القرشي، الجواهر المضية(2\42)، (الزركلي، الأعلام(6\80)

(3) (ابن المستوفي الإربلي، تاريخ إربل (2\593)، (رِياض زَادَه، أسماء الكتب(1\68)، (الزركلي، الأعلام (4\266)

(4) (الباباني، هدية العارفين(1\702)، (كحالة، معجم المؤلفين(1\35)

والعثماني: هو علي بن الخضر بن الحسن(459هـ)، واسم كتابه: التذكره بأصول الحساب والفرائض. (مركز الملك فيصل، خزانة التراث– فهرس مخطوطات(72\712)– [الكتاب مرقم آليا–عن المكتبة الشاملة].

(5) (حاجي خليفة، كشف الظنون(2\1250)

(6) (رِياض زَادَه، أسماء الكتب(1\68)، (كحالة، معجم المؤلفين(7\45)

(7) (الباباني، هدية العارفين(1\702)

(8) (ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم(1\207)

(9) يأتي الحديث عنه، ص(15)

(10) (حاجي خليفة، كشف الظنون(2\1622)، (كحالة، معجم المؤلفين(7\45)

(11) (رِياض زَادَه، أسماء الكتب(1\68)

(12) (ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم(1\207)

8. مناسك الْحَج- وَهُوَ الْكتاب الْمُسَمّى بالعدة -[3].

9. منتقى الفروع [4].

10. نشر المذاهب [5].

11. الهداية في شرح البداية [6]: وهو شرح على متن بداية المبتدي [7]،- وسيأتي الكلام عنه في مطلب خاص-[8] ، وهو كتاب مطبوع.

---

(1) (رِياض زَادَه ، أسماء الكتب(1\68)

(2) (اللكنوي، الفوائد البهية ص141)، (الزركلي، الأعلام(4\266)

(3) (اللكنوي، الفوائد البهية ص141)، (رِياض زَادَه، أسماء الكتب(1\68)، (الزركلي، الأعلام(4\266)

(4) (اللكنوي، الفوائد البهية ص141)، (الزركلي، الأعلام(4\266)، (الباباني(1399هـ)، إسماعيل بن محمد أمين ابن مير سليم البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون(4\570)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د-ط)، (د-ت)

(5) (حاجي خليفة، كشف الظنون(2\1953)، (الباباني، هدية العارفين(1\702)

(6) (ابن المستوفي الإربلي، تاريخ إربل(2\593)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء(15\386)، (الصفدي، الوافي بالوفيات(20\165)، (رِياض زَادَه، أسماء الكتب(1\68)، (الزركلي، الأعلام(4\266)، (كحالة، معجم المؤلفين (7\45)، (موقع وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام(2\8)

(7) (حاجي خليفة، كشف الظنون(2\2022)

(8) يأتي الحديث عنه، ص(15)

المسألة السادسة: وفاته:

وكانت وفاة الشيخ المرغيناني– رحمه الله – بسمرقند[1]، بعد حياة حافلة بالعطاء، وذلك سنة (593هـ)[2]، وفق سنة (1197 م) [3] .

(1) (سركيس، معجم المطبوعات(2\1739)

(2) (ابن المستوفي الإربلي، تاريخ إربل(2\593)، (القرشي، الجواهر المضية(1\383)، (ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم(1\207)، (حاجي خليفة، كشف الظنون (2\1852)، (رِياض زَادَه، أسماء الكتب(1\68)

(3) (الزركلي، الأعلام(4\266)، (كحالة، معجم المؤلفين(7\45)

المطلب الثاني

التعريف بكتاب الهداية

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: تعريف بكتاب الهداية

المسألة الثانية: مكانة كتاب الهداية العلمية وثناء العلماء عليه

المسألة الثالثة: خدمة العلماء لهذا الكتاب

المطلب الثاني

التعريف بكتاب الهداية

في هذا المطلب تعريف بكتاب الهداية للمرغيناني، وذلك ضمن ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بكتاب الهداية:

كتاب الهداية هو كتاب في فروع الفقه الحنفي، وهو شرح على متنٍ للشيخ المرغيناني، سماه "بداية المبتدي"، وهو في الحقيقة كالشرح ل: "مختصر القدوري"، و" للجامع الصغير– لمحمد بن الحسن الشيباني، وعادته أن يحرر كلام الإمامين من المدعى والدليل، ثم يحرر مدعى الإمام الأعظم، ويبسط دليله، بحيث يخرج الجواب من أدلتهما، فإذا كان تحريره مخالفاً لهذه العادة، يفهم منه الميل إلى ما ادعى الإمامان، ووظيفته أن يشرح مسائل الجامع الصغير والقدوري[1] .

وكان الشيخ المرغيناني قد شرح " بداية المبتدي" في " كفاية المنتهي" في ثمانين مجلداً، ثم تبين ما فيه من الإطناب، وخشي أن يهجر لأجله الكتاب، وفي هذا يقول:" فصرفت العنان والعناية إلى شرحٍ آخر موسوم بـ " الهداية "، أجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية، تاركاً للزوائد في كل باب، مُعرِضاً عن هذا النوع من الإسهاب، مع أنه يشتمل على أصول، ينسحب عليها فصول، وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإتمامها، ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها، حتى إن من سمت همته إلى مزيد الوقوف يرغب في الأطول والأكبر، ومن أعجله الوقت عنه يقتصر على الأقصر والأصغر" [2].

وقد ابتدأ كتابه بقوله: "الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه، وبعث رسلاً وأنبياء– صلوات الله عليهم أجمعين– إلى سبل الحق هادين، وأخلفهم علماء إلى سنن سنتهم داعين، يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد، مسترشدين منه في ذلك وهو ولي الإرشاد، وخص أوائل المستنبطين بالتوفيق حتى وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق، غير أن الحوادث متعاقبة الوقوع، والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع، واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد، والاعتبار بالأمثال من صنعة الرجال"[3] .

---

(1) (حاجي خليفة، كشف الظنون (2\2033)

(2) (المرغيناني(593هـ)، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي(1\14)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت،(د– ط) ،(د– ت)

(3) (نفسه (1\14).

المسألة الثانية: مكانة كتاب الهداية العلمية وثناء العلماء عليه:

يعتبر كتاب الهداية من أهم كتب الحنفية، وأكثرها خدمة وشروحًا؛ وذلك لمكانته العظيمة[1] . وقد ذُكر: أنه ليس في أسفار المذاهب الأربعة مثل كتاب الهداية في تلخيص كلام القوم، وحسن تعبيره الرائق، والجمع للمهمات بكلمات كلها درر وغرر [2].

وقد وصفه مؤلف كتاب العناية بقوله:" فإن كتاب الهداية لمَئِنّة الهداية، لاحتوائه على أصول الدراية وانطوائه على متون الرواية، خلصت معادن ألفاظه من خبث الإسهاب، وخلت نقود معانيه عن زيف الإيجاز وبهرج الإطناب، فبرز بروز الإبريز، مركباً من معنى وجيز، تمشت في المفاصل عذوبته، وفي الأفكار رقته، وفي العقول حدته، ومع ذلك فربما خفيت جواهره في معادنها، واستترت لطائفه في مكامنها[3].

وهو الذي قيل في شأنه:

إن " الهداية " كالقرآن قد نسخت ما صنفوا قبلها في الشرع من كتب
فاحفظ قواعدها واسلك مسالكها يسلم مقالك من زيغ ومن كذب[4]

ومما يذكر عن الشيخ المرغيناني أنه صنف الهداية في ثلاث عشرة سنة، وبقي صائماً في عهد تأليفه لهذا الكتاب، لم يطلع على صومه أحد[5].

المسألة الثالثة: خدمة العلماء لهذا الكتاب

لم يُخدم كتاب في الفقه من المذاهب الأربعة، مثل كتاب الهداية، ولم يتفق على خدمة كتاب في الفقه،

---

(1) (جمعة، عماد علي، المكتبة الإسلامية(1\173)، سلسلة التراث العربي الإسلامي،ط(2)، 1424هـ، 2003م)
(2) (الزيلعي(762هـ)، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي(1\14)، في مقدمة الناشر، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط(1)، 1418هـ/1997م)
(3) (البابرتي(786هـ)، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي، العناية شرح الهداية(1\5-6)، دار الفكر،(د- ط) ،(د- ت).
(4) (حاجي خليفة، كشف الظنون(2\2033)، (فانديك(1313هـ)، أدوارد كرنيليوس، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية(1\144)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، 1313هـ - 1896م)
(5) (الزيلعي، نصب الراية(1\14)، في مقدمة الناشر.

من الفقهاء، والمحدثين، والحفاظ المتقنين، مثل ما اتفقوا عل كتاب الهداية، وناهيك بهذا الإقبال العظيم، وتلقي القوم إياه بالقبول[1].

وقد ذكر صاحب كشف الظنون من شروح الهداية، والتعليقات عليها، والتخاريج لأحاديثها، قدراً كبيراً يجاوز ستين شرحاً، ولو ضم إليها الحواشي والشروح بعد عهد صاحب الكشف، وإلحاق شروحها في اللغة الفارسية، واللغة الأردية، لزادت على القدر المذكور قدراً غير يسير[2].

أولاً: كتب الشروح الفقهية: وهي كثيرة، منها:

1. **النهاية:** لحسام الملة والدين السغناقي "الصغناقي" ، المتوفى سنة(711هـ)، وقد شرحه شرحاً وافياً، وبين ما أشكل منه بياناً شافياً، وسماه النهاية لاشتماله على ما هو الغاية في التدقيق، لكن وقع فيه بعض إطناب[3]، وهو مخطوط.
2. **معراج الدراية إلى شرح الهداية:** للشيخ الإمام قوام الدين: محمد بن محمد البخاري الكاكي، المتوفى سنة (749هـ)[4] ، وهو مخطوط.
3. **خلاصة النهاية في فوائد الهداية:** – وهو اختصار لشرح السغناقي– لجمال الدين محمود بن أحمد ابن السراج القونوي، المتوفى سنة (770هـ) [5]، وهو مخطوط.
4. **العناية شرح الهداية:** للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة(786هـ)، وقد أحسن فيه، وأجاد. وهو: شرح جليل، معتبر. اجتهد في: تنقيحه، وتهذيبه. وسمَّاه: العناية لحصوله بعون الله – سبحانه وتعالى –[6] ، وهو كتاب مطبوع.
5. **فتح القدير للعاجز الفقير:** للكمال بن الهمام، المتوفى سنة (861هـ)[7] ، وهو كتاب مطبوع.

ثانياً : كتب تخريج الأحاديث:

1. **الكفاية في معرفة أحاديث الهداية:** للحافظ علي بن عثمان المارديني –المعروف ب " ابن التركماني"–، المتوفى سنة (750هـ) [8]، وهو مخطوط.

---

(1) ((الزيلعي، نصب الراية(1\16)، في مقدمة الناشر.

(2) (نفسه (1\15)

(3) (البابرتي، العناية(1\6)

(4) (حاجي خليفة، كشف الظنون (2/ 2022)

(5) (نفسه (2/ 2022)

(6) (نفسه (2/ 2022)

(7) (سركيس، معجم المطبوعات(1\278–279) ، وسيأتي في مطلب لاحق، ص(33)

(8) (الزيلعي، نصب الراية (1\15) في مقدمة الناشر

2. **نصب الراية لأحاديث الهداية:** للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة (762هـ)، ولم يترك حديثاً استشهد به المصنف دون أن يذكر طرقه، ويبين موضعه في كتب السنة وأقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، فجاء كتاباً نافعاً جليلاً، واعتبره العلماء موسوعة ضخمة لتخريج أحاديث الأحكام [1]، وهو كتاب مطبوع.

3. **العناية في تخريج أحاديث الهداية:** للحافظ عبد القادر القرشي، المتوفى سنة(775هـ) [2]، وهو مخطوط.

4. **الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية:** للحافظ أحمد بن علي بن حجر[3]، شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني الأصل، ثم المصري، الشافعي، قاضي القضاة شيخ الإسلام، المتوفى سنة(852 هـ)[4] ، وهو كتاب مطبوع.

ثالثاً: التعليقات :

1. علق: سيف الدين أحمد، حفيد السعد التفتازاني، المتوفى: سنة(906هـ) على أوائله[5].
2. علق عليه محيي الدين محمد بن مصطفى، المعروف: بشيخ زاده المحشي، المتوفى سنة(951هـ) تعليقة[6].

رابعاً: ترتيب المسائل :

ورتب: المولى كمال الدين محمد بن أحمد، الشهير: بطاشكبرى زاده الرومي الحنفي، المتوفى: سنة(1030هـ) مسائله في مجلد، سماه: **(عدة أصحاب البداية والنهاية، في تجريد مسائل الهداية)**، وذكر فيه: أنه لما كان هذا الكتاب، أعظم ما صنف في الفقه، لكن كان كثير من المسائل المهمة مذكوراً في ضمن الدلائل، بالتنظير والقياس، وصارت بسبب عدم إيرادها في مواضعها، مظنة الاشتباه، فجمع جميع ما فيه من المسائل، وجردها عن الدلائل، إلا ما ندر، مع الإشارة إلى المواضع التي ذكرها صاحب الهداية [7]، وهو مخطوط.

---

(1) (القطان (1420هـ)، مناع بن خليل، تاريخ التشريع الإسلامي(1\98)، مكتبة وهبة، ط(5)، 1422هـ-2001م)

(2) (الزيلعي، نصب الراية (1\15) في مقدمة الناشر

(3) (حاجي خليفة، كشف الظنون (2/ 2022)

(4) (السيوطي(911هـ)، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان(1\54)، المحقق: فيليب حتي، المكتبة العلمية- بيروت، (د - ط)، (د - ت).

(5) (حاجي خليفة، كشف الظنون (2022/2)

(6) (نفسه (2022/2)

(7) (نفسه (2022/2)

خامساً: تجريد المسائل:

وقام أبو المليح محمد بن عثمان، المعروف بابن الأقرب– المتوفى سنة(774هـ)– بتجريد مسائله في كتاب، وسمَّاه: **(الرعاية في تجريد مسائل الهداية)** [1].

سادساً: الرسائل:

وقد ألف المولى أبو السعود رسالة على كتاب الجهاد، سماها: **(تهافت الأمجاد)**[2] ، وهو مخطوط.

سابعاً: الترجمة:

وقد تُرجم الكتاب إلى عدة لغات، منها: ترجمة العلامة هاملتون إلى اللغة الإنجليزية وطبعها في أربعة أجزاء، وذلك سنة(1791م)[3] .

وبعد فهذه نبذة مختصرة تدلل على المكانة العلمية التي حظي بها كتاب الهداية من العلماء، فمن شراحه الفقهاء والمجتهدون الراسخون، ومن مخرجيه الحفاظ المتقنون، وهذا ما لم يحظ به كتاب من كتب العلماء.

(1) (حاجي خليفة، كشف الظنون (2022/2)

(2) (نفسه (2022/2)

(3) (فانديك، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع(1\143)

المبحث الثاني

التعريف بالإمام الكمال بن الهمام، وكتابه فتح القدير

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن الهمام

المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح القدير

المطلب الأول

التعريف بالإمام ابن الهمام

وفيه سبع مسائل

المسألة الأولى: اسمه ونسبه

المسألة الثانية: مولده ونشأته

المسألة الثالثة: شيوخه

المسألة الرابعة: تلاميذه

المسألة الخامسة: مؤلفاته

المسألة السادسة: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه

المسألة السابعة: وفاته

المطلب الأول

التعريف بالإمام ابن الهمام

في هذا المبحث تعريف بحياة الإمام ابن الهمام مؤلف كتاب فتح القدير، وقد جاء في سبع مسائل، على النحو الآتي:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه:

هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود،- الكمال بن همام الدين بن حميد الدين بن سعد الدين- السيواسي الأصل[1]، ثم السكندري[2]، القاهري الحنفي، ويعرف بابن الهمام[3]. فالهمام هو لقب أبيه عبد الواحد.

المسألة الثانية: مولده ونشأته:

اختلف العلماء في السنة التي ولد فيها ابن الهمام، فقد وردت عدة أقول فيها، أرجحها ما قاله صاحب الضوء اللامع: إنه ولد سنة (790هـ) ظناً،

---

(1) السيواسي: نسبة إلى سيواس من بلاد الروم -كما في الرسالة المستطرفة-، وهي مدينة تقع في شمال شرق تركيا قرب مدينة (توقات). وتسمى باليونانية (سيباستيا) أو(سيباستيبول) تقع في وسط الأناضول على نهر(هاليس HALIS) أو (قزيل أرماق) أي النهر الأحمر. (الكتاني(1345هـ)، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة(1\196)، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط(6)، 1421هـ-2000م)، (موقع الإسلام، تعريف بالأعلام(2\78)

(2) (اللكنوي، الفوائد البهية ص180)، (الباباني، هدية العارفين(2\201)، (ابن قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون العلمية(1\354)، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط(1)، 1420هـ- 2000م) ، (جمعة، المكتبة الإسلامية(1\172)

(3) (السخاوي(902هـ)، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع(8\127)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، (د- ت)، (د- ط)، (السيوطي(911هـ)، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة(1\166)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان- صيدا)، (ابن العماد(1089هـ)، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب(9\437)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط(1)، 1406هـ- 1986م)، (ابن الغزي(1167هـ)، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن، ديوان الإسلام(4\359)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(1)، 1411هـ- 1990م)، (الشوكاني(1250هـ)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (2\201)، دار المعرفة، بيروت، (د- ت)، (د- ط) ، (الزركلي، الأعلام(6\255)، (كحالة، معجم المؤلفين(10\264)

وقال: " كما قرأته بخطه" [1]، وذكر صاحب النجوم الزاهرة أن مولده كان في سنة (788هـ) أو (789هـ) [2]. وقد ولد بالإسكندرية [3].

مات أبوه – وكان قاضي الإسكندرية– وهو ابن عشر أو نحوها، فنشأ في كفالة جدته لأمه، وكانت مغربية خَيِّرة تحفظ كثيراً من القرآن، وقدم بصحبتها إلى القاهرة [4] فأكمل بها حفظ القرآن[5]، وحفظ عدة من المختصرات، وعرضها على شيوخ عصره، ثم شرع في الطلب، وقرأ على بعض أهل بلده بعد أن عاد إليها، ثم رجع الى القاهرة [6]، وقد أقام بحلب[7]مدة [8] .

برع في العلم حتى صار أعجوبة زمانه في علوم كثيرة بلا مدافعة، وولي مشيخة المدرسة الأشرفية قبل سنة (830هـ)، ثم تركها رغبة منه، ثم تولى مشيخة خانقاه شيخون، واستمر بها مدة طويلة من السنين، ثم تركها أيضا وسافر إلى مكة، فلما حصل له ضعف في بدنه عاد إلى مصر، ولزم الفراش إلى أن مات [9].

---

(1) (السخاوي، الضوء اللامع(8\127)

(2) (ابن تغري بردي(874هـ)، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة(16\188)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، (د–ط)، (د– ط)

(3) الإسكندرية: مدينة بمصر، فتحت سنة (20هـ) في أيام عمر ﷺ، على يد عمرو بن العاص بعد قتال وممانعة، فلما قتل عمرﷺ وولي عثمانﷺ، ولّى مصر جميعها عبد الله بن سعد بن أبي سرح أخاه من الرضاع، فطمع أهل الإسكندرية ونقضوا، فقيل لعثمان: ليس لها إلا عمرو بن العاص فإن هيبته في قلوب أهل مصر قوية، فأنفذه عثمان ففتحها ثانية عنوة، وسلمها إلى ابن أبي سرح وخرج من مصر، فما رجع إليها إلا في أيام معاوية. (ياقوت الحموي، معجم البلدان(3\45)

(4) القاهرة: مدينة استحدثها جوهر صاحب أهل المغرب عند دخوله إلى مصر لجيشه وحاشيته وسماها القاهرة، وقد ضمّت من المحالّ والأسواق، وحَوَت من أسباب الارتفاق بالحمّامات والفنادق، وقصور مشيدة ونعم عتيدة، وقد أحدق بها سور منيع. (ابن حَوْقَل(بعد367هـ)، أبو القاسم محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، صورة الأرض(1\146–147)، دار صادر، أفست ليدن، بيروت، 1938م)

(5) (السخاوي، الضوء اللامع (8\127)

(6) (الشوكاني، البدر الطالع(2\201)

(7) حلب: البلد المعروف من ناحية الشام، يُنْسَبُ إِلَيْهِ جَمَاعَة من أهل العلم والرواية. (الحازمي(584هـ)، زين الدين أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمداني، الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة(1\375)، المحقق: حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، 1415هـ)

(8) (جمعة، المكتبة الإسلامية(1\172)

(9) (ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة(16\188)

المسألة الثالثة: شيوخه :

هذا وقد أخذ الإمام ابن الهمام العلم عن كثير من علماء عصره، كان منهم:

1. **السراج قارئ الهداية**[1]: وهو سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي، الهندي الحنفي، المتوفى: سنة (773هـ) [2]، أخذ عنه الفقه وقرأ عليه الهداية بتمامها في سنة(818هـ) والتي تليها، وبه انتفع وكان يحاققه ويضايقه بحيث كان يُحرج منه؛ مع وصف الكمال له بالتحقيق في كل فن، وكتب له السراج أنه أفاد أكثر مما استفاد بقراءة السراج[3]، له تصانيف منها: التوشيح، والشامل في الفقه، وزبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام [4].

2. **محب الدين ابن الشَحْنة:** أبو الوليد محمد بن محمد بن محمد الحلبي الحنفي، المتوفى: سنة(815هـ)، الإمام العلامة قاضي القضاة، له مؤلفات منها: شرح على الكشاف[5]، انتفع به ابن الهمام لما قدم القاهرة ولازمه وقرأ عليه، ثم استصحبه معه إلى بلده فأقام عنده بها يسيراً، ومات المحب عن قرب بعد أن أوصى له بنفقة استعان بها في رجوعه، وكان ابن الهمام يثني على علمه [6].

3. **أبو زرعة ابن العراقي:** أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، المتوفى سنة(826هـ): وليّ الدين، قاضي الديار المصرية، مولده ووفاته بالقاهرة، من كتبه: البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُسّ بضرب من التجريح، ورواة المراسيل [7]. وقد أخذ عنه ابن الهمام الحديث[8].

4. البساطي محمد بن أحمد بن عثمان بن غانم الطائي: أبو عبد الله شمس الدين المالكي، العلامة، قاضي القضاة، المتوفى سنة (842هـ)، كان نابغة الطلبة في شبيبته، واشتهر أمره، وبعُد صيته، وبرع في فنون المعقول والعربية والمعاني والبيان والأصلين، تولى القضاء بالديار المصرية فأقام فيه عشرين سنة متوالية لم يعزل منه، ومن تصانيفه: المغنى في الفقه، وشفاء الغليل في شرح مختصر الشيخ

---

(1) (السخاوي، الضوء اللامع(8\128)، (السيوطي، بغية الوعاة(1\166)، (ابن العماد، شذرات الذهب (9\437)

(2) (حاجي خليفة، كشف الظنون(2\1227)

(3) (السخاوي، الضوء اللامع(8\128)

(4) (اللكنوي، الفوائد البهية ص148)

(5) (ابن الغزي، ديوان الإسلام (3\178)

(6) (السخاوي، الضوء اللامع(8\128)، (السيوطي، بغية الوعاة(1\166)، (ابن العماد، شذرات الذهب (9\437)

(7) (الزركلي، الأعلام(1\148)

(8) (السيوطي، بغية الوعاة (1\166)، (ابن العماد، شذرات الذهب(9\437)

خليل، وشرح ابن الحاجب [1]. وعنه أخذ الإمام ابن الهمام أصول الدين، وقرأ عليه شرح هداية الحكمة لملا زادة[2].

5. **الحافظ ابن حجر العسقلاني:** المتوفى سنة (852هـ): لما قدم ابن الهمام إلى القدس قرأ على علمائها وسمع من جماعة منهم الحافظ ابن حجر [3].

المسألة الرابعة: تلاميذه:

وقد تخرج به جماعة صاروا رؤساء في حياته[4]، منهم:

1. **ابن مباركشاه: أحمد بن محمد بن حسين بن إبراهيم بن سليمان الشهاب القاهري:** اشتغل بالعلوم على ابن الهمام وغيره حتى برع وأشير إليه بالفضيلة التامة، وصنف أشياء، وجمع التذكرة، وأقرأ الطلبة مع التواضع والأدب والسكون والقناعة والمداومة على التحصيل والإفادة [5]، توفي سنة(862هـ) [6].
2. **ابن أمير حاج: محمد بن محمد بن محمد الحلبي الحنفي:** شمس الدين عالم البلاد الحلبية، له تصانيف منها: (التقرير والتحبير) ثلاث مجلدات، في شرح التحرير لشيخه ابن الهمام، في أصول الفقه، توفي سنة(879هـ) [7].
3. **زين الدّين قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمالي المصري:** أخذ عن ابن الهمام وغيره من علماء عصره، وأخذ عنه من لا يحصى كثرة. من تصانيفه: شرح درر البحار، وتخريج أحاديث الاختيار، وكتاب ترجم فيه لمن صنف من الحنفية وسماه تاج التراجم، وكتاب ترجم فيه مشايخ مشايخه ومشايخ شيوخ العصر ومعجم شيوخه، توفي سنة(879هـ) [8] .
4. **سيف الدين محمد بن محمد بن عمر بن قطلوبغا البكتمري:** العلامة الورع الزاهد العابد، لازم ابن الهمام، وانتفع به، وبرع في الفقه والأصول والنحو، وكان شيخه ابن الهمام يقوله عنه: هو محقق

---

(1) (السيوطي، بغية الوعاة(1\32-33)

(2) (السخاوي، الضوء اللامع(8\127)

(3) (الشوكاني، البدر الطالع(2\201)

(4) (السخاوي، الضوء اللامع (8\131)، (الشوكاني، البدر الطالع(2\202)

(5) (السخاوي، الضوء اللامع (2\68)

(6) (الزركلي، الأعلام(1\229)

(7) (السيوطي، نظم العقيان(1\161)، (سركيس، معجم المطبوعات(1\41)، (الزركلي، الأعلام(7\49)

(8) (ابن العماد، شذرات الذهب(9\487-488)، (الشوكاني، البدر الطالع(2\45-47)

الديار المصرية، مع ما هو عليه من سلوك طريق السلف والعبادة والخير، وعدم التردد إلى أحد أبدًا مدة عمره، وله حاشية على التوضيح كثيرة الفوائد، مات سنة (881هـ)[1] .

5. **الشيخ محمد بن إبراهيم بن علي بن أبي الصفا الحسيني:** العراقي الأصل الحلبي المقدسي ثم القاهري الحنفي، من آثاره: حاشية على التوضيح، وشرح قطر الندى وكلاهما لابن هشام في النحو، مات سنة(900هـ) [2].

6. **الشيخ الإمام عبد الحق بن محمد السنباطي القاهري، الشافعي:** أخذ بالقراءات والسماع عن ابن الهمام، وكان جلداً في تحصيله، مكباً على الاشتغال حتى برع، وانتهت إليه الرئاسة بمصر في الفقه والأصول والحديث، وكان عالماً عابداً متواضعاً طارحاً للتكليف. من رآه شهد فيه الولاية والصلاح قبل أن يخالطه، مات غرة رمضان سنة (931هـ) [3] .

المسألة الخامسة: مؤلفاته:

للشيخ ابن الهمام مصنفات في الأصول والفروع والعقيدة واللغة، منها:

1. التحرير في أصول الفقه [4] : جمعه بين اصطلاحي: الحنفية، والشافعية، على أحسن نظام وترتيب، جمع فيه: علماً جماً، بعبارات منقحة، وبالغ في الإيجاز حتى كاد يعد من الألغاز[5]، وقد قال فيه: إن من أتقنه يطير إلى الاصطلاحَيْن بالجناحَيْن، أي اصطلاح الحنفية والشافعية، فهو أخذ أصول الحنفية وفروعها عن قاري الهداية بسنده في سلسلة الفقه إلى محمد بن الحسن، وأخذ أصول الشافعية عن العز بن جماعة[6]، وهو كتاب مطبوع.

---

(1) (السيوطي(911هـ)، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (1\478)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه- مصر، ط(1)، 1387 هـ - 1967م)، (ابن العماد، شذرات الذهب(9\497)

(2) (السخاوي الضوء اللامع(6\261)، (حاجي خليفة، كشف الظنون(2\1797)، (كحالة، معجم المؤلفين (8\210)

(3) (نجم الدين الغزي(1061هـ)، محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة(1\222-223)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، 1418هـ - 1997م)

(4) (السخاوي، الضوء اللامع(8\130)، (السيوطي، بغية الوعاة(1\168)، (ابن العماد، شذرات الذهب (9\439)، (ابن الغزي، ديوان الإسلام(4\360)، (موفق الدين بن عثمان(1218هـ)، أبو محمد بن عبد الرحمن بن الشيخ أبي الحرم مكّي الشارعي، مرشد الزوار إلى قبور الأبرار(2\32)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط(1)، 1415هـ)، (الشوكاني، البدر الطالع(2\202)، (الزركلي، الأعلام(6\255)، (كحالة، معجم المؤلفين(10\265)

(5) (حاجي خليفة، كشف الظنون(1\358)

(6) (الرُّوداني(1094هـ)، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر، صلة الخلف بموصول السلف(1\466)، المحقق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط(1)، 1408هـ، 1988م).

2. زاد الفقير: وهو مختصر في فروع الحنفية [1]، شرحه تاج الدين عبد الوهاب الهمامي بن محمد الحسيني الحنفي الحلبي المتوفى: سنة (875هـ)، وشرحه أيضا: محمد بن عبد الله التمرتاشي، صاحب: " تنوير الأبصار" ، المتوفى: سنة(1004هـ)[2] ، وهو مخطوط.

3. شرح بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام لابن الساعاتي[3]– مظفر الدين أحمد بن علي البغدادي الحنفي، المتوفى سنة(694هـ)–، وهو مختصر لطيف، جمع فيه: زبدة كلام: الآمدي، والبزدوي، وقال فيه: " قد منحتك أيها الطالب بهذا الكتاب البديع في معناه، المطابق اسمه لمسماه، لخصته من كتاب الإحكام، ورصعته بالجواهر من أصول فخر الإسلام"، ولاشتراك ذلك الكتاب بين الأصولين، تصدى لشرحه جماعة من: الحنفية، والشافعية، منهم الإمام ابن الهمام[4] ، وهو مخطوط.

4. فتح القدير: شرح متن الهداية للمرغيناني[5]، وهو كتاب مطبوع.

5. فواتح الأفكار في شرح لمعات الأنوار– مقدمة التشريح[6]: أو فواتح الأفكار في شرح مقدمة التشريح[7] ، وقد رجح صاحب كشف الظنون أن الرسالة المذكورة: ليست لابن الهمام، وإنما هي: لابن جماعة، وقد قرأها ابن الهمام عليه[8] ، وهو مخطوط.

6. كرّاسة في إعراب سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم [9]: وهو جزء في الجواب عما سئل عنه في حديث (كلمتان خفيفتان...) [10]، افتتحه بقوله: " دخلت على امرأة بورقة ذكرت أن رجلاً دفعها

---

(1) (السيوطي، بغية الوعاة (1\168)، (ابن العماد، شذرات الذهب(9\439)، (موفق الدين بن عثمان، مرشد الزوار (2\32)، (الزركلي، الأعلام(6\255)

(2) (حاجي خليفة، كشف الظنون(2\945)

(3) (كحالة، معجم المؤلفين(10\265)

(4) (حاجي خليفة، كشف الظنون(1\235)

(5) وهو موضوع المطلب اللاحق، ص(33)

(6) (الباباني، إيضاح المكنون(2\201)

(7) (حاجي خليفة، كشف الظنون(2\1292)

(8) (نفسه (1\408)

(9) (السخاوي، الضوء اللامع (8\130–131)، (السيوطي، بغية الوعاة(1\168)، (ابن العماد، شذرات الذهب (9\439)، (الشوكاني، البدر الطالع(2\202)

(10) أخرجه البخاري(256)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، ح(6406)، (8\86)، المحقق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط(1)، 1422هـ)، ومسلم(261هـ)، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ح(2694)، (4\2072)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، (د– ط)، (د– ت)

إليها، يسأل الجواب عما فيها، فنظرت فإذا فيها سؤال عن إعراب قوله ﷺ: (كلمتان خفيفتان...)، هل كلمتان مبتدأ وسبحان الله الخبر أو قلبه؟ وهل قول من عين سبحان الله للابتداء لتعريفه صحيح أم لا؟ وهل قول من رده للزوم سبحان الله النصب صحيح أم لا؟ وهل الحديث مما تعدد فيه الخبر أم لا؟ فكتب العبد الضعيف على قلة البضاعة وطول الترك وعجلة الكتابة في الوقت ما نصه، وذكر الجواب [1]، وهو كتاب مطبوع.

7. المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة: في جزء مفرد [2]: شرع أولا في اختصار (الرسالة القدسية للغزالي)، ثم عرض لخاطره استحسان زيادات على ما فيها، فلم يزل يزيد، حتى خرج التأليف عن القصد الأول، فصار تأليفاً مستقلاً، غير أنه سايره في تراجمه، وزاد عليها خاتمة بعدها، ومقدمة في صدر الركن الأول. وقد شرحه الشيخ كمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن أبي شريف القدسي الشافعي(905هـ)، وسمَّاه: (المسامرة في شرح المسايرة)، وشرحه أيضاً الشيخ قاسم بن قطلوبغا[3]، وهو كتاب مطبوع.

وقد قام تلميذه ابن أمير حاج بشرحه [4]، ولابن نجيم : زين بن نجم بن إبراهيم بن محمد المصري، المتوفى سنة(970هـ) مختصر التحرير لابن الهمام، وهو الكتاب المسمى بلب الأصول والفوائد الزينية في فقه الحنفية[5].

المسألة السادسة: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه:

كان ابن الهمام إماماً علامة، عارفاً بأصول الديانات، والتفسير، والفقه وأصوله، والفرائض، والحساب، والتصوف، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والبديع، والمنطق، والجدل، والأدب، والموسيقى، وجل علم النقل والعقل، متفاوت المرتبة في ذلك، مع قلة علمه في الحديث[6]. وتقدم على أقرانه في

(1) (السخاوي، الضوء اللامع (8\130-131)، (حاجي خليفة، كشف الظنون(2\1040)

(2) (السخاوي، الضوء اللامع (8\130)، (السيوطي، بغية الوعاة (1\168)، (ابن العماد، شذرات الذهب (9\439)، (ابن الغزي، ديوان الإسلام(4\360)، (موفق الدين بن عثمان، مرشد الزوار(2\32)، (الشوكاني، البدر الطالع(2\202)، (الزركلي، الأعلام(6\255)، (كحالة، معجم المؤلفين(10\265).

(3) (حاجي خليفة، كشف الظنون(2\1666)

(4) (ابن الغزي، ديوان الإسلام(1\181-182)

(5) (رياض زاده، أسماء الكتب(1\66)

(6) (السخاوي، الضوء اللامع (8\132)

أنواع العلوم، من الفقه والأصول والنحو والمعاني وغيرها[1]. وقد أجاز له جماعة من شيوخه، وتزايد تعظيمه والثناء عليه[2].

هذا وقد أشير إليه بالفضل التام؛ حتى قال بعضهم في حقه: " لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره" [3] .

وكان ابن الهمام حسن اللقاء والسمت والبشر والبزة، طيب النغمة؛ مع الوقار والهيبة، والتواضع المفرط والإنصاف والمحاسن الجمة[4].

وكان شديد التواضع مع الفقراء، آثر العزلة وحب الانفراد– مع المداومة على الأمر بالمعروف، وإغاثة الملهوفين، والإغلاظ على الملوك فمن دونهم[5].

وقد كان للشيخ نصيب وافر مما لأرباب الأحوال من الكشف والكرامات، وكان تجرد أولا بالكلية، فقال له أهل الطريق: ارجع فإن للناس حاجة بعلمك[6].

وقد حج غير مرة وجاور بالحرمين مدة، وشرب ماء زمزم كما قاله في شرحه للهداية؛ للاستقامة والوفاة على حقيقة الإسلام معها[7].

وقد سئل أحد تلاميذه مرة عن من قرأ عليه، فعد من شاء الله من جماعته، ثم قال: "وابن الهمام وهو يصلح أن يكون شيخاً لهؤلاء". وقال مرة أخرى: "يصلح أن يكون حكم العلماء"[8].

ويكفيه ما قاله فيه صاحب الضوء اللامع– وهو من معاصريه–: " عالم أهل الأرض، ومحقق أولى العصر، حجة أعجوبة ذا حجج باهرة، واختيارات كثيرة وترجيحات قوية، بل كان يصرح بأنه لولا العوارض البدنية من طول الضعف والأسقام وتراكمهما في طول المدد لبلغ رتبة الاجتهاد" [9].

---

(1) (السيوطي، حسن المحاضرة (1\474)

(2) (السخاوي، الضوء اللامع(8\129)، (السيوطي، بغية الوعاة (1\166)

(3) (ابن العماد، شذرات الذهب(9\438)، (الشوكاني، البدر الطالع(2\201)

(4) (السيوطي، بغية الوعاة(1\167)

(5) (موفق الدين بن عثمان، مرشد الزوار (2\32)

(6) (السيوطي، بغية الوعاة (1\167)، (ابن العماد، شذرات الذهب(9\438)

(7) (السخاوي، الضوء اللامع(8\131)

(8) (نفسه (8\129)

(9) (نفسه (8\132)

وفي مصادر علماء الحنفية كثيراً ما يذكر ابن الهمام على أنه من أهل التحقيق، والترجيح، بل عده بعضهم من أهل الاجتهاد في المذهب:

ففي البحر الرائق ذكر مسألة القنوت في غير الوتر، ثم قال: " وقد أطال المحقق ابن الهمام هنا في الكلام مع الشافعي كما هو دأبه" [1]. وذكر صاحب حاشيته في مسألة مدة الاستبراء أن أصل المسألة لا رواية لها في المشاهير، ثم قال: " فإذا اختلف المشايخ في تقدير هذه المدة احتيج إلى ترجيح أحد القولين، والمحقق ابن الهمام من رجال هذه الكتيبة" [2].

وذكر في رد المحتار أنه ليس فقط من أهل الترجيح بل من أهل الاجتهاد، فقال:" والكمال صاحب الفتح من أهل الترجيح؛ بل من أهل الاجتهاد [3] .

وقد عدّه أيضاً الشيخ ناصر الدين الألباني – محدث القرن العشرين، المتوفى سنة(1420هـ)– من المحققين المجتهدين في المذهب، فقال: " المحقق ابن الهمام وهو من كبار علمائهم، وله آراء يخالف فيها مذهبهم، مما يدل على أنه من المجتهدين في المذهب[4].

وقد أثنى عليه وعلى كتابه فتح القدير في موضع آخر، فقال: "الإمام الكمال بن الهمام في كتابه العظيم "فتح القدير"، وهو من كبار فحول العلماء المحققين في المنقول والمعقول والاستدلال" [5] .

وبالجملة فقد تفرد ابن الهمام في عصره بعلومه، وطار صيته واشتهر ذكره، وأذعن له الأكابر عن الأصاغر، وفضّله كثير من شيوخه على أنفسهم – كما في البدر الطالع– [6].

---

(1) (ابن نجيم المصري(970هـ)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(2\48)، دار الكتاب الإسلامي، ط (2)، (د – ت)– (وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين)

(2) (ابن عابدين(1252هـ)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، منحة الخالق –حاشية البحر الرائق– (47\6).

(3) (ابن عابدين(1252هـ)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار (3\621)، دار الفكر، بيروت –لبنان ، ط(2)، 1412هـ – 1992م).

(4) (الألباني(1420هـ)، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة(14\83)، دار المعارف، السعودية– الرياض، ط(1)، 1412هـ –1992م)

(5) (نفسه (10\425)

(6) (الشوكاني، البدر الطالع(2\202)

المسألة السابعة: وفاته:

مات ابن الهمام في يوم الجمعة سابع رمضان، وذلك سنة (861هـ) [1]، وفق سنة (1457م)[2]، بالقاهرة [3]، وصُلي عليه عصره، في مشهد حافل شهده السلطان فمن دونه، ودفن بالقرافة في تربة ابن عطاء الله السكندري[4].

وقد قال أحد الشعراء في مدحه:

ولا تقس بالبدر وجه شيخنا فإنه عند الكمال يكسف
بحر خضم في العلوم زاخر سيف صقيل في الحقوق مرهف
سل عنه في العلم وفي الحلم معا فهو أبو حنيفة والأحنف
لا ثانياً عطفاً ولا مستكبراً ولا أخو عجب ولا مستنكف
لا يطرف الكبر له شمائلا لا يهز جانبيه الصلف
فهو من الخير وأنواع التقى على الذي كان عليه السلف
فلو حلفتُ أنه شيخ الهدى لصدق الناس وبر الحلف
يا دوحة العلم التي قد أينعت ثمارها والناس منها تقطف [5]

مات الشيخ – رحمه الله– ولم يخلف بعده مثله فى الجمع بين علمي المنقول والمعقول، والدين والورع والعفة والوقار في سائر الدول –كما ذكر صاحب النجوم الزاهرة– [6].

---

(1) (السخاوي، الضوء اللامع(8\132)، (السيوطي، بغية الوعاة(1\168)، (السيوطي، حسن المحاضرة (1\474)، (ابن العماد، شذرات الذهب(9\439)، (السقاف، عَلوي بن عبد القادر وآخرون، الموسوعة التاريخية (7\228)، موقع الدرر السنية على الشبكة العنكبوتية dorar.net، تم تحميله في/ ربيع الأول 1433هـ)- [الكتاب مرقم آليا –عن المكتبة الشاملة].

(2) (الزركلي، الأعلام(6\255)، (السقاف وآخرون، الموسوعة التاريخية (7\228)

(3) (الشوكاني، البدر الطالع(2\202)، (الزركلي، الأعلام(6\255)، (كحالة، معجم المؤلفين(10\265)

(4) (السخاوي، الضوء اللامع(8\132)، (موفق الدين بن عثمان، مرشد الزوار(2\34)

(5) (السيوطي، بغية الوعاة(1\168)

(6) (ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة(16\188)

المطلب الثاني

التعريف بكتاب فتح القدير

وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى: التعريف بكتاب فتح القدير

المسألة الثانية: منهج ابن الهمام في كتابه

المسألة الثالثة: المصادر التي اعتمد عليها ابن الهمام في كتابه

المسألة الرابعة: أهمية كتاب فتح القدير

المسألة الخامسة: ترجيحات ابن الهمام في القسم المحقق في الرسالة

المطلب الثاني

التعريف بكتاب فتح القدير

الكلام في هذا المطلب عن كتاب فتح القدير للإمام ابن الهمام، وقد جاء ضمن خمس مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بكتاب فتح القدير:

قام الإمام العلامة ابن الهمام بشرح متن الهداية للمرغيناني، وقد وصل فيه إلى الوكالة، وسماه فتح القدير للعاجز الفقير[1] ، ثم قام شمس الدين أحمد بن محمود الرومي الشهير بقاضي زاده، المتوفى سنة (998هـ) بشرح على أواخر الهداية " ابتدأ فيه من كتاب الوكالة، من المحل الذي وصل إليه ابن الهمام، وكأنه جعله كالتكملة لشرح ابن الهمام، وهو مع كونه كثير الفوائد، غزير الفرائد، بينه وبين شرح ابن الهمام بون بعيد، وفرق أكيد[2]، وسماه: نتائج الأفكار في تكمله كتاب فتح القدير لابن الهمام[3] .

هذا وقد ذكر ابن الهمام في مقدمة شرحه: أنه شرع في كتابة هذا الكتاب في شهور سنة (829هـ)، عند الشروع في إقرائه لبعض الإخوان، وبيّن هدفه من تأليفه، بقوله: " ليكون عُدة لطالبي الرواية، ومرجعاً لصارفي العناية في طلب الهداية "، وذكر أنه قرأ تمام الكتاب سنة(818هـ) أو (819هـ) على وجه الإتقان والتحقيق على الشيخ الإمام سراج الدين الكناني الشهير بقارئ الهداية[4].

وعن اسم الكتاب وسبب تسميته قال ابن الهمام: "ولما جاء بفضل الله ورحمته أكبر من قدري بما لا ينتسب بنسبة، علمت أنه من فتح جود القادر على كل شيء، فسميته ولله المنة " فتح القدير للعاجز الفقير" [5].

---

(1) (السيوطي، بغية الوعاة(1\168)، (ابن العماد، شذرات الذهب(9\439)، (موفق الدين بن عثمان، مرشد الزوار (2\32)، (كحالة، معجم المؤلفين(10\265)

(2) (التقي الغزي(1010هـ)، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (1\152) [الكتاب مرقم آليا – عن المكتبة الشاملة]

(3) (حاجي خليفة، كشف الظنون(2\2022)، (موقع وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام(2\141)

(4) (ابن الهمام(861هـ)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير(1\8-9)، دار الفكر، (د- ط)، (د- ت).

(5) (نفسه (1\12)

المسألة الثانية: منهج ابن الهمام في كتابه:

كان للإمام ابن الهمام منهج مميز في شرحه للهداية، جعل كتابه من أهم الشروح عليها، ويمكن استنباط هذا المنهج من خلال القراءة أو البحث في أي باب من أبواب الكتاب، ويمكن وضع بعض النقاط العامة في هذا المنهج:

1. كان ابن الهمام يشرح العنوان الذي يذكره صاحب الهداية، ويعلق عليه ويذكر مناسبته لما قبله.
2. كان ينقل جزءاً مما يرد في الهداية ويقدمه بكلمة " قوله:..." ثم يبدأ بالشرح.
3. لم يشرح كل كلمة من الهداية، وإنما اقتصر على ما احتاج إلى شرح أو توضيح، مع الإسهاب تارة، والاختصار تارة أخرى.
4. اهتم بنقل أقوال المذاهب الفقهية وخاصة: المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومناقشتها.
5. كان يستدل على مذهبه بالأدلة النقلية، ويذكر مصادرها، ويذكر ما احتج به غير الحنفية من أدلة، ويناقشها.
6. كانت آراؤه موافقة لرأي مذهبه الحنفي في الغالب، ومع ذلك كان يسير مع الدليل، فلم يتعصب لمذهبه، فمن ذلك: مخالفة ابن الهمام مذهب الحنفية في جواز بيع اللحم بالحيوان، وترجيح مذهب الجمهور في تحريمه موافقاً الدليل [1] .
7. كان يذكر تخريجا للأحاديث النبوية الواردة في الهداية غالباً، وأحياناً يذكر طرقها، ويذكر الحكم عليها، ويذكر ما قيل في رواتها من جرح أو تعديل.
8. جمع ابن الهمام بين الفروع والأصول، فظهرت براعته في تخريج الفروع على الأصول.
9. كان يحقق الكثير من المسائل الأصولية والفقهية والحديثية، فيرجح ما يراه موافقاً للدليل.
10. ظهر لابن الهمام اجتهادات واختيارات خاصة في الفقه والأصول، وفي بعضها خالف مذهبه، ففي مسألة بيع الحفنة بالحفنتين خالف مذهبه بالجواز ورجح مذهب الشافعية بالتحريم [2].
11. كان يصحح أحياناً ما يراه خطأ في المتن مما أورده المرغيناني، ومن ذلك قوله: "وقول المصنف: (تصرف تمليك) ...، فكان الأحسن أن يقول: تصرف شرعي" [3].
12. كان يلحق الأبواب والفصول بفروع أو تتمات لم يذكرها صاحب الهداية .

---

(1) سيأتي لهذا الموضوع مزيد بيان، ص(161)

(2) يأتي الكلام على هذه المسألة، ص(78-79)

(3) يأتي الكلام على هذه المسألة، ص(282)

ومن هنا يظهر حرص ابن الهمام على أن يكون شرحه مستكملاً لأصناف العلوم الشرعية التي برع فيها من فقه وأصول وحديث وعلومه ولغة، وغيرها من العلوم .

المسألة الثالثة: المصادر التي اعتمد عليها ابن الهمام في كتابه

اعتمد ابن الهمام في تصنيفه لكتاب فتح القدير" على كتب الفروع الفقهية والمصادر الأصولية ومصادر علوم الحديث وغريب اللغة وغيرها من المصادر، ومن ذلك:

أولاً: مصادر الحديث وشروحه ورجاله:

- الموطأ للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة (179هـ)
- مسند الإمام الشافعي محمد بن إدريس، المتوفى سنة (204هـ)
- المصنف للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة(211هـ)
- المصنف لابن أبي شيبة، المتوفى سنة (235هـ)
- مسند ابن راهويه للحافظ إسحاق بن راهويه، المتوفى سنة (238هـ)
- صحيح البخاري لأبي عبد االله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (256هـ)
- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة(261هـ)
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، المتوفى سنة (275هـ)
- المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعت، المتوفى سنة (275هـ)
- سنن ابن ماجة لأبي عبد االله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (275هـ)
- الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد الترمذي، المتوفى سنة (279هـ).
- مسند البزار لأبي بكر بن أحمد بن عمر البزار، المتوفى سنة (292هـ)
- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة(303هـ)
- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر بن إسحاق بن خزيمة، المتوفى سنة(311هـ).
- شرح الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، المتوفى سنة(321هـ)
- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة(385هـ)
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد االله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة(405هـ)
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة(458هـ)
- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة(458هـ)
- التحقيق في اختلاف الحديث لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المتوفى سنة(597هـ)
- نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة(762هـ)

ثانيا: المصادر الأصولية والفقهية

• الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (189هـ)
• الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (189هـ)
• الصرف لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (189هـ)
• الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة(224هـ)
• نوادر ابن سماعة لأبي عبد الله محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي، المتوفى سنة (233هـ)
• نوادر بشر بْن الوليد الكندي، المتوفى سنة (238هـ)
• شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، المتوفى سنة (321هـ).
• مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، المتوفى سنة (321هـ).
• الكافي للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد، المتوفى سنة(324هـ)
• شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص، المتوفى سنة (370هـ)
• التقريب لأحمد بن محمد القدوري، المتوفى سنة (428هـ)
• الكتاب لأحمد بن محمد القدوري، المتوفى سنة (428هـ)
• الأسرار لأبي زيد الدبوسي عبيد الله بن عمر، المتوفى سنة (430هـ)
• شرح مختصر القدوري لأبي نصر أحمد بن محمد المعروف بالأقطع، المتوفى سنة (474هـ)
• المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة(490هـ)
• الفتاوى الصغرى لعمر بن عبد العزيز المعروف بالحسام الشهيد، المتوفى سنة (536هـ)
• الإيضاح في الفروع لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني، المتوفى سنة (543هـ)
• شرح الزيادات للحسن بن منصور الأوزجندي المشهور بقاضيخان، المتوفى سنة (592هـ)
• فتاوى قاضي خان للحسن بن منصور الأوزجندي المشهور بقاضيخان، المتوفى سنة (592هـ)
• مجموع النوازل لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة(593هـ)
• فتاوى الرشيدي لرشيد الدين محمد بن عمر الصَّائِغ السنجي، المتوفى سنة(598هـ)
• ذخيرة الفتاوى لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري، المتوفى سنة (616هـ)
• الفتاوى الظهيرية لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد المرغيناني، المتوفى سنة(619هـ)
• المجتبى لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، المتوفى سنة(658هـ)
• تحرير الأصول للكمال بن الهمام، المتوفى سنة(861هـ)

ثالثاً: كتب اللغة

• غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة(224هـ)

• الفائق في غريب الحديث لجار االله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة(538هـ)

وهذا الكم من المصادر في هذا الجزء القصير من شرحه: يبين مدى الجهد الذي بذله الإمام ابن الهمام في تأليف كتابه" فتح القدير".

المسألة الرابعة: أهمية كتاب فتح القدير

يعد شرح فتح القدير من أمتن شروح الهداية وأبرعها[1]، وأشهرها[2]، وهو في كتب الحنفية عندهم من أنفسها[3]. وذكر صاحب الدليل إلى المتون العربية أن فتح القدير من أجل شروح الهداية، ونقل قول ابن تغري بردي عنه: " وهو غاية في الحسن، بل لم يعمل على الهداية مثله "[4].

وذكر الشيخ الخضير– على موقعه– أن كتاب فتح القدير من أفضل كتب الحنفية، وأنه عنده مفضل على حاشية ابن عابدين المعتمدة عند الحنفية؛ وذلك لأن ابن الهمام معروف من تلاميذ الحافظ ابن حجر، وله نَفَسٌ حديثي [5].

ومن اهتمام العلماء بهذا الكتاب قيام بعض العلماء بوضع حاشية له: ومنهم علي القاري، وهي في مجلدين[6]. وقام بتلخيصه الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة(956هـ) في مجلد، وله فيه مؤاخذات عليه[7].

المسألة الخامسة: ترجيحات ابن الهمام في القسم المحقق في الرسالة

كان للعلامة ابن الهمام اختيارات وترجيحات فقهية ظهرت من خلالها مكانته العلمية وشخصيته المميزة، وقد كانت هذه الاختيارات والترجيحات خارج نطاق مذهبه وداخله:

فمن اختياراته وترجيحاته خارج المذهب :

- ترجيحه لمذهب الجمهور في تحريم بيع اللحم بالحيوان، حيث قال بعد أن بيّن مذهبي الحنفية في

---

(1) (الزيلعي، نصب الراية(1\15)

(2) (السقاف، الموسوعة التاريخية(7\228)

(3) (ابن الهمام، فتح القدير (1\37)

(4) (ابن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية(1\355)

(5) (الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد، كيف يبني طالب العلم مكتبته(4\28)، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير– [الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس– 5 درر]

(6) (حاجي خليفة، كشف الظنون(2/ 2035)

(7) (حاجي خليفة، كشف الظنون (2/ 2035)، (جمعة، المكتبة الإسلامية(1\173)

جواز بيع اللحم بالحيون، ومذهب الجمهور– وخاصة الشافعي– في المنع: " واعلم أن السمع ظاهرٌ في منع بيع اللحم بالحيوان..." [1] فهو يسير مع الدليل، والدليل يرجح رأي الجمهور.

- ترجيحه لمذهب الشافعي في مسألة تحريم بيع الحفنة بالحفنتين، حيث قال: " ولا يسكن الخاطر إلى هذا، بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين والحفنة بالحفنتين[2].
- اجتهاده وثناؤه على مذهب الإمام مالك في مسألة السلم في أبعاض الحيوان حيث ذكر منع جوازها في باب الربا وهو مذهب الحنفية فقال:" وأما الرؤوس والأكارع والجلود فيجوز يداً بيدٍ كيفما كان لا نسيئةً؛ لأنه لم يُضبط بالوصف، حتى إن السَلم فيه لا يجوز" [3]، وفي باب السلم كان له اجتهاد آخر فأجازه وأثنى على مذهب المالكية فقال: " وعندي لا بأس بالسلم في الرؤوس والأكارع وزنا بعد ذكر النوع، وباقي الشروط، فإن الأكارع والرؤوس من جنس واحد حينئذ لا تتفاوت تفاوتا فاحشا، وقول مالك بجوازه عددا بعد ذكر النوع لخفة التفاوت جيد؛ لكن يراد أنها رؤوس عجاجيل أو أبقار كبار ونحوه في الغنم، فإن التفاوت بعد ذلك يسير" [4].

فهذه أمثلة تدل على ان لابن الهمام اجتهادات رجح فيها مذهبا غير مذهبه، وهو يدل دلالة واضحة على بعده عن التعصب والمذهبية.

ومن ترجيحاته واختياراته داخل المذهب:

- ما في مسألة بيع الدقيق بالدقيق وزناً: فبعد أن ذكر ما في الخلاصة من منعه، وما في شرح أبي نصر من الجواز إذا كانا على صفةٍ واحدةٍ من النعومة، قال: "والذي في الخلاصة أحسن؛ لإهدار ذلك القدر من زيادة النعومة" [5].

- في مسألة استقراض الخبز: بعد أن ذكر منعه مطلقا عند أبي حنيفة، وجوازه مطلقا عند محمد؛ للتعامل بين الجيران بذلك، وجوازه وزنا عند أبي يوسف، وعدم جوازه عدداً للتفاوت في آحاده، قال: "وجعل المتأخرون الفتوى على قول أبي يوسف، وأنا أرى أن قول محمدٍ أحسن[6].

---

(1) تفصيل المسألة، ص(166)
(2) تفصيل المسألة، ص(88)
(3) تفصيل المسألة، ص(208)
(4) (الكمال ابن الهمام، فتح القدير (7\80)
(5) تفصيل المسألة يأتي، ص(156)
(6) تفصيل المسألة يأتي، ص(214)

- وفي مسألة بيع الحنطة المقلية بالمقلية ذكر الخلاف فيها في المذهب، وبين جوازها إذا تساويا كيلا عند صاحب الذخيرة، وعدم جوازها عند صاحب المبسوط، قال: " والأول أولى" [1].
- في مسألة تغير الحكم بتغير العرف: رجح قول أبي يوسف في المسألة وخالف الجمهور فيها، فبعد أن بيّن مذهب الجمهور ومذهب أبي يوسف قال: "وأجيب: بأن تقريره ﷺ إياهم على ما تعارفوا من ذلك بمنزلة النص منه عليه، فلا يتغير بالعرف؛ لأن العرف لا يعارض النص – كما ذكرنا آنفاً– كذا وجه. ولا يخفى أن هذا لا يلزم أبا يوسف؛ لأن قصاراه أنه كنصه على ذلك، وهو يقول: يصار إلى العرف الطارئ بعد النص بناءً على أن تغير العادة يستلزم تغير النص" [2].
- في مسألة الربا في دار الحرب: حيث رجح رأي أبي يوسف في المسألة وهو رأي الجمهور أيضا، فكان مما قاله: " إلا أنه لا يخفى أنه إنما يقتضي حِلُ مباشرة العقد إذا كانت الزيادة ينالها المسلم، والربا أعم من ذلك؛ إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان من جهة المسلم ومن جهة الكافر، وجواب المسألة بالحِلِّ عامٌ في الوجهين ... [3]. وقال: " وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم من حِلِّ الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم؛ نظراً إلى العلة، وإن كان إطلاق الجواب خلافه[4].
- وفي مسألة بيع الخُبز بالحنطة والدقيق نسيئة، ذكر مذهب أبي يوسف وهو الجواز، ثم قال: "واختاره المشايخ للفتوى إذا أتى بشرائطه لحاجة الناس، لكن يجب أن يُحتاط وقت القبض، حتى يقبض من الجنس الذي سمي؛ حتى لا يصير استبدالاً بالمُسْلَمِ فيه قبل قبضه إذا قبض مخبوزاً ما هو دون مسمى صنعته، وإذا كان كذلك فالاحتياط في منعه" [5].
- وفي مسألة عدم دخول الطريق والشِّرب والمسيل في البيع إلا بذكرها: ذكر قول البزدوي: " إذا كان طريق الدار المبيعة أو مسيل مائها في دارٍ أخرى لا يدخل من غير ذكر الحقوق؛ لأنه ليس من هذه الدار فلا يدخل إلا بذكر الحقوق". ثم قال: " إلا أن تعليله بقوله: " لأنه ليس من هذه الدار" ، يقتضي: أن الطريق الذي في هذه الدار يدخل، وهو غير ما في الكتاب، فالحق أن كلاً منهما لا يدخل؛ لأنه وإن كان في هذه الدار لم يشترِ جميع هذه الدار إنما اشترى شيئاً معيناً منها، فلا يدخل ملك البائع أو ملك الأجنبي إلا بذكره" [6] .

---

(1) تفصيل المسألة يأتي، ص(160)

(2) تفصيل المسألة يأتي، ص(115–116)

(3) تفصيل المسألة يأتي، ص(222)

(4) تفصيل المسألة يأتي، ص(223)

(5) تفصيل المسألة يأتي، ص(211–212)

(6) تفصيل المسألة يأتي، ص(232)

- ومن ذلك ترجيحه للقول بانفساخ العقد بالقضاء بالاستحقاق حيث قال بعد بيان الآراء في المسألة: " وما ذكره صاحب النهاية هو المتصور" [1]، وهو انفساخ العقد بالقضاء بالاستحقاق.

وبعد فهذه أمثلة ونماذج تظهر فيها ترجيحات واختيارات ابن الهمام داخل المذهب والتي تدل أنه لم يكن ناقلاً ناسخاً، وإنما كان محققاً مجتهداً.

وكانت له اجتهادات واختيارات خالف فيها مصنف الهداية:

- قوله: "وهذا هو فرق المصنف، وهو منظورٌ فيه؛ لأن وضع مسألة الزيادات أيضاً في أن الجارية في يد المشتري كما أسمعتك، فالأولى ما ذكر في الفوائد الظهيرية عن بعض المشايخ: أن مسألة الجامع محمولةٌ على أن المشتري أقام البينة على إقرار البائع قبل البيع، أما إذا أقامها على إقراره بعد البيع أن رب العبد لم يأمره بالبيع: فتقبل... قال: ومسألة الزيادات محمولةٌ على هذا أيضاً، فتقع الغنية عن التفرقة بين المسألتين" [2].
- وقوله: "وقول المصنف: (تصرف تمليك) من إضافة العام إلى الخاص كحركة الإعراب، والإضافة في مثله: بيانية، أي: تصرف هو تمليك، وحركة هي إعراب، ولا حاجة إلى هذا القيد هنا؛ لأن تصرفات الفضولي تتوقف عندنا إذا صدرت، والمتصرف مجيز... فكان الأحسن أن يقول تصرف شرعي" [3].
- وقوله: "وعندي أن هذا غير صحيح لأن التناقض إنما قُبل في دعوى الحرية؛ لأنها مما قد يخفى على المتناقض المدعي بها بعد إقراره بالرق، والفاعل بنفسه للتدبير والاستيلاد: لا يخفى عليه فعل نفسه من استيلاده ووطئه، فيجب أن لا يقبل تناقضه ولا يحكم ببينته" [4].

وأخيراً: فقد كان ابن الهمام منصفاً في نقله لمذهب الإمام أبي حنيفة ناقداً لمخالفته للأصول في مسائل ثم موجهاً، ومثال ذلك:

- قوله: " لكن يبقى قوله في تلك الرواية الصحيحة: (أينقص الرطب إذا جف) عرياً عن الفائدة إذا كان النهي عنه نسيئة. وما ذكروا أن فائدته أن الرُّطب ينقص إلى أن يحل الأجل فلا يكون في هذا التصرف منفعة لليتيم باعتبار النقصان عند الجفاف، فمنعه على طريق الإشفاق مبنيٌ على أن السائل كان ولي يتيم، ولا دليل عليه[5]. فتأويل أبي حنيفة أن السائل كان وصي يتيم لم يثبت عنده بالدليل.

---

(1) تفصيل المسألة يأتي، ص(244)
(2) تفصيل المسألة يأتي، ص(282)
(3) تفصيل المسألة يأتي، ص(281-282)
(4) تفصيل المسألة يأتي، ص(312)
(5) تفصيل المسألة يأتي، ص(185)

- قوله: "وإثبات مذهب أبي حنيفة في صحة العتق بهذا لا يجوز؛ لتكذيب الأصل الفرع صريحاً، وأقل ما هنا أن يكون في المسألة روايتان عن أبي حنيفة [1].

(1) تفصيل المسألة يأتي، ص(294)

القسم الثاني

قسم التحقيق

قسم التحقيق

وفيه مبحثان

المبحث الأول
وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

المبحث الثاني

النص المحقق

المبحث الأول

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

وفيه مطلبان

المطلب الأول: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق، وصور عنها

المطلب الثاني: بيان منهج التحقيق

المطلب الأول

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق، وصور عنها

تم الاعتماد في تحقيق هذه الرسالة على أربع نسخ، ثلاث منها مخطوطة والنسخة الرابعة مطبوعة، وهذا موجز لوصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

أولاً : وصف النسخ المخطوطة :

النسخة الأولى :

وهي نسخة مصورة لدى مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة، وأشرت لها بالرمز (أ)، وهي التي قمت بالنسخ منها. واسم النسخة – كما في المصدر– : فتح القدير للعاجز الفقير.

وصف النسخة :

1. ناسخها : إبراهيم باذمي.
2. تاريخ النسخ :953هـ.
3. عدد أوراق الجزء المحقق في الرسالة: (18) – بداية كتاب الربا من ورقة (180)، وجه(أ)، ونهاية فصل في بيع الفضولي ورقة (198)، وجه(ب).
4. عدد أسطر الورقة : (27) سطراً.
5. نوع الخط : نسخي ، وهو واضح ومقروء.
6. صفحات المخطوط مرتبطة بطريقة التعقيبة .
7. سقط الكلمات : قليل.

النسخة الثانية :

وهي النسخة المصرية، وموجودة في مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية–أبو ديس/ القدس، وأشرت لها بالرمز (م)، واسم النسخة – كما في المصدر– فتح القدير شرح الهداية.

وصف النسخة:

1. ناسخها : مجهول.
2. تاريخ النسخ: يوم السبت 21 شعبان (956هـ).
3. عدد أوراق الجزء المحقق في الرسالة: (17) – بداية كتاب الربا من ورقة (216)، وجه (أ)، ونهاية فصل في بيع الفضولي ورقة (233)، وجه (أ).

4. عدد أسطر الورقة: (29) سطراً.
5. نوع الخط: نسخي، وهو غير واضح، وغير مفهوم– في كثير من الأحيان–، وفيها كثير من الخطأ والتصحيف.
6. صفحات المخطوط مرتبطة بطريقة التعقيبة .
7. سقط الكلمات : ليس كثيراّ.

النسخة الثالثة :

وهي نسخة موجودة في مكتبة الجامعة الأردنية، وهي مصورة عن مخطوط المكتبة الوطنية في باريس، وتحمل رقم (850)، وأشرت لها بالرمز (د).

وصف النسخة:

1. ناسخها : مجهول.
2. تاريخ النسخ: مجهول.
3. عدد أوراق الجزء المحقق في الرسالة: (15) – بداية كتاب الربا من ورقة (359)، وجه(ب)، ونهاية فصل في بيع الفضولي ورقة (374)، وجه (أ).
4. عدد أسطر الورقة: (35) سطراً.
5. نوع الخط: نسخي، غير واضح.
6. صفحات المخطوط مرتبطة بطريقة التعقيبة .
7. سقط الكلمات: كثير، وأحيانا يكون السقط لجمل، وفيها كثير من الخطأ والتصحيف.

ثانياً: وصف النسخة المطبوعة:

النسخة المطبوعة التي اعتمدت في هذه الرسالة هي نسخة دار إحياء التراث العربي / بيروت – لبنان، وفيها طُبع:

- كتاب الهداية للمرغيناني، وقد جعل في أعلى صفحة الكتاب .
- ثم تلاه كتاب فتح القدير لابن الهمام – مفصولا بينهما بخط – .
- ثم تلاه في أسفل الصفحة – مفصولاً بينما بخط– كتاب الكفاية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، المتوفى سنة (767هـ).
- كما وطبع في حاشية الكتاب من الجهة العليا للصفحة: كتاب العناية في شرح الهداية للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة(786هـ).

- ثم تلاه مفصولا بينهما بخط في الجهة السفلى: حاشية سعدي جلبي (سعدي أفندي)، المتوفى سنة(945هـ) .

وهذه النسخة المطبوعة من فتح القدير غير محققة، وتقع أبواب الربا والحقوق والاستحقاق وفصل بيع الفضولي في هذه النسخة في (58) صفحة، من (146–204)، وقد أشير إليها بالرمز (ط) .

ثالثاً: صور للنسخ المعتمدة في التحقيق

ويشتمل على الصفحة الأولى والأخيرة من كل نسخة، النسخ الثلاث المخطوطة، والرابعة المطبوعة.

صورة الصفحة الأولى من النسخة الأولى (أ)

بلغ الامة فضولي من رجل وزوجها منه فضولي آخر فاجيزا معا ثبت الاقوي فتصير مملوكة لا زوجة ولو زوجها كل من رجل فاجيز بطلا ولو باعها كل من رجل فاجيزا نصف بينهما ويخير كل منهما بين اخذ النصف الذي لو باعه فضولي وآجره آخر او رهنه او زوجه فاجيزا معا ثبت الاقوي فيجوز البيع ويبطل غيره لان البيع اقوي وكذا يثبت الهبة اذ واهبه فضولي وآجره آخر وكل من العتق والكتابة والتدبير احق من غيرها لانها لازمة بخلاف غيرها والاجارة احق من الرهن لافادتها ملك المنفعة بخلاف الرهن والبيع احق من الهبة لان الهبة تبطل بالشيوع فيما لا يبطل بالشيوع كهبة فضولي عبدا وبيع آخر اياه يستويان لان الهبة مع القبض تساوي البيع في افادة الملك الملك وهبة المشاع فيما لا يقسم صحيحة فيأخذ كل النصف ولو تبايع غاصبا عرض رجل واحد له فاجاز لم يجز لان غاية البيع ثبوت ملك الرقبة والتصرف وهما حاصلان للمالك في البدلين بدون ذلك هذا العقد فلم ينعقد فلم يلحقه الاجازة ولو غصبا من رجلين وتبايعا واجاز المالكان جاز ولو غصبا النقدين من واحد وعقدا الصرف وتقابضا ثم اجاز جاز لان النقود لا تتعين في المعاوضات وعلى كل واحد من الغاصبين مثل ما غصب وتقدم ان المختار في بيع الموهوب والمستأجر انه موقوف على اجازة المستأجر والمرتهن فلو وصل الى المالك بوفاء الدين او الابراء او فسخ الاجارة او تمام المدة قبل البيع ولو لم يجز المشتري خيار الفسخ اذا لم يعلم وقت البيع بهما وان علم فكذلك عند محمد وقيل وهو الظاهر الرواية وعند ابي يوسف ليس له الفسخ اذا علم وقيل هو ظاهر الرواية وليس للمستأجر فسخ البيع بلا خلاف ولا الراهن والموهوب وفي المرتهن اختلاف المشايخ وفي مجموع النوازل بيع المغصوب موقوف ان اقر به الغاصب او كان للمغصوب منه بينة عادلة فلو اجاز ثم البيع والا فلا ولو هلك قبل التسليم انتقض البيع وقيل لا ينتقض بلا والاول اصح وروي ابن سماعة عن ابي يوسف وبشر عن محمد انه شرى المغصوب من غاصب عبدا وباعه ودفعه جاحد يجوز ويقوم المشتري مقام البائع في الدعوي وعن ابي حنيفة روايتان رجل غصب عبدا وباعه ودفعه المشتري ثم ان الغاصب صالح المولي من العبد على شيء قال محمد الصلح على الدراهم والدنانير كان كاخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على عرض كالبيع من الغاصب فتبطل بيع الغاصب وبيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع ويقصده وكذا شراؤه على اجازة وليه والده او وصيه او جده او القاضي وكذا الذي بلغ سفيها والمعتوه وكذا بيع المولي عبده المأذون المديون يتوقف على اجازة الغرماء في الصحيح خلافا لمن قال فاسد، فلو قبض الثمن المولي فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء وان اجاز بعضهم البيع بحضرة العبد والمشتري لا تتم الاجازة ويبطل البيع ومنه بيع المريض عينا من وارث يتوقف على اجازة الورثة او صحة المريض فان صح من مرضه نفذ وان مات منه ولم يجز الورثة بطل والله اعلم باب السلم تقدم ان البيع ينقسم الى بيع مطلق ومقايضة وصرف وسلم لانه اما بيع عين بثمن وهو المطلق او قلبه وهو السلم او ثمن بثمن فالصرف او عين بعين فالمقايضة ولم يشترط في المطلق والمقايضة قبض فقدما وشرط في الاخرين فالصرف قبضهما وفي السلم قبض احدهما فتقدم

صورة الصفحة الأولى من النسخة الثانية (م)

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الثانية (م)

صورة الصفحة الأولى من النسخة الثالثة (د)

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الثالثة (د)

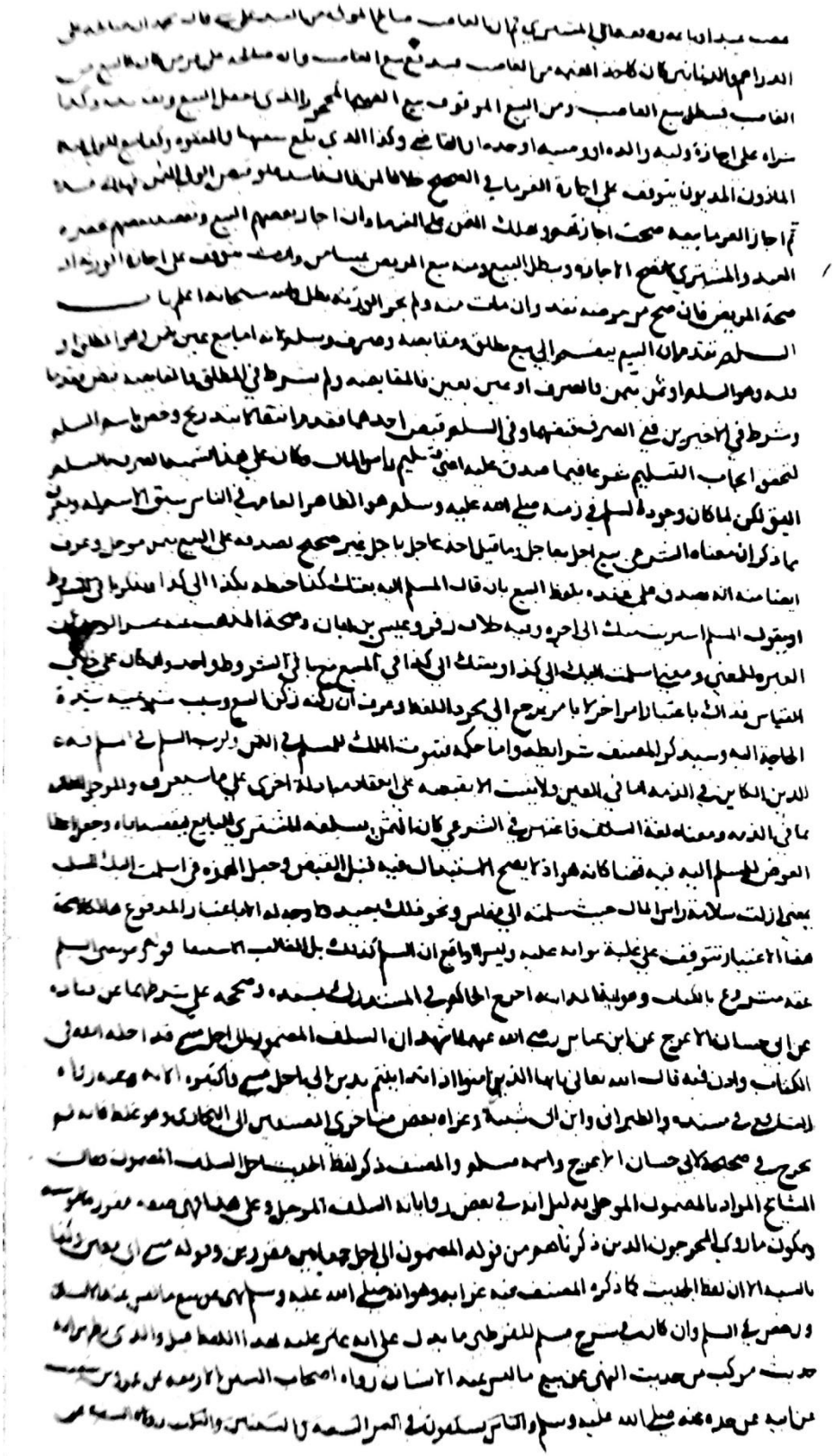

صورة الصفحة الأولى من النسخة الرابعة (ط)

اذلا جبر فى التبرعات وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا) وهذا يقتضى فسادا القرض لكن ندب الشرع اليه وأجمع الامة على جوازه فاعتمدنا على الابتداء وقلنا بجوازه بلا لزوم ونوقض (بما اذا أوصى بان يقرض من ماله ألف درهم فلانا الى سنة) فانه قرض مؤجل وأجله لازم (حيث يلزم من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبوه) الى سنة وأجيب بان ذلك من باب الوصية بالتبرع كالوصية بالخدمة والسكنى فى كونهما وصية بالتبرع بالمنافع ويلزم فى الوصية مالا يلزم فى غيرها ألا ترى انه لو أوصى بثمرة بستانه لغلان صح ولزم وان كانت معدومة وقت الوصية فكذلك يلزم التأجيل فى القرض حتى لا يجوز للمورث مطالبة الموصى له بالاسترداد قبل السنة حقا للموصى والله أعلم *(باب الربا)*

لما فرغ من ذكر أبواب البيوع التى أمر الشارع بمباشرتها بقوله تعالى وابتغوا من فضل الله شرع فى بيان أنواع بيوع نهى الشارع عن مباشرتها بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة فان النهى يعقب الامر وهذا الان المقصود من كتاب البيوع بيان الحلال الذى هو بيع شرعا والحرام الذى هو الربا ولهذا ما قيل لمحمد ألا تصنف شيأ فى الزهد قال قد صنفت كتاب البيوع ومراده بينت فيه ما يحل ويحرم وليس الزهد الا الاجتناب من الحرام والرغبة فى الحلال والربا فى اللغة هو الزيادة من ربا المال أى زاد وينسب فيقال ربوى بكسر الراء ومنه الاشياء الربوية وفتح الراء خطأ ذكره فى المغرب وفى الاصطلاح هو الفضل الخالى عن العوض المشروط فى البيع قال (الربا محرم فى كل مكيل أو موزون) أى حكم الربا وهو حرمة الفضل والنسيئة جار فى كل ما يكال أو يوزن اذا بيع بمكيل أو موزون من جنسه

(قوله حيث يلزم من ثلثه أن يقرضوه) أقول العبارة الصحيحة أن يقرضوه من ثلثه لئلا يلزم تقديم معمول ما فى حيز أن عليه وتصحيح ما فى الكتاب بجعل المذكور تفسيرا للمقدر قبل أن والله أعلم *(باب الربا)* (قوله لما فرغ من ذكر أبواب البيوع التى أمر الشارع بمباشرتها) أقول لا يقال البيع الفاسد من جملة تلك الابواب وليس مما أمر الشارع بمباشرته لان كون أكثر الابواب مأمورا بالمباشرة يكفى لغرضه (قوله عن العوض المشروط) أقول صفة العوض تدل على تعريف السغناقى فى المكاتب بقوله الربا هو الفضل المستحق لاحد المتعاقدين فى المعاوضة الخالى عن عوض شرط فيه تدبر وبذلك عرف المصنف فى هذه الصيغة قال المصنف (الربا محرم فى كل مكيل) أقول فى أكثر النسخ الربا فى كل مكيل أو موزون بيع بجنسه ومعناه حكم الربا وهو ثبوت الحرمة ثابت أو داخل أو جار أو مستقر فى كل مكيل

اذلا جبر فى التبرع وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا وهذا بخلاف ما اذا أوصى ان يقرض من ماله ألف درهم فلانا الى سنة حيث يلزم الورثة من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة لانه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى فيلزم حقا للموصى والله تعالى أعلم

(باب الربا)

قال (الربا محرم فى مكيل أو موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا)

له ان يسترده فى الحال اذ لا تأجيل فى التبرع (وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح) أيضا (لانه يصير) بهذه المعاوضة (بيع دراهم بمثلها نسيئة وهو ربا) ولانه لو لزم كان التبرع ملزما على المتبرع شيأ كالكف عن المطالبة فيما نحن فيه وهو ينافى موضوع التبرعات قال تعالى ما على المحسنين من سبيل نفى السبيل عنهم على وجه نصوصية الاستغراق فلو لزم تحقق سبيل عليه ثم المثل المردود حكم العين كانه رد العين ولو لا هذا الاعتبار كان تمليك دراهم بدراهم بلا قبض فى المجلس فلزم اعتبارها شرعا كالعين واذا جعلت كالعين فالتأجيل فى الاعيان لا يصح (بخلاف ما اذا أوصى أن يقرض من ماله ألف لفلان الى سنة حيث يلزم) ذلك (من ثلثه لانه وصية بالتبرع) فيلزم كما تلزم الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنة مع أنه لو أعاره عبده أو داره سنة كان له أن يسترده فى الحال وهذا الان باب الوصية أوسع من سائر التصرفات ألا ترى أنه لو أوصى بثمرة بستانه جاز وان كانت الثمرة معدومة فى الحال رعاية لحق الموصى ونظرا له فضلا من الله ورحمة وللرجعة عليه أجازها الشرع وكان القياس أن لا تصح لانها تمليك مضاف الى حالز والمالكيته والله تعالى أعلم

(باب الربا)

هو من البيوع المنهية قطعا بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا بسبب زيادة فيه فناسبته بالمرابحة ان فى كل منهما زيادة الا أن تلك حلال وهذه منهية والحل هو الاصل فى الاشياء فقدم ما يتعلق بتلك الزيادة على ما يتعلق بهذه والربا بكسر الراء المهملة وفتحها خطأ (قوله الربا فى كل مكيل أو موزون بيع بجنسه) وفى عدة من النسخ الربا محرم فى كل مكيل الى آخره وفى كثير منها زيادة متفاضلا الربا يقال لنفس الزائد ومنه ظاهر

الله التأجيل فى القرض لازم لانه صار دينا فى ذمته بالقبض فيصح التأجيل فيه كسائر الديون

(باب الربا)

الربا محرم فى كل مكيل أى حكم الربا وهو الحرمة والربا فى اللغة عبارة عن الفضل يقال هذا ربو على هذا أى يفضل قال الله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وسمى المكان المرتفع ربوة

فالعلة

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الرابعة (ط)

٢٠٤

(باب السلم)

يوسف وبشر عن محمد أن شراء المغصوب من غاصب ما حد يجوز ويقوم المشترى مقام البائع فى الدعوى
وعن أبى حنيفة رواياتان رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشترى ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد
شئ قال محمد ان صالحه على الدراهم والدنانير كان كأخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحه
على عرض كان كالبيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب ومن البيع الموقوف بيع الصبى المحجور والفضولى
يعقل البيع ويقصده وكذا شراؤه على اجازة وليه والده أو وصيه أو جده أو القاضى وكذا الذى بلغ سفيها
والمعتوه وكذا بيع المولى عبده المأذون المديون يتوقف على اجازة الغرماء فى الصحيح خلافا لمن قال فاسد
قبض المولى الثمن فهلك عنده ثم أجاز الغرماء بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء وان أجاز بعضهم
البيع ونقضه بعضهم بحضرة العبد والمشترى لا تصح الاجازة ويبطل البيع ومنه بيع المريض عينا من وارثه
يتوقف على اجازة الورثة أو صحة المريض فان صح من مرضه نفذ وان مات منه ولم تجز الورثة بطل والله أعلم

(باب السلم)

تقدم أن البيع ينقسم الى بيع مطلق ومقايضة وصرف وسلم لانه اما بيع عين بثمن وهو المطلق أو قلبه وهو
السلم أو ثمن بثمن فالصرف أو عين بعين فالمقايضة ولم يشترط فى المطلق والمقايضة قبض فقدما وشرطا فى
الآخرين ففى الصرف قبضهما وفى السلم قبض أحدهما فقدم انتقالا بتدريج وخص باسم السلم اشعارا
ايجاب التسليم شرعا فيما صدق عليه أعنى تسليم رأس المال وكان على هذا تسمية الصرف بالسلم أليق لكن
لما كان وجود السلم فى زمنه صلى الله عليه وسلم هو الظاهر العام فى الناس سبق الاسم له ويعرف مما ذكر
أن معناه الشرعى بيع آجل بعاجل وما قيل أخذ عاجل بآجل غير صحيح لصدقه على البيع بثمن مؤجل
وعرف أيضا أنه يصدق على عقده بلفظ البيع بان قال المسلم اليه بعتك كذا احتاطه بكذا الى كذا ويذكر
باقى الشروط أو يقول المسلم اشتريت منك الى آخره وفيه خلاف زفر وعيسى بن أبان وصحة المذهب عندنا
الوجه لان العبرة للمعنى ومعنى أسلمت اليك الى كذا وبعتك الى كذا فى البيع مع باقى الشروط واحد
وان كان على خلاف القياس فذلك باعتبار أمر آخر لا باعتبار أمر يرجع الى مجرد اللفظ وعرف أن ركنه كركن
البيع وسبب شرعيته شدة الحاجة اليه وسيذكر المصنف شرائطه وأما حكمه فثبوت الملك للمسلم اليه فى الثمن
ولرب السلم فى المسلم فيه الدين الكائن فى الذمة أما فى العين فلا يثبت الا بقبضه على انعقاد مبادلة أخرى على
سبيل عرف والمؤجل المطالبة بما فى الذمة ومعناه لغة السلف فاعتبر فى الشرع كأن الثمن يسلفه المشترى للبائع
ليقضيه اياه وجعل اعطاء العوض المسلم اليه فيه قضاء كأنه هو اذ لا يصح الاستبدال فيه قبل القبض وجعل
الهمزة فى أسلمت اليك للسلب بمعنى أزلت سلامة رأس المال حيث سلمته الى مفلس ونحو ذلك بعيد ولا وجه له
الا باعتبار المدفوع هالكا وصحة هذا الاعتبار تتوقف على غلبة توائه عليه وليس الواقع أن السلم كذلك بل

(باب السلم)

هو أخذ عاجل بآجل واختص بهذا الاسم لاختصاصه بحكم بدل الاسم عليه وهو تعجيل أحد البدلين وتأجيل
الآخر وقيل السلم والسلف بمعنى ويسمى هذا العقد به لكونه معجلا على وقته فان أوان البيع بعد وجود
المعقود عليه فى ملك العاقد والسلم انما يكون عادة بما ليس بموجود فى ملكه فلكون العقد معجلا على وقت
سمى سلما وسلفا وهو مشروع بالكتاب فقد قال ابن عباس رضى الله عنه أشهد أن الله تعالى أحل السلم
المؤجل وأنزل فيه أطول آية وتلا قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه
والسنة وهو قوله عليه السلام ورخص فى السلم واجماع الامة والقياس يابى جوازه لان المسلم فيه مبيع وهو
معدوم وبيع موجود غير مملوك أو مملوك غير مقدور التسليم لا يصح فبيع المعدوم أحق ولكنا تركناه بما
ذكرنا ويصح بلفظ البيع بان يقول اشتريت منك كر برصفته كذا بكذا الى كذا على أن توفيه فى مكان
كذا وقال زفر رحمه الله لا يصح لانه عقد خاص يثبت بلفظ خاص بخلاف القياس فلا يعدل عنه ولنا أن كل

(باب السلم)
لما فرغ من أنواع البيوع
التى لا يشترط فيها قبض
العوضين أو أحدهما شرع
فى بيان ما يشترط فيه ذلك
وقدم السلم على الصرف
لكون الشرط فيه قبض
أحد العوضين فهو بمنزلة
المفرد من المركب وهو فى اللغة
عبارة عن نوع بيع معجل
فيه الثمن وفى اصطلاح

(باب السلم)

المطلب الثاني

بيان منهج التحقيق

المنهج المتبع في تحقيق هذه الرسالة يتمثل في الآتي:

1. اتباع طريقة النص المختار في التحقيق، لأنه لا وجود لمزية خاصة تتفرد بها إحدى النسخ، فتم اعتماد إحدى النسخ وهي النسخة (أ) للنسخ عنها، ثم القيام بمقابلة النسخ الأخرى عليها وإثبات الفروق بين النسخ في الهامش، وما فيها من خطأ أو تصحيف أو زيادة أو نقصان.
2. إضافة نص الهداية بخط عريض مشكل، ووضعه بين قوسين مزركشين - ﴿...﴾-.
3. كتابة نص فتح القدير على شكل فقرات مقسمة حسب المعاني والمواضيع، مع إضافة علامات الترقيم المناسبة، والضبط بالتشكيل لما يحتاج إلى ضبط.
4. كتابة ما يذكره ابن الهمام من نص الهداية بعد كلمة: قوله بين قوسين هلاليين- (...)-.
5. إضافة عناوين للمسائل الفقهية وجعلها بين قوسين معكوفين- [...]-، وبخط عريض.
6. وضع الكلمات- كلمتين فأكثر- أو العبارات الساقطة من إحدى النسخ بين قوسين معكوفين، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش بلفظ: ليس أو ليست في (...) - بذكر رمز النسخة بين القوسين-.
7. تصحيح الأخطاء الواردة في النسخ، والإشارة إلى الخطأ في الهامش.
8. نسخ الكتاب على الرسم الإملائي الحديث.
9. الإشارة في الهامش إلى نهاية كل ورقة من أوراق النسخ المخطوطة، مع وضع نجمة -*- لبيان الموضع، وإذا تكرر الأمر في الصفحة الواحدة يتم الإشارة بوضع نجمتين -**-، وإن أكثر فكذلك.
10. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، ووضعها بين قوسين مزهرين- ﴿...﴾-، ثم عزوها إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وذلك في الهامش، مع الاكتفاء بذكر ذلك في أول موضع ترد فيه.
11. وضع الأحاديث الواردة في الشرح بين قوسين هلاليين -(...)-، ثم تخريج هذه الأحاديث في الهامش، مع اتباع الطريقة الآتية في التخريج:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما: اكتفيت بذلك.

ب- إذا كان خارجا عنهما: خرجته من كتب السنة مع الحكم على الحديث من أقوال المحدثين- ما استطعت-.

12. الترجمة للأعلام الواردة في الشرح، والاكتفاء عند ذكر المصادر بذكر لقب المؤلف المشهور به واسم الكتاب؛ وذلك للاختصار، مع ذكر المعلومات كاملة في فهرس المصادر والمراجع.
13. التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية واللغوية الغريبة الواردة في الشرح.

14. تجريد المسائل الفقهية في الشرح.

15. الإشارة إلى أقوال العلماء في المسائل التي يذكرها الشارح سواء كانت فقهية، أو أصولية، وإثبات ذلك في الهامش، مع توثيقها من المصادر المعتمدة، وأحيانا يكون التوثيق في بعض الهوامش لكل فقرة على حدة؛ وذلك لزيادة البيان، وليُزال الإشكال عن مصدر المعلومة.

16. ربط بعض المسائل ببعض قرارات المجامع الفقهية، أو بعض الفتاوى المعاصرة – وخاصة في باب الربا–.

17. عزو الآثار والنقولات التي يذكرها الشارح إلى مظانّها– ما استطعت إلى ذلك سبيلا– مع وضع الآثار بين قوسين " ... " .

18. التعريف –غالبا– بالكتب التي يذكرها الشارح والأماكن.

19. وضع رمز (د– ط) للدلالة أن الكتاب المذكور لم تذكر له رقم الطبعة، و(د– ت) للدلالة على أن الكتاب لم يذكر له تاريخ طبعة، و(د– د) للدلالة على أن الكتاب لم يذكر له دار نشر.

20. وضع صور للورقة الأولى والورقة الأخيرة من المادة المطلوبة للتحقيق من كل نسخة من النسخ المعتمدة في التحقيق.

21. وضع الفهارس الآتية:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- فهرس الآثار
- فهرس الأبيات الشعرية
- فهرس الأعلام الفرق والقبائل
- فهرس الكلمات والمصطلحات الأصولية والفقهية والحديثية واللغوية الغريبة
- فهرس المقادير والأوزان والمسافات
- فهرس الكتب الواردة في النص المحقق
- فهرس البلدان والمواضع
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات

المبحث الثاني

النص المحقق

باب الربا

[توطئة]

هو من البيوع المنهية قطعاً، بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ [1]؛ بسبب زيادةٍ فيه، فمناسبته بالمرابحة أن في كلٍ منهما زيادة؛ إلا أن تلك حلالٌ وهذه منهية، والحِلُّ هو الأصل في الأشياء[2]، فقدّم ما يتعلق بتلك الزيادة على ما يتعلق بهذه.

[مفهوم كلمة الربا]

﴿قَالَ: الرِّبَا مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ إِذَا بِيعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا ﴾

والرِّبا: بكسر الراء المهملة[3]، وفتحها خطأ[4].

(قوله: الربا في كل مكيلٍ* أو موزونٍ بِيع بجنسه)[5] ، – وفي عدة من النسخ: الرِّبا "محرمٌ" في كل

---

(1) سورة آل عمران، الآية (130).

(2) مسألة: اختلف العلماء في أصل الأشياء قبل ورود الشرع، هل تُحمل على الإباحة، أو الحرام، أو التوقف؟
فذهب أبو حنيفة وأبو العباس، وأبو إسحاق من الشافعية، ومعتزلة البصرة إلى الإباحة؛ لأنه تعالى خلق الأشياء لأجلنا ولأغراضنا، وما كان لنا فهو مباح. وذهب ابن أبي هريرة من الشافعية، وبعض الشيعة ومعتزلة بغداد إلى الحرمة؛ لأن التصرف في ملك غيره بغير إذنه قبيح؛ لأن الأشياء كلها ملك الباري تعالى فلا يجوز لأحد أن يتناول شيئا حتى يرد الشرع به. وذهب أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الصيرفي إلى التوقف من غير تحريم، ولا إباحة قبل ورود الشرع. (المارديني(871هـ)، شمس الدين محمد بن عثمان، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه(1\236–238)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط(3)، 1999م).

(3) ليست في (أ ، م ، د)

(4) غير واضحة في (أ)
تعريف الربا في اللغة: من: رَبَا الشَّيءُ يَرْبُو رُبُوّاً ، ورَبْواً بالفتْحِ، ورِباءً؛ قال الزبيدي: وهُوَ مَضْبُوطٌ فِي سائِرِ النُّسخِ بالكسر، وَفِي نسخِ المُحْكَم بالفتحِ وَصحح عَلَيْهِ: زادَ ونَمَا وعَلا. (الزَّبيدي(1205هـ)، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس(38\117)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د– ط)، (د– ت).
أما تعريف الربا شرعا: فهو الفضل الخالي عن العوض،– وسيأتي ص(82) –. (ابن عابدين، منحة الخالق (6\136).
* نهاية ق 359 / أ من (د)

(5) مسألة: الربا في كل مكيل أو موزون يباع بجنسه: (البابرتي، العناية(7\3)، (العيني، البناية(8/260)، (الميداني(1298هـ)، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب(2\37)، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، (د– ط)، (د– ت).

مكيلٍ... إلى آخره[1]، وفي كثيرٍ منها زيادة : "متفاضلاً"-[2].

الربا: يقال لنفس الزائد، ومنه ظاهر[3] قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ [4]، أي: الزائد في القرض والسلف على المدفوع، والزائد[5] في بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه، - وسنذكر تفصيلها- [6]، ويقال لنفس الزيادة، أعني بالمعنى المصدري، ومنه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [7] ؛ أي: حرم أن يُزاد في القرض والسلف على القدر المدفوع، وأن يزاد في بيع تلك الأموال بجنسها قَدْراً [8] ليس مثله في الآخر؛ لأنه حينئذٍ[9] فِعلٌ، والحكم يتعلق به.

ولا شك أن في قوله: (الربا في كل مكيلٍ) الأول بغير لفظ "محرمٌ " لا يراد كل منهما؛ لأنه كَذِبٌ على إسقاط لفظ [10] متفاضلاً، أو لا فائدة فيه بتقدير إثباتها؛ فكان المراد حكم الربا وهو الحرمة[11]، أما باستعمال[12]* الربا في الحرمة[13]، فيكون لفظ الربا مجازاً، أو على حذفه وإرادته، فيكون من مجاز الحذف[14].

---

(1) في (أ) آخر

(2) ثبتت هذه الزيادة في: (المرغيناني(593هـ)، أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة(1\139)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، (د- ط)، (د-ت).

(3) ليست في (أ)

(4) سورة آل عمران، الآية (130)

(5) غير واضحة في (أ)

(6) يأتي تفصيلها ص(130)

(7) سورة البقرة، الآية(275)

(8) في (أ) قدر، وهو خطأ.

(9) في (أ) اختصار كلمة "حينئذ" ب "ح "

(10) في (أ) لقطه، وهو تصحيف.

(11) غير واضحة في (أ)

(12) في (ط) على استعمال، وفي (د) استعماله، وفي (م) استعمالا

* نهاية ق 216 / أ من (م)

(13) في (ط) حرمته

(14) المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير الموضوع له؛ لمناسبة بينهما سواء قامت قرينة دالة على عدم إرادة الموضوع له أو لا، والمجاز بهذا المعنى مقابل للحقيقة شامل للكناية أيضا. وأما المجاز المقابل للكناية فهو: المجاز اللغوي، ويسمى: مجازا مفردا أيضا، وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب مع قرينة صارفة مانعة عن إرادة ما وضعت له مثل رأيت أسدا يرمي.

والعمدة في أنواع العلاقة الاستقراء، ويرتقي ما ذكره القوم إلى خمسة وعشرين نوعا، منها: حذف المضاف سواء أقيم المضاف إليه مقامه نحو: ﴿واسأل القرية﴾ [سورة يوسف:82] أي: أهلها، أو لا كقول القائل:

والربا أراد[1]به الزيادة، – مبتدأ[2]، والمجرور خبره –: أي حرمة الزيادة ثابتةٌ [3] في كل مكيل.

[بيان علة تحريم الربا]

﴿فَالْعِلَّةُ: عِنْدَنَا الْكَيْلُ مَعَ الْجِنْسِ وَالْوَزْنُ مَعَ الْجِنْسِ، قَالَ ﷺ: وَيُقَالُ الْقَدْرُ مَعَ الْجِنْسِ وَهُوَ أَشْمَلُ﴾

ثم قوله: (فالعلة [4]: الكيل مع الجنس[5]، أو الوزن مع الجنس[6])[7]

أكل امرء تحسبين امرأ ... ونار توقد بالليل نارا

ويسمى هذا مجازا بالنقصان ومجازا في الإعراب. (نكري (ق: 12هـ)، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون(3\151–152) ، عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط(1)، 1421هـ – 2000م)

(1) في (ط ، م ، د) مراد

(2) في (أ) مبتداء، وهو خطأ إملائي.

(3) في (م) ثابت .

(4) العلة: هي المعنى الجالب للحكم. أو: المعنى الذي تعلق به الحكم. أو: الصفة المقتضية للحكم – كما في العدة–. أو هي: الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته، أو الباعث على الحكم–كما في نهاية السول–. (القاضي أبو يعلى(458هـ)، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه(1\175–176)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد ابن علي بن سير المباركي– جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط(2)، 1410هـ– 1990م)، (الإسنوي (772هـ)، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، نهاية السول شرح منهاج الوصول(1\319)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط(1)، 1420هـ– 1999م)

(5) الجنس: هو الضرب من كل شيء، ومن الناس ومن الطير، والجمع أجناس، وهو أعم من النوع، فيقال: الحيوان جنس، والإنسان نوع؛ لأنه أخص من قولنا حيوان، وإن كان جنسا بالنسبة إلى ما تحته، ويقال: فلان يجانس هذا: أي يشاكله. والمعنى الأول هو مذهب الفقهاء: فإنهم يقولون في السلم: إنه لا يجوز إلا في جنس معلوم، ويعنون به: كونه تمرا أو حنطة، وفي نوع معلوم، ويعنون به: في التمر كونه برنيا أو معقليا، وفي الحنطة كونها خريفية أو ربيعية. (المُطَرِّزِيّ(610هـ)، برهان الدين أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبى المكارم الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب(1\93)، دار الكتاب العربي، (د– ط)، (د– ت)، (الزَّبيدي، تاج العروس(15\515).

(6) معنى الجمله: اتحاد الجنس في العوضين. (شيخي زاده(1078هـ)، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2\84)، دار إحياء التراث العربي، (د – ط) ، (د– ت).

(7) مسألة: العلة عند الحنفية: (الكاساني(587هـ) علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5\183)، دار الكتب العلمية، ط(2)، 1406هـ– 1986م)، (البابرتي، العناية(7\4)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\137)، (الميداني، اللباب(2\38).

مرتباً[1] بالفاء؛ لما عُرف أن الحكم[2] المرتب على مشتق يوجب كون مبدأ[3] الاشتقاق علته[4].

ولما رتب الحكم على المكيل والموزون مع الجنس، تفرع عليه أن العلة الكيل [أو الوزن] [5] مع الجنس، (و) قد (يقال) بدل الكيل والوزن: (القَدْر[6] وهو أشمل) وأخصر؛ لكنه يشمل ما ليس بصحيح، إذ يشمل الذَّرع[7] والعد[8]، وليسا من أموال الربا[9]، أي علة تحريم الزيادة: كونه مكيلاً، أو موزوناً[10]؛ مع اتحاد البدلين[11] في الجنس،

---

(1) مكرر في (د) : " فالعلة الكيل مع الجنس مرتبا"

(2) في (د) حكم

(3) في (أ) مبداء، وهو خطأ إملائي.

(4) مسألة: ما منه الاشتقاق علة في قول أكثر الأصوليين، وقال قوم إن كان مناسبا فكذلك وإلا فلا، واختاره الجويني، وهو اختيار أبي الخطاب، ذكره في مسألة تعليل الربا، واختاره الغزالي. (آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية(682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد] بن تيمية (728هـ)، المسودة في أصول الفقه(1\438)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (د– ط) (د– ت).

(5) ما بين المعكوفين ليس في (ط ، م ، د)

(6) القَدْر: مبلغ كل شيء وكنهه ونهايته. (ابن فارس(395هـ)، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة(5\62)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م).

(7) الذَّرْع: من " ذَرَعَ " إذا مد ذراعيه. والذراع: من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، وذراع العامة: هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس الأطوال، وقدره: ست قبضات كل قبضة أربعة أصابع، وكل أصبع طول ست شعيرات، وقدره بالقياس المتري 46.2 سم، والذراع الهاشمي: هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس المساحات وقدره ثماني قبضات، وهي تساوي بالنظام المتري 61.6 سم. (قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء(1\213)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط(2)، 1408هـ – 1988م).

(8) في (ط) العد والذرع

والمقادير أربعة أجناس هي: الكيل والوزن والذرع والعدد، وهي كلها وسائل لتقدير الأشياء والأموال أو معايرتها بها، فالكيل لتقدير الحجم، والوزن لتقدير الثقل، والذرع لتقدير الطول، والمساحة والعدد لتقدير الآحاد أو الأفراد. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية(38\–295 –296)، دار السلاسل، الكويت، ط(2)، 1404هـ – 1983م) .

(9) يجوز بيع المذروعات، والمعدودات المتفاوتة، واحدا باثنين يدا بيد كبيع ثوب بثوبين؛ لانعدام أحد الوصفين، وهو الكيل، والوزن–وسيأتي تفصيل للمسألة ص(90). (الكاساني، بدائع الصنائع (5\185).

(10) ليست في (ط ، م ، د)

(11) البدل: هو الشئ الذي يجعل مكان غيره. (العسكري(نحو395هـ)، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، معجم الفروق اللغوية(1\380)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين– قم، ط(1)، 1412هـ).

فهي علة مُرَكَّبة[1].

[أدلة تحريم الربا]

﴿وَالْأَصْلُ فِيهِ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : (الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رِبًا...)، وَعَدَّ الْأَشْيَاءَ السِّتَّةَ: الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ وَالتَّمْرَ وَالْمِلْحَ وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ. وَيُرْوَى بِرِوَايَتَيْنِ: بِالرَّفْعِ (مِثْلٌ)، وَبِالنَّصْبِ (مِثْلًا)، وَمَعْنَى الْأَوَّلِ: بَيْعُ التَّمْرِ، وَمَعْنَى الثَّانِي: بِيعُوا التَّمْرَ ﴾

(والأصل فيه الحديث المشهور)[2]، أخرج[3] الستة[4]

ويقصد بالبدلين المبيع والمشترَى.

(1) العلة المركبة: هي العلة المكونة من عدة أجزاء أو أوصاف، يجوز أن يسمي كل وصف منها سببا في الحكم من حيث إنه لا بد منه، وليس كل وصف علة وإنما العلة مجموع الأوصاف، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان، أو تعليل وجوب الكفارة بوقاع مكلف في نهار رمضان، وهكذا. (الجويني(478هـ)، إمام الحرمين أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه(2\102)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط(1)، 1418هـ- 1997م)، (النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ- تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً-(5\2127)، مكتبة الرشد، الرياض، ط(1)، 1420هـ - 1999م).

(2) الحديث المشهور: هو ما رواه عن رسول الله ﷺ صحابي أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ثم رواه عن هؤلاء جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، ورواه عنهم جمع مثله، أي: إن الحديث المشهور كان آحاديًّا في الطبقة الأولى من رواته، ثم تواتر في الطبقة الثانية والثالثة.

والفرق بين الحديث المشهور والحديث المتواتر في عدد الطبقة الأولى من الرواة، فهو في المتواتر جمع من جموع التواتر، وفي المشهور واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر.

ويترتب على هذا الفرق اختلاف بين الفقهاء وعلماء الأصول في الأحكام، فالجمهور يعتبر الحديث المشهور في حكم حديث الآحاد، ويأخذ أحكامه، أما الحنفية فيرون الحديث المشهور له مرتبة مستقلة بين الحديث المتواتر وخبر الآحاد، وأنه يشترك مع المتواتر في تخصيص عام القرآن، والزيادة عليه، وأنه يقيد مطلقه، ويفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين، ويفسق جاحده ولا يكفر؛ لأنه مقطوع بوروده عن الصحابي، ولا يقطع بوروده عن رسول الله ﷺ. (الزحيلي، أ. د. محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي(1\207-208)، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط(2)، 1427 هـ - 2006 م)

(3) في (أ) وأخرج

(4) الستة: هي الكتب المشهورة المقررة في الإسلام التي يقال لها الصحاح الستة، وهي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، والجامع للترمذي، والسنن لأبي داود، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجة، وبعض العلماء ذكر الموطأ بدل ابن ماجة. (الدهلوي(1052هـ)، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري، مقدمة في أصول الحديث(1\97)، المحقق: سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، ط(2)، 1406هـ - 1986م)

إلا البخاري[1] عن عبادة بن الصامت ﷺ [2] قال: قال رسول الله ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ * بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ [3]، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ[4] هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)[5]،

---

(1) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، حافظ حديث رسول الله ﷺ ، ولد في بخارى سنة(194هـ)، ونشأ يتيما، سمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ستمائة ألف حديثا، وكتابه الجامع المسند الصحيح– المعروف بصحيح البخاري– هو أوثق وأصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، له مصنفات كثيرة منها: الضعفاء، والأدب المفرد، توفي سنة(256هـ). (ابن خلكان، وفيات الأعيان(188/4)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء(79/10)، (الداوودي، طبقات المفسرين(2/ 104).

(2) عبادة بن الصامت: الأنصاري الخزرجي، أَبُو الْوَلِيد، شهد العقبة الأولى والثانية، وآخى الرسول ﷺ بينه وبين أَبِي مرثد الغنوي، وشهد المشاهد كلّها بعد بدر، واستعمله النَّبِيّ ﷺ عَلَى بعض الصدقات، وكان ممن جمع القرآن في زمن النَّبِيّ ﷺ، وجهه عمر ﷺ إلى الشام قاضيا ومعلما، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، فكان أول من تولى القضاء فيها، ثم مات بها سنة (34هـ) وعمره (72) عاما، ودفن بالقدس. (ابن عبد البر، الاستيعاب(2\808)، (ابن الأثير، أسد الغابة(3\158)، (ابن حجر العسقلاني، الإصابة(3\506)، (الزركلي، الأعلام(3\257).

* نهاية ق 180 / أ من (أ)

(3) في (ط) بمثلا، وهو خطأ؛ فهو اسم مجرور.

(4) في (أ) اختلف، وهو خطأ.

(5) أخرجه الإمام مسلم بنفس اللفظ: (صحيح مسلم، 22– كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ ، 15 – بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، ح (1587)، (3\1211).

أما بقية الخمسة فاختلفت ألفاظ الحديث لديهم:

فأبو داود: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ، بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا). (أبو داود(275هـ)، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بَابٌ فِي الصَّرْفِ، ح(3349)، (3\248)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د– ط)، (د– ت).

والترمذي: عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، بِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ). (الترمذي(279هـ)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، الجامع الكبير– سنن الترمذي، 23– بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الحِنْطَةَ بِالحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ، ح(1240)، (2\532)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي– بيروت، 1998م).

والنسائي: عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَمُعَاوِيَةَ، حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ قَالَ: (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ– قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ:– إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا

وأخرج مسلم[1] من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ [2] قال: قال رسول الله ﷺ مثله سواء، وزاد بعد قوله: (يَدًا بِيَدٍ) (فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى)[3]، وأخرج مسلم أيضا عن[4] أبي سعيد مثله، وزاد بعد قوله: (فَقَدْ[5] أَرْبَى، إِلَّا مَا[6] اخْتَلَفَتْ[7] أَلْوَانُهُ)[8]، وليس فيه ذكر الذهب والفضة[9]، والتقدير في هذه الروايات كلها[10]: "بيعوا مثلاً بمثلٍ".

بِيَدٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا " قَالَ أَحَدُهُمَا: (فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى). (النسائي(303هـ)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن = السنن الصغرى، بَيْعُ الْبُرِّ بِالْبُرِّ، ح(4560)، (7\274)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب، ط(2)، 1406هـ– 1986م).

وابن ماجة أخرجه: عن مُحَمَّد بْنُ سِيرِينَ، أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَاهُ، قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَمُعَاوِيَةَ، إِمَّا فِي كَنِيسَةٍ وَإِمَّا فِي بِيعَةٍ، فَحَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَقَالَ: (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ– قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ– وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا). (ابن ماجة(273هـ)، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، 48 بَابُ الصَّرْفِ وَمَا لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ، ح(2254)، (2\757)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي الحلبي، (د– ط)، (د– ت).

(1) مسلم: هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، ولد سنة(204هـ)، أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، وكان من الثقات المأمونين، ويعد كتابه الصحيح ثاني كتاب بعد صحيح البخاري، فهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة، جمع فيه اثني عشر ألف حديث، ومن كتبه: المسند الكبير، والكنى والأسماء، وأوهام المحدثين، والعلل، توفي سنة(261هـ). (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (8\182)، (ابن خلكان، وفيات الأعيان(194/5)، (الزركلي، الأعلام(221/7).

(2) أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان من الخزرج ، مشهور بكنيته، غزا مع رَسُول اللَّهِ ﷺ اثنتي عشرة غزوة –أولها الخندق، وكان ممن حفظ عن رَسُول اللَّهِ ﷺ سننا كثيرة، فكان من المكثرين في رواية الحديث، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم، وممن بايع النبيّ ﷺ على ألا تأخذه في اللَّه لومة لائم، توفي سنة (74هـ). (ابن عبد البر، الاستيعاب(2\602)، (ابن حجر العسقلاني، الإصابة(3\66).

(3) صحيح مسلم، 22– كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، 15– بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، ح (1584)، (3\1211).

(4) في (ط) من حديث

(5) في (أ) قد

(6) مكرر في (م)

(7) في (أ) اختلف

(8) صحيح مسلم، 22– كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، 15– بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، ح(1588)، (3\1211).

(9) ولفظه: (التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ).

(10) ليست في (ط)

وأما رواية: (مثلٌ) بالرفع[1] : ففي رواية محمد[2] بن الحسن: حدثنا أبو حنيفة[3] عن عطية العوفي[4] عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مثلٌ بِمثلٍ يَدٌ بيدٍ وَالْفضل رَبًّا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مثلٌ بِمثل يَدٌ بيد وَالْفضل رَبًّا)، وهكذا[5]، إلى آخر الستة[6]، وكذا ما روى محمد في كتاب الصرف[7] بإسناده إلى عبادة بن الصامت ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول[8]: (الذَّهبُ بالذَّهبِ مثلٌ بمثلٍ يدٌ بيدٍ هكذا)[9] ، إلى آخر الأشياء الستة، وذكر التمر بعد الملح آخراً.

---

(1) معنى رواية الرفع: أي بيع الحنطة " مثل بمثل "، حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وأعرب بإعرابه، ومثل: خبره. ومعنى رواية النصب: أي بيعوا التمر مثلا بمثل، والمراد بالمماثلة المماثلة من حيث الكيل، بدليل رواية: (كيلا بكيل)–أخرجه النسائي في الكبرى، ح(5945)–، وكذلك في الموزون: (وزنا بوزن)–أخرجه مسلم، ح(2974)–، فيكون المراد به ما يدخل تحت الكيل والوزن لا ما ينطلق عليه اسم الحنطة، فإن بيع حبة من حنطة بحبة منها لا يجوز؛ لعدم التقوم مع صدق الاسم عليه، ويخرج منه المماثلة من حيث الجودة والرداءة؛ بدليل حديث عبادة ﷺ: (... جيدِها ورديئِها سواء) –الحديث يأتي ص(83)–، وكلام رسول الله ﷺ يفسر بعضه بعضا. (البابرتي، العناية (7\4).

(2) مكرر في (م)

(3) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، ولد بالكوفة سنة(80هـ)، إمام أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق، رأى أنساً، وسمع عطاء، وأبا إسحاق السبيعي، طلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. كان قويّ الحجة، قال الإمام مالك: رأيت رجلا لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته، وقال الشافعيّ: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. كان كريما في أخلاقه، جوادا، حسن المنطق والصورة، توفي سنة (150هـ). (ابن سعد، الطبقات الكبرى(7\233)، (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله(13\325)، (السيوطي، طبقات الحفاظ(1\80).

(4) عطية العوفي: أبو الحسن عطية بن سعد، من شيعة أهل الكوفة، خرج مع ابن الأشعث، ثم استقر بخراسان بقية أيام الحجاج، فلما ولي العراق عمر بن هبيرة أذن له في القدوم، فعاد إلى الكوفة، وتوفي بها سنة(111هـ). قال عنه يَحْيى بْن مَعِين: ضعيف إلاَّ أنه يكتب حديثه، وكان سفيان الثَّوْريّ يضعف حديثه. (ابن عدي، الكامل(7\84)، (الزركلي، الأعلام(4\237).

(5) في (ط ، م ، د) وهكذا قال

(6) ولفظه: (الذَّهَب بِالذَّهَب مثل بِمثل يَد بيد وَالْفضل رَبًّا، وَالْفِضَّة بِالْفِضَّةِ مثل بِمثل يَد بيد وَالْفضل رَبًّا، وَالْحِنْطَة بِالْحِنْطَةِ مثل بِمثل يَد بيد وَالْفضل رَبًّا، وَالتَّمْر بِالتَّمْرِ مثل بِمثل يَد بيد وَالْفضل رَبًّا، وَالْملح بالملح مثل بِمثل يَد بيد وَالْفضل رَبًّا) الحديث، أخرجه: (محمد بن الحسن(189هـ)، أبو عبد الله الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط ، كتاب الْبيُوع وَالسّلم، ح(1)، (5\1–2)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية– كراتشي، (د– ط)، (د– ت).

ويلاحظ أنه قد ذكر في هذه الرواية خمسة أصناف لا ستة كما ذكر في الشرح.

(7) كتاب الصرف: لمحمد بن الحسن الشيباني، ذكره ابن النديم وابن قطلوبغا في كتابيهما، ولم يُعرِّفا بالكتاب. (ابن النديم(438هـ)، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي، الفهرست(1\254)، المحقق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت – لبنان، ط(2)، 1417هـ– 1997م)، (ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم(1\239).

(8) في (أ) بقول

(9) لم أعثر على كتاب الصرف لمحمد بن الحسن الشيباني.

وفي رواية أبي داود[1] عن عبادة بن الصامتﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا[2] وَعَيْنُهَا[3]، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا)، إلى أن قال[4]: (وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً [5] فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً[6] فَلَا)[7] ، انتهى.

ومعلومٌ أن الجواز في بيع الذهب بالفضة[8]، والبر بالشعير لا يقتصر على زيادة الفضة والشعير، بل لو كان الزائد الذهب والبر جاز، ولكن ذلك محمولٌ على ما هو المعتاد من تفضيل الذهب على الفضة والبر على الشعير.

[الحكم في الربا معلول]

﴿وَالْحُكْمُ مَعْلُومٌ بِإِجْمَاعِ الْقَائِسِينَ﴾.

(قوله: والحكم) يعني حرمة الربا أو وجوب التسوية (معلولٌ[9]

---

(1) أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، أحد من رحل وطوف، وجمع وصنف، وكتب عن العراقيين، والخراسانيين، والشاميين، والمصريين، والجزريين. أصله من سجستان، سكن البصرة، وقدم بغداد غير مرة، وروى كتابه المصنف في السنن بها، ونقله عنه أهلها، ويقال إنه عرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه. قال إبراهيم الحربي لما صنف أبو داود كتاب السنن: أُلين لأبي داود الحديث كما أُلين لداود الحديد، توفي سنة (275هـ). (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله(9\57)، (ابن خلكان، وفيات الأعيان(2\404)، (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (2\294).

(2) التِّبْر: ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ. (ابن فارس، مقاييس اللغة(1\362)

(3) في (أ ، م ، د) : تبره وعينه.

(4) تتمة الحديث: (وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى).

(5) في (م) النسيئة

(6) في (أ ، م ، د): " وأما النسيئة فلا ".

(7) أخرجه أبو داود في السنن، باب في الصرف، ح(3349)، (3\248)، وقد مر ص(64)، وقال الألباني–في تخريجه للكتاب–: صحيح.

(8) في (أ) والفضة

(9) المختار من أقوال العلماء – كما ذكر– التفتازاني –: أن الأصل في النصوص التعليل، وأنه لا بد من دليل يميز الوصف الذي هو علة، ومع ذلك لا بد قبل التعليل والتمييز من دليل يدل على أن هذا النص الذي يراد استخراج علته معلل في الجملة؛ لأن الظاهر– وهو أن الأصل في النصوص التعليل– إنما يصلح للدفع دون الإلزام، ومن الأدلة على التعليل أن الأدلة قائمة على حجية القياس من غير تفرقة بين نص ونص، فيكون التعليل هو الأصل. (التفتازاني(793هـ)، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح(2\130). –(مطبوع مع التَّوْضِيح فِي حَلِّ غَوَامِضِ التَّنْقِيحِ للمحبوبي–وسيأتي ص(101)–.

بإجماع[1] القائسين[2])، أي: القائلين بوجوب القياس[3] عند شرطه[4]، بخلاف الظاهرية[5]، وكذا عثمان الْبَتِّيُّ[6] فإن عندهم حكم الربا مقتصر على الأشياء الستة المنصوصة

---

(1) الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمدﷺ على أمر من الأمور. (السبكي(756هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب(771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج(منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، (2\349)، دار الكتب العلمية – بيروت، 1416هـ-1995م)

(2) يقول القرافي: إن العام في الأشخاص مطلق الأزمنة والأحوال والبقاع والمتعلقات، وهذا النص عام في أفراد الربا، مطلق فيما يقع فيه، فيحمل على اختلاف الجنس جمعا بين الأدلة، والمطلق إذا عمل به في صورة سقط الاستدلال به فيما عداها. (القرافي(684هـ)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق(3\260)، عالم الكتب، (د- ط)، (د- ت).

فالأعيان التي ورد النص بتحريم الربا فيها، وأجمع المسلمون على تحريم الربا فيها ستة أشياء- الذهب، والفضة، والبُرّ، والشعير، والتمر، والملح-: لم ينص عليها لأعيانها، وإنما نص عليها لمعنى فيها، فمتى وجد ذلك المعنى في غيرها حرم فيها الربا. هذا قول عامة العلماء، إلا داود ونفاة القياس، فإنهم قالوا: (إنما نص عليها لأعيانها، ولا يحرم الربا في غيرها). (العمراني(558هـ)، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي (5\162-163)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة ، ط(1)، 1421هـ- 2000م).

(3) القياس: هو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه، على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه. (الشاشي(344هـ)، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي(1\325)، دار الكتاب العربي – بيروت، (د- ط)، (د- ت).

(4) أكثر علماء الأمة على العمل بالقياس، وقد وردت بذلك الآثار، وتواتر ذلك المعنى عن الصحابة والتابعين وأئمة الهدي، فقال به جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة، والمحققون من الأصوليين، فجعلوه من الأصول المتفق عليها، وكان أول من قال بإنكاره النظام المعتزلي، وتبعه على ذلك كثير من المعتزلة وداود الظاهري وأتباع المذهب الظاهري والإمامية من الروافض. (الخوارزمي(387هـ)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب البلخي، مفاتيح العلوم(1\22)، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط(2)، (د- ت)، (د- ط)، (عبد الرحمن، يوسف، حجية القياس والرد علي المخالفين- [الكتاب مرقم آليا، عن المكتبة الشاملة].

(5) الظاهرية: تنسب الظاهرية لداود بن علي الأصبهاني المتوفى سنة(270هـ) ، وتعني عدم صرف معنى النص فى القرآن والسنة من معناه الواضح بذاته الذى يستنبطه العقل بحكم منطوق اللغة، إلى غيره من التأويل ما دام ليس هناك نص آخر أو إجماع يصرفه عن معناه الظاهرى.

(موضوع: المذهب الظاهري- نشأته وتطوره- منهجه ومعالمه، على موقع:

(http://www.zahereyah.com/vb/index.php?s=574ac306dad2def01796c4ee8c219290

(6) عثمان البتي: أبو عمرو عثمان بن مسلم أو أسلم وقيل: ابن سليمان بن جرموز، كان مولى لبني زهرة، وكان يبيع البتوت وهي الأكسية الغليظة، فقيل البتي. وكان صاحب رأي وفقه، من أهل الكوفة، انتقل إلى البصرة ونزلها وصار فقيهها، حدث عن: أنس بن مالك والشعبي والحسن. وثّقه: أحمد والدارقطني وابن سعد، وقال أبو حاتم: شيخ، يكتب حديثه، وروى: معاوية بن صالح، عن ابن معين: ضعيف. (ابن سعد، الطبقات الكبرى(7\257)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء(6\291)، (الذهبي، ميزان الاعتدال(3\59).

المتقدم ذكرها[1]، أما الظاهرية فلأنهم ينفون القياس[2]، وأما عثمان البَتّي؛ فلأنه يشترط [في القياس] [3] أن يقوم دليلٌ في كل أصلٍ أنه معلولٌ[4] ، ولم يظهر له ههنا[5]، ولأنه يبطل العدد[6]، ولا يجوز

---

(1) قال ابن حزم في المحلى: "واختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: إن هذه الأصناف الستة إنما ذكرت لتكون دلالة على ما فيه الربا مما سواها مما يشبهها في العلة التي حيثما وجدت كان ما وجدت فيه ربا.

ثم اختلفوا في تلك العلة، وكل طائفة منها تبطل علة الآخرين أو تنفيها فقالت طائفة: هي الطعم، واللون -: روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال: سئل ابن شهاب عن الحمص بالعدس اثنان بواحد يدا بيد؟ فقال ابن شهاب: كل شيء خالف صاحبه باللون، والطعم، فلا أراه إلا شبه الطعام- وقال ابن وهب: وبلغني عن ابن مسعود، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، مثله.

قال أبو محمد: فنظرنا في هذا فوجدناه قولا بلا دليل فسقط – وقد بين ابن شهاب أنه رأي منه، والرأي إذا لم يسند إلى النبي ﷺ فهو خطأ بلا شك". (ابن حزم(456هـ)، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر- بيروت، (د – ط)، (د – ت).

وقال في الإحكام : "وبيقين يدري كل ذي حس أن القول بالقياس زيادة في الشرع على ما أمر الله تعالى به، فلما حرم الله تعالى الأصناف الستة متفاضلة في ذاتها زادوا هم ذلك في المأكولات أو المكيلات أو الموزونات أو المدخرات فزيادتهم هذه هي الربا حقا، والله تعالى قد نهى عنه". (ابن حزم(456هـ)، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام(7\109)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له:أ. د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د- ت)، (د- ط)

(2) عقد ابن حزم بابا في الإحكام وهو الباب الثامن والثلاثون: في إبطال القياس في أحكام الدين (7\53-204)، ومما جاء فيه: " أحكام الله عز وجل جارية على خلاف ما يحتسب الناس كلهم مؤمنهم وكافرهم، والقياس إنما هو يحتسبه القائسون لا نص فيه ولا إجماع، كظن المالكي أن علة الربا الادخار في المأكولات في الجنس، وظن الحنفي أنها الوزن أو الكيل في الجنس، وظن الشافعي أنها الأكل في الجنس، وهذه كلها ظنون واحتسابات، فصح أن أحكام الله تعالى تأتي بخلاف ما يقع في النفوس". (ابن حزم، الإحكام (7\77).

(3) ما بين المعكوفين ليس في (أ)

(4) ذهب عثمان البتى إلى أنه لا يقاس على الأصل حتى تقوم الدلالة على جواز القياس عليه، وهو باطل من ثلاثة أوجه، أحدها: أن عموم قوله تعالى: ﴿ فاعتبروا﴾ [الحشر: 2] ينفى هذا الشرط، وثانيها: أنا إذا ظننا كون الحكم في الأصل معللا بوصف ثم علمنا أو ظننا حصوله في الفرع حصل ظن أن حكم الفرع مثل حكم الأصل والعمل بالظن واجب، وثالثها: أن الصحابة حين استعملوا القياس في مسألة الجد وغيرها لم يعتبروا هذا الشرط. (فخر الدين الرازي (606هـ)، أبو عبد الله محمد بن عمر، المحصول(5\367-368)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط(3)، 1418هـ- 1997م)، (علاء الدين البخاري (730هـ)، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(3\294)، دار الكتاب الإسلامي، (د- ط)، (د- ت)، (السبكي، الإبهاج (2\162)

(5) في (ط ، م ، د) هنا

(6) مسألة: مفهوم العدد في نحو قوله ﷺ: (خمس من الفواسق)- الَحديث سيأتي تخريجه بعد قليل- يقول به بعض الفقهاء، فهم يمنعون من الإلحاق بالقياس على المعدود، ورجح الرازي جوازه، والمذهبان مرويان عن الحنفية، يقول صاحب الهداية بعد حديث الفواسق: ولأن الذئب في معنى الكلب العقور أي في أنه يبتدئ بالأذى، وكذا قوله العقعق غير مستثنى؛ لأنه لا يبتدئ بالأذى فليس كغراب الجيف مع قوله في جواب قياس الشافعي السباع على الفواسق،

كما في قوله ﷺ: (خمسٌ من الفواسق)[1]، قلنا[2]: تعليق الحكم بالمشتق كالطعام في قوله[3]: (لا تبيعوا الصاع[4] بالصاعين)[5] – كما سيأتي– عند الشافعي[6] دليلٌ، وسنقيم عليه الدليل.

والقياس ممتنع لما فيه من إبطال العدد ناظر إلى المذهبين، فلهم ما مر وأنه عددي لزم إبطال نص العدد إذ هو لا يحتمل الزيادة والنقصان كما علم في ثلاثة قروء. (فخر الدين الرازي، المحصول(5\368–369)، (الفناري(أو الفَنَري) (834هـ)، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين، فصول البدائع في أصول الشرائع(2\219)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط(1)، 1427هـ – 2006م).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: (خمس فواسق، يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور)– صحيح البخاري، 59 – كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ح(3314)، (129/4)، وأخرجه مسلم، 15– كِتَابُ الْحَجِّ، 9– بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، ح(1198)، (2\856).

(2) في (م ، د) ولنا

(3) في (د) وقوله

(4) الصاع: مكيال لأهل الْمَدِينَة يَأْخُذ أَرْبَعَة أَمْدَاد، وَالْجمع أصوُع وأصْواع وصيعان، والصّواع والصّيوع– الْإِنَاء الَّذِي يشرب بِهِ، ويساوي في هذا العصر (2751)غم– كما ذكر الزحيلي–. (ابن سيده (458هـ)، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المخصص(3\440)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط(1)، 1417هـ 1996م)، (الزُّحَيْلِيّ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (4\2578)، دار الفكر– سوريَّة– دمشق، ط(4)، (د –ت).

(5) لم أعثر على هذا النص: (لا تبيعوا الصاع بالصاعين)، وأقرب النصوص إليه ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلا بِمِثْلٍ)، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ، يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، قَالَ: ادْعُوهُ لِي، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا تَأْخُذِ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا يُعْطُونِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ إلا صَاعًا بِصَاعَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، وَاشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا). (الإمام مالك(179هـ)، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ– برواية محمد بن الحسن الشيباني–، بَابُ: الرِّبَا فِيمَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ، ح(821)، (1\291)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط(2)، (د– ت)، وفي مسند أحمد بإسناد ضعيف عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ). (أحمد بن حنبل(241هـ) أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل (10\125)، المحقق: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط(1)، 1421هـ – 2001م)

وأصل الحديث في الصحيحين، ففي البخاري: "وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الجَمْعِ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(لاَ تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، ...)، وسيأتي ص(177)

(6) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الهاشمي القرشي المطلبي، ولد سنة(150هـ)، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد في غزة ، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة (199هـ)، قال المبرد: كان الشافعيّ أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقرءات. وقال الإمام أحمد: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا

وأما إبطال العدد فهو بناءٌ على اعتبار مفهوم المخالفة[1] وهو ممنوعٌ، ولو سلم فالقياس مقدمٌ[2] عليه باتفاق القائلين به[3]، والإبطال الممنوع هو الإبطال بالنقص، وأما[4] بالزيادة بالعلة فلا، وتخصيص هذه الستة بالذكر؛ لأن عامة المعاملات الكائنة يومئذٍ بين المسلمين كان[5] فيها.

وممن نقل عنه قصر حكم الربا على الستة ابن عقيل[6]

وللشافعي في رقبته منه، توفي في مصر سنة(204هـ). (ابن كثير، طبقات الشافعيين(1\80)، (السيوطي، طبقات الحفاظ(1\157)، (الزركلي، الأعلام (6\26).

(1) مفهوم المخالفة: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب أيضا. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: 95] يدل على انتقال الحكم في المخطئ. (الآمدي(631هـ)، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام(3\69)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، (د – ط)، (د– ت)، (ابن قدامة المقدسي (620هـ)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل(2\114)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط(2)، 1423هـ–2002م).

وقد ذهب أبو حنيفة إلى نفي القول بالمفهوم– في فهم الخطاب الشرعي، أما في كلام الناس فيعمل به– ووافقه جمع من الأصوليين. وبه قال الشافعي وأحمد ومالك وأكثر المتكلمين. (الجويني، البرهان(1\166)، (ابن العربي (543هـ)، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري المالكي، المحصول في أصول الفقه(1\104)، المحقق: حسين علي اليدري– سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط(1)، 1999م– 1420هـ)، (ابن قدامة، روضة الناظر (2\114).

(2) في (ط) مقدر، وهو خطأ.

(3) مسألة: من شروط القول بمفهوم المخالفة أن لا يعارضه ما هو أرجح منه، من منطوق أو مفهوم موافقة، أما إذا عارضه قياس فذكر الإمام الشوكاني: أن القياس المعمول به يخصص عموم المفهوم، كما يخصص عموم المنطوق، وإذا تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما، وكان كل واحد منهما معمولا به، فالمجتهد لا يخفى عليه الراجح منهما من المرجوح، وذلك يختلف باختلاف المقامات، وبما يصاحب كل واحد منهما من القرائن المقوية له. (الشوكاني(1250هـ)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2\40)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط(1)، 1419هـ – 1999م) .

(4) في (ط) أما ، في (م ، د) بالزيادة بدون أما

(5) ليست في (أ)

(6) ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، ولد سنة(431هـ)، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، كان قويّ الحجة يتوقد ذكاء، متكلما، جمع علم الفروع والأصول، وصنَّف الكتب الكبار: ألف كتاب "الفنون"، وهو أزيد من أربع مائة مجلد، حشد فيه كل ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة، وما يسنح له من الدقائق والغوامض، وما يسمعه من العجائب والحوادث. وقال ابن عقيل: "عصمني الله في شبابي بأنواع من العصمة، وقصر محبتي على العلم، وما خالطت لعّابا قط، ولا عاشرت إلا أمثالي من طلبة العلم، وأنا في عمر الثمانين أجد من الحرص على العلم أشد مما كنت أجده وأنا ابن عشرين". توفي سنة(513هـ). (الذهبي، سير أعلام النبلاء(13\330)، (ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة(1\324)، (الزركلي، الإعلام(4\313).

من الحنابلة[1]، وهو أيضا مأثورٌ عن قتادة[2]، وطاوس[3]، قيل: فانخرم قوله بإجماع القائسين[4].

[الخلاف في علة تحريم الربا]

﴿لَكِنَّ الْعِلَّةَ عِنْدَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: الطُّعْمُ فِي الْمَطْعُومَاتِ وَالثَّمَنِيَّةُ فِي الْأَثْمَانِ، وَالْجِنْسِيَّةُ شَرْطٌ، وَالْمُسَاوَاةُ مُخَلِّصٌ.

وَالْأَصْلُ هُوَ الْحُرْمَةُ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى شَرْطَيْنِ التَّقَابُضِ وَالْمُمَاثَلَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُشْعِرُ بِالْعِزَّةِ وَالْخَطَرِ كَاشْتِرَاطِ الشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ، فَيُعَلَّلُ بِعِلَّةٍ تُنَاسِبُ إظْهَارَ الْخَطَرِ وَالْعِزَّةِ وَهُوَ الطُّعْمُ لِبَقَاءِ الْإِنْسَانِ بِهِ، وَالثَّمَنِيَّةُ لِبَقَاءِ الْأَمْوَالِ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْمَصَالِحِ بِهَا، وَلَا أَثَرَ لِلْجِنْسِيَّةِ فِي ذَلِكَ، فَجَعَلْنَاهُ شَرْطًا، وَالْحُكْمُ

---

(1) رجح ابن عقيل في كتابه عمد الأدلة: أن الأعيان الستة المنصوص عليها لا تعرف علتها لخفائها، فاقتصر عليها ولم يتعداها؛ لتعارض الأدلة عنده. (المرداوي(885هـ)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(5\13)، دار إحياء التراث العربي، ط(2)، (د – ت) .

(2) قتادة بن دعامة السدوسي: أبو الخطاب، بصري، تابعي، ثقة وكان ضرير البصر، وكان يقول بشيء من القدر. وكان من العلماء بالقرآن والفقه، ومن حفاظ أهل زمانه، روى عَن أنس وزرارة بن أوفى وَأبي الْمليح عَامر بن أُسَامَة وَأبي الْعَالِيَة وعبد الله بن شَقِيق وَالْحسن وَعَطَاء وَابن الْمسيب، روى عَنهُ سعيد بن أبي عرُوبَة وَهَمَّام بن يحيى وَهِشَام الدستوَائي وَشعْبَة وَأَبُو عوَانَة ومسعر وَمعمر. مات وهو ابن ست وخمسين عاما، سنة(117هـ). (العجلي، تاريخ الثقات(1\389)، (ابن حبان، الثقات(5\322)، (ابن مَنْجُويَه، رجال صحيح مسلم(2\151).

(3) طاوس بن كَيْسَان: أَبُو عَبْد الرَّحْمَن، يماني ثقة، ولد سنة(33هـ)، من أكابر التابعين تفقها في الدين ورواية للحديث، وتقشفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء ، أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن، توفي حاجا بالمزدلفة أو بمنى، وكان هشام بن عبد الملك حاجّا تلك السنة، فصلى عليه، وكان يأبى القرب من الملوك والأمراء، قال ابن عيينة: متجنبو السلطان ثلاثة: أبو ذر، وطاووس، والثوري. توفي سنة(106هـ). (ابن سعد، الطبقات الكبرى(5\537)، (ابن خياط، طبقات خليفة بن خياط(1\516)، (العجلي، معرفة الثقات (1\477).

(4) نقل الماوردي: الاختلاف في ثبوت الربا فيما سوى الأصناف الستة. فقال: "حكي عن طاوس، وقتادة، ومسروق، والشعبي وعثمان البتي، وداود بن علي الظاهري، ونفاة القياس بأسرهم: أنه لا ربا فيما عدا الستة المنصوص عليها، فلا يجوز التخطي عنها إلى ما سواها تمسكا بالنص، ونفيا للقياس، وإطراحا للمعاني. وذهب جمهور الفقهاء ومثبتو القياس إلى أن الربا يتجاوز المنصوص عليه إلى ما كان في معناه". (الماوردي(450هـ)، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني(5\81)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ، ط(1)، 1419هـ –1999م).

= **وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما يرجح رأي الجمهور**: فقد ذكروا أن الأشياء التي يحرم فيها الربا هي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وما شارك هذه الأصناف الستة في علة الربا، وهي في النقدين الثمنية، وفي بقية الأصناف الكيل مع الطعمية على الصحيح من أقوال العلماء. (فتاوى اللجنة الدائمة– المجموعة الأولى من الفتوى رقم(16875)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع– الرياض).

قَدْ يَدُورُ مَعَ الشَّرْطِ

(قوله: لكن[1] العلة عندنا ما ذكرناه)، يعني القَدْر والجنس، فعند* اجتماعهما يحرم التفاضل والنَّساء[2]، وبأحدهما منفرداً[3] يحرم النَّساء، ويحل التفاضل[4]، كما سيأتي[5].

(وعند الشافعي[6]: الطُّعْم في المطعومات[7]، والثمنية في الأثمان[8]، والجنسية شرط، والمساواة

---

(1) في (أ) ولكن.

* نهاية ق 359 / ب من (د)

(2) النَّساء: من نسأت الشيء نسأ، وأنسأته إنساء، إذا أخرته. ويكون في العمر والدَين. (ابن الأثير(606هـ)، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر(5\44)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى– محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية– بيروت، 1399هـ– 1979م).

(3) في (ط) مفردا

(4) ففي البحر الرائق: حرمة الفضل والنساء بالقدر والجنس لوجود العلة بتمامها، وحرمة النساء فقط بأحدهما، ثم قال:" وله صورتان: إحداهما باع حنطة بشعير متفاضلا، صح لا نسيئة، والثانية باع ثوبا مرويا بمرويين جاز حاضرا، ولو باع عبدا بعبد إلى أجل لا يجوز لوجود الجنس". وفي مجمع الأنهر: لا يحل النساء في هاتين الصورتين ولو بالتساوي؛ وذلك لأن جزء العلة وإن كان لا يوجب الحكم؛ لكنه يورث الشبهة في الربا، والشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة؛ لكنها أدون من الحقيقة، فلا بد من اعتبار الطرفين، ففي النسيئة أحد البدلين معدوم، وبيع المعدوم غير جائز فصار هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة فلا يحل، وفي غير النسيئة لم تعتبر الشبهة لما قلنا أن الشبهة أدون من الحقيقة. (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (6\139)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\85).

(5) يأتي الكلام عن هذا الموضوع، ص(92-93)

(6) في (أ) الشافعية.

(7) الطُّعم: بضم الطا مصدر طعم بكسر العين، أي طعم الآدمي بأن يكون أظهر مقاصده تناول الآدمي له، وإن لم يأكله إلا نادرا كالبلوط، أو شاركه فيه البهائم غالبا، ويدخل فيه ما يؤكل للقوت أو التأدم أو التفكه أو التداوي. (الغزالي (505هـ)، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب(3\49)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة ، ط(1)، 1417هـ)، (السنيكي(926هـ)، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب(2\22)، دار الكتاب الإسلامي، (د– ط)، (د– ت)، (ابن حجر الهيتمي(974هـ)، أحمد بن محمد ابن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج(4\276)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، 1421هـ –2001م)

(8) علة تحريم الربا في الذهب والفضة عند الشافعية أنهما جنس الأثمان، فيحرم الربا فيهما ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات، والدليل عليه أن لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال؛ لأنه لو كان لمعنى يتعداهما إلى غيرهما لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال، لأن شيئين جمعتها علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر كالذهب والفضة والحنطة والشعير، فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما وهو أنهما من جنس الأثمان. (الشيرازي (476هـ)، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقة الإمام الشافعي(2\26)، دار الكتب العلمية، (د– ط)، (د– ت)، (النووي(676هـ)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب–مع تكملة السبكي والمطيعي

مخلص)[1] من الحرمة (وهي) أعني الحرمة (الأصل)[2] .

وعند مالك[3] العلة الاقتيات والادخار[4]، فكل ما[5] يقتات ويدخر[6] فهو ربوي[7] وما لا فلا[8]،

(9\392)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (د- ط)، (د- ت)، (السنيكي، أسنى المطالب(2\22)، (البُجَيْرَمِيّ (1221هـ)، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) (2\190)، مطبعة الحلبي، (د- ط)، 1369هـ - 1950م).

(1) وهذا يعني أن المساواة في المعيار الشرعي هي المخلص من الحرمة- كما ذكر السرخسي-.

فالشارع نص على شرطين: التقابض والمماثلة؛ لأنه قال:(يدا بيد مثلا بمثل)، منصوبان على الحال، والأحوال شروط، هذا في رواية النصب، وفي رواية الرفع يقال معناه على النصب إلا أنه عدل إلى الرفع للدلالة على الثبوت. (السرخسي(483هـ)، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أصول السرخسي (2\171)، دار المعرفة - بيروت، (د- ط)، (د- ت)، (البابرتي، العناية (7\5-6).

وفي تقويم النظر: في قوله ﷺ: (لا تبيعوا البر بالبر ... إلا سواء بسواء مثلا بمثل عينا بعين كيلا بكيل يدا بيد)، أطلق التحريم إلى أن يوجد المخلص. (أبو شجاع(592هـ)، فخر الدين محمد بن علي بن شعيب، ابن الدَّهَّان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة(2\217-218)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ط(1)، 1422هـ - 2001م).

(2) مرت الإشارة إلى هذه المسألة، ص(59)، والراجح في مذهب الشافعية أن الأصل الحل، لا الحرمة. (السيوطي (911هـ)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر(1\60)، دار الكتب العلمية ، ط(1)، 1411هـ - 1990م)، (الشربيني، حاشية الغرر البهية(1\46) - التعريف بكتاب الغرر البهية يأتي ص(120)-.

(3) مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، مولده على الأصح في سنة(93هـ)، نشأ في صون ورفاهية وتجمل، وطلب العلم وهو حدث، قال فيه الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، مات سنة (179هـ). (ابن الجوزي، صفة الصفوة (2/177)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء(7/150)، (الزركلي، الأعلام (5/ 257) .

(4) العلة عند المالكية الاقتيات والادخار: (ابن جزي(741هـ)، أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية (1\168)، (د - ط)، (د- ت)، (الخرشي(1101هـ)، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل(5\57)، دار الفكر للطباعة - بيروت، (د- ط)، (د- ت).- وبهامشه حاشية العدوي-، (النفراوي (1126هـ) شهاب الدين أحمد ابن غانم (أو غنيم)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(2\75)، دار الفكر، (د- ط)، (د- ت).

(5) في (م ، د) فكلما ما، وهو خطأ.

(6) في (أ ، م ، د) أو يدخر، والصحيح أنهما وصفان يجتمعان في العلة، ومعنى الاقتيات: قيام بنية الآدمي به، ومعنى الادخار: عدم فساده بالتأخير المعروف فيه. (النفراوي، الفواكه الدواني(2\74).

(7) في (ط) ربا

(8) والطعام على مذهب مالك وأصحابه ﷺ ينقسم على أربعة أقسام: طعام يدخر ويقتات به أو يصلح القوت. وهو أصل للمعاش غالبا، وطعام يدخر ويقتات به أو يصلح القوت وليس بأصل للمعاش غالبا، وطعام يدخر نادرا ، وطعام لا يدخر أصلا. فأما الأول: فإن التفاضل في الصنف الواحد منه لا يجوز باتفاق في المذهب، وأما الثاني، مثل: الجوز واللوز وما أشبه ذلك، فاختلف قول مالك وأصحابه في إجازة التفاضل في الصنف الواحد منه.

لأنه ﷺ خص البر[1] وما ذكر معه؛ ليفيد بكل معنىً[2] ظاهرٍ[3] فيه، فنبه بالبر على مقتاتٍ تعم الحاجة إليه وتقوم الأبدان به، والشعير يشاركه فيه، مع كونه علفاً وقوتاً لبعض الناس عند* الاضطرار؛ فيلحق[4] به الذرة ونحوها، ونبه بالتمر على كل حلاوة تُدخر غالباً كالعسل والسكر والزبيب، وبالملح على أن ما أصلح المقتات [من المأكولات] [5] فهو في حكمها، فيلحق الأبازير[6] وما في ** معناها[7].

والذهب والفضة معللان بعلةٍ قاصرةٍ عندهم[8]،

وعلى هذا الاختلاف اختلف المعللون في تحرير العلة، فزاد في صفة علة الربا أصلا للمعاش غالبا من أجاز التفاضل في ذلك، واقتصر في صفة العلة على قوله: مطعوما مدخرا مقتاتا، ولم يزد فيه: أصلا للمعاش غالبا، من منع التفاضل في ذلك، وهو نص قول مالك في موطئه، وعلى هذا المعنى يأتي اختلاف قول مالك في إجازة التفاضل في البيض، والاختلاف في إجازة التفاضل في التين؛ لأنهما يدخران وليسا بأصل للمعاش غالبا، وأما الثالث الذي يدخر نادرا، فالتفاضل في الصنف الواحد منه جائز على مذهب مالك وأكثر أصحابه، كالخوخ والكمثرى وما أشبه ذلك؛ وأما الرابع وهو ما لا يدخر أصلا، فالتفاضل في الصنف الواحد منه جائز على مذهب مالك وجميع أصحابه. (ابن رشد (الجد)(520هـ)، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات (2\36-37)، دار الغرب الإسلامي، ط(1)، 1408هـ - 1988م).

(1) في (م) بالبر

(2) غير واضحة في (د)

(3) في (م ، د) ظاهرا ، وهو خطأ.

* نهاية ق 216 / ب من (م)

(4) في (ط) فلحق

(5) ما بين المعكوفين ليس في (أ)

(6) الأَبازيرُ: التوابلُ. (الجوهري(393هـ)، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(2\589)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط(4)، 1407هـ - 1987م)

** نهاية ق 180 / ب من (أ)

(7) **وقد رجحت اللجنة الدائمة للإفتاء:** أن تكون العلة في النقدين الثمنية، وفي بقية الأصناف الكيل مع الطعمية. (فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى من الفتوى رقم(16875). وسيأتي في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي- بعد قليل.

(8) العلة القاصرة: هي العلة الشرعية التي تكون مقصورة على موضع الوفاق. (القاضي أبو يعلى، العدة (4\1379). وقد اتفق الأصوليون على أن تعدية العلة شرط صحة القياس، وعلى صحة العلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع، واختلفوا في صحة القاصرة المستنبطة كتعليل حرمة الربا في النقدين بعلة الثمنية: فذهب أبو الحسن الكرخي من الحنفية المتقدمين، وعامة المتأخرين مثل القاضي الإمام أبي زيد ومتابعيه إلى فسادها، وهو قول بعض أصحاب الشافعي أو أبي عبد الله البصري من المتكلمين.

وذهب جمهور الفقهاء المتكلمين مثل الشافعي وعامة أصحابه، وأحمد بن حنبل والقاضي الباقلاني وعبد الجبار وأبي الحسين البصري إلى صحتها، وهو مذهب مشايخ سمرقند من الحنفية. (علاء الدين البخاري، كشف الأسرار (3\315)

وهي كونهما[1] قيم الأشياء، وأصول الأثمان[2].

وقال الشافعي في القديم: العلة الطُّعم مع الكيل أو الوزن، وفي الجديد: هي الطُّعم فقط في الأربعة[3]، والثمنية في النقدين[4]، ومنهم من يجعلها عينهما.

والتعدي إلى الفلوس الرائجة[5] وجه[6]، والصحيح أنه لا ربا فيها[7]؛ لانتفاء الثمنية الغالبة، وهو قول

---

(1) في (أ) كونه ، وفي (د ، م) كونها

(2) يقول ابن رشد(الجد): العلة في منع التفاضل في كل من الذهب والفضة، هي أنهما أثمان للأشياء وقيم للمتلفات، فهي علة واقفة لا تتعدى إلى ما سواهما. (ابن رشد(الجد)، المقدمات الممهدات(2\35).

(3) مسألة: العلة في مذهبي الإمام الشافعي القديم والجديد في الأصناف الأربعة: (الشيرازي، المهذب (2\26)، (الجويني(478هـ)، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي ركن الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب(5\65)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط(1)، 1428هـ-2007م)، (النووي، المجموع(9\397)، (الخطيب الشربيني(977هـ)، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2\365)، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1415هـ - 1994).

(4) مسألة: العلة عند الشافعية في النقدين صلاحية الثمنية الغالبة، أو: جوهرية الأثمان غالبا: (النووي (676هـ)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين (3\380)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، ط(3)، 1412هـ - 1991م)، (السنيكي، أسنى المطالب (2\22).

وهذا التعليل – كما ذكروا- مناسب لما فيه من مزيد شرف، فأما التعليل بالجنسية فوصف يعم الخسائس والنفائس. (أبو شجاع، تقويم النظر (2\224)

(5) من راج المتاع يروج روجا، والاسم الرواج: نفق وكثر طلابه، وراجت الدراهم رواجاً: تعامل الناس بها. (الفيومي(نحو 770هـ)، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1\242)، المكتبة العلمية – بيروت، (د- ط)، (د- ت).

(6) مسألة: خلاف العلماء في الفلوس الرائجة هل هي مما يدخل فيه الربا أولا ، فعند الحنفية قولان: قول أبي حنيفة وأبي يوسف: إن الفلوس لا يدخل فيها الربا، وقول محمد: الفلوس أثمان؛ فيدخل فيها الربا كالذهب والفضة. (الزيلعي(743هـ)، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ(1021هـ) – شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس(4\90)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط(1)، 1313هـ)، وسيأتي تفصيل أكثر للمسألة-عند الحنفية- ، ص(138).

وعند الشافعية: لا يدخل الربا على الفلوس، قال الخطيب الشربيني: علة الربا في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالبا كما صححه في المجموع، ويعبر عنها أيضا بجوهرية الأثمان غالبا، ثم قال: واحترز بغالبا عن الفلوس إذا راجت فإنه لا ربا فيها، ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك، حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته أضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر إلى القيمة. (الخطيب الشربيني، مغني المحتاج(2\369).

(7) في (أ) فيه

أحمد[1] في رواية[2]، والجنسية[3] شرط عمل العلة، وعن[4] هذا لم يجعل[5] الجنس بانفراده يحرم نساء[6].

وعلى الجديد يحرم الربا في الماء[7].

---

(1) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، إمام المذهب، وأحد الأئمة الأربعة، ولد ببغداد سنة (164هـ)، نشأ على طلب العلم وسافر في سبيله كثيرا، أخذ الفقه عن جماعة أجلّهم الشافعي، صحبه وسلك مسلكه ونهج منهجه، أخذ عنه الحديث جماعة، منهم: البخاري، ومسلم، ولم يكن في آخر عصره مثله في العلم والورع، صنف المسند الذي يحتوي على ثلاثين ألف حديثا، وله مصنفات عديدة منها التاريخ والزهد، توفي سنة(241هـ). (ابن الجوزي، صفة الصفوة(336/2)، (ابن خلكان، وفيات الأعيان(63/1- 64)، (الداوودي، طبقات المفسرين(71/1).

(2) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في علة الربا على ثلاث روايات فصلها ابن قدامة:

الأولى وهي أشهرها: أن علته في الذهب والفضة الوزن والجنس، وفي غيرهما الكيل والجنس. فعلى هذا يحرم التفاضل في كل مكيل، أو موزون من جنس، سواء كان مطعوماً كالقطنيات، أو غير مطعوم كالأشنان والحديد. ويجري الربا فيما كان جنسه مكيلاً أو موزوناً .

والثانية: العلة في الذهب والفضة: الثمينة غالباً، وفيما عداهما كونه مطعوم جنس. وعلى هذه الرواية يحرم التفاضل في كل مطعوم بيع بجنسه من الأقوات، والأدام والفواكه والأدوية والأدهان المطيبة وغيرها، وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً، كالبطيخ والرمان والبيض ونحوها.

والرواية الثالثة: العلة كونه مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً، فلا يحرم إلا مطعوم يكال أو يوزن، ولا يحرم ما لا يطعم كالأشنان والحديد، ولا ما لا يكال كالبطيخ والرمان. (ابن قدامة المقدسي(620هـ)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد (2\32)، دار الكتب العلمية، ط (1)، 1414هـ - 1994م).

والصحيح في المذهب منها- كما بيّن المرداوي- أن: العلة في الذهب والفضة: كونهما موزون جنس، وعلة الأربعة الباقية المنصوص عليها في الحديث: كونهن مكيلات جنس. (المرداوي، الإنصاف(5\11) .

(3) في (أ) والجنسة، وهو تصحيف.

(4) في كل النسخ وعن، ولعل الأصح وعلى.

(5) في (د) يعمل

(6) في (أ ، م) شيأ

مسألة: الجنس بانفراده لا يحرم النساء عند الشافعي: حتى يجوز إسلام الثوب في جنسه، فالجنسية محل للعلة في ربا الفضل، والمحل بانفراده لا يؤثر. (الزَّنْجاني(656هـ)، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، تخريج الفروع على الأصول(1\161)، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط(2)، 1398هـ)

والدليل: أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان وأرخص في السلم، فتقييده بمختلفي الجنس يحتاج إلى دليل، أما الدليل من المعقول: فالجنس شرط محض فلا يستقل بتحريم النساء قياسا على جميع الشروط. (أبو شجاع، تقويم النظر(2 \ 227 و 229).

(7) مسألة: الربا في الماء: فيه وجهان- عند الشافعية -، أحدهما: يحرم فيه الربّا؛ لأنه مطعوم، والثاني: لا ربا فيه؛ لأنه غير متمول في العادة، وفي جواهر العقود: يحرم في الجديد؛ على الأصح. (العمراني، البيان(5\167-168)، (المنهاجي الأسيوطي(880هـ)، شمس الدين محمد بن أحمد، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (1\55)،

وجه قولِه: قولُه[1] ﷺ: (الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ) رواه مسلم[2]، والطعام مشتق من الطُّعم فكان مبدأ[3] الاشتقاق علته[4]، وروي: (لا تبيعوا الطعام)[5] إلى آخره[6]، فأفاد أن الحرمة أصلٌ، والمساواة مخلصٌ منها، إذ لو اقتصر على[قوله] [7]: (لا تبيعوا) لم يجز بيع أحدهما بالآخر مطلقاً، فما لم تثبت المساواة كانت الحرمة ثابتة؛ لأنها هي الأصل، فامتنع بيع الحفنة بالحفنتين، والتفاحة بالتفاحتين، والتمرة[8] بالتمرتين، والجوزة بالجوزتين، والبيضة بالبيضتين[9].

والتعليل بالقدر يقتضي[10] تخصيص هذا النص،

حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط(1)، 1417هـ - 1996 م) .

(1) ليست في (ط ، م ، د)

(2) أخرجه مسلم، 22 - كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، 18 - بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، ح(1592)، (3\1214).

(3) في (أ) مبداء، وهو خطأ في الإملاء.

(4) في (ط ، م ، د) علة

معنى الكلام: ذكر الطعام في الحديث – وهو اسم مشتق- يصلح أن يكون علة، لأنه ينبئ عن مزيد شرف، لأن به بقاء الحيوان فصار كالبضع؛ عقد تميز عن نظائره بمزيد شرطين، فوجب أن يعلل بوصف يقتضي الشرف. (أبو شجاع، تقويم النظر(2\218-219).

(5) قال الحافظ ابن كثير في حديث: (لا تبيعوا الطعام بالطعام)، قال : " ليس هو في شيء من الكتب بهذه الصيغة. وأقرب ما رأيت إلى ذلك: ما رواه مسلم عن معمر بن عبد الله قال: " كنت أسمع النبي ﷺ يقول: (الطعام بالطعام مثلا بمثل) قال: وكان أكثر طعامنا يومئذ الشعير". (ابن كثير(774هـ)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب(1\382-383)، دار ابن حزم، ط(2)، 1416هـ - 1996م).

(6) قوله ﷺ: (لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل)، هذا يعم القليل منه والكثير، والطعام اسمٌ لكل مطعوم شرعًا ولغة، أما الشرع: فقوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [آل عمران: 93]. وأراد به: سائر المطعومات. وقَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: 249]. وأراد به: الماء. وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[المائدة: 5] . وأراد به: ذبائحهم، وهو اللحم. وقالت عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: " مكثنا مع رسول ﷺ زمانًا ما لنا طعامٌ إلا الأسودان: الماء والتمر" . وأما اللغة: فإن الرجل يقول: ما طعمت اليوم شيئًا، إذا لم يأكل شيئًا من المطعومات جملةً.

فإن الربا يحرم في كل ما يطعم قوتًا، وقل ما يكون إلا مكيلاً أو موزونًا، ويحرمُ فيما يطعم تفكُّهًا، وغالبُه: أنه غير مكيل ولا موزون، وفيما يطعم تداويًا، وقد يدخله الكيل والوزن، وقد لا يدخله. (العمراني، البيان(5\166-168).

(7) ما بين المعكوفين ليس في (أ ، م ، د)

(8) في (أ) والتمر

(9) مسألة: بيع الحفنة بالحفنتين، والتفاحة بالتفاحتين...-عند الشافعية-: (الزَّنْجاني، تخريج الفروع على الأصول (1\159-160)، (النووي، المجموع (10\230).

(10) غير واضحة في (د)

إذ تجوز الحفنة بالحفنتين[1].

وهذا الطريق يفيد أنها علةٌ منصوصة[2]، ولو أخذنا في استنباط علته أدّانا إلى هذه العلة أيضا، ووجهه أنه نص على شرطي التقابض والتماثل[3]، وهذا الاشتراط (يُشعر بالعزة [4] والخطر[5]؛ كاشتراط الشهادة في النكاح)، فوجب تعليله بعلة توجب العزة والخطر، وفي الطُّعم ذلك؛ لتعلق[6] بقاء

---

(1) مسألة: جواز بيع حفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين –عند الحنفية–: فما لا يدخل تحت المعيار وهو الكيل والوزن، إما لقلته كالحفنة والحفنتين والتمرة والتمرتين، وإما لكونه عدديا لا يباع بالمعيار كالبيضة والبيضتين والجوزة والجوزتين يحل فيه التفاضل؛ لعدم جريان القدر والمعيار، وبقي على الأصل وهو الحل. (شيخي زاده، مجمع الأنهر (2\85).

(2) العِلَّة تنقسم من حيث ثبوتها إلى قسمين: القسم الأول: العِلَّة المنصوصة، والثاني: المستنبطة، والمنصوصة هي: ما ثبتت بالنص. أي: نص الشارع عليها نصا صريحاً كقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ [النساء: 164]، أو نصا غير صريح كقوله ﷺ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ) –أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة–. (النملة، الْمُهَذَّبُ (5\2020).

وترجح العلة المنصوصة على المستنبطة –التي ثبتت علتها بالاستنباط–؛ لأن نص الشارع أولى من اجتهاد المجتهد، لعصمة النص دونه. (الطوفي(716هـ)، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة(3\716)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط(1)، 1407هـ – 1987م).

(3) التقابض: هو استلام كل من المتعاقدين حقه في مجلس العقد. (قنيبي وقلعجي، معجم لغة الفقهاء (1\140) ويكون قبض ما على الأرض بالنقل، وقبض ما على الشجر بالتخلية. (القِنَّوجي(1307هـ)، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي، الروضة الندية شرح الدرر البهية(2\98)، دار المعرفة، (د– ط)، (د–ت)

مسألة: التقابض في المجلس في بيع الطعام: التقابض شرط صحة عند الشافعية سواء اتحد الجنس أو اختلف، بناء على أن الجواز ثبت مستثنى من قاعدة التحريم، والدليل عليه قوله ﷺ: (يدا بيد)، وقوله: (الورق بالورق ربا إلا هاء وهاء) –الحديث يأتي تخريجه ص(128)–، ودليل آخر في قول عمر ﷺ لما قال: لا تفارقه إلا بالقبض، واستدل بقول النبي ﷺ: (الذهب بالذهب...) وعدد الأشياء الستة (إلا هاء وهاء)– الحديث يأتي تخريجه، ص(135)–. (الجويني، البرهان(1\164)، (أبو شجاع، تقويم النظر(2\232–235)، (الزَّنْجاني، تخريج الفروع على الأصول(1\157).

وخالف الحنفية فقالوا: التقابض في المجلس ليس شرطا في بيع الطعام بالطعام؛ لأنه عين بعين، وينعدم هذا الحكم عند انعدام هذا الوصف، فإنه في باب الصرف يشترط القبض من الجانبين؛ لأن الأصل فيه النقود، وهي لا تتعين في العقود فكان دينا بدين، وفي السلم يشترط القبض في رأس المال؛ لأن المسلم فيه دين ورأس المال في الغالب نقد، فيكون دينا بدين، وينعدم الحكم عند انعدام العلة. (السرخسي، أصول السرخسي (2\261–262).

(4) العزة: يقال: عز الشئ يعز وعزة وعزازة، إذا قلَّ، لا يكاد يوجد، فهو عزيز. (الجوهري، الصحاح (3\885)

(5) الخَطَر: ارتفاعُ المكانة والمنزلة والمال والشرف. يقال: ليس له خَطَر أي: نظير ومثل. (الخليل بن أحمد (170هـ)، أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري، كتاب العين(4\213)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د– ت)، (د– ط).

(6) مكرر في (م)

النفوس به[1]، والثمنية التي بها يتوصل إلى تحصيل العُرُوض[2] التي بها حصول المقاصد[3] الأصلية من بقاء النفس وغيرها من حصول الشهوات[4]، (ولا أثر للجنسية) والقدر (في ذلك): أي في إظهار العزة والخطر، (فجعلناه شرطا، والحكم قد يدور مع الشرط) كالرجم مع الإحصان.

[أدلة الحنفية ومناقشة مذهب الشافعي في العلة]

﴿ وَلَنَا أَنَّهُ أَوْجَبَ الْمُمَاثَلَةَ شَرْطًا فِي الْبَيْعِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِسَوْقِهِ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الْبَيْعِ، إذْ هُوَ يُنْبِئُ عَنْ التَّقَابُلِ وَذَلِكَ بِالتَّمَاثُلِ، أَوْ صِيَانَةً لِأَمْوَالِ النَّاسِ عَنْ التَّوَى، أَوْ تَتْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ بِاتِّصَالِ التَّسْلِيمِ بِهِ، ثُمَّ يَلْزَمُ عِنْدَ فَوْتِهِ حُرْمَةُ الرِّبَا.

وَالْمُمَاثَلَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ وَالْمَعْنَى، وَالْمِعْيَارُ يَسْوَى الذَّاتَ، وَالْجِنْسِيَّةُ تَسْوَى الْمَعْنَى، فَيَظْهَرُ الْفَضْلُ عَلَى ذَلِكَ فَيَتَحَقَّقُ الرِّبَا؛ لِأَنَّ الرِّبَا هُوَ الْفَضْلُ الْمُسْتَحَقُّ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي الْمُعَاوَضَةِ الْخَالِي عَنْ عِوَضٍ شَرْطٍ فِيهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْوَصْفُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ تَفَاوُتًا عُرْفًا، أَوْ لِأَنَّ فِي اعْتِبَارِهِ سَدَّ بَابِ الْبِيَاعَاتِ، أَوْ لِقَوْلِهِ ﷺ: (جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ)، وَالطُّعْمُ وَالثَّمَنِيَّةُ مِنْ أَعْظَمِ وُجُوهِ الْمَنَافِعِ، وَالسَّبِيلُ فِي مِثْلِهَا الْإِطْلَاقُ بِأَبْلَغِ الْوُجُوهِ؛ لِشِدَّةِ الِاحْتِيَاجِ إلَيْهَا دُونَ التَّضْيِيقِ فِيهِ، فَلَا مُعْتَبَرَ بِمَا ذَكَرَهُ.

---

(1) التعليل بالطعم عند الشافعية فيه مسلكان: الأول أن الطعم يصلح للتعليل لشرفه، وبَانَ ذلك بتضييق الشرع طرقه، كما اعتمد في البُضع، ولا يتأكد ذلك إلا إذا كان العوضان معلومَيْن، ولا يلزمه على هذه إذا اختلفا جنسا؛ لأنه جاز للحاجة، وإن كان في الجيد بالرديء نوع حاجة لكن الحاجة تندفع بهما.

المسلك الثاني: أن يقال الشرع نصب الطعم أمارة على الحكم، فهم يديرون الحكم معها، والعلة القاصرة إذا نص عليها جرت في محلها، فالله تعالى هو المبيح المحرم وهذه أمارات، ثم لو كان المقصود الكيل لاكتفى بذكر مكيل واحد لما عدد أصول المطعومات، ثم لو كانت العلة التساوي لزم الربا في كل ذي كم من مذروع أو معدود. (أبو شجاع، تقويم النظر(2\220-221).

(2) الْعُرُوض: هي الْأَمْتِعَةُ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ وَلَا تَكُونُ حَيَوَانًا وَلَا عَقَارًا، وكلُّ شئ فهو عرض، سوى الدراهم والدنانير فإنَّهما عينٌ. (الجوهري، الصحاح(3\1083)، (زين الدين الرازي(666هـ)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح(1\205)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت– صيدا، ط(5)، 1420هـ - 1999م).

(3) المقاصد: هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر، وتحصين الفرج، وإنجاب الذرية، وإعمار الكون. (الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية (1\17)، مكتبة العبيكان، ط(1)، 1421هـ- 2001م).

(4) التعليل بالثمنيه عند الشافعية مناسب لما فيه من مزيد شرف، وقالوا : أما التعليل بالجنسية فوصف يعم الخسائس والنفائس. (أبو شجاع، تقويم النظر(2\224).

إِذَا ثَبَتَ هَذَا نَقُولُ: إذا بِيْعَ الْمَكِيلُ أَوْ الْمَوْزُونُ بِجِنْسِهِ مِثْلًا بِمِثْلٍ: جَازَ الْبَيْعُ فِيهِ؛ لِوُجُود شَرْطِ الْجَوَازِ، وَهُوَ الْمُمَاثَلَةُ فِي الْمِعْيَارِ؛ أَلَا تَرَى إلَى مَا يُرْوَى مَكَانَ قَوْلِهِ:(مِثْلًا بِمِثْلٍ) (كَيْلًا بِكَيْلٍ)، وَفِي الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ: (وَزْنًا بِوَزْنٍ) (وَإِنْ تَفَاضَلَا لَمْ يَجُزْ) لِتَحَقُّقِ الرِّبَا، وَلَا يَجُوزُ (بَيْعُ الْجَيِّدِ بِالرَّدِيءِ مِمَّا فِيهِ الرِّبَا إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ) لِإِهْدَارِ التَّفَاوُتِ فِي الْوَصْفِ

(ولنا أنه) أي: النص المشهور(أوجب التماثل شرطاً للبيع[1])، وإيجاب المماثلة (هو المقصود بسَوْقِ الحديث)، إذ لا بد فيه من إضمار لفظ: بيعوا، حيث انتصب مِثْلاً، أي: بيعوا هذه الأشياء مِثْلاً بمِثْلٍ، وبهذا تبين أن الإباحة في بيع الأموال الربوية بعضها ببعض هي الأصل.

وقوله: (لا تبيعوا الطعام) الحديث، إنما ينصرف النهي إلى ما بعد إلا، نحو: ما جاء زيد إلا راكباً، وحاصله الأمر بالتسوية عند بيعها، ولا شك أن في إيجاب المماثلة تحقيقاً لمعنى البيع المنبئ[2] عن التقابل؛ إذ كان عقد معاوضةٍ[3] فاستدعى شيئين، كما أن المماثلة تستدعي شيئين، وكذا تحقق[4] معناه بالتماثل، فإن كلاً منهما مساوٍ للآخر في كونه مستدعي العقد، فسوى بينهما في المماثلة عند اتحاد الجنس في القدر؛ ليتم معنى البيع[5].

(أو) أوجب[6] المماثلة (صيانةً لأموال الناس عن التَّوَى[7])؛ فإنه إذا قُوبل بجنسه قابل كلُ جزءٍ كلَ[8] جزء، فإذا كان فضلٌ في أحدهما صار ذلك الفضل تاوياً على[9] مالكه؛ فلقصد صيانة أموال الناس عن

---

(1) كان شرط المماثلة في القدر احترازا عن حقيقة الفضل. (التفتازاني، شرح التلويح (2\130)

(2) في (د) المبني

(3) المعاوضة: بضم الميم وفتح الواو من اعتاض: أي أخذ العوض، وهو البدل. وعقد المعاوضة: عقد يعطي كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر. (قنيبي وقلعجي، معجم لغة الفقهاء (1\438) وهو كعقد البيع والإجارة ونحوهما. (الموسوعة الفقهية الكويتية(30\235).

(4) في (ط ، م ، د) تحقيق

(5) في (أ) زيادة: له

(6) في (أ) وأوجب

(7) التَّوَى: ذهاب المال الذي لا يُرجَى، وتَوِيَ يَتْوَى تَوىً: ذَهَبَ، وتلف. (الخليل بن أحمد، العين(8\144)، (ابن دريد(321هـ)، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة(1\229)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط(1)، 1987م).

(8) في (أ) بكل ، و " كل جزء" ليس في (م)

(9) في (أ) عن

التَّوَى أوجب المماثلة، بخلاف ما إذا قُوبل المال بغير جنسه[1] فإنه لا يتحقق فيه جزء لم يقابل بجزءٍ من الآخر، فلا يتحقق التَّوَى إلا عند المقابلة بالجنس مع تحقق الفضل في إحدى[2] الجهتين.

ثم من تتميم التماثل المساواة في التقابض؛ فإن للحالّ مزية على المؤخر[3]؛ فإيجاب التقابض أيضاً لذلك، وبه ظهر قصد المبالغة في الصيانة عن التفاوت حفظاً عليهم أموالهم، (والمماثلة بين الشيئين) تمامها (باعتبار الصورة والمعنى، والمعيار[4] يسوى الذات) أي الصورة، (والجنسية تسوى المعنى[5]، فيظهر بذلك الفضل فيتحقق الربا؛ لأن الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة؛ الخالي عن عوضِ شرطٍ فيه)[6] أي في العقد، وعلمت أن الخلو عن[7] المعاوضة لا يتحقق إلا عند المقابلة بالجنس، فلزم ما قلنا من الكيل أو الوزن[8] مع الجنس.

(ولم يعتبر) في إثبات* المماثلة عدم تفاوت (الوصف)؛ إما (لأنه لا يعد تفاوتاً عرفاً) وفيه نظر، (أو لأن[9] في اعتباره[10] سد باب البياعات)، وهو الوجه؛

---

(1) يجوز بيع المكيل بغير جنسه متفاضلا مطعوما كان، أو غير مطعوم بعد أن يكون يدا بيد كبيع قفيز حنطة بقفيزي شعير، وبيع قفيز جص بقفيزي نورة، ونحو ذلك؛ لأن علة ربا الفضل مجموع الوصفين، وقد انعدم أحدهما، وهو الجنس، وكذا بيع الموزون بغير جنسه متفاضلا جائز ثمنين كانا أو مثمنين، بعد أن يكون يدا بيد كبيع دينار بمائة درهم، وبيع منّ حديد بمنوي نحاس أو رصاص. (الكاساني، بدائع الصنائع (5\185)

(2) في (م) أحد

(3) في (م) الموجر، وهو خطأ

(4) المعيار: ما عايرت به المكاييل. وعايَرْتُه. أي: سوّيته عليه فهو المِعْيار والعيار. وعيّرتُ الدّنانيرَ تعييراً، إذا ألقيت ديناراً فتُوازِنُ به ديناراً ديناراً. والعِيار والمِعيار لا يقال إلا في الكَيْل والوَزْن. (الخليل بن أحمد، العين (2\239).

(5) قوله: " المعيار يسوى الذات أي الصورة" ، مثاله: كيل من البر يماثل كيلا من الذرة من حيث الصورة دون المعنى لعدم الجنسية. " والجنسية تسوي المعنى" مثاله : كيل من بر يساوي كيل من بر من حيث الصورة والمعنى، أما صورة فظاهر؛ وأما معنى فللجنسية. (العيني، البناية (8\264) .

(6) عُرّف الربا بأنه الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع؛ لأن البيع الحلال مقابلة مال متقوم بمال متقوم، فالفضل الخالي عن العوض إذا دخل في البيع كان ضد ما يقتضيه البيع فكان حراما شرعا، واشتراطه في البيع مفسد للبيع، كاشتراط الخمر وغيرها. (السرخسي(483هـ)، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط (12\109)، تصنيف الشيخ خليل الميس، دار المعرفة – بيروت، (د–ط)، 1414هـ–1993م).

وقد مر تعريف الربا لغة، والإشارة إلى التعريف الشرعي، ص(59)

(7) في (ط ، م ، د) في

(8) في (أ) والوزن

* نهاية ق 181 / أ من (أ)

(9) في (أ) ولأن

(10) في (ط) اعتبار

فإنه[1] قلما يخلو[2] عوضان من جنسٍ عن تفاوتٍ ما، فلم يعتبر.

وقوله ﷺ: (...جيدِها ورديئِها سواء)[3] إن صح يفيده[4]، وإلا فهو مُفادٌ من حديث بيع التمر بالجنيب[5]، والإجماع عليه [6]، وعلة إهداره ما ذكرنا.

---

(1) في (ط ، م ، د) لأنه

(2) في (م) يخلوا، وهو خطأ إملائي.

(3) قال ابن حجر: " حَدِيث: (جيدها ورديئها سَوَاء) لم أَجِدهُ، وَمَعْنَاهُ يُؤْخَذ من إِطْلَاق حَدِيث أبي سعيد" – وهو الحديث التالي –. (ابن حجر العسقلاني (852هـ)، أبو الفضل أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2\156)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة– بيروت، (د– ط)، (د– ت).

(4) قال في كشف الأسرار: سقطت قيمة الجودة بالنص، وهو قوله ﷺ: (الذهب بالذهب تبرها وعينها سواء والفضة بالفضة تبرها وعينها سواء) –الحديث سبق تخريجه ص(64)–. والعين: اسم للمضروب. وهو أجود من التبر، وقد جعلهما سواء وفي بعض الروايات: (جيدِها ورديئِها سواء)، فيكون نصا على سقوط قيمة الجودة. (علاء الدين البخاري، كشف الأسرار (3\289).

وبالإجماع أي بدلالته؛ فإنهم أجمعوا على أنه لو باع قفيز حنطة جيدة بقفيز من حنطة رديئة وزيادة فلس، لا يجوز لوجود الفضل الخالي عن العوض، وهذا يدل على سقوط قيمة الجودة إذ لو بقيت الجودة متقومة لأمكن جعل الفلس في مقابلة الجودة تصحيحا للعقد. (علاء الدين البخاري، كشف الأسرار (3\289).

(5) حديث بيع التمر بالجنيب أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: (أكل تمر خيبر هكذا؟)، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ : (لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا). (أخرجه البخاري، 34 كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ح (2201)، (3\77–78)، ومسلم، 22– كتاب المساقاة، 18– بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، ح(1593)، (3\1215).

والجنيب:– بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت ثم موحدة – نوع من التمر من أعلاه. (النووي(676هـ)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(11\22–23)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط(2)، 1392هـ)

وقيل الجنيب: هو الجنس الواحد غير المختلط، والجمع: المختلط. وقيل: الجنيب المتخير الذي قد أخرج عنه حشفه ورديئه. وبيع التمر الجمع بالدراهم وشراء الجنيب بها من رجل واحد يدخله ما يدخل الصرف في بيع الذهب بدراهم والشراء بتلك الدراهم ذهبا من رجل واحد في وقت واحد والمراعاة في ذلك كله واحدة. (ابن عبد البر(463هـ)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(20\58)، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ).

(6) وبالإجماع عليه: أي بدلالته؛ فإنهم أجمعوا على أنه لو باع قفيز حنطة جيدة بقفيز من حنطة رديئة وزيادة فلس، لا يجوز لوجود الفضل الخالي عن العوض، وهذا يدل على سقوط قيمة الجودة إذ لو بقيت الجودة متقومة لأمكن جعل الفلس في مقابلة الجودة تصحيحا للعقد. (علاء الدين البخاري، كشف الأسرار (3\289).

قال ابن عبد البر: "والسنة المجتمع عليها أنه لا يباع شيء من الذهب عينا كان أو تبرا، أو مصوغا أو نقرا، أو جيدا أو رديئا، بشيء من الذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد، وكذلك الفضة عينها ومصوغها وتبرها والسوداء منها والبيضاء

وعند * تأمل ** هذا الكلام يتبادر أن المتناظرين لم يتواردا على محلٍ واحدٍ، فإن الشافعي وكذا مالك عينوا العلة بمعنى الباعث على شرع الحكم[1]، وهؤلاء عينوا العلة بمعنى المُعرّف للحكم[2]، فإن الكيل يعرف المماثلة فيعرف الجواز وعدمها فيعرف الحرمة، فالوجه [3] أن يتحد المحل؛ وذلك[4] بجعلها الطُّعم والاقتيات إلى آخر ما ذكروا عندهم، وعندنا هي قصد صيانة أموال الناس وحفظها عليهم، وظهور هذا القصد من إيجاب المماثلة في المقدار والتقابض أظهر من أن يخفى على من له أدنى لبٍ – فضلاً عن فقيه–.

وأما الطُّعم فربما يكون التعليل به من فساد الوضع؛ لأن الطُّعم مما تشتد الحاجة إليه اشتداداً تاماً، (والسبيل في مثل ذلك الإطلاق بأبلغ الوجوه دون التضييق)، فإن السُّنة الإلهية جرت في حق جنس الإنسان أنما[5] كانت[6] الحاجة إليه أكثر كان إطلاق الشرع فيه أوسع كالماء والكلأ [7] للدواب.

والجيدة والرديئة سواء، لا يباع بعضها ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد، من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله أو أدخله نظرة فقد أكل الربا، وإن تأخر قبض بعض ذلك بطل البيع في جميعه. (ابن عبد البر(463هـ)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة(2\634)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض– السعودية، ط(2)، 1400هـ– 1980م) .

* نهاية ق 360 / أ من (د)

** نهاية ق 217 / أ من (م)

(1) العلة بمعنى الباعث على فعل المكلف. (الآمدي، الإحكام (3\211 و 244 و262)

وذلك بأن تكون مشتملة على حكمة تصلح لأن تكون مقصودة للشارع من شرع حكم الأصل. (الأصفهاني(749هـ)، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(3\24)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط(1)، 1406هـ– 1986م) .

ومثاله: حفظ النفوس فإنه علة باعثة على القصاص الذي هو المكلف المحكوم به من جهة الشرع، فحكم الشرع لا علة له ولا باعث عليه؛ لأنه قادر أن يحفظ النفوس بدون ذلك، وإنما تعلق أمره بحفظ النفوس، وهو مقصود في نفسه وبالقصاص؛ لكونه وسيلة إليه، فكلا المقصد والوسيلة مقصود للشارع. (السبكي، الإبهاج(3\41).

(2) معنى أن العلة هي المعرف للحكم: أي جعلت علما على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم، قاله الصيرفي في كتاب الإعلام، وابن عبدان في شرائط الأحكام، وأبو زيد من الحنفية، وحكاه سليم في التقريب عن بعض الفقهاء واختاره صاحب المحصول والمنهاج. أي ما يكون دالا على وجود الحكم، وليست مؤثرة؛ لأن المؤثر هو الله، ولأن الحكم قديم فلا يؤثر فيه الحادث. (الزركشي(794هـ)، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه(7\143)، دار الكتبي، ط(1) ، 1414هـ – 1994م) .

(3) في (د) والوجه

(4) في (أ) فذلك

(5) في (أ) الإنسابإنما (باتصال الكلمتين، وتصحيف في كلمة الإنسان)

(6) في (م ، د) كان

(7) في (أ) والكلاء، وفي (ط) والكلام ، وهو خطأ.

فإن قال[1]: دل الترتيب على المشتق عليه، قلنا: ذلك بشرط كونه صالحاً[2] مناسباً للحكم[3]، على أنا نمنع أن الطعام مشتق، بل هو اسمٌ لبعض الأعيان الخاصة وهو البر والشعير، لا يعرف المخاطبون بهذا الخطاب غيره؛ بل التمر وهو غالب مأكولهم[4] لا يسمونه طعاماً، ولا يفهمونه من لفظ الطعام؛ ألا ترى[5] أن مالكاً فيما قدمنا أجاز التصرف في كل مبيعٍ قبل القبض سوى الطعام[6]؛ قال: لأنه ﷺ خصه بالذكر[7]؛ ولم يرد كل ما يؤكل أو يشرب من البقل والماء والطين الأرمني[8]، وهو صحيحٌ؛ لولا دليلٌ آخر عمَّه[9].

والكَلأُ: العشب. (الخليل بن أحمد، العين(5\408)

(1) في (أ) قيل

(2) الصالح: هو المؤثر في ثبوت الحكم في الأصل متى وجد مثاله في الفرع يثبت مثل ذلك الحكم فيه قياسا عليه، وهو ركن القياس. (علاء الدين البخاري، كشف الأسرار (3\345)

(3) المناسب: هو وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم، وسواء كان ذلك الحكم نفيا أو إثباتا، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة. (الآمدي، الإحكام(3\270).

(4) في (أ) مأكولتهم

(5) غير واضحة في (م)

(6) قال ابن عبد البر: " كل ما اشتريت من العروض كلها الحيوان والعقار والثياب وغير ذلك ما خلا البيع من الطعام على الكيل: فلا بأس عند مالك أن يبيع ذلك قبل أن يقبضه " . (ابن عبد البر، الكافي (2\661) .

(7) فقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى. (أخرجه الإمام مالك في الموطأ- برواية أبي مصعب الزهري-، 20 باب السلف في الطعام، (2572)، (2\347)، المحقق: بشار عواد معروف- محمود خليل، مؤسسة الرسالة، (د- ط)، 1412هـ)

(8) الطين الأرمني: من الأشياء التي تؤكل ليتداوى بها. (السرخسي، المبسوط(1\339).

وهو منسوب إلى إِرْمِينِيَة على غير قياس، ولو نسب على القياس لقيل: إرميني. (ياقوت الحموي، معجم البلدان(1\159-160)

وتقع الجمهورية الأرمينيّة اليوم في منطقة القوقاز في أوراسيا، وتحديداً عند نقطة تلاقي الغرب الأوروبي مع الشرق الآسيوي، حيث تقع إلى الجنوب من شرق تركيا وإلى الجنوب من جورجيا وإلى الغرب من جمهورية ناغورتي كاراباخ وأذربيجان، وإلى الشمال من إيران. كانت أرمينيا سابقاً تَتبع للاتحاد السوفيتي، أمّا الآن فهي دولة قوميّة.

(محمد، محمد ، أين تقع أرمينيا؟- على موقع:

http://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%8A%D9%86_%D8%AA%D9%82%D8%B9_%D8%A3%D8%B1%D9%85%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A7

(9) في الصحيح عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ". (أخرجه البخاري في صحيحه، 34 كتاب البيوع ، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، ح (2135)، (3\68) .

وإلحاقه بالبُضْع[1] فيه خللٌ؛ لأن البضع مصونٌ شرعاً وعرفاً وعادةً عن الابتذال والإباحة، فكان[2] الاشتراط من تحقيق غرض الصيانة، بخلاف باقي الأموال فإن أصلها الإباحة، ويوجد كثيرٌ منها مباحاً[3] حتى الذهب والفضة، وإنما لزم فيها العقد بعد تعلق حق إنسانٍ به دفعاً لمفسدة التغالب[4]، فوضعها على ضد وضع البُضْع من الابتذال والامتهان دفعاً للحوائج الأصلية؛ فإلحاقها به غير صحيح.

[بيع مطعوم بجنسه غير مقدر، كبيع الحفنة بالحفنتين]

﴿ (وَيَجُوزُ بَيْعُ الْحَفْنَةِ بِالْحَفْنَتَيْنِ وَالتُّفَّاحَةِ بِالتُّفَّاحَتَيْنِ)؛ لِأَنَّ الْمُسَاوَاةَ بِالْمِعْيَارِ، وَلَمْ يُوجَدْ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ الْفَضْلُ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَضْمُونًا بِالْقِيمَةِ عِنْدَ الْإِتْلَافِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ–رَحِمَهُ اللَّهُ– الْعِلَّةُ هِيَ الطُّعْمُ، وَلَا مُخَلِّصَ وَهُوَ الْمُسَاوَاةُ فَيَحْرُمُ، وَمَا دُونَ نِصْفِ الصَّاعِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْحَفْنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِي الشَّرْعِ بِمَا دُونَهُ ﴾

إلا أنهم لما حصروا المُعرّف[5] في الكيل والوزن أجازوا بيع ما لا يدخل تحت[6] الكيل مجازفة[7]، فأجازوا بيع التفاحة بالتفاحتين والحفنة من البر بحفنتين؛ لعدم وجود المعيار المُعرّف للمساواة فلم يتحقق الفضل؛ ولهذا كان مضموناً بالقيمة عند الإتلاف لا بالمثل[8]، وهذا في غير الجوز من العددي المتقارب[9].

---

(1) البضع: بضم الباء هو الفرج، ويطلق على عقد النكاح والجماع معا. (النسفي(537هـ)، أبو حفص نجم الدين عمر ابن محمد بن أحمد بن إسماعيل، طلبة الطلبة (1\42)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، (د– ط)، 1311هـ)، (ابن الأثير، النهاية (1\133) .

(2) في (أ) وكان

(3) في (م) متاحا

(4) ليست في (أ)

(5) في (أ) حصروالمعرف (بوصل الكلمتين) وهو خطأ، في (م ، د) المعروف

(6) في (أ) تحب، وهو تصحيف .

(7) الجزاف: هو بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه، أو أخذه مجهول القدر. (الفيومي، المصباح المنير(1\99)، (القونوي(978هـ)، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء(1\73)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004م–1424هـ).

وسيأتي حكم بيع الجزاف، ص(99–100)

(8) يعني أن بيع الحفنة والحفنتين والتفاحة والتفاحتين لو كان داخلا تحت المعيار كان مضمونا بالمثل عند الإتلاف كما في سائر المكيلات والموزونات، ولكنه مضمون بالقيمة فدل أنه لم يدخل تحت المعيار، وهذا ينبغي أن يكون في العددي المتفاوت لا في المتقارب. (الشلبي، حاشية تبيين الحقائق (4\90).

(9) يأتي حكم بيع العددي المتقارب، ص(137)

أما فيه فكلام فخر الإسلام[1]: إن الجوزة[2] مثل الجوزة في ضمان[3] العدوان، وكذا التمرة بالتمرة لا في حكم الربا؛ لأن الجوزة ليست مثلاً للجوزة؛ لعدم دليل المماثلة ولوجود التفاوت، إلا أن الناس أهدروا التفاوت فقُبِل في حقهم، وهو ضمان العدوان، فأما في حق الشرع وهو وجوب التسوية فلا[4].

ومن فروع ضمان [ما دون] [5] نصف صاعٍ بالقيمة: أنه لو غصب حفنةً فعفنت عنده ضمن قيمتها، فإن أبى إلا أن يأخذ عينها أخذها، ولا شيء له في مقابلة الفساد الذي حصل لها[6].

وعند الشافعي لما كانت[7] الطُّعم:

---

(1) فخر الإسلام: هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي ولد سنة(400هـ)، شيخ الحنفية، وعالم ما وراء النهر، نسبته إلى" بزدة" قلعة بقرب نسف، ومن تصانيفه المبسوط، وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير، وتفسير القرآن، وهو فقيه وأصولي ومحدث ومفسر، وكان أحد من يضرب به المثل في الحفظ، توفي سنة(482هـ). (الذهبي، سير أعلام النبلاء(14\89)، (القرشي، الجواهر المضية(1\372و380)، (الزركلي، الأعلام(4\329).

(2) في (أ) جوزة

(3) الضمان: لغة: الالتزام. (المناوي(1031هـ)، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، التوقيف على مهمات التعاريف(1\223)، عالم الكتب(38) عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط(1)، 1410هـ–1990م).

وشرعا: هو ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة. (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\221)

وعرفه ابن قدامة بقوله: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. (ابن قدامة المقدسي(620هـ)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني (4\399)، مكتبة القاهرة ، (د– ط)، 1388هـ – 1968م)

(4) قال البزدوي:" والجوز والبيض والتمرة والفلس غير مكيل ولا وزني؛ لأن الكثير من الجوز والتمر يكال لا القليل، فلم يثبت فيهما وجوب التسوية ولا حرمة الفضل، ولا يلزم أن الجوزة مثل للجوزة في ضمان العدوان فكذلك سائر هذه الجملة بمنزلة المقدّر، ولم يجعل كذلك في حكم الربا؛ لأن الجوزة ليست بمثل للجوزة، لعدم دليل المماثلة، ولقيام التفاوت، إلا أن الناس اصطلحوا على إهدار التفاوت، فعلم ذلك في حقهم وهو الكيل وهو ضمان العدوان، وأما في حق الشرع وهو وجوب التسوية وحرمة الفضل فلا ". (البزدوي(482هـ)، فخر الإسلام علي بن محمد بن محمد، شرح الجامع الصغير (من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب البيوع – دراسة وتحقيقا–)، (ص 396–397)، إعداد الطالبة: نادية اللحياني، إشراف د. أفنان التلمساني، (1429هـ–1430هـ).

(5) ما دون ليس في (د)

(6) وذلك لأن الحفنة ليست من ذوات الأمثال، فإن المماثلة بالمعيار، وليس للحفنة معيار، فالواجب هو القيمة، ثم إنه لا قيمة للجودة فلا يمكن معرفة النقصان ليوجب ذلك على الغاصب، ويمكن معرفة القيمة بالحرز فيوجب القيمة، وإذا أراد استرداد العين لم يكن له أن يرجع بشيء، كما لو قطع يد عبد عند إنسان فأراد المولى إمساك العبد لم يرجع بشيء،– على قول أبي حنيفة–. (السرخسي، المبسوط(12\119)

(7) في (م) كان

حرم الحفنة والتفاحة بثنتين[1]، وقالوا: ما دون نصف صاعٍ في حكم الحفنة[2]؛ لأنه لا تقدير في الشرع بما دونه، فعرف أنه لو وضعت مكاييل أصغر من نصف الصاع لا يعتبر التفاضل بها، وهذا إذا لم يبلغ أحد البدلين[3] نصف صاع، فإن بلغ أحدهما نصف صاع لم يجز؛ حتى لا يجوز بيع نصف صاع فصاعداً [4] بحفنة.

وفي* جمع التفاريق[5] قيل: لا رواية في الحفنة[6] بالقفيز [7] [واللب بالجوز] [8]، والصحيح ثبوت الربا.

ولا يسكن الخاطر إلى هذا، بل يجب بعد التعليل بالقصد[9] إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين والحفنة بالحفنتين[10].

أما إن[11] كانت مكاييل أصغر منها كما في ديارنا من وضع

---

(1) بيّن الشافعية أن ورود النهي عن بيع الأشياء بعضها ببعض كان عاما، ثم استثنى حالة المساواة. فالنهي الأول يتناول القليل والكثير بعمومه، والاستثناء يتناول ما يدخل تحت الكيل وهو ما يتحقق فيه المساواة؛ ولهذا لا يجوز بيع حفنة بحفنتين ولا بطيخة ببطيختين ونظائرها. (الزَّنْجاني، تخريج الفروع على الأصول(1\159)، وقد مر، ص(78)

(2) مسألة: المعتبر في قدر المكيلات نصف الصاع لا ما دونه؛ لأنه لا تقدير في الشرع بما دونه فلم يكن من ذوات الأمثال، وهذا بخلاف النصف لأن الشرع ورد بالتقدير فيه كما في صدقة الفطر وغيرها. (العيني، البناية (8\269)، (ملا خسرو(885هـ)، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام (2\187)، دار إحياء الكتب العربية، (د– ط) ، (د– ت) – ومعه حاشية الشرنبلالي –، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (6\142).

(3) في (م ، د): لم يبلغ كل واحد من البدلين

(4) ليست في (أ)

* نهاية ق 181 / ب من (أ)

(5) في (أ) جميع، وهو خطأ. وكتاب جمع التفاريق: هو كتاب في الفروع، للإمام زين المشايخ أبي الفضل محمد ابن أبي القاسم البقالي الخوارزمي الحنفي، المتوفى سنة(586هـ). (حاجي خليفة، كشف الظنون (1\596).

(6) في (أ) حفنة

(7) في (أ ، ط) بقفيز

والقفيز: مكيال كان يكال به قديما، ويختلف مقداره في البلاد، ويساوي – كما ذكر الزحيلي– (33) لتراً . (أبو جيب، د. سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا(1\307)، دار الفكر، دمشق– سورية، ط(2)، 1408هـ– 1988م)، (الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (1\143)

(8) ما بين المعكوفين ليس في (أ)

(9) في (أ) با القصد

(10) هذه المسألة تعد مما خالف فيه ابن الهمام الحنفية في مذهبهم.

(11) ليست في (د)

رُبع القَدَح[1] وثُمن القَدَح المصري[2] فلا شك، وكون الشرع لم يقدر بعض المُقَدَّرات الشرعية في الواجبات المالية: كالكفارات[3] وصدقة الفطر بأقل منه؛ لا يستلزم إهدار التفاوت المتيقن، بل لا يحل بعد تيقن [التفاضل تيقن] [4] تحريم إهداره، ولقد أعجب غاية العجب من كلامهم هذا.

وروى المعلى[5] عن محمد: أنه كره التمرة بالتمرتين، وقال: " كل شيءٍ حرم في الكثير فالقليل[6] منه حرام " [7] .

[بيع مقدر بمقدر غير مطعوم بجنسه]

﴿ وَلَوْ تَبَايَعَا مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا غَيْرَ مَطْعُومٍ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا كَالْجِصِّ وَالْحَدِيدِ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا؛ لِوُجُودِ

---

(1) الْقَدَح: بِفَتْحَتَيْنِ من الْآنِية الَّذِي يُشْرَبُ بِهِ وَالْجَمْعُ أَقْدَاحٌ، وهو مَا يروي الرجلَيْن وَالثَّلَاثَة، والقدح في اصطلاح الفقهاء من أجزاء الصاع، قال الشربيني: فالصاع قدحان إلا سُبعيّ مد، وكل خمسة عشر مدا سَبعة أقداح. وورد عن عائشة أنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ في إناء واحد من قدح، يقال له الفرق، قال أبو عبيد: وذلك اليوم نحو من خمسة أمداد، قال الزحيلي: المد يساوي 675 غم. (المُطَرِّزِيّ، المغرب (1\373)، (الموسوعة الفقهية الكويتية (38\298)، (الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (4\2578).

(2) القدح المصري: سعة مُدّين وسُبع تقريبًا- كما قال القسطلاني-، وقال القلقشندي: إن بمصر أقداحا مختلفة المقادير كالأرطال، ولكل ناحية منها قدح مخصوص بحسب إردبّها، والمستعمل منها بالحاضرة القدح المصريّ، وهو قدح صغير تقديره بالوزن من الحبّ المعتدل مائتان واثنان وثلاثون درهما، وقدّره الشيخ تقيّ الدين بن رزين في الكلام على صاع الفطرة باثنين وثلاثين ألف حبة وسبعمائة واثنتين وستين حبة. (القلقشندي(821هـ)، أحمد بن علي الفزاري، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (3\512)، دار الكتب العلمية، بيروت)، (القسطلاني(923هـ)، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري(3\71)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط(7)، 1323هـ).

(3) في (أ) كالكفارة

(4) ما بين المعكوفين ليس في (م)

(5) المعلى بن منصور الرازي، أبو يعلى، سكن بغداد، وطلب الحديث، من كبار أصحاب أبي يوسف وَمُحَمَّد ومن ثقاتهم في النقل والرواية، كان صدوقا صاحب حديث ورأي وفقه، وثّقه ابن معين والعجلي، وقد طلبوه على القضاء غير مرة فأبى. حَدَّثَ عَنْ مالك، والليث، وأبي عوانة، وشريك، وابن لهيعة، وهشيم. وروى عنه علي بن المديني، وَابْن أَبِي شيبة، وَأبو خيثمة. مات سنة(211 أو 212هـ). (ابن سعد، الطبقات الكبرى(7\245)، (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله(13\189-191)، (المزي، تهذيب الكمال(28\296).

(6) في (أ) في القليل، وهو خطأ.

(7) ذكر ابن الهمام أن قول محمد في كتاب الفتاوى الصغرى-ولم أعثر عليه-: (ابن الهمام، فتح القدير(6\264) والفتاوى الصغرى: للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز، المعروف: بحسام الدين الشهيد المقتول سنة(536هـ)، وهي التي بوبها: نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي. ثم انتخبها:الشيخ الإمام: يوسف السجستاني، وألحق بها. وسماها: (منية المفتي) وذكر فيها: أنها اشتملت على نوادر كثيرة، ومعان غزيرة. (حاجي خليفة، كشف الظنون(2\1224).

الْقَدْرِ وَالْجِنْسِ، وَعِنْدَهُ يَجُوزُ لِعَدَمِ الطُّعْمِ وَالثَّمَنِيَّةِ

(و) يتفرع على الخلاف ما (لو[1] تبايعا مكيلاً أو موزوناً غير مطعومٍ بجنسه متفاضلاً؛ كالجص والحديد: لا يجوز عندنا[2]؛ لوجود القَدْر(والجنس) مع التفاضل، على ما قررناه[3]* للصيانة، (وعنده يجوز لعدم الطُّعْم والثمنية)[4].

[بيع العبد والبعير والثوب باثنين]

هذا، ولكن يلزم على التعليل بالصيانة أن[5] لا يجوز بيع عبدٍ بعبدين وبعيرٍ ببعيرين، وجوازه مجمعٌ عليه إذا كان حالّاً[6].

---

(1) في (أ) لوا

(2) وذلك أن الفضل على المعيار الشرعي من الكيل، والوزن في الجنس إنما كان ربا في المطعومات، والأثمان من الأشياء الستة المنصوص عليها؛ لكونه فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة، وقد وجد في الجص، والحديد، ونحوهما فورود الشرع ثمة يكون ورودا هنا دلالة، وبيان ذلك أن البيع لغة وشرعا مبادلة المال بالمال، وهذا يقتضي التساوي في البدلين. (الكاساني، بدائع الصنائع (5\185).

(3) في (أ) قررنا

* نهاية ق 217 / ب من (م)

(4) وذلك لأن علّة الذهب والفضة واقفة لا تتعدى إلى غيرهما، وعلة الأصناف الأربعة الطعم، والجص والحديد ليسا من الطعم، والدليل على جواز بيع الحديد بالحديد متفاضلا: أنه يجوز إسلام الذهب والفضة في الحديد ، ولو جمعتهما علة واحدة في الربا لم يجز إسلام أحدهما في الآخر، كما لا يجوز إسلام الذهب بالفضة، ولأنه لا ربا في معمول الحديد، فلم يكن في تبره الربا. (العمراني، البيان(5\168).

(5) في (م) أنه

(6) مسألة: الإجماع على جواز بيع عبدٍ بعبدين وبعيرٍ ببعيرين: (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (6\139)، (ابن رشد(الحفيد)(595هـ)، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3\154)، دار الحديث، القاهرة، (د– ط)، 1425هـ– 2004م)، (الإمام الشافعي(204هـ)، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم(3\37)، دار المعرفة، بيروت، (د – ط)، 1410هـ – 1990م)، (الكوسج (251هـ)، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(6\2720)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط(1)، 1425هـ – 2002م).

= **وقد أفتى المعاصرون بجواز بيع جهاز اتصال بجهاز آخر، أو سيارة بسيارة مثلا مع دفع فارق الثمن**، وذلك لأن ربا الفضل هو: بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلا، وهو المراد بقول الرسول ﷺ: (الذهب بالذهب،...) الحديث، أما مبادلة جهاز بآخر أو سيارة بسيارة مع زيادة فلا شيء فيها، لعدم وجود علة الربا فيه، وعلة الربا هي: الثمنية أو الطعم أو الكيل أو الوزن، والجهاز أو السيارة ليس ثمنا ولا مطعوما ولا مكيلا ولا موزونا.

(http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=9725)

فإن قيل: الصيانة[1] حكمة فتناط بالمعرّف لها وهو الكيل والوزن.

قلنا: إنما يجب ذلك عند خفاء الحكمة وعدم انضباطها، وصون المال ظاهرٌ منضبطٌ، فإن المماثلة وعدمها محسوس، وبذلك تعلم الصيانة وعدمها، غير أن المذهب[2] ضبط[3] هذه الحكمة بالكيل والوزن؛ تفادياً عن نقضه بالعبد بعبدين وثوبٍ هرويٍ[4] بهرويين*.

وفي الأسرار[5] : ما دون الحبة[6] من الذهب والفضة

= **كما أفتوا: بأنه لا حرج في بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا أو مع زيادة نقد،** إذا كان يدا بيد اتفاقاً، وإذا كان نسيئة على الراجح من أقوال العلماء.

(http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=170703)

(1) في (أ) الصانة ، وهو تصحيف.

(2) ليست في (م ، د)

(3) في (أ) بضط ، وهو تصحيف .

(4) ثوب هروي: نسبة إلى هَراة – قرية بخراسان، وَقيل: قرية عَلَى شَطِّ الْفُرَاتِ – قلبت الْيَاء واوا كَرَاهِيَة توالي الياءات. (المُطَرِّزِيّ، المغرب(1\503)، (ابن سيده(458هـ)، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم(4\380)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط(1)، 1421 هـ – 2000 م)

* نهاية ق 360 / ب من (د)

(5) كتاب الأسرار: وهو كتاب في الأصول والفروع، في مجلد. (حاجي خليفة، كشف الظنون(1\81).

ومؤلفه: أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ، من كبار أصحاب فقهاء الحنفية، وممن يضرب به المثل، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، له غير كتاب الأسرار: التقويم للأدلة وغيره من التصانيف والتعاليق. وكانت وفاته بمدينة بخارى سنة (430هـ). والدّبوسيّ: نسبة إلى دبوسة، وهي بليدة بين بخارى وسمرقند نسب إليها جماعة من العلماء. (ابن خلكان، وفيات الأعيان(3\48)، (الصفدي، الوافي بالوفيات(17\201)، (القرشي، الجواهر المضية(1\339)، (ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم(1\198).

(6) كلمة الحبة غير واضحة في (أ)

يستعمل الفقهاء كلمة حبة، وفي الغالب يضيفونها إلى الشعير، فيقولون: حبة الشعير، ويجعلونها معيارا لبعض المقادير الشرعية كالدرهم والقيراط، فإذا أطلقوها فالمراد بها حبة الشعير في الغالب.

وربما أضاف الفقهاء الحبة إلى القمح أو الخرنوب فقالوا عنها: قمحة أو خرنوبة، قال ابن عابدين: كل خرنوبة أربع شعيرات أو أربع قمحات؛ لأنا اختبرنا الشعيرة المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدناهما متساويتين.

وحبة الشعير عند الإطلاق هي حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر بعد قطع ما دق من طرفيها، وهي معيار للدرهم والمثقال، ولكن الفقهاء اختلفوا في تعيير الدرهم والمثقال بها. فذهب الجمهور إلى أن المثقال اثنتان وسبعون حبة، والدرهم خمسون حبة وخُمُسا حبة، وذهب الحنفية إلى أن المثقال مائة حبة شعير، والدرهم سبعون حبة. (الموسوعة الفقهية الكويتية(38\306)

والحبة تساوي: (0،681) غم فضة، أو (0،06) غم أو فلسين. (الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (1\145).

لا قيمة له[1].

[ربا الفضل وربا النسيئة]

﴿ قَالَ: (وَإِذَا عُدِمَ الْوَصْفَانِ الْجِنْسُ وَالْمَعْنَى الْمَضْمُومُ إِلَيْهِ حَلَّ التَّفَاضُلُ وَالنَّسَاءُ)؛ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ الْمُحَرِّمَةِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْإِبَاحَةُ، وَإِذَا وُجِدَا حَرُمَ التَّفَاضُلُ وَالنَّسَاءُ لِوُجُودِ الْعِلَّةِ.

وَإِذَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا وَعُدِمَ الْآخَرُ حَلَّ التَّفَاضُلُ وَحَرُمَ النَّسَاءُ، مِثْلَ: أَنْ يُسَلِّمَ هَرَوِيًّا فِي هَرَوِيٍّ، أَوْ حِنْطَةً فِي شَعِيرٍ، فَحُرْمَةُ رِبَا الْفَضْلِ بِالْوَصْفَيْنِ، وَحُرْمَةُ النَّسَاءِ بِأَحَدِهِمَا ﴾.

(قوله: وإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه) وهو القَدْر، (حل التفاضل والنَّساء)[2] ، كبيع الحنطة بالدراهم، أو الثوب[3] الهروي[4] بمَرْوِيَيْن[5] إلى أجل، والجوز بالبيض إلى أجل؛ (لعدم العلة المحرمة)[6] ، وعدم العلة وإن كان لا يوجب عدم الحكم؛ لكن إذا اتحدت العلة لزم من عدمها العدم[7]؛

---

(1) قال القاضي أبو زيد في كتابه الأسرار: "... وكذلك الذهب والفضة؛ لأن الاسم قائم بالذات التي لا تدخل تحت الوزن، ولا قيمة لها حتى تبلغ قدرا له معيار من حبة للفضة أو شعيرة للذهب".(أبو زيد الدبوسي(430هـ)، عبيد الله بن عمر، الأسرار ص113، تحقيق ودراسة: كتاب البيوع والصرف...الوقف، إعداد: شرف الدين علي قالاي، إشراف د. يوسف عبد المقصود، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية – لنيل درجة الدكتوراة في الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، (1413-1414هـ/ 1992م).

(2) مسألة: إذا عدم الوصفان حل التفاضل والنَّساء: (ابن مودود الموصلي(683هـ)، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار(2\31)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي- القاهرة، 1356هـ- 1937م)، (الحدادي (800هـ)، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزبيدي، الجوهرة النيرة (1\214)، المطبعة الخيرية، ط(1)، 1322هـ)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\172)

(3) في (أ ، د) الثياب

(4) في (أ ، د) والهروي

(5) في (د) بهرويين، وهو خطأ ؛ فلو كان بهرويين لما دل على اختلاف الجنس.

والثوب المَرْوِيّ: منسوب إلى مَرْو- قرية بخراسان -، والنسبة إليه مروزي على غير قياس، وثوب مروي على القياس. (البعلي(709هـ)، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، المطلع على ألفاظ المقنع(1\403)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط(1)، 1423هـ - 2003 م).

(6) فالأصل الجواز، والحرمة بعارض، فيجوز ما لم يثبت فيه دليل الحرمة. (شيخي زاده، مجمع الأنهر (2\85).

(7) شرط الاتحاد في العلة : هو العكس- وهو على الأشهر- : انتفاء الحكم عند انتفاء العلة.

وقد أجاز جمهور الأصوليين-كما ورد في كشف الأسرار- تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين أو بعلل مستقلة، وأنكره بعض أصحاب الشافعي وبعض المعتزلة وعليه يبتنى اشتراط العكس، فمن منع من تعليل الحكم بعلتين لزمه القول بانحصار علة الحكم في واحدة، ولزم منه اشتراط الانعكاس؛ لأن الحكم لا بد له من علة فإذا اتحدت العلة انتفى الحكم

لا بمعنى أنها تؤثر العدم[1]، بل لا يثبت الوجود لعدم علة الوجود، فيبقى عدم الحكم وهو الحرمة فيما نحن فيه على عدمه الأصلي، وإذا عدم سبب الحرمة.

(والأصل في البيع) مطلقاً (الإباحة)[2] ؛ إلا ما أخرجه دليلٌ من أصنافه[3] كان الثابت الحل.

(وإذا وجدا) أي: الجنس والمعنى المضموم إليه– وهو القَدْر–، (حرم التفاضل والنَّساء)، كالشعير بالشعير، لا يجوز إلا مع التساوي والتقابض؛ (لوجود العلة) المُعَرِّفَة للحكم على ما بينا.

(وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر: حل التفاضل وحرم النَّساء[4]، مثل: أن يُسلم[5]) ثوباً (هروياً في ثوبٍ

بانتفائها؛ إذ لو بقي لكان ثابتا من غير سبب. ومن جوز تعليله بعلتين لا يلزمه القول باشتراط الانعكاس إذ لا يلزم من انتفاء بعض الأدلة انتفاء الحكم مع وجود دليل آخر. (علاء الدين البخاري، كشف الأسرار(4\45)

(1) التأثير: هو أن يوجد الحكم بوجود معنى ويعدم لعدمه–كما في العُدة–. أو أن يوجد الحكم بوجود معنى، فيغلب على الظن أنه لأصله ثبت الحكم –كما في اللُمع –. (الشيرازي (476هـ)، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه (1\112)، دار الكتب العلمية، ط(2)، 2003 م– 1424 هـ)، (القاضي أبو يعلى، العدة (5\1432)
مسألة: التأثير في العلة شرط عند الحنفية، وعدمه يقدح في العلية عند المالكية، وهو من الأدلة على صحة العلة المستنبطة –وليس شرطاً– عند الشافعية والحنابلة. (التفتازاني، شرح التلويح(2\131)، (القرافي(684هـ)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة (1\130)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط(1)، 1994م)، (الشيرازي، اللمع(1\112)، (القاضي أبو يعلى، العدة (5\1432) .

(2) مسألة: الأصل في البيع الإباحة، بدليل قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: 275]، وإنما الحرمة بعارض علة الربا، وهي القدر والجنس، فإذا انعدمت علة الحرمة كان حلالا بالحل الأصلي. ثم إن الآية تفيد العموم في إباحة جميع البيوع؛ أخذا بعموم اللفظ. غير أن أهل العلم لم يختلفوا في أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم، فقد لحقها التخصيص، لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات، نحو بيع ما لم يقبض، وبيع ما ليس عند الإنسان، وبيع الغرر، والمجاهيل وعقد البيع على المحرمات من الأشياء. وقد كان لفظ الآية يوجب جواز هذه البياعات، وإنما خصت منها بدلائل، إلا أن تخصيصها غير مانع من اعتبار عموم لفظ الآية، فيما لم تقم الدلالة على تخصيصه. (الشِّلْبِيُّ، حاشية تبيين الحقائق (4\87)، (الموسوعة الفقهية الكويتية(9\143–144).

(3) في (أ) إباحته ، وهو خطأ.

(4) وذلك أن حرمة ربا الفضل ثبتت بالنص والإجماع، وأن الربا يستوي فيه الشبهة بالحقيقة، فلما كانت العلة هي القدر والجنس، أخذ الجنس شبهة العلة من حيث إنه شطر العلة، فثبت به شبهة الربا احتياطا، فيثبت سببية الجنس لحرمة النسيئة، بدلالة النص الموجب لسببية القدر والجنس لحرمة حقيقة القدر. (التفتازاني، شرح التلويح (2\161).

(5) السلم: هو عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا، ويسمى سلما وإسلاما وسلفا وإسلافا لما فيه من تسليم رأس المال للحال. (السمرقندي(539هـ)، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء(2\8)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط(2)، 1414هـ – 1994م).

هروي)[1] في صورة اتحاد الجنس، مع عدم المضموم إليه من الكيل أو الوزن[2] : لا يجوز، وكذا إذا باع عبداً بعبدٍ إلى أجلٍ؛ لوجود الجنسية، ولو باع العبد بعبدين، أو الهروي بهرويين حاضراً جاز، (أو حنطةٌ في شعيرٍ) في صورة اختلاف الجنس، مع اتحاد المضموم وهو[3] المسوي، وكذا حديدٌ في رصاصٍ.

ومقتضاه أن لا يجوز فلوسٌ في خبزٍ[4] ونحوه – في زماننا–؛ لأنها وزنية.

(فحرمة ربا الفضل بالوصفين) جميعاً[5]،

---

(1) وذلك لأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل فيحرم النساء، أما لو أسلم ثوبا هرويا، في ثوب مروي جاز بالإجماع. (السمرقندي، تحفة الفقهاء(2\27–28).

(2) في (م ، د) الكيل والوزن

(3) ليست في (أ)

(4) في (أ ، د ، م) جبن

(5) **قد نصت كثير من الفتاوى المعاصرة على حرمة الربا بنوعيه الفضل أو النسيئة، ومن ذلك :**

= حرمة التعامل المصرفي بالفوائد:

جاء قرار رقم : 10(2/10) ... إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10–16 ربيع الآخر 1406هـ /22 –28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م .

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر، وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي ، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث ،

وبعد التأمل فيما جرَه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصاد على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين، قرر ما يلي :

أولاً : أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً .

ثانياً : أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية .

(http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow–32–4651.htm)

= فتوى تحريم جميع أنواع التأمين التجاري الذي تجريه معظم شركات التأمين، سواء كان تأميناً على الحياة أو الممتلكات أو غير ذلك؛ لأنه مشتمل على الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة.

وبيان ذلك: أن ما تدفعه شركة التأمين للمستأمن أو لورثته عند حصول الخطر المحدد في العقد ، له ثلاث حالات: إما أن يكون أقل أو أكثر مما دفعه أو يكون مساوياً له.

وفي كل ذلك يكون دَفْعُ الشركةِ لصاحب الحق واقعاً بعد دفعه أقساط التأمين بفترة هي في الحقيقة مجهولة النهاية.

فحقيقة المعاملة: أنها بيع دراهم بدراهم إلى أجل. فعند التساوي يكون فيه ربا النسيئة، وفي حالة الزيادة أو النقص يكون فيه ربا الفضل والنسيئة معاً، وكل منهما محرم بانفراده فيكف إذا اجتمعا.

(وحرمة النَّساء بأحدهما). والنَّساء بالمد، ليس غير[1].

[الْجِنْسُ بِانْفِرَادِهِ لَا يُحَرِّمُ النَّسَاءَ عند الشافعية والأدلة عليه]

﴿ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْجِنْسُ بِانْفِرَادِهِ لَا يُحَرِّمُ النَّسَاءَ؛ لِأَنَّ بِالنَّقْدِيَّةِ وَعَدَمِهَا لَا يَثْبُتُ إلَّا شُبْهَةُ الْفَضْلِ، وَحَقِيقَةُ الْفَضْلِ غَيْرُ مَانِعٍ فِيهِ حَتَّى يَجُوزَ بَيْعُ الْوَاحِدِ بِالِاثْنَيْنِ، فَالشُّبْهَةُ أَوْلَى ﴾.

وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء في بلاد الحرمين ومجلس المجمع الفقهي في جدة، بتحريم التأمين التجاري، وكذلك أصدر مجلس المجمع الفقهي بمكة، قراراً بتحريم التأمين التجاري بالإجماع، ولم يخالف إلا عضو واحد فقط من أعضاء المجمع. (https://islamqa.info/ ar/130761)

= فتوى بيع وشراء السندات:

"لا يجوز بيع ولا شراء سندات النقود الحالَّة والمؤجلة بأقل مما فيها أو أكثر مما فيها؛ لأن ذلك يعتبر من صريح الربا، وقد اجتمع في هذه المعاملة ربا الفضل وربا النسيئة، وكلاهما محرم بالنص". "فتاوى اللجنة الدائمة" (333/13) .

= وفي حكم حسم الأوراق التجارية والحطيطة من الدين:

فقد جاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي" التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة : إن حسم (خصم) الأوراق التجارية: غير جائز شرعاً؛ لأنه يؤول إلى "ربا النسيئة" المحرم.

– الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل): جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية ، فإذا دخل بينهما طرف ثالث : لم تجز؛ لأنها تأخذ عندئذ حكم "حسم الأوراق التجارية" انتهى.

قرار رقم : 66 / 2 / 7 ، " مجلة مجمع الفقه الإسلامي "، العدد السابع ، 2 / 217 .

(https://islamqa.info/ar/14778)

وحسم الأوراق التجارية: هو اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية مخصوما منه مبلغ يتناسب مع المدة الباقية، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التملك، وأن يضمن له الوفاء عند حلول أجله، فهذه العملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة بنقل ملكيتها إلى المصرف عن طريق التظهير قبل موعد الاستحقاق مقابل تعجيل المصرف قيمتها مخصوما منه مبلغ معين. (الخثلان، سعد بن تركي، فقه المعاملات المالية المعاصرة(14) خصم الأوراق التجارية، على موقع: (http://islamselect.net/mat/60773)

= ورجح المجمع الفقهي العراقي تحريم التسويق الشبكي في شركات البيع الإلكتروني:

ومما جاء في القرار: والراجح تحريم هذا النوع من التسويق؛ لأسباب كثيرة منها أنها تضمنت الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، فالمشترك يدفع مبلغًا قليلاً من المال ليحصل على مبلغ كبير منه، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرَّم بالنص والإجماع، والمنتج الذي تبيعه الشركة للعميل ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشترك، فلا تأثير له في الحكم. فهو إذن بيع نقود بنقودٍ، وهو من الربا المحرم شرعاً بالنصوص القطعية من كتاب الله عز وجل ومن سنة النبيّ ﷺ وأجمعت الأمة على تحريمه.

(https://ar-ar.facebook.com/fc.iraqi/posts/364894097038774:0)

(1) قال البعلي: وحيث جاء النساء في الكتاب" أي: كتاب الربا والصرف"، فهو ممدود، ولا يجوز قصره. (البعلي، المطلع(286\1).

(وقال الشافعي– رحمه الله –: الجنس بانفراده لا يحرم نساءً[1])؛ لأنه لا[2] دليل عليه[3]، وأيضاً دل الدليل على نفيه[4]، وهو ما روي[5] عن ابن عمرو[6]– رضي الله عنهما –: (أَنَّهُ ﷺ جهَّزَ جَيْشًا، فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ بَعْيراً ببَعِيرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ)[7] ،

---

(1) في (أ ، د ، م) شيأ – وهو تصحيف– .

مسألة: الجنس بانفراده لا يحرم النساء عند الشافعي؛ لأن الربا قد يثبت في الجنس من وجهين: التفاضل، والأجل. فلما كان التفاضل في جنس ما لا ربا فيه جائزا، وجب أن يكون الأجل في جنس ما لا ربا فيه جائزا. وتحرير ذلك قياسا: أنه أحد نوعي الربا، فوجب ألا يحرم فيما ليس فيه ربا، كالتفاضل. (الماوردي، الحاوي(5\101).

ولأنه لا تحريم إلا بالعلة، ولا علة للأحكام الثلاثة إلا الطعم، أما الجنسية فهي معتبرة محلا للعلة في ربا الفضل، والمحل بانفراده لا يؤثر. (الزَّنْجاني، تخريج الفروع على الأصول(1\161).

(2) ليست في (ط)، وما أثبت أصح، لأنه لا دليل عندهم على الحرمة، فيثبت الحل حتى يدل الدليل على الحرمة.

(3) ليست في (أ)، والمقصود "على تحريم النساء".

(4) أي : على نفي تحريم النسيئة

(5) ليست في (أ ، د ، م) ، وما أثبت أصح .

(6) ابن عمر في جميع النسخ ، والصحيح أنه ابن عمرو. والتصحيح من المصادر الأصلية للحديث .

وابن عمرو: هو عبد الله بن عمرو بن العاص: القرشي السهمي، كنيته أَبُو مُحَمَّد–على الأشهر–، ولم يفته أبوه فِي السن إلا باثنتي عشرة، وأسلم قبل أَبِيهِ، وَكَانَ فاضلا حافظا عالما، قَرَأَ القرآن والكتب المتقدمة، كَانَ من أحفظ الصحابة لحديث رَسُول اللَّهِ ﷺ. اختلف فِي وقت وفاته، فقيل: سنة ثلاث أو خمس أو سبع وستين، وقيل: ثلاث وسبعين، وقيل : خمس وخمسين. (ابن عبد البر، الاستيعاب(3\956–959)، (ابن الأثير، أسد الغابة(3\345)، (ابن حجر العسقلاني، الإصابة(4\165).

(7) أخرجه أبو داود، في السنن، 22– كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، ح(3357)، (3\250)، و(الدارقطني(385هـ)، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، سنن الدارقطني، 13– كِتَابُ الْبُيُوعِ، ح(3054 و3055)، (4\36–37)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط(1)، 1424هـ– 2004م)، و(البيهقي(458هـ)، أبو بكر أحمد ابن الحسين بن علي، السنن الكبرى، جماع أبواب الربا، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، ح(10528و10529)، (5\470–471)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(3)، 1424هـ – 2003م)، كلهم رووه عن عبد الله بن عمرو.

وقال الألباني: حسن، وله طريقان: الأولى: عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم ابن جبير عن أبى سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو: (أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ فى قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير...) إلخ. إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق. ومسلم بن جبير، وعمرو بن حريش مجهولان كما في " التقريب ". وقال ابن القطان: " هذا حديث ضعيف، مضطرب الإسناد ".

الطريق الأخرى: عن ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: (أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا، قال عبد الله: وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبى ﷺ أن يبتاع ظهرا إلى خروج المصدق ، فابتاع عبد الله ابن عمرو البعير بالبعيرين وبأبعر، إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ). وهو حسن الإسناد، للخلاف المعروف فى

وهذا[1] يكون سلماً.

وعن ابن عمر[2]: " أنه باعَ بَعِيراً بِأَرْبَعةٍ إلى أَجَلٍ"[3]. وعن علي ﷺ[4]: " أَنَّهُ باعَ بَعِيراً يُقَالُ لهُ عُصفُور بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ " [5].

والمعنى أن التأجيل في أحد البدلين يظهر التفاوت فيه حكماً، والتفاوت حقيقةً أكثر تأثيراً منه حكماً، فإذا كان التفاوت حقيقةً في هذه[6] الأموال- بأن باع الواحد بالاثنين-

---

رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (الألباني(1420هـ)، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ح(1358)، (5\205-207)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط(2)، 1405هـ - 1985م).

(1) ليست في (أ)

(2) ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، أسلم مع أبيه وهو صغير. لم يشهد بدراً، واختلف في شهوده أُحداً، والصحيح أن أول مشاهده الخندق. قال عنه الرسول ﷺ: (إن عبد الله رجل صالح) -الحديث أخرجه البخاري، ح(1070)، ومسلم،ح(4534)-، وله في كتب الحديث 2630 حديثا. وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة(73هـ). (الأصبهاني، معرفة الصحابة (185/3)، (ابن عبد البر، الاستيعاب(950/3)، (ابن الأثير، أسد الغابة(235/3)، (الزركلي، الأعلام (108/4).

(3) أخرجه البخاري تعليقا بلفظ: اشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ، 34 - كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ بَيْعِ العَبِيدِ وَالحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً (3\83).

(4) علي: هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: ابن عم النبي ﷺ وصهره، أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الشجعان الأبطال، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، كان من أكابر الخطباء والعلماء والقضاة، توفي سنة(40هـ). (ابن عبد البر، الاستيعاب (1089/3)، (ابن الجوزي، صفة الصفوة (308/1)، (ابن الأثير، أسد الغابة(3/ 587)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء (495/2)

(5) أخرجه الإمام مالك في الموطأ- برواية محمد بن الحسن الشيباني-: قال أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، بَاعَ جَمَلا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ)، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقداً، ح(800)، (1\282).

قال ابن حجر: فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ الْحَسَنِ وَعَلِيٍّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَا يُعَارِضُ هَذَا. رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَرِهَ بَعِيرًا ببعيرين نسيئة، وروى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ عَنْهُ. (ابن حجر العسقلاني(852هـ)، أحمد بن علي أبو الفضل، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير(3\88)، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1419هـ- 1989م).

وقال الألباني: ضعيف. (الألباني، إرواء الغليل(5\215) .

وهذا الأثر مع ضعفه غير مقبول عقلا.

قال الماوردي بعد استدلاله بأثري ابن عمر وعلي: وليس لهما في الصحابة مخالف فكان إجماعا، ولأن كل عقد صح اشتراط الخيار فيه، صح دخول الأجل فيه، كالجنسين من حيوان وثياب، ولأن كل جنس جاز دخول التفاضل فيه جاز دخول الأجل فيه كالثياب المروية بالهروية. (الماوردي، الحاوي(5\101).

(6) في (م) هذا

لا يؤثر في منع الجواز بالاتفاق[1]، حتى جاز هذا البيع إذا كان حالّاً اتفاقاً، فالتفاوت حكماً أولى، وهذا معنى قول المصنف: لأن* بالنقدية إلى آخره.

[أدلة الحنفية ومناقشة الشافعية في قولهم]

﴿ وَلَنَا: أَنَّهُ مَالُ الرِّبَا مِنْ وَجْهٍ؛ نَظَرًا إلَى الْقَدْرِ أَوْ الْجِنْسِ، وَالنَّقْدِيَّةُ أَوْجَبَتْ فَضْلًا فِي الْمَالِيَّةِ فَتَتَحَقَّقَ شُبْهَةُ الرِّبَا، وَهِيَ مَانِعَةٌ كَالْحَقِيقَةِ ﴾

(ولنا: أنه مال الربا نظراً[2] إلى القدر أو الجنس، و) عرف أن (النقدية أوجبت فضلاً في المالية)، حتى تُعورِف البيع[3] بالحالِّ بأنقص منه بالمؤجل[4]، (فتتحقق) بوجوده (شبهة) علة (الربا)،

---

(1) مسألة: جواز بيع ما لا يدخل تحت الكيل والوزن بالفضل والنساء– بالاتفاق–: (السرخسي، المبسوط (12\180–181)، (ابن رشد(الحفيد)، بداية المجتهد(3\153)، (الشافعي، الأم(3\119)، (ابن مفلح(884هـ)، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع(4\145–146)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط(1) ، 1418هـ – 1997م)– (المقنع لموفق الدين بن قدامة) بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – (المبدع في شرح المقنع) لابن مفلح–.

* نهاية ق 182 / أ من(أ)

(2) في (د) نظيراً، وهو خطأ

(3) في (د ، م) المبيع، وهو خطأ

(4) البيع المؤجل" التقسيط" جائز، إذ ليس فيه شيء من الربا، لاختلاف الجنس في البدلين. (الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (5\3705)

= وله ضوابط تم إصدار قرار بشأنها في مجمع الفقه الإسلامي، ومما جاء فيه:

أولاً: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعاً.

ثانياً: لا يجوز شرعاً في بيع الأجل، التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة .

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط ، لأن ذلك ربا محرم .

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد .

سادساً: لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة .

فتثبت شبهة[1] الربا[2]، (وشبهة الربا مانعة كحقيقة الربا)[3] بالإجماع على منع بيع الأموال الربوية مجازفة[4].

وإن ظن التساوي وتماثلت الصُبْرتان[5] في الرؤية[6] فليس[7] فيه إلا شبهة ثبوت الفضل.

بل قالوا: لو تبايعا مجازفةً، ثم كِيل بعد ذلك، فظهرا[8] متساويَيْن[9]: لم يجز عندنا أيضاً[10]، خلافاً

سابعاً: الحطيطة من الدين ...، وقد مر الكلام عليها، ص(95) .

ثامناً : يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً .

تاسعاً: إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي .

عاشراً : ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه أو عيناً. (https://saaid.net/Doat/Najeeb/f84.htm)

(1) في (د) زيادة : "علة الربا فتثبت شبهة"

(2) الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما بني أمره على الاحتياط، فكما أن حقيقة الفضل تكون ربا، فكذلك شبهة الفضل. (السرخسي، أصول السرخسي(2\195).

(3) قال صاحب العناية في قوله: "شبهة الربا مانعة كحقيقة الربا" : قال: "وفيه بحث من وجهين: أحدهما، ما قيل: إن كونه من مال الربا من وجه شبهة، وكون النقدية أوجبت فضلا شبهة، فصار شبهة الشبهة، والشبهة هي المعتبرة دون النازل عنها. والثاني: أن كون شبهة الربا كالحقيقة، إما أن يكون مطلقا أو في محل الحقيقة، والأول ممنوع والثاني مسلم، لكنها كانت جائزة فيما نحن فيه فيجب أن تكون الشبهة كذلك. والجواب عن الأولى: أن الشبهة الأولى، في المحل، والثانية في الحكم، وثمة شبهة أخرى وهي التي في العلة، وشبهة العلة والمحل تثبت بها شبهة الحكم لا شبهة الشبهة. وعن الثاني أن القسمة غير حاصرة بل الشبهة مانعة في محل الشبهة وهو ما ذكرنا، كما أن الحقيقة مانعة في محلها إذا وجدت العلة بكمالها". (البابرتي، العناية(7\11-12).

(4) مسألة: منع بيع الأموال الربوية مجازفة- بالإجماع-: (الكاساني، بدائع الصنائع(5\245)، (ابن عبد البر، الكافي (2\673)، (الشافعي، الأم (3\36)، (ابن قدامة، المغني (4\83) .

(5) في (أ) الصرتان، وهو خطأ، والصُّبرتان مثنى صُبْرَة: وهي الكومة المجموعة من الطعام. (الأزهري (370هـ)، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(1\140)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني ، دار الطلائع، (د- ط) ، (د- ت)، (ابن الأثير، النهاية (3\9).

(6) في (م) الرواية، وهو خطأ ، فالمقصود رؤية البصر.

(7) في (ط ، د ، م) وليس

(8) في (د) فظهر

(9) في (أ) متساوين، وهو خطأ، فالكلام عن مثنى.

(10) مسألة: بيع الصبرتين مجازفة عند المذاهب الأربعة :

لزفر[1]؛ لأن العلم بالمساواة عند العقد شرط الجواز[2]، ولنهيه ﷺ[3] عن الربا والريبة[4]، وكذا الاتفاق

قال أبو حنيفة وصاحباه: لا يجوز بيع الصبرتين مجازفة – حتى لو ظهرا متساويتين عند الكيل –، وقال زفر: يجوز؛ لأن ما هو شرط الجواز وهي المماثلة قد تبين أنه كان موجودا، وإن لم يكن معلوما للمتعاقدين فجاز العقد. كما لو زوجت امرأة نفسها من رجل وهناك شاهدان يسمعان كلامهما، والمتعاقدان لا يعلمان ذلك: كان النكاح جائزا. وحجة أبي حنيفة وصاحبيه: أن المعتبر لجواز العقد العلم بالمساواة عند العقد؛ لأنه إذا لم يعلم ذلك كان الفضل معدوما موهوما، وما هو موهوم الوجود يجعل كالمتحقق فيما بنى أمره على الاحتياط، كما في العقوبات التي تتدرئ بالشبهات، ولأن باب الربا مبني على الاحتياط، فالفضل الموهوم فيه كالمتحقق. (المبسوط، السرخسي(12\191)

وقال المالكية: إن كانت الصبرتان من أموال الربا كقمح وشعير ونقي ومغلوث، فلا يجوز إلا الاعتدال بالمكيال المعلوم أو الصنجة المعروفة في الموزون؛ لأنها مبادلة بالمكيال المجهول. (القرافي، الذخيرة (7\199–200).

وأما عند الشافعية: إن باع صبرة طعام بصبرة طعام وهما لا يعلمان كيلهما لم يصح البيع ؛ لما روى جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام)– أخرجه النسائي، ح(4548)– وإن باع صبرة طعام بصبرة طعام صاعاً بصاع فخرجتا متساويتين صح البيع، وإن خرجتا متفاضلتين ففيه قولان، أحدهما: أنه باطل لأنه بيع طعام بطعام متفاضلاً، والثاني: أنه يصح فيما تساويا فيه؛ لأنه شرط التساوي في الكيل. (الشيرازي، المهذب (2\31).

وعند الحنابلة: يحرم البيع لعدم العلم بالتساوي إن كان المتعاقدان يجهلان كيل الصبرتين أو إحداهما، وإن علما كيلهما وعلما تساويهما صح البيع للعلم بالتساوي. وإن قال البائع بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة مكايلة صاعا بصاع أو قال مثلا بمثل فكيلتا، فبان تساويهما صح البيع. وإلا فلا للتفاضل.

وإن كانتا من جنسين كما لو كانت إحداهما شعيرا والأخرى باقلا فكيلتا فكانتا سواء صح البيع؛ لعدم المانع، وإن تفاضلتا فرضي صاحب الزيادة بدفعها إلى الآخر مجانا، أو رضي صاحب الناقصة بها مع نقصها، أقرا العقد؛ لأن الحق لهما فجاز ما تراضيا عليه والجنس مختلف فلم يضر التفاضل، وإن تشاحا فسخ العقد بينهما قطعا للنزاع. (البهوتي(1051هـ)، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع (3\253)، دار الكتب العلمية، (د – ط)، (د – ت).

(1) زفر: هو زفر بن الهذيل العنبري البصري الإمام صاحب أبي حنيفة، ولد سنة (110هـ) قال عنه أبو حنيفة : هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم فى شرفه وحسبه وعلمه، وقال ابن حبان: كان فقيها حافظا قليل الخطأ. وقيل لوكيع تختلف إلى زفر؟ فقال غررتمونا بأبي حنيفة حتى مات، تريدون أن تغرونا عن زفر. تولى زفر قضاء البصرة، وكان ذا عقل ودين وفهم وورع، وكان ثقة في الحديث توفي سنة(158هـ). (القرشي، الجواهر المضية (1\243\244)، (ابن خلكان، وفيات الأعيان (2\319)، (الزركلي، الأعلام (3\45).

(2) في (د) للجواز

(3) في (أ ، ط) لنهيه

(4) في (أ ، م) والربية، وهو خطأ .

أخرج ابن ماجة عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ﵁، قَالَ: (إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ)، سنن ابن ماجة ، بابُ التَّغْلِيظِ فِي الرِّبَا، ح(2276)، (2\764)، وقال محمد

على أنه لا يجوز بيع[1] الحنطة بالشعير نسيئة[2] يؤيد[3] ما ذكرنا.

[الأدلة على أن وجود أحد جزأي علة الربا علة لتحريم النَّساء]

والتحقيق أن المُعَوّل[4] عليه[5] في ذلك ما تقدم من حديث عبادة بن الصامتﷺ، مما[6] أخرجه الستة إلا البخاري من قوله في آخر الحديث: (فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ[7]، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ[8] يَدًا بِيَدٍ)[9] ، فألزم التقابض عند الاختلاف وهو تحريم النسيئة، وكذا ما تقدم من رواية أبي داود لقوله ﷺ: (وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً[10] فَلَا)[11] ، وأخرج أبو داود أيضا قال: حدثنا موسى بن إسماعيل[12]،

فؤاد عبد الباقي: "إسناده صحيح ورجاله موثقون". إلا أن سعيدا وهو ابن عروبة اختلط بأخرة. كذا في الزوائد، وقال الألباني : "صحيح". وأخرجه أحمد، المسند، ح(246)، (1\361).

والريبة: الشك، والمراد بها هنا: شبهة الربا، وشبهة الربا ثابتة فيما إذا كان الجنس بانفراده موجودا أو قد باع نسيئة؛ لأن للنقد مزية على النسيئة. (المحبوبي، التَّوْضِيح فِي حَلِّ غَوَامِضِ التَّنْقِيحِ، مع شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (2\159)، مكتبة صبيح بمصر، (د- ط)، (د- ت).

(1) ليست في (أ)

(2) مسألة: منع بيع الحنطة بالشعير نسيئة- بالاتفاق -: (محمد بن الحسن، الأصل (5\63)، (مالك (179هـ)، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة (4\301)، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1415هـ - 1994م)، (الشافعي، الأم(3\18)، (العثيمين(1421هـ)، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع(8\443)، دار ابن الجوزي، ط(1)، 1422- 1428هـ).

(3) في (أ ، م ، د) يفيد

(4) في (م) المعلول ، وهو خطأ.

(5) ليست في (أ)

(6) في (د) فما

(7) في (أ ، م ، د) الأوصاف، وهو خطأ .

(8) في جميع النسخ : "بعد أن يكون" وهو خطأ، والتصحيح من المصادر الحديثية .

(9) الحديث مر تخريجه، ص(64)

(10) في جميع النسخ النسيئة، والتصحيح من سنن أبي داود .

(11) الحديث مر تخريجه، ص(67)

(12) موسى بن إسماعيل المِنقَرِيُّ، البَصرِيُّ التبوذكي، يكنى أبو سلمة، مولى بني منقر، ومن أهل رامهرمز من قرية يقال لها: تبوذك فنسب إليه. روى عن شعبة وحماد بن سلمة، وروى عنه أبو زرعة. قال يحيى بن معين: ثقة مأمون. مات سَنَة (223هـ) أو نحوها. (ابن خياط، طبقات خليفة بن خياط(1\398)، (البخاري، التاريخ الكبير (7\280)، (العجلي، معرفة الثقات (2\303)، (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (8\136).

حدثنا حماد[1] عن قتادة عن الحسن[2] عن سمرة[3]: (أَنَّ[4] النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً) [5] ، فقام دليلاً على أن وجود أحد جزأي علة الربا علة لتحريم[6] النَّسَاء .

ثم عللنا بأن فيه شبهة الربا: أعني الفضل؛ وإنما قلنا هذا لأن مقتضى* ما ذكر من أن للشبهة حكم الحقيقة أن يحرم بأحد الوصفين التفاضل أيضا؛ لأن لشبهة العلة حكم العلة، فتثبت به شبهة حكم العلة، وحكم العلة هو حرمة التفاضل والنَّساء، فيثبت فيهما، ثم يقدم هذا الحديث على حديث البعير ببعيرين[7]؛ لأنه مُحَرِمٌ وذلك[8] مُبِيح[9]،

---

(1) حماد بن سلمة: أبو سلمة البصري، ابن أخت حميد الطويل، كان حسن الحديث، ثقة، سئل عنه أحمد فقال: صالح. كان لا يحدث حتى يقرأ مائة آية نظرًا في المصحف. روى عن قتادة وابن أبي مليكة وثابت، وروى عنه ابن المبارك ويحيى بن سعيد ووكيع، مات سنة(167هـ) .(البخاري، التاريخ الكبير(3\22 –23)، (العجلي، تاريخ الثقات (1\131)، (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (3\140)، (الذهبي، الكاشف(1\349).

(2) في (د) بن الحسن، وهو خطأ

والحسن: هو ابن أبي الْحَسَن البصري، ولد سنة(21هـ) إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، وكان أبوه من السبي، اشترته الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك، فأعتقته. روى الحسن عن أنس وابن عمر وأبي برزة، وروى عنه الشعبي ويونس بن عبيد. قال الغزالي: كان الحسن أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء، وأقربهم هدياً من الصحابة. توفي سنة(110هـ). (وكيع الضبي، أخبار القضاة (2\3–4)، (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل(3\40–41)، (الشيرازي، طبقات الفقهاء(1\87)، (الزركلي، الأعلام(2\226).

(3) سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَب: حليف للأنصار، يكنى أبو عبد الرحمن، قدمت به أمه المدينة بعد موت أبيه، كان رسول اللَّهِ ﷺ يعرض غلمان الأنصار للمشاركة بالغزو فأجازه يَوْم أحد، وغزا مع النَّبِيّ ﷺ غير غزوة. سكن البصرة، روى عنه ابن سيرين والحسن وفضلاء أهل البصرة وكانوا يثنون عليه، قيل: مات سنة ثمان وخمسين وقيل تسع، وقيل: في أول سنة ستين. (ابن عبد البر، الاستيعاب (2\653)، (ابن الأثير، أسد الغابة (2\554)، (ابن حجر العسقلاني، الإصابة (3\150).

(4) في جميع النسخ :(عن النبي ﷺ أنه نهى ...) ، والتصحيح من سنن أبي داود.

(5) أخرجه أبو داود، في السنن، بَاب فِي الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ،ح(3356)، (3\250) وقال: الألباني: صحيح.

(6) في (م ، د) علة التحريم

* نهاية ق218/ أ من (م)

(7) مر تخريج الحديث، ص(96)

(8) في (م ، د) وذاك

(9) مسألة: اختلف العلماء في الدليلين: أحدهما محرم والآخر مبيح ، أيهما يقدم؟ فذهب الكرخي والرازي من الحنفية، وابن برهان من الشافعية إلى تقديم الدليل المحرم على المبيح. (آل تيمية، المسودة (1\312)

وذلك بناء على أن الأصل الإباحة، فإن المحرم حينئذ يكون ناسخا للإباحة، ولأن فيه زيادة حكم وهو نيل الثواب بالانتهاء عنه واستحقاق العقاب بالإقدام عليه، وهو ينعدم في المبيح، والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع. (ابن أمير

أو يُجْمَع[1] بينهما بأن ذلك كان قبل تحريم الربا[2].

[بيع الموزون بالموزون من غير جنسه متفاضلا]

﴿ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ النُّقُودَ فِي الزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ يَجُوزُ، وَإِنْ جَمَعَهُمَا الْوَزْنُ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَتَّفِقَانِ فِي صِفَةِ الْوَزْنِ، فَإِنَّ الزَّعْفَرَانَ يُوزَنُ بِالْأَمْنَاءِ وَهُوَ مُثَمَّنٌ يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ، وَالنُّقُودُ تُوزَنُ بِالسَّنَجَاتِ وَهُوَ ثَمَنٌ لَا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ.

وَلَوْ بَاعَ بِالنُّقُودِ مُوَازَنَةً وَقَبَضَهَا صَحَّ التَّصَرُّفُ فِيهَا قَبْلَ الْوَزْنِ، وَفِي الزَّعْفَرَانِ وَأَشْبَاهِهِ لَا يَجُوزُ، فَإِذَا اخْتَلَفَا فِيهِ صُورَةً وَمَعْنًى وَحُكْمًا لَمْ يَجْمَعْهُمَا الْقَدْرُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَتَنْزِلُ الشُّبْهَةُ فِيهِ إلَى شُبْهَةِ الشُّبْهَةِ، وَهِيَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ ﴾.

حاج(879هـ)، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد (ابن الموقت الحنفي)، التقرير والتحبير (3\10)، دار الكتب العلمية، ط(2)، 1403هـ- 1983م).

واستدلوا بحديث: (ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال) – الحديث أخرجه عبد الرزاق(211هـ)، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، في المصنف عن ابن مسعود موقوفا- ح(12772)، (7\199)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ويطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط(2)، 1403هـ)-. (الأصفهاني، بيان المختصر(3\389)

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإثبات مقدم. (الجويني، البرهان(2\204)

وقال الزركشي: وإذا لم يكن بد من تطرق الوهم إلى أحدهما؛ لاستحالة صدقهما، وامتنع الحمل على تعمد الكذب، لم يبق إلا الذهول والنسيان، والعادة ترشد إلى نسيان ما جرى أقرب من تخيل ما لم يجر، وحينئذ فالمثبت أولى. (الزركشي(794هـ)، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (2\977)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د.عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط(1)، 1418هـ – 1998م)

وقال الغزالي: "الخبر الحاظر لا يرجح على المبيح؛ على ما ظنه قوم؛ لأنهما حكمان شرعيان صدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة". (الغزالي(505هـ)، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى(1\378-379)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ، ط(1) ، 1413هـ – 1993م)

وذكر ابن قدامة أن للحنابلة ثلاث روايات:

الأولى: رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي؛ لأن المثبت معه زيادة علم خفيت على صاحبه. والثانية : قدم الحاظر؛ لأنه الأحوط. والثالثة: لا يرجح أحدهما؛ لأنهما يتساويان، فيحتاج إلى مرجح خارجي. (ابن قدامة، روضة الناظر (2\396).

(1) في (أ ، د) ويجمع ، وفي (م) نجمع

(2) قال الزيلعي: ما روي أنه ﷺ اشترى بعيرا ببعيرين إلى أجل كان قبل نزول آية الربا. (الزيلعي، تبيين الحقائق (4\12)

ولما كان مقتضى ما ذكر أن لا يجوز إسلام النقود من الدراهم والدنانير في الزعفران[1] وفي سائر الموزونات كالقطن والحديد والنحاس– وهو جائزٌ [2] بالإجماع[3]–.

أجاب بالفرق: بأن الوزن في النقود وفي تلك[4] الأموال مُختَلِف، فإنه في النقود بالمثاقيل[5]، والدراهم الصنجات[6]، وفي الزعفران بالأمنان[7] والقبان[8]، وهذا اختلافٌ في الصورة بينهما.وبينهما اختلافٌ آخرٌ معنوي، وهو: أن النقود [9]

---

(1) الزَّعْفَران: صِبْغٌ، وهو من الطِّيبِ. (الخليل بن أحمد، العين (2\333)

(2) مسألة: جواز إسلام النقود في الموزونات– عند الحنفية–؛ لانعدام العلة وهي القدر أو الجنس، وضرورةً لحاجة الناس؛ كي لا ينسد أكثر أبواب السلم. (السرخسي، المبسوط(12\183)، (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\36)، (ملا خسرو، درر الحكام (2\187).

إلا أن ابن عابدين نقل عن صاحب النهر قوله: ينبغي أن يقال إن كانت كاسدة لا يجوز؛ لأنها وزنية حينئذ، وعليه يحمل ما في الفتح، وإن كانت رائجة يجوز؛ لأنهم في هذه الحالة أجروها مجرى النقود حتى أوجبوا الزكاة فيها، وعليه يحمل ما في الإسبيجابي، وهذا يجب أن يعول عليه. (ابن عابدين، منحة الخالق (6\140)

(3) مسألة: جواز إسلام النقود في الموزونات –عند غير الحنفية–: (المازري(536هـ)، أبو عبد الله محمد بن علي، شرح التلقين(2\273)، المحقق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط(1)، 2008م)، (الشيرازي، المهذب (2\26)، (القاضي أبو يعلى، العدة (5\1609).

(4) في (أ ، د ، م) وتلك

(5) المثاقيل: جمع مثقال: وهو وزن الشئ وثقله، ومنه : ﴿إن تك مثقال حبة من خردل﴾ [لقمان : 13] . وهو من وحدات الوزن، ويختلف المثقال لوزن الذهب عن المثقال لوزن الأشياء الأخرى. فمثقال الذهب = 72 حبة = 24، 4 غراماً، ومثقال الأشياء الأخرى = 80 حبة = 5، 4 غراماً. (قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (1\404).

(6) في (أ) الصنجيات.

والصنجات: ما يوزن به كالكيلو والرَّطل والأوقية. (عمر(1424هـ)، د. أحمد مختار عبد الحميد، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة (2\1322)، عالم الكتب، ط(1)، 1429هـ – 2008 م).

(7) في (ط ، م ، د) بالأمناء ، وكلاهما صحيح .

فالأمناء والأمنان: من الأكيال، وَفِيه لُغَتَانِ، الأولى: مَنّ– وهي لغة تميم بالفتح والتشديد – ومنّان وأمْنان، والثانيةَ: مَنا ومَنوان وأمْناء، وهي المكاييل التي يكال بها السمن وغيره. ويأتي الخلاف في تحديد كيلها، ص(120). (الفيومي، المصباح المنير(2\582)، (قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (1\460)، (ابن سيده، المخصص (3\440)

(8) الْقَبَّانُ: الميزان والقسطاس، وَمِنْه قَول الْعَامَّة: فلانٌ قبانٌ على فلانٍ إِذا كَانَ بمنزلةِ الْأمين عَلَيْهِ والرئيس الَّذِي يَتتبعُ أمره ويحاسبُهُ. (الأزهري(370هـ)، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، تهذيب اللغة (8\238)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط(1)، 2001م)، (زين الدين الرازي، مختار الصحاح (1\237)

(9) في (م) المنقود

لا تتعين بالتعيين[1]، والزعفران وغيره يتعين، وآخرٌ حكمي: وهو أنه لو باع النقود موازنةً وقبضها، كان له أن* يبيعها قبل الوزن.

وتفسيره: لو اشترى دراهم أو دنانير موازنة، فوزنها البائع بغَيْبة المشتري، وسلمها فقبضها، جاز له أن يتصرف فيها قبل وزنها ثانياً، وفي الزعفران ونحوه يشترط إعادة الوزن في مثله .

(فإذا اختلفا) أي النقد والزعفران ونحوه (فيه)، أي: في الوزن (صورةً ومعنىً وحكماً، لم يجمعهما القَدْر من كل وجه، فتنزل الشبهة فيه إلى شبهة الشبهة، وهي غير معتبرة[2]).

وقوله: صورةً ومعنىً وحكماً: نشر مرتب بعد اللف[3].

ولا يخفى أن التعين بالتعيين[4] وعدمه لا يتعلق بالوزن، وليس الاختلاف باعتباره اختلافاً في معنى الوزن، وكذا[5] الأول ، فإن[6] الزعفران والمسك والزَّبادة[7] يوزن بالصنجات أيضاً، وكذا الأخير، بل لا فرق بين النقد وغيره في ذلك.

---

(1) في (أ) بالتعين

مسألة: النقود إذا شخصت وتعينت للجنس هل تتعين أم لا؟ ثلاثة أقوال:

(أحدهما) أنها تتعين، قاله الشافعي وابن حنبل، فيمتنع إبدالها وينفسخ العقد بتلفها؛ لأن حكم العقد تعين الثمن؛ لتعين المثمن، وإنما جوز كون الثمن في الذمة تيسيرا وتسهيلا.

(وثانيها) أنها لا تتعين، وهو مشهور مذهب مالك، وهو مذهب الحنفية.

(وثالثها) تتعين إن شاء بائعها؛ لأنه أملك بها، ولا مشيئة لقابضها. فإن اختص النقد بصفة نحو الحلي أو رواج السكة ونحوهما تعينت اتفاقا. (الزَّنْجاني، تخريج الفروع على الأصول(1\200–201)، (القرافي، الفروق (3\255)

* نهاية ق 361 / أ من (د)

(2) فإن الموزونين إذا اتفقا كان المنع للشبهة، وإذا لم يتفقا كان ذلك شبهة الوزن، والوزن وحده شبهة، فكان ذلك شبهة الشبهة، وهي غير معتبرة. (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (6\139) .

(3) اللف والنشر: من المحسنات المعنوية، وَهُوَ ذكرُ مُتَعَدِدٍ على التَّفْصِيل أَو الْإِجْمَال، ثمَّ ذكر مَا لكل من غير تعْيين، ثِقَة بِأَن السَّامع يردهُ إِلَيْهِ، نَحْو قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمن رَحمته جعل لكم اللَّيْل وَالنَّهَار لتسكنوا فِيهِ ولتبتغوا من فَضله﴾ [القصص:73]. (الكفوي(1094هـ)، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات– معجم في المصطلحات والفروق اللغوية(1\798)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د–ط)، (د– ت).

(4) في (أ) التعيين بالتعين

(5) في (أ) زيف، وهو خطأ.

(6) في (أ) بأن

(7) في (ط ، م ، د) والزباد، وهو خطأ؛ لأنه غير مناسب مع ما ذكر من الزعفران والمسك، فالْزُّبّادُ: ضَرْبٌ من الْشَّجَرِ، والْزُّبّاد: الْزَّبَدُ، وما لا خَيْرَ فيه. (الفارابي(350هـ)، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، معجم ديوان

وقوله: وفي الزعفران وأشباهه لا يجوز، إن أراد أنه بعدما اتزنه من بائعه وقبضه[1] ليس له أن يبيعه حتى يعيد الوزن ممنوع، بل له أن يبيعه موازنةً من آخر، ثم يلزم بعد هذا البيع أن يزنه الآخر ليسلمه إليه ليصح تصرف الآخر فيه، وكذا نقول في الدراهم إذا قبضها، وأما أن يقال: إذا باع[2] بالدراهم[3] حتى كانت ثمناً أو باعها له أن يتصرف فيها قبل قبضها، بخلاف الزعفران[4]؛ لأنه مبيع وذلك ثمن، ويجوز التصرف في الثمن* قبل قبضه، بخلاف المبيع[5].

الأدب(1\335)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 1424هـ – 2003م).

والزَّبادة: طيب يجلب من دُوَيْبَّةُ تُشْبِهُ السِّنَّوْرَ اسْمُهَا الزَّبادة، وَالَّذِي يُجْلَبُ مِنْهَا مِنَ الطِّيبِ لَيْسَ بِكَافُورٍ، وإنما يُسَمَّى بَاسْمِ الدَّابَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ الزَّبادة. (ابن منظور(711هـ)، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على، لسان العرب(2\444)، دار صادر، بيروت، ط(3)، 1414هـ).

(1) ليست في (أ)

(2) في (أ) زيادة: " العبد" ، وما أثبت أصح

(3) في (أ) با الدراهم ، وفي (م) فالدراهم، وفيهما تصحيف.

(4) في (م) الزعفراني ، وهو تصحيف .

* نهاية ق 182 / ب من(أ)

(5) الثمن: هو البدل في البيع من العين أو الورق. (العسكري، معجم الفروق اللغوية(1\380)

مسألة: تصرف البائع في الثمن قبل قبضه: جائز عند الحنفية: (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\8)

وهذا الحكم سواء كان مما لا يتعين كالنقود، أو يتعين كالمكيل والموزون، حتى لو باع إبلا بدراهم جاز أن يأخذ بدلها شيئا آخر؛ لوجود المجوز وهو الملك، وانتفاء المانع وهو غرر الانفساخ بالهلاك، ولأن الأصل في البيع هو المبيع، وبهلاكه ينفسخ البيع بخلاف الثمن، أما إذا كان من النقود فظاهر، وأما إذا كان من المكيل أو الموزون؛ فلأنه مبيع من وجه وثمن من وجه. (ملا خسرو، درر الحكام (2\184)

وعند الشافعية: يمنع البائع من التصرف في الثمن، والمشتري من التصرف في المبيع حتى تنقضي مدة الخيار؛ لأن الخيار يوقع حجرا في التصرف. فإن تم البيع، استقر وجاز التصرف. وإن انفسخ البيع، استرجع المشتري الثمن من البائع، واسترجع البائع المبيع من المشتري. (الماوردي، الحاوي(5\64).

ويجوز التصرف في الثمن قبل القبض على أحد القولين في البيع بثمن في الذمة. (ابن الصلاح(643هـ)، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح (1\238)،المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت ، ط(1) ، 1407هـ)

وعند المالكية: يجوز التصرف في الثمن قبل القبض، إلا إذا كان طعاما. (الخرشي، شرح مختصر خليل(5\170)

وعند الحنابلة: ظاهر كلام أحمد أن للبائع التصرف في الثمن في مدة الخيار، إلا أن يتخذ حيلة على أن يقرض غيره مالا ويأخذ منه ما ينتفع به في صورة البيع، ويشترط الخيار ليرجع فيه، وإن كان على غير وجه الحيلة فيجوز ولم يمنعه من التصرف في الثمن. (ابن رجب الحنبلي(795هـ)، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، القواعد(1\91)، دار الكتب العلمية، (د– ط) ، (د– ت) .

وعلى تقدير هذا الاختلاف الحكمي وحده[1] لا يوجب اعتباره غير مشارك له في أصل الوزن، وإذا ضعف هذا؛ فالوجه في هذا أن يضاف تحريم الجنس بانفراده إلى السمع[2]– كما ذكرنا–.

[بيع الموزون بالموزون نسيئة]

ويلحق به[3] تأثير الكيل والوزن[4] بانفراده، ثم يستثنى إسلام النقود في الموزونات بالإجماع[5] كي لا ينسد[6] أكثر أبواب السلم.

وسائر الموزونات– بخلاف النقد–لا يجوز أن تسلم في الموزونات وإن اختلفت أجناسها[7]، كإسلام حديدٍ في قطنٍ أو زيتٍ في جبنٍ وغير ذلك، إلا إذا خرج من أن يكون وزنياً بالصنعة[8] إلا في الذهب والفضة؛ فلو أسلم سيفاً فيما يوزن جاز إلا بالحديد[9]؛ لأن السيف خرج من أن يكون موزوناً، ومنعه في الحديد لاتحاد الجنس[10].

وكذا يجوز[11] بيع إناءٍ من غير النقدين بمثله من جنسه يداً بيدٍ نحاساً كان أو حديداً، وإن كان أحدهما أثقل من الآخر[12]،

---

(1) في (م) وكله، وهو خطأ.
(2) في (م) السمك ، وهو خطأ.
(3) ليست في (أ)
(4) في (م ، د) أو
(5) مرت مسألة: إسلام النقود في الموزونات، ص(104)
(6) في (أ) يفسد، وما أثبت أصح.
(7) مسألة : إسلام الموزونات في الموزونات مختلفة الجنس– غير النقود–: (المبسوط، السرخسي(12\121)، (ابن مَازَةَ (616هـ)، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ(7\75)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1424هـ – 2004 م)، (البابرتي، العناية(7\11) .
(8) في (أ) بالصفة ، وما أثبت فهو الأصح .
(9) في (م ، د) بالحديد
(10) فكل إناء خرج بالصنعة من الوزن، فلا بأس بأن يسلمه في الموزونات إلا في نوعه. (السرخسي، المبسوط (12\182).
(11) في (م) لا يجوز، وهو خطأ.
(12) مسألة: أواني الحديد وما أشبه: صفة الوزن فيها ثابتة في العرف، فيخرج من أن يكون موزونا بالصنعة وبالعرف، وبتعارف الناس بيع المصنوع منه عددا، فيجوز بيعها بالتفاضل يدا بيد. (السرخسي، المبسوط (12\183)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\140)، (الشلبي، حاشية تبيين الحقائق (4\87). وستأتي ص(119)

بخلافه من الذهب والفضة فإنه يجري فيه[1] ربا الفضل[2]، وإن كانت لا تباع وزناً؛ لأن صورة [3] الوزن منصوصٌ عليها فيهما، فلا يتغير بالصنعة[4]، فلا [يجوز أن] [5] يخرج عن الوزن بالعادة.

[بيع المكيل بالموزون نسيئة]

وأورد[6] أنه ينبغي أن يجوز حينئذٍ إسلام الحنطة والشعير في الدراهم والدنانير؛ لاختلاف طريقة الوزن. أجيب: بأن امتناعه لامتناع كون النقد مُسْلَماً فيه؛ لأن المُسْلَم فيه مبيع، وهما متعينان للثمنية[7].

وهل يجوز بيعاً؟ قيل: إن كان بلفظ البيع يجوز بيعاً بثمنٍ مؤجل[8]،

---

(1) في (م ، د) فيها

(2) مسألة : أواني الفضة والذهب: يأتي تفصيلها ص(119)

(3) في(م ، د) صور

(4) في (أ) بالصفة ، وما أثبت أصح، فأجر الصنعة لا يؤثر على بيع الذهب.

= وقد سئل الشيخ ابن عثيمين: عن حكم استبدال الذهب الكسر المستعمل بالذهب الجديد المصنع، وزن مقابل وزن تماماً، وأخذ أجرة التصنيع للذهب الجديد؟

فأجاب: تبديل ذهب بذهب مع إضافة أجرة التصنيع إلى أحدهما أمر محرم لا يجوز، وهو داخل في الربا الذي نهى النبيﷺ عنه، والطريق السليم في هذا أن يباع الذهب الكسر بثمن من غير مواطأة ولا اتفاق، وبعد أن يقبض صاحبه الثمن فإنه يشتري الشئ الجديد، والأفضل أن يبحث عن الشيء الجديد في مكان آخر، فإذا لم يجده رجع إلى من باعه عليه واشترى بالدراهم وإذا زادها فلا حرج، المهم ألا تقع المبادلة بين ذهب وذهب مع دفع الفرق ولو كان ذلك من أجل الصناعة. (العثيمين(1421هـ)، محمد بن صالح بن محمد، الفتاوى الذهبية في بيع وشراء الذهب(1\7-8)، (د- د)، (د- ط)، (د- ت)

(5) ما بين المعكوفين زيادة من (ط)

(6) أَوْرَد: ذكَرَ. (الزبيدي، تاج العروس(9\296)

(7) مسألة: بيع المكيل في الموزون: يجوز إن كان الموزون مما يتعين بالتعيين، سواء كانا مطعومين كالحنطة في الزيت أو الزعفران، أو غير مطعومين كالجص في الحديد؛ لعدم العلة، وإن كان مما لا يتعين بالتعيين، وهو الدراهم، والدنانير لا يجوز؛ لأن شرط جواز السلم أن يكون المسلم فيه مبيعا، والدراهم والدنانير أثمان أبدا، بخلاف سائر الموزونات. (الكاساني، بدائع الصنائع (5\186)

(8) قوله: يجوز بيعا بثمن مؤجل؛ تحصيلا لمقصود المتعاقدين بحسب الإمكان، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ. وهو قول أبي بكر الأعمش. (العيني، البناية(8\331).

قال ابن نجيم: " ورجح قول الأعمش في فتح القدير، بأنه أدخل في الفقه". (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (6\169).

وإن كان بلفظ السلم فقد قيل: لا يجوز[1]. وقال الطحاوي[2] رحمه الله : ينبغي أن ينعقد بيعاً بثمنٍ مؤجل[3].

[اختلاف الجنس]

هذا واختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود[4]، فالحنطة والشعير جنسان عندنا[5]،

---

(1) وعدم جوازه: هو أصح؛ لأن تصحيح العقد إنما يجب في محل أوجب البائع والمشتري العقد فيه وهو الدراهم والدنانير، ولا يمكن تصحيحه في محل آخر؛ لأنهما لم يوجبا العقد فيه، وهو قول عيسى بن أبان. (العيني، البناية (331\8).

(2) الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي – وطحاء قرية بصعيد مصر–، الفقيه الحنفي، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، وكان شافعي المذهب يقرأ على المزني، ثم انتقل إلى أبي جعفر بن أبي عمران الحنفي، واشتغل عليه. صنف كتباً مفيدة، منها: أحكام القرآن، واختلاف العلماء، ومعاني الآثار، والشروط، وغير ذلك، توفي سنة(321هـ) . (ابن خلكان، وفيات الأعيان (71\1)، (الصفدي، الوافي بالوفيات(8\8)، (القرشي، الجواهر المضية(102\1) .

(3) قول الطحاوي لم أعثر عليه.

(4) المعتبر في اتحاد الجنس عند الحنفية اتحاد المقصود الخاص لا العام، فالمطعومات كلها في معنى الطعم متحدة، ومن ثم فلا يجعل كلها جنسا واحدا كالحنطة مع الشعير، ونحو ذلك حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا مع اتحادهما في معنى الطعم. (الكاساني، بدائع الصنائع (189\5)

وعند المالكية: المعتمد في اتحاد الجنسية: استواء المنفعة أو تقاربها، فإن كان الطعامان يستويان في المنفعة كأصناف الحنطة أو يتقاربان كالقمح والشعير كانا جنسا، وإن تباينا كالتمر مع القمح كانا جنسين. (الحطاب الرُّعيني(954هـ)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(348\4)، دار الفكر، ط (3)، 1412هـ – 1992م).

وعند الشافعية: كل شيئين جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا يشتركان في ذلك الاسم بالاشتراك، واحترز بالخاص عن العام كالحب، فإنه يتناول سائر الحبوب، وبأول دخولهما في الربا عن الأدقة، فإنها اشتركت في اسم خاص، والتمييز بينها إنما يحصل بالإضافة، ومع ذلك فهي أجناس، لأنها دخلت في الربا قبل اشتراكها في هذا الاسم الخاص، وبالاشتراك المعنوي عن الجوز الهندي والجوز المعروف فإنهما جنسان على الأصح، فإن إطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما: أي ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين، وهذا الضابط أولى ما قيل. (الخطيب الشربيني، مغني المحتاج(365\2–366)

وعند الحنابلة: كل نوعين اجتمعا في اسم خاص، فهما جنس، كأنواع التمر، وأنواع الحنطة. فالتمور كلها جنس واحد؛ لأن الاسم الخاص يجمعها، وهو التمر، وإن كثرت أنواعه، كالبرني، والمعقلي، والإبراهيمي، والخاستوي، وغيرها. وكل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشرع بتحريم التفاضل، وإن اختلفت الأنواع. (ابن قدامة، المغني (18\4)

(5) مسألة: الحنطة والشعير جنسان عند الحنفية: (الحدادي، الجوهرة النيرة(213\1)، (ملا خسرو، درر الحكام (235\2)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(138\6)، (ابن عابدين، رد المحتار(174\5).

وعند الشافعي[1].

وقال مالك: جنسٌ واحدٌ[2]، حتى لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً؛ لأن اسم الطعام يقع عليهما.

قلنا: بل جنسان؛ لأنهما مختلفان اسماً ومعنى، وإفراد كل عن الآخر في قوله [3] ﷺ : (الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ)[4] يدل على أنهما جنسان، وإلا قال: " الطعام بالطعام" . وكون اسم الأعم يصح إطلاقه على الأخص، لا يوجب أن جميع ما يصدق عليه يكون متماثلاً[5]، كالحيوان يطلق[6] على أمورٍ متباينةٍ – بلا شك –: كالإنسان والفرس[7]، ولم يلزم من ذلك أن يكون جنساً واحداً بالمعنى الفقهي.

[أمثلة على اختلاف الجنس عند الحنفية]

والثوب الهرويّ والمرْويّ* – وهو بسكون الراء– جنسان؛ لاختلاف الصفة؛ وقُوام الثوب بها، وكذا المرويّ المنسوج ببغداد[8]،

---

(1) مسألة: الحنطة والشعير جنسان عند الشافعية: (الماوردي، الحاوي(3\242)، (الشيرازي(476هـ)، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، التنبية في الفقه الشافعي(1\91)، عالم الكتب، (د – ت) (د – ط)، (النووي، المجموع (10\74).

(2) مسألة: الحنطة والشعير جنس واحد عند المالكية: (الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل(4\347)، (العدوي (1189هـ)، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني(2\144)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر– بيروت، (د– ط)، 1414هـ–1994م)، (المازري، شرح التلقين (2\285).

(3) في (م ، د) بقوله

(4) جزء من حديث شريف، أخرجه الإمام مسلم، وقد سبق تخريجه، ص(64)

(5) في (أ ، م ، د) متماثلة

(6) في (م ، د) يصدق

(7) يطلق الحيوان على كل ذي روح، ناطقاً كان أو غير ناطق، وهو مأخوذ من الحياة، ويستوي فيه الواحد والجمع؛ لأنه مصدر في الأصل، والحيوان أجناس، فالناس جنس، والإبل جنس، والبقر جنس، والشاء جنس. (الفيومي، المصباح المنير(1\160)، (الزَّبيدي، تاج العروس(15\515).

* نهاية ق 218 / ب من (م)

(8) بغداد: بناها أبو جعفر المنصور، من بني العباس، وابتدأ بذلك سنة(141هـ)، ونقل إليها البناة والحذّاق والصنّاع من جميع البلدان، وجعلها مدورة، ووسّع رياضها وأزقّتها. وجعل لها أربعة أبواب: باب الكوفة، وباب البصرة، وباب خراسان، وباب الشام. وهي بين نهري الدجلة والفرات. (المنجم (ق 4هـ)، إسحاق بن الحسين، آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان(1\33–34)، عالم الكتب، بيروت، ط(1)، 1408هـ)، (ياقوت الحموي، معجم البلدان(1\457)

وخراسان[1]، وَاللِّبَد[2] الأرمنيّ والطَالَقانيّ[3] جنسان، والتمر كله جنسٌ واحد، والحديد والرصاص والشَّبَهُ[4] أجناسٌ، وكذا غزل الصوف والشعر، ولحم البقر والضأن والمعز[5]، والألية واللحم وشحم البطن أجناسٌ، ودهن البَنفسج[6] والخِيْرِيّ[7] جنسان، والأدهان المختلفة أصولها أجناسٌ. ولا يجوز بيع رطلِ زيتٍ غير مطبوخٍ برطلٍ مطبوخ مُطَيّبٍ[8]؛ لأن الطِّيب زيادة.

[تغير العرف في الكيل والوزن]

﴿ قَالَ (وَكُلُّ شَيْءٍ نَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيهِ كَيْلًا فَهُوَ مَكِيلٌ أَبَدًا، وَإِنَّ تَرَكَ النَّاسُ الْكَيْلَ فِيهِ مِثْلَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ وَكُلُّ مَا نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيهِ وَزْنًا فَهُوَ مَوْزُونٌ أَبَدًا، وَإِنْ تَرَكَ النَّاسُ الْوَزْنَ فِيهِ مِثْلُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) لِأَنَّ النَّصَّ أَقْوَى مِنْ الْعُرْفِ وَالْأَقْوَى لَا يُتْرَكُ بِالْأَدْنَى (وَمَا لَمْ عَلَيْهِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عَادَاتِ النَّاسِ) لِأَنَّهَا دَلَالَةٌ ﴾

---

(1) خُراسَان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وتشتمل على أمّهات من البلاد، منها: نيسابور وهراة ومرو وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون. (ياقوت الحموي، معجم البلدان(2\350)

(2) اللبد: الصوف؛ سمي بذلك لتلبده. (الزَّبيدي، تاج العروس(9\128)

(3) الطالقاني: نسبة إلى طَالَقَان، وهي بلدة بخراسان بين مرو الروذ وبلخ، بينها وبين مرو الروذ ثلاث مراحل، وقال الإصطخري: أكبر مدينة بطخارستان طالقان، ولها نهر كبير وبساتين، ومقدار الطالقان نحو ثلث بلخ ، خرج منها جماعة من الفضلاء، منهم: فضيل بن عياض. (ياقوت الحموي، معجم البلدان(4\6-7)

(4) في (أ) وما أشبهه، وما أثبت أصح، فالشَّبَهُ: ضربٌ من النّحاس يُلْقَى عليه دواءٌ فيَصْفرّ، وسُمّي شَبَهاً، لأنه شُبِّهَ بالذّهب. (الخليل بن أحمد، العين(3\404)

(5) في (م ، د) الضاني والبقري والمعز

(6) البَنَفْسَج: نَبَات زهري من جنس (فيولا) من الفصيلة البنفسجية، يزرع للزِّينَة، ولزهوره عطر الرَّائِحَة. (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط (1\71)، دار الدعوة، (د- ط)، (د- ت).

ودهنه وماؤه ينفعان من الصداع الحارّ، وإذا استُعِط نوَّم. (الحميرى(573هـ)، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم(1\638)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري- مطهر بن علي الإرياني- د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، ط(1)، 1420هـ - 1999م)

(7) الخِيْرِيّ: شجر معروف وهو المنثور، وهو نَبت طيِّب الرّيح، وهو صنفان وأفضله ما كان زهره أصفر فأما الأبيض فضعيف لكثرة مائه. والخيري ينفع من كان مزاجه معتدلًا ويفتح سدد الرأس. (ابن سيده، المحكم (5\105)، (الحميري، شمس العلوم (3\ 1967)

(8) ليست في (أ)، وما أثبت أصح

(قوله: وكل شيءٍ نصّ رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلاً فهو مكيلٌ أبداً، وإن ترك الناس الكيل فيه) حتى لا يجوز بيعه وزناً وإن تماثلا في الوزن، إلا إن علم أنهما متماثلان في الكيل أيضاً.

(وكل ما[1] نصّ على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزونٌ أبداً، مثل الذهب والفضة؛ لأن النص أقوى من العرف[2]) [3]؛ لأن العرف جاز أن[4] يكون على باطل[5]، كتعارف أهل زماننا في إخراج الشموع والسرج إلى المقابر ليالي العيد.

والنص بعد ثبوته لا يحتمل أن يكون على باطل، ولأن حجية العرف على الذين تعارفوه والتزموه فقط[6]،

---

(1) في (د) وكلما

(2) العرف: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. (الجرجاني(816هـ)، علي بن محمد ابن علي الزين الشريف، التعريفات(1\149)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط(1)، 1403هـ –1983م).

وعرفه بعض المعاصرين بقوله :" ما يتعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شؤون المعاملات، مما لم يوجد في نفيه ولا إثباته دليل شرعي".. (النملة، الْمُهَذَّبُ (3\1020)

(3) مسألة: الخلاف في بيع ما ورد النص بكيله أو وزنه عند الحنفية: (ابن مودود الموصلي، الاختيار (2\31)، (ملا خسرو، درر الحكام(2\187)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\9).

وبقول أبي حنيفة قال المالكية والشافعية والحنابلة: (القرافي، الفروق (3\265)، (الجويني، نهاية المطلب (5\67) ، (ابن قدامة، المغني (4\16) .

(4) مكرر في (أ)

(5) يقسم العرف من حيث الاعتبار الشرعي، أو باعتبار صحته وفساده إلى نوعين: الصحيح والفاسد .

فالصحيح: وهو ما لا يتصادم مع الأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية. (الصاعدي، حمد بن حمدي، المطلق والمقيد (1\500–501)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة– السعودية، ط(1)، 1423هـ– 2003م).

فهذا لا يحل محرماً ولا يبطل واجباً، وهو كتعارف الناس على عقد الاستصناع. وهذا العرف يجب مراعاته في التشريع وفي القضاء؛ لأن ما تعارفه الناس وما ساروا عليه صار من حاجاتهم ومتفقا ومصالحهم، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته. (خلاف(1375هـ)، عبد الوهاب، علم أصول الفقه(1\85)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، (د– ت)

والفاسد: وهو ما يتعارض مع الأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية. (الصاعدي، المطلق والمقيد(1\501)

ومثاله تعارف الناس كثيرا من المنكرات في الموالد والمآتم، فهذا باطل لا تجب مراعاته لأن في مراعاته معارضة دليل شرعي أو إبطال حكم شرعي، فإذا تعارف الناس عقدا من العقود الفاسدة كعقد ربوي، أو عقد فيه غرر وخطر، فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد. (خلاف، علم أصول الفقه، ص86).

(6) اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على الاحتجاج بالعرف إجمالاً، وإنْ وُجد بينهم تفاوت في مدى اعتباره. وليس معنى حجية العُرْف كونه مصدراً للتشريع وإنشاء الأحكام كالكتاب والسنة، إنما المراد بحجيّته أن نصوص الشارع، وعبارات المتعاملين تُفسَّر وفْقاً للعُرْف الجاري بينهم. (القرافي(684هـ)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، جزء من شرح

والنص حجةٌ على الكل فهو أقوى، ولأن العرف إنما صار حجةً بالنص[1]، وهو قوله * ﷺ : (مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَناً؛ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ)[2] .

تنقيح الفصول في علم الأصول (هامش 2\502)، تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة- جامعة أم القرى، 1421هـ - 2000م).

وعليه فالعرف ليس دليلا شرعيا مستقلا، وهو في الغالب من مراعاة المصلحة المرسلة، وكما يراعى في تشريع الأحكام يراعى في تفسير النصوص، فيخصص به العام، ويقيد به المطلق، وقد يترك القياس بالعرف. (خلاف، علم أصول الفقه، ص86).

(1) استدل العلماء على حجية العرف بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة، وغيرها من الأدلة، فمن ذلك:

الاستدلال بقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف:199] ، فالعرف والمعروف -كما ذكر القرطبي-: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس. (القرطبي(671هـ)، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن(7\346)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط(2)، 1384هـ- 1964م).

قال صاحب الإكليل: وهذا أصل القاعدة الفقهية في اعتبار العرف. (السيوطي(911هـ)، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل(1\132)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1401هـ- 1981م).

كما استدلوا بما ورد من الآيات مصرحا فيها باعتبار العرف والعادة في بناء الأحكام الشرعية. (العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير(1\302)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط(1)، 1423هـ-2003م)

فكل ما تكرر من لفظ المعروف في القرآن فالمراد به ما يتعارفه الناس من مثل ذلك الأمر.(المرداوي(885هـ)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه(8\385)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ط(1)، 1421هـ- 2000م)

ومن السنة النبوية: استدلوا بما رواه ابن مسعود موقوفاً: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن). وهو وإن كان موقوفا عليه فله حكم المرفوع؛ لأنه لا مدخل للرأي فيه. (الزرقا(1357هـ)، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية(1\219)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق-سوريا، ط(2)، 1409هـ- 1989م)

* نهاية ق361/ ب من (د)

(2) أخرجه أحمد في المسند، ح (3600)، (3\506). قال الشيخ الألباني: " لا أصل له مرفوعا. وإنما ورد موقوفا على ابن مسعود ﷺ قال: " إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون.... " إلخ. أخرجه أحمد (رقم 3600)، والطيالسي في " مسنده " (ص 23)، وأبو سعيد بن الأعرابي في " معجمه " (2\84) من طريق عاصم عن زر بن حبيش عنه: وهذا إسناد حسن. ورواه الحاكم ... وزاد في آخره: " وقد رأى الصحابة جميعا أن يستخلفوا أبا بكر ﷺ " وقال: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي. وقال الحافظ السخاوي: " هو موقوف حسن ". قلت: وكذا رواه الخطيب في " الفقيه والمتفقه " (2\100) من طريق المسعودي عن عاصم به إلا أنه قال: " أبي وائل " بدل " زر بن حبيش ". ثم أخرجه من طريق عبد الرحمن بن يزيد

وفي المجتبى[1]: " ثبت بهذا أن ما يعتاده أهل خوارزم[2] من بيع الحنطة الربيعية بالخريفية موزوناً متساوياً[3] [أو متفاضلاً نقداً او نسيئةً][4] لا يجوز".

(وما لم ينص عليه ﷺ فهو محمولٌ على عادات الناس) في الأسواق؛(لأنها) أي العادة[5] (دلالةٌ) على الجواز فيما وقعت عليه؛ لقوله ﷺ *: (مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَناً) الحديث، ومن ذلك دخول الحمام، وشرب ماء السقاء[6]، لأن العرف بمنزلة الإجماع عند عدم النص.

وزاد الشافعي أن ما كان مستخرجاً من أصلٍ فهو ملحقٌ[7] به؛ لأنه تبعٌ له كالدقيق[8].

قال: قال عبد الله: فذكره. وإسناده صحيح. وقد روي مرفوعا ولكن في إسناده كذاب". (الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة(2\17). وقال الشيخ الزرقا: "وهو وإن كان موقوفا عليه فله حكم المرفوع؛ لأنه لا مدخل للرأي فيه". (الزرقا، شرح القواعد الفقهية(1\219).

(1) المجتبى: كتاب في شرح (مختصر القدوري)– وهو: الذي يطلق عليه لفظ: (الكتاب) في المذهب–، شرحه: الإمام نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي(658هـ) في كتابه المجتبى، وهو شرح نفيس، في ثلاث مجلدات. (حاجي خليفة، كشف الظنون (2\1592و1631)، (الزركلي، الأعلام(7\193). ويأتي الكلام عن مختصر القدوري، ص(187)
هذا ولم أعثر على الكتاب" المجتبى".

(2) خوارزم: إقليم منقطع عن خراسان وعمّا وراء النهر، وتحيط به المفاوز من كل جانب، وحدّها متصل بحدّ الغزّية فيما يلى الشمال والمغرب، وجنوبيّه وشرقيّه خراسان وما وراء النهر، وهي فى آخر نهر جيحون. (الاصطخري (346هـ)، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المعروف الكرخي، المسالك والممالك (النص \159)، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة)

(3) في (أ) متساوية

(4) ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ط)

(5) العادة: هي ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى– كما ذكر الجرجاني–. أو: هي كل ما اعتيد حتى صار يفعل من غير جهد، والحالة تتكرر على نهج واحد، كعادة الحيض–كما عرفه أبو جيب–. (الجرجاني، التعريفات(1\146)، (أبو جيب، القاموس الفقهي (1\265) .
هذا ولم يفرق الكثير من الأصوليين والفقهاء بين العرف والعادة ونصوا على ذلك في مصنفاتهم. (خلاف، علم أصول الفقه (1\85)، (البغا، د. مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص243 ، دار القلم ودار العلوم الإنسانية – دمشق، ط(4)، 1428هـ – 2007م).

* نهاية ق 183/ أ من (أ)

(6) دخول الحمام بأجر جائز لتعامل الناس وإن كان مقدار المكث فيه وما يصب من الماء مجهولا، وشرب الماء من السقاء جائز لتعامل الناس وإن لم يكن له مقدار. (السرخسي، المبسوط (12\139).

(7) في (أ) ملتحق

(8) يقول الإمام الغزالي: " فالذي يعتاد تقديره تحصل المماثلة فيه بمعيار الشرع، والعبرة فيه بعصر رسول الله ﷺ، فلا يوزن مكيل في عصره ولا يكال موزون، فإن فعل فلا أثر له في الصحة، وان وجد شيء لا يعرف له معيار في عصره

[مخالفة أبي يوسف للجمهور]

﴿ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الْعُرْفُ عَلَى خِلَافِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ النَّصَّ عَلَى ذَلِكَ لِمَكَانِ الْعَادَةِ، فَكَانَتْ هِيَ الْمَنْظُورُ إلَيْهَا، وَقَدْ تَبَدَّلَتْ ﴾

(وعن أبي يوسف[1] – رحمه الله – أنه يعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه أيضاً؛ لأن[2] النص على ذلك[3]) الكيل في الشيء أو الوزن فيه، ما كان في ذلك[4] الوقت إلا لأن العادة إذ ذاك بذلك، (وقد تبدلت) فتبدل الحكم[5].

وأجيب: بأن تقريره ﷺ إياهم على ما تعارفوا من ذلك بمنزلة النص منه عليه، فلا يتغير بالعرف؛ لأن العرف لا يعارض النص – كما ذكرنا[6] آنفاً– كذا وجه.

ولا يخفى أن هذا لا يلزم أبا يوسف[7]؛ لأن قصاراه أنه كنصه على ذلك، وهو يقول: يصار إلى العرف الطارئ[8] بعد النص بناءً على أن تغير العادة

فخمسة أوجه، أحدهما: الوزن ؛لأنه أحصر، الثاني: الكيل؛ لأنه أعم، الثالث: التخيير؛ للتعادل، الرابع: يرجع إلى عادة أهل العصر؛ وهو الأفقه، الخامس: يرجع إلى معيار أصله أن كان مستخرجا من أصل". (الغزالي، الوسيط (3\50)

(1) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه ووضع الكتب في أصول الفقه. ولد سنة(113هـ) كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. كان يحضر المحدث فيحفظ خمسين وستين حديثا فيقوم فيمليها على الناس. ثم لزم أبا حنيفة فتفقه وغلب عليه الرأي. ولّاه المهدي قضاء بغداد. وهو أول من دُعي قاضي القضاة. من كتبه: الخراج، والآثار، توفي سنة(182هـ). (ابن سعد، الطبقات الكبرى (2\239)، (القرشي، الجواهر المضية(1\44)، (الزركلي، الأعلام 8\193)، (كحالة، معجم المؤلفين (13\240).

(2) في (د) بأن

(3) ليست في (أ)

(4) في (ط ، د) ذاك

(5) مسألة: تبدل الحكم بتبدل العادة عند أبي يوسف: (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\140)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\86)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\176).

(6) في (ط ، م ، د) ذكرناه

(7) هذا الكلام يدل على أن قول أبي يوسف هو الذي رجحه الكمال–كما ذكر ابن عابدين–، فإن النص على كيلية الأربعة، ووزنية الذهب والفضة مبني على ما كان في زمنه ﷺ من كون العرف كذلك، حتى لو كان العرف إذ ذاك بالعكس لورود النص موافقا له، ولو تغير العرف في حياته ﷺ لنص على تغير الحكم، فالنص معلول بالعرف فيكون المعتبر هو العرف في أي زمن كان. (ابن عابدين، رد المحتار(5\176–177)

(8) العرف الذي تحمل عليه الألفاظ، إنما هو المقارن السابق دون المتأخر الطارئ. (السيوطي، الأشباه والنظائر(1\96)، (ابن نجيم المصري (970هـ)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ(1\86)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،

يستلزم تغير النص[1]، حتى لو كان ﷺ حياً لنص[2] عليه، على وزان ما ذكرنا في سُنيّة[3] التراويح، مع أنه ﷺ لم يواظب عليه، بل فعله مرةً ثم ترك، لكن لما بين عذر خشية الافتراض على معنى لولاه لواظب[4]؛ حكم بالسُّنيّة مع عدم المواظبة؛ لأنا أَمِنَّا من بعده النسخ[5] فحَكَمْنا بالسُّنيّة، فكذا هذا: لو تغيرت تلك العادة التي كان النص باعتبارها إلى عادةٍ أخرى تغير النص، والله أعلم.

[بيع الكيلي بمثله وزناً متساوياً والوزني بمثله كيلاً متماثلاً]

﴿ فَعَلَى هَذَا لَوْ بَاعَ الْحِنْطَةَ بِجِنْسِهَا مُتَسَاوِيًا وَزْنًا، أَوْ الذَّهَبَ بِجِنْسِهِ مُتَمَاثِلًا كَيْلًا لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا، وَإِنْ تَعَارَفُوا ذَلِكَ لِتَوَهُّمِ الْفَضْلِ عَلَى مَا هُوَ الْمِعْيَارُ فِيهِ، كَمَا إذَا بَاعَ مُجَازَفَةً إلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِسْلَامُ فِي الْحِنْطَةِ وَنَحْوِهَا وَزْنًا لِوُجُودِ الْإِسْلَامِ فِي مَعْلُومٍ ﴾.

ط(1)، 1419هـ – 1999م)، (ملا خسرو، درر الحكام(1\50)، (الزرقا، شرح القواعد الفقهية (1\220)، (الزحيلي، أ. د. محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1\301)، دار الفكر – دمشق ، ط(1)، 1427هـ – 2006م).

فالشرط أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف. (البغا، أثر الأدلة المختلف فيها ص 281)، (النملة، الْمُهَذَّبُ (3\ 1022) .

(1) المفتى به في المذهب الحنفي اعتبار العرف، فحيث تغير العرف فالفتوى على العرف الحادث. (ابن عابدين، رد المحتار (3\748).

(2) في (أ) نصّ

(3) في (م) سنة

(4) ثبت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا)، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. (أخرجه البخاري، صحيح البخاري، 31– كِتَابُ صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، ح(2012) ،(3\45).

وفي رواية لمسلم: (قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ). (مسلم، 6– كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، 25 – بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ، ح(177) ، (1\524) .

(5) النسخ: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه. (الحازمي(584هـ)، زين الدين أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمداني، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار(1\6)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، ط(2)، 1359هـ)

أو هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي. (الحفناوي، محمد إبراهيم، دراسات أصولية في القرآن الكريم(1\321)، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، 1422هـ – 2002 م)

(فعلى هذا لو باع الحنطة بجنسها متساوياً وزناً، والذهب بجنسه متماثلاً كيلاً، لا يجوز عندهما[1])، أي: عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله–، (وإن تعارفوا ذلك؛ لتوهم الفضل[2] في أحدهما) .

وقوله: (إلا أنه...إلى آخره) استثناءٌ على قولهما من قوله:" فهو مكيلٌ أبداً" ، أي: يلزم أن يتصرف فيه بالكيل أبداً، فهو بعمومه يمنع السلم في الحنطة ونحوها وزناً، فاستثناه، وقال: يجوز ذلك؛ لأن المصحح فيه كون المُسْلَم فيه معلوماً[3] على وجهٍ لا يكون بينهما فيه نزاع؛ وذلك يتحقق باتفاقهما على الوزن[4]، بخلاف بيعها بجنسها– فإن[5] المصحح هناك التماثل بالْمُسَوَّى الشرعي المُعيّن، فلما[6] لم يكن ذلك الْمُسَوَّى أُلْتُحِقَ بِالْجُزَافِ– فلا يجوز، وهذا مختار الطحاوي[7] .

وروى الحسن[8] عن أصحابنا – رحمهم الله –: " أنه لا يجوز؛ لأنها[9] مكيلٌ بالنص"[10] .

والحاصل أن فيه روايتين، والفتوى[11]

---

(1) مسألة: بيع الحنطة بمثلها وزنا، والذهب بمثله كيلا: (السرخسي، المبسوط(12\191)، (الكاساني، بدائع الصنائع (5\194)، (ابن مازة، المحيط البرهاني(6\356).

(2) في (أ ، م ، د) زيادة: " لو كان بالمعيار المنصوص عليه كما لو باع مجازفةً فإنه لا يجوز؛ لتوهم الفضل".

(3) من شروط السلم أن يكون المُسلَم فيه معلوما: (محمد بن الحسن، الأصل(5\4)،(السرخسي، المبسوط (12\131).

(4) فإن المماثلة ليست بمعتبرة فيه، إنما المعتبر هو الإعلام على وجه ينفي المنازعة في التسليم، وذلك كما يحصل بالكيل يحصل بذكر الوزن. (البابرتي، العناية(7\16)

(5) في (أ) لأن

(6) في (أ) فما

(7) ذكر اختيار الطحاوي في: (السرخسي، المبسوط(12\191)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\111)، (البابرتي، العناية (7\16).

(8) الحسن: هو الحسن بن زياد الؤلؤي الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن ابن زياد، ولى القضاء بالكوفة ثم استعفى عنه، وكان محبا للسنة وأتباعها، قال ابن سماعة: سمعت الحسن بن زياد يقول: كتبت عن ابن جريج اثنى عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء، وقال السرخسي: الحسن بن زياد المقدم فى السؤال والتفريع، توفي سنة(204هـ). (القرشي، الجواهر المضية(1\193–194)، (الزركلي، الأعلام(2\191).

(9) في (أ) لأنهما، وهو خطأ؛ فالمقصود الحنطة.

(10) رواية الحسن عن أبي حنيفة في: (ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني(6\354)، (الزيلعي، تبيين الحقائق (4\111)، (ابن عابدين، منحة الخالق (6\140).

(11) الفتوى: هي بيان المبهم، فالفَقيهُ يُفتي: أي يَبَيِّنُ للناس المُبهم من المسائل، ويقال: الفُتْيا فيه كذا، أو الفتوى. ومصطلح: (والفتوى على): من ألفاظ الترجيح في الفتوى عند العلماء : فقد ذكروا من الألفاظ: به يفتى، والفتوى عليه، والأصح، والصحيح، والمختار، والأشبه، وهي مرتبة من الأقوى إلى الأضعف. (قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (1\128).

على الأول[1]، وقد عرفت الفرق.

وقوله في الكافي[2]: " الفتوى على عادة الناس"[3]، يقتضي أنهم لو اعتادوا أن يسلموا فيها كيلاً فأسلم وزناً: لا يجوز، ولا ينبغي ذلك، بل إذا اتفقا على عُرف[4] كيلٍ أو وزنٍ ينبغي أن يجوز؛ لوجود المصحح، وانتفاء المانع.

وفي جمع[5] التفاريق[6]: روي عنهما جواز السلم وزناً في المكيلات[7]، وكذا عن أبي يوسف في الموزونات كيلاً [أنه يجوز، وكذا أطلقه[8] الطحاوي، فقال: لا بأس بالسلم في* المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً][9] .

---

(1) فيه روايتان والفتوى عل الجواز؛ وذلك لوجود الضبط. (ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني (6\354)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (6\169)، (ابن عابدين، منحة الخالق (6\140)

(2) الكافي: كتاب في الفروع الحنفية للحاكم الشهيد: محمد بن محمد(334هـ)، جمع فيه: كتب محمد بن الحسن (المبسوط)، وما في جوامعه. وهو: كتاب معتمد في نقل المذهب. شرحه: جماعة من المشايخ، منهم: السرخسي بالمبسوط. (حاجي خليفة ، كشف الظنون (2\1378).

(3) كتاب الكافي للحاكم الشهيد، حقق قسم العبادات منه: صلاح الدين محمد سلو، جامعة أم درمان الإسلامية 2005م، والأصل مخطوط موجود في عدة مكتبات في العالم.

(http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=114755)

(4) في (أ ، ط) معرف

(5) في (أ) جميع، وهو خطأ

(6) في (د) التفايق، وهو خطأ، وقد مر التعريف به ص(88)

(7) مسألة: جواز السلم وزنا في المكيلات: (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\111)، (ابن عابدين، رد المحتار (5\209)

(8) في (أ) أطلق

* نهاية ق 219 / أ من (م)

(9) ما بين المعكوفين ليس في (د).

قال الطحاوي في مختصره: " ولا بأس بالسلم في المكيل وزنا، وفي الموزون كيلا، ولا بأس بإسلام ما يكال فيما يوزن، وما يوزن فيما يكال، ولا يجوز أن يسلم موزون في موزون، ولا مكيل في مكيل". (الطحاوي(321هـ)، أبو جعفر أحمد ابن محمد بن سلامة الأزدي، مختصر الطحاوي(87)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند.- (تاريخ إضافته لموقع Archive - 2010م)-.

[بيع الموزون نصاً أو عادة بجنسه متفاضلاً]

هذا[1] الذي ذكره فرقٌ بين الكيليّ نصاً الوزنيّ[2] عادةً، وقَلْبُه[3]، فأما الوزنيّ نصاً و[4] عادةً، كما في إناءين من جنسٍ واحدٍ- حديدٍ أو ذهبٍ أو فضةٍ[5]-، أحدهما أكثر وزناً من الآخر:

- ففي الإناءين من غير النقدين: يجوز بيع أحدهما بالآخر، إذا كانت العادة أن لا يباعا[6] وزناً؛ لأنه عدديٌّ متقارب[7] .
- وفي أواني[8] الذهب والفضة لا يجوز؛ فإنه يجري فيهما ربا الفضل، وإن كانت لا تباع وزناً في العادة[9].

فإن الوزن في الذهب والفضة منصوصٌ عليه، فلا يتغير للصنعة[10] بالعادة، وأما في الحديد ونحوه فالوزن فيه ثابتٌ بالعرف، فيخرج بالصنعة[11] أيضاً من أن يكون موزوناً بالعرف.

[البيع بمكيال لا يعرف وزنه بمكيال مثله]

قَالَ: (وَكُلُّ مَا يُنْسَبُ إِلَى الرَّطْلِ فَهُوَ وَزْنِيٌّ)، مَعْنَاهُ: مَا يُبَاعُ بِالْأَوَاقِي؛ لِأَنَّهَا قُدِّرَتْ بِطَرِيقِ الْوَزْنِ حَتَّى يُحْتَسَبَ مَا يُبَاعُ بِهَا وَزْنًا، بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَكَايِيلِ، وَإِذَا كَانَ مَوْزُونًا فَلَوْ بِيعَ بِمِكْيَالٍ لَا يُعْرَفُ وَزْنُهُ بِمِكْيَالٍ مِثْلِهِ لَا يَجُوزُ؛ لِتَوَهُّمِ الْفَضْلِ فِي الْوَزْنِ، بِمَنْزِلَةِ الْمُجَازَفَةِ﴾.

---

(1) في (أ) زيادة: المعنى

(2) في (أ) والوزنيّ

(3) القَلْب: تحويلك الشيء عن وجهه. (الخليل بن أحمد، العين(5\171). وقلب الجملة هو: الْكَيْلِيِّ عَادَةً الْوَزْنِيِّ نَصًّا

(4) في (د ، م) أو

(5) في (م) حديد أو فضة أو ذهب

(6) في (م ، د) يباعان وهو خطأ؛ لأن الفعل المضارع المنصوب علامة نصبه حذف النون .

(7) مسألة: جواز بيع الإناءين من غير النقدين وزنا؛ وذلك لانعدام العلة. (السرخسي، المبسوط(12\142)، (الكاساني، بدائع الصنائع (5\186)، (ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني(7\78). وقد مرت المسألة، ص(107)

(8) في (أ) أوان

(9) مسألة: منع بيع الإناءين من النقدين وزنا: (السرخسي، المبسوط(12\183)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\140)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\173) . وقد مرت المسألة، ص(108)

(10) في (أ) للصفة، وهو تصحيف .

(11) في (أ) بالصفة، وهو تصحيف .

(قوله: وكل ما يُنسب إلى الرّطْل[1] فهو وزنيٌّ[2]) هذا في التحقيق تفسيرٌ لبعض ألفاظٍ ربما يُنسب إليها المبيع بلفظ يُقدّر[3]، ولم يشتهر فيها أنها[4] اسمٌ يرجع[5] إلى الوزن؛ كما اشتهر في المَنّ[6]

---

(1) يطلق الرطل في اصطلاح الفقهاء على نوعين: الرطل الدمشقي والرطل البغدادي، ويقال له العراقي، والثاني هو المقصود لدى الفقهاء، وبه يتم تقدير الأحكام الشرعية. (الموسوعة الفقهية الكويتية (38\307)

والرطل البغدادي في قول عند الحنفية: مائة وثلاثون درهما –ذكره ابن عابدين في موضع –، وذكر في موضع آخر أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، والثاني هو الأصح عند الشافعية كما ذكر النووي، وذهب المالكية إلى أن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما، وذكر ابن قدامة أن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، ووزنه بالمثاقيل سبعون مثقالا، ثم زيد في الرطل مثقال آخر، وهو درهم وثلاثة أسباع فصار إحدى وتسعين مثقالا، وكملت زنته بالدراهم مائة وثلاثين درهما. (ابن عابدين، رد المحتار(1\197) و(5\218)، (عليش(1299هـ)، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل(2\27)، دار الفكر– بيروت، (د – ت)، (د – ط)، (النووي، المجموع(5\458)، (ابن قدامة، المغني(3\11).

ويقدر الرطل البغدادي بالموازين الحديثة (6381) جراما. (الموسوعة الفقهية الكويتية (38\308) .

أما الرطل الدمشقي فهو أكبر من رطل بغداد، وقد نص الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الرطل الدمشقي ستمائة درهم. (الميداني، اللباب(1\160)، (السنيكي(926هـ)، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية(1\34)، (د– ط)، (د– ت)– (بأعلى الصفحة: كتاب الغرر البهية، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (992)، وبعده (مفصولا بفاصل): حاشية العلامة الشربيني)–، (ابن تيمية(728هـ)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى(21\52)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية– السعودية، 1416هـ–1995م).

إلا أنه لا يقدر به شيء لدى الفقهاء إلا تبعا للرطل البغدادي. (الموسوعة الفقهية الكويتية (38\308) .

(2) مسألة: كل ما وقع عليه اسم الرطل فهو وزني: (محمد بن الحسن، الأصل(5\46)، (السرخسي، المبسوط (12\173)، (البابرتي، العناية(7\17).

(3) في (ط) بقدر، وفي (م) لقدر

(4) ليست في (أ) ، وفي (م ، د) أنه

(5) في (أ) رجع

(6) المَنّ: بالفتح والتشديد معيار قديم، كان يكال به أو يوزن – وقد مر التعريف به، ص(104)

واختلف الفقهاء في تحديد مقداره: فعند الحنفية: المد رطلان، والرطل نصف مَنّ، والمَنّ بالدراهم مائتان وستون درهما، فالمُد والمَنّ سواء، كل منهما ربع صاع، مائة وثلاثون درهما. (ابن عابدين، رد المحتار(2\365)

وعند الشافعية المَنّ نوعان: المَنّ الكبير الذي هو قدر الرطل الدمشقي الذي وزنه ستمائة درهم، والمَنّ الصغير رطلان بالبغدادي، –كما ذكر القليوبي في حاشيته–. (القليوبي(1069هـ)، وعميرة(957هـ)، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة– على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي(2\21)، دار الفكر – بيروت، (د– ط)، 1415هـ–1995م).

والقِنْطار[1]، أو إلى الكيل[2] كما في الصاع[3] والمُدّ[4]، فلا يُدرَى أهذه الأسماء من قبيل الوزن فيجري حكم الوزني[5] على المبيع، أو الكيل[6] فيجري عليه حكم الكيلي[7]، وذلك كاسم الرّطل – وهو بفتح الراء وكسرها– والأوقية[8]*، فأفاد أن المنسوب إليها من المبيعات وزنيٌ فيجري عليه ذلك.

فلو بِيع ما ينسب إلى الرطل والأوقية كيلاً بكيلٍ متساويين يعرف قدرهما كيلاً، وَلَا يُعْرَفُ وَزْنُ مَا

---

(1) القِنْطار: بكسر فسكون وَالْجمع قناطير، وحدة وزن مختلفة باختلاف الأَقطار والأَزمان. (قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (371\1). والقنطار الشرعي: (1200) أوقية أو(8400) دينار، أو(80000) درهم، أما القنطار الحالي: فيساوي(100) رطل شامي، والرطل الشامي(2.564) كغ. (الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ(1\145–146)

(2) في (ط) الكيلي

(3) مسألة: تقدير الصاع والمد: اتفق العلماء على أن الصاع يقدر بأربعة أمداد، ولكنهم اختلفوا في مقدار المُد على قولين– ظهر بهما الخلاف في حجم الصاع– ، الأول : وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر: إن المُد رطلان، فالصاع ثمانية أرطال، لأن المُد ربع صاع باتفاق. والثاني: وهو قول أبي يوسف من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة: إن المُد رطل وثلث، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً. (العيني، البناية (3\500)، (ابن أبي زيد القيرواني(386هـ)، أبو محمد عبد الله بن(أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، متن الرسالة(1\13)، دار الفكر، (د– ط)، (د– ت)، (الغزالي، الوسيط (2\506)، (ابن مفلح، المبدع (1\171).

ويساوي– كما بين الزحيلي–: أربع حَفَنات كبار، ووزنه: (2.75) لتراً أو (2176) غم. (الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (1\142–143).

(4) المُدّ: بالضم والتشديد والجمع أمداد، مكيال يساوي رُبْع الصَّاع، وهو ملء اليدين المتوسطتين اللتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين. (ابن سيده، المخصص(3\440)، (العدوي، حاشية شرح مختصر خليل(2\168)، (قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (1\417).

والمد بالمكيال المعاصر يقدر ب: واحد وثلث رطلاً، أو (675)غم ، أو (0.688) لتراً. (الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (1\143)

(5) في (أ ، م) الوزن

(6) في (ط) المكيل

(7) في (أ) الكيل

(8) الْأُوقِيَّة: معيار للوزن، والجمع أواقي، ويختلف مقدارها شرعا باختلاف الموزون. والْأُوقِيَّة من غير الذهب والفضة أربعون درهما = 127 غم. وأوقية الفضة: أربعون درهما، ودرهم الفضة يساوي 975، 2 غم، وعلى هذا فأوقية الفضة = 119 غم، وأوقية الذهب سبعة مثاقيل ونصف مثقال، وهي تساوي 75، 29 غم. والْأُوقِيَّة اليوم توزن بها الأشياء ويختلف مقدارها باختلاف البلاد، فهي في مصر تساوي 34 غم، وفي جنوب بلاد الشام تساوي 200 غم، وفي شمال بلاد الشام (حلب) تساوي 333 غم. (قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (1\97).

وعندنا (في القدس): الأوقية تساوي 250غم، وفي نابلس 200 غم.

* نهاية ق 183 / ب من (أ)

يُحِلُّهُمَا[1]: لا يجوز؛ لاحتمال عدم تساويهما في الوزن فيكون بيع الجزاف، ولو تبايعا كيلاً متفاضلاً وهما متساويا الوزن: صح.

وليس قولنا: لاحتمال[2] عدم تساويهما في الوزن[3]؛ لإفادة أنه لو ظهر تساويهما وزناً: يجوز؛- فإنا قدمنا أن أموال الربا لو بيعت مجازفة ثم ظهر تساويهما: لا يجوز؛ خلافاً لزفر، وقول الشافعي كقولنا[4] - بل[5] لإفادة أنه لو علم تساويهما فيما يجب نسبتهما* إليه من الكيل والوزن كان جائزاً.

[اختلاف عرف الكيل والوزن باختلاف الأمصار]

ثم الرّطل والأوقية مختلفٌ فيها عرف الأمصار[6]، ويختلف في المصر الواحد أمر[7] المبيعات، فالرّطل الآن بالإسكندرية وزن[8] ثلاثمائة درهمٍ[9] واثنا عشر درهماً، توزن[10] كل عشرةٍ سبعة مثاقيل، وفي مصر[11] مائةٌ وأربعةٌ[12] وأربعون درهماً[13]،

---

(1) في (أ) يحملهما

(2) في (أ) احتمال

(3) في (أ ، م ، د) وزناً

(4) مرت المسألة والخلاف فيها، ص(99-100)

(5) ليست في (م)

* نهاية ق 362 / أ من(د)

(6) الاختلاف في تحديد وزن الرطل متعارف عليه في الأمصار والبلدان، وحتى في أسواق المصر الواحد. (ابن الأخوة (729هـ)، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي، معالم القربة في طلب الحسبة(1\80-81)، دار الفنون "كمبردج"، (د- ط)، (د- ت)، (البهوتي(1051هـ)، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن، شرح منتهى الإرادات= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى(1\25)، عالم الكتب، ط(1)، 1414هـ- 1993م).

(7) في (أ) أمن، وهو تصحيف

(8) ليست في (م ، د)

(9) الدرهم الشرعي هو الدرهم المكي، وزنته خمسون حبة وخُمسَا حبة من الشعير المتوسط، ويقال له درهم الكيل؛ لأن به تتحقق المكايل الشرعية إذ تركب منها الأوقية والرطل والمد والصاع. (الأزهري(1335هـ)، صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني(1\328)، المكتبة الثقافية، بيروت، (د-ط)، (د-ت).
وهو نوع من النقد ضُرِب من الفضة وسيلة للتعامل. (الموسوعة الفقهية الكويتية(32\205).

(10) في (أ) فوزن ، وفي (ط) بوزن

(11) يقصد بمصر: القاهرة، وقد مر التعريف بها، ص(23)

(12) ليست في (م)، وهو خطأ، فالرطل المصري (144) درهماً، ويساوي (450) غم تقريباً. (الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (1\143)

(13) ليست في (د)

وفي الشام[1] أكثر من ذلك فهو أربعة أمثاله[2]، وفي حلب أكثر من ذلك[3]، وتفسير أبي عبيدٍ[4] الرّطل بأنه مائةٌ وثمانيةٌ وعشرون[5]، تفسيرٌ للرطل العراقي[6]، الذي قدر به الفقهاء كيل صدقة الفطر وغيرها من الكفارات.

ثم في الإسكندرية الرطل المذكور لغير الكَتَّان[7]، ورطل الكَتَّان مائتا درهمٍ بوزن[8] سبعة، وكل رطلٍ في عرف ديار مصر والشام وأقطاره اثنا[9] عشر أوقية[10]، وربما كان في غيرها عشرون[11] أوقية، وحينئذٍ لا يُشْكل اختلاف كمية الأوقية باختلاف الرطل.

وفي زمنه ﷺ كانت أربعين درهماً[12]، ثم الأوقية مثلاً اثنا[13] عشر كما ذكرنا، وفي نحو المسك والزعفران عشرة.

---

(1) يقصد بالشام: دمشق، وهي البلدة المشهورة، قصبة الشام، كانت جنة الأرض؛ لحسن عمارتها ونضارتها، وكثرة فاكهتها ونزاهة رقعتها وكثرة مياهها، قيل: سميت بذلك لأنهم دمشقوا في بنائها أي أسرعوا. (ياقوت الحموي، معجم البلدان. (2\463)

(2) الرطل الشامي: (600) درهماً- كما ذكر صاحب اللباب-. ويساوي اليوم (2.564) كغ- كما ذكر الزحيلي-. (الميداني، اللباب(1\160)، (الزُّحَيْلِيّ ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (1\146)

(3) الرطل الحلبي: يساوي(720) درهما. (ابن الأخوة ،معالم القربة(1\80)، (البهوتي، شرح منتهى الإرادات (1\25).

(4) أبو عبيد: القاسم بن سلام التركي، ولد سنة(157هـ)، كان إمام أهل عصره في كلّ فن من العلم، صاحب الكتب المصنفة، منها: غريب الحديث والأموال والقراءات والأمثال والناسخ والمنسوخ، وروى الناس من كتبه المصنفة نيفا وعشرين كتابا في القرآن والفقه واللغة والحديث. قال ابن راهويه: أبو عبيد أوسعنا علما، وأكثرنا أدبا، وأجمعنا جمعا. إنا نحتاج إلى أبي عبيد، وأبو عبيد لا يحتاج إلينا. مات سنة (224هـ) بمكة. (ابن عساكر، تاريخ دمشق(49\61)، (ياقوت الحموي، معجم الأدباء(5\2198)، (المزي، تهذيب الكمال (23\358).

(5) قال أبو عبيد: "وَذَلِكَ بِرِطْلِنَا هَذَا الَّذِي وَزْنُهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا". (أبو عُبيد(224هـ)، القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي، كتاب الأموال(1\626)، المحقق:خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، (د- ط)، (د-ت).

(6) ليست في (م)

(7) الكتان: بفتح الكاف وتشديد التاء، نبات تستخرج من أليافه خيوط يصنع منها القماش. (قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (1\377)

(8) في (م ، د) يوزن

(9) في (د) اثني ، وهو خطأ؛ لأنها خبر مبتدأ مرفوع .

(10) الرطل اثنا عشر أوقية، والأوقية اثنا عشر درهما، هذا مما لا خلاف فيه. (ابن الأخوة، معالم القربة (1\80-81)

(11) في (م ، د) عشرين، وهو خطأ؛ لأنها خبر كان مرفوع.

(12) قدر الأوقية في زمنه ﷺ: (العيني، البناية (3\367)، (الإمام مالك، الموطأ- برواية أبي مصعب الزهري- (2\179)، (الشربيني، حاشية الشربيني على الغرر البهية(2\140)، (ابن قدامة، المغني (3\42).

(13) في (د) اثني، وهو خطأ ؛ لأنه خبر مبتدأ مرفوع .

والحاصل أن هذه الأسماء مع أسماءٍ أخر توقيفية[1] من جهة الاصطلاح[2] تعرف بالاستكشاف والسؤال عنها[3]، فيعرف الحال.

(وقوله: بمكيالٍ لا يعرف وزنه إلى آخره) عُرِف تقريره .

(1) التوقيف: نص الشارع المتعلق ببعض الأمور. (أبو جيب، القاموس الفقهي(1\385).

(2) الاصطلاح: عبارةٌ عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما، ينقل عن موضعه الأول. أو إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما. وقيل: لفظٌ معين بين قوم معينين. (الجرجاني، التعريفات(1\28)

(3) ليست في (أ ، م ، د)

[عقد الصرف]

﴿ قَالَ: (وَعَقْدُ الصَّرْفِ مَا وَقَعَ عَلَى جِنْسِ الْأَثْمَانِ يُعْتَبَرُ فِيهِ قَبْضُ عِوَضَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ)﴾

(قوله: وعقد الصرف[1] ما وقع على جنس الأثمان) ذهباً وفضةً بجنسه أو بغير جنسه، فإن كان بجنسه اشترط فيه التساوي[2] والتقابض[3] قبل افتراق الأبدان[4]، وإن اختلف المجلس حتى لو عقدا عقد الصرف ومشيا فرسخاً[5] ثم تقابضا وافترقا: صح،

---

(1) الصَّرْفُ لغة: هو فَضْلُ الدِّرْهَمِ على الدِّرهَمِ والدِّينارِ على الدِّينارِ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما يُصْرَفُ عن قِيمَةِ صاحِبِه، والصَّرْف– أيضا– بَيْعُ الذَّهَبِ بالفِضَّةِ، وهو من ذلك؛ لأنه يُنْصَرَفُ من جَوْهَرٍ إلى جوهرٍ. (ابن سيده، المحكم (302\8)

واصطلاحا: بيع النقد بجنسه متساويا. (أبو شجاع، تقويم النظر(2\458)

أو بيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض. ويحتمل تسمية هذا النوع من البيع صرفا لمعنى الرد والنقل، أي رد البدل ونقله من يد إلى يد، ويحتمل أن تكون التسمية لمعنى الفضل، فالتاجر يطلب الفضل منه عادة لما يرغب في عين الذهب والفضة. (الكاساني، بدائع الصنائع (5\215).

وحكم الصرف هو حكم سائر الموزونات والمكيلات في جريان ربا الفضل والنساء، وذلك عند اتحاد الجنس والقدر. (السمرقندي، تحفة الفقهاء(3\27)

(2) مسألة: تساوي البدلين، وهو الشرط الأول لعقد الصرف: (محمد بن الحسن، الأصل (5\221)، (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\39)، (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\221)، (ملا خسرو، دررالحكام(2\203).

وذكر السرخسي أنه شرط الجواز، والمساواة في الوزن دون العلم بمقدار الوزن، ولا تعتبر الجودة والرداءة في المساواة المشروطة. (السرخسي، المبسوط(14\55).

واشتراط التساوي هو مذهب جمهور العلماء: (مالك، المدونة(3\158)، (ابن المحاملي(415هـ)، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، اللباب في الفقه الشافعي(1\217)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة– السعودية، ط(1)، 1416هـ)، (ابن قدامة، الكافي(2\33).

(3) التقابض قبل افتراق الأبدان هو الشرط الثاني في عقد الصرف: (السرخسي، المبسوط (14\10)، (السمرقندي، تحفة الفقهاء (3\27)، (الكاساني، بدائع الصنائع(5\215)، (ابن مَازَة، المحيط البرهاني (7\171).

(4) وتفسير الافتراق عند الحنفية: هو أن يفترق العاقدان بأبدانهما عن مجلسهما فيأخذ هذا في جهة وهذا في جهة، أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر، حتى لو كانا في مجلسهما لم يبرحا عنه لم يكونا مفترقين وإن طال مجلسهما؛ لانعدام الافتراق بأبدانهما، وكذا إذا ناما في المجلس أو أغمي عليهما؛ وكذا إذا قاما عن مجلسهما فذهبا معا في جهة واحدة وطريق واحدة ومشيا ميلا أو أكثر ولم يفارق أحدهما صاحبه فليسا بمفترقين، وروي عن محمد أنه ألحق هذا بخيار المخيرة، حتى لو نام طويلا أو وجد ما يدل على الإعراض يبطل الصرف. (الكاساني، بدائع الصنائع(5\215)

(5) الفرسخ: بفتح فسكون لفظ معرب جمعه فراسخ، مقياس من مقاييس المسافات مقداره ثلاثة أميال = إثنا عشر ألف ذراع، ويساوي 5544 مترا . (قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء(1\343)

= **من فتاوي اللجنة الدائمة: إذا كان أحد العوضين ذهباً مصوغاً أو نقداً وكان الآخر فضة مصوغة أو نقداً، أو من العملات الأخرى:** جاز التفاوت بينهما في القدْر، لكن مع التقابض قبل التفرق من مجلس العقد، وما خالف ذلك في هذه

وأن لا يكون به خيارٌ[1]،- وكذا السلم- ، ولا أجلٌ[2] كذا ذكر، وهو مستدركٌ[3]؛ لأن اشتراط التقابض يفيده.

ولو أسقط الخيار والأجل في المجلس عاد صحيحاً،- خلافاً لزفر[4]-، وإن كان بخلاف جنسه كالذهب بالفضة اشترط ما سوى التساوي[5].

المسألة: فهو ربا، يدخل فاعله في عموم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة : 275] انتهى . (483/13 - 485) .

(http://aloloom.net/vb/showthread.php?t=25533)

(1) الشرط الثالث لعقد الصرف: أن لا يكون فيه خيار؛ فإن شُرط الخيار فيه لهما أو لأحدهما فسد الصرف؛ لأن القبض في هذا العقد شرط بقائه على الصحة، وخيار العقد يمنع انعقاد العقد في حق الحكم فيمنع صحة القبض. (السمرقندي، تحفة الفقهاء (3\27)، (الكاساني، بدائع الصنائع (5\217)

وهو مذهب المالكية والشافعية. (القرافي، الذخيرة(5\31)، (الماوردي، الحاوي(5\146).

وأما الحنابلة فيثبت عندهم خيار الشرط في كل العقود ولو طالت المدة، ولا إشكال في ثبوت الخيار مع التقابض في عقد الصرف، فكل من المتعاقدين يقبض ماله، والخيار ثابت، وليس هذا من الربا في شيء، ثم الصحيح عندهم أن كل ما ثبت فيه خيار المجلس فإن خيار الشرط يثبت فيه ولا فرق، وقد أثبت الشارع خيار المجلس في مثل هذه العقود، فدل على جواز أصل الخيار فيه، فإذا أثبته المتعاقدان لأنفسهم برضا منهما فإنه يثبت لهم. (الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، شرح زاد المستقنع (13\84)- [مرتب آليا – عن المكتبة الشاملة]

(2) الشرط الرابع: وهو منع تحديد الأجل: فلا يكون لهما أو لأحدهما أجل في الصرف، فإن شرطاه لهما أو لأحدهما فسد الصرف؛ لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يعدم القبض فيفسد العقد. (السمرقندي، تحفة الفقهاء(3\27)، (الكاساني، بدائع الصنائع (5\219).

وهو مذهب الجمهور: (ابن أبي زيد القيرواني(386هـ)، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ(7\182)، تحقيق: أ. محمد عبد العزيز الدباغ ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1999م)، (الماوردي، الحاوي(5\146)، (الحمد، شرح زاد المستقنع(13\175)

(3) الاستدراك: في اللغة طلب تدارك السامع، وفي الاصطلاح رفع توهُّمٍ تولَّدَ من كلام سابق. (الجرجاني، التعريفات(1\21).

(4) فإذا أبطلا الخيار أو مات من له الخيار قبل افتراق العاقدين يجوز الصرف استحسانا خلافا لزفر، وكذا إذا أبطلا الأجل في المجلس عند أبي حنيفة ومحمد، وعن أبي يوسف روايتان: (السمرقندي، تحفة الفقهاء (3\28)، (الكاساني، بدائع الصنائع (5\217 و 219).

(5) التفاضل بين الذهب والفضة جائز؛ لأن التساوي فيه غير مشروط، وهذا بالاتفاق: (الميداني، اللباب (2\48)، (ابن البراذعي(372هـ)، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة(3\115)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط(1)، 1423هـ - 2002 م)، (النووي، المجموع(10\417)، (ابن أبي تغلب(1135هـ)، عبد

[الأدلة على اشتراط التقابض]

﴿ لِقَوْلِهِ ﷺ:(وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ هَاءَ وَهَاءَ)، مَعْنَاهُ يَدًا بِيَدٍ، وَسَنُبَيِّنُ الْفِقْهَ فِي الصَّرْفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى﴾

واستدل على اشتراط التقابض بقوله ﷺ : (الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)[1]

القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر التغلبي الشَّيْبَاني، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب(1\356)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط(1)، 1403هـ - 1983م).

ومما يدخل في عقد الصرف:

= **التعامل بالأوراق النقدية المتداولة:** وهذه لها أحكام الذهب والفضة من حيث البيع والزكاة: وقد نص المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة على أنها نقود اعتبارية لها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة وسائر أحكامها. (قرار 21).

وبما أنّ الأوراق النقدية تأخذ حكم الذهب والفضة؛ فلا يجوز شراء الذهب والفضة ديناً؛ وذلك لانتفاء التقابض، كما تجب المِثلية في بيع الذهب بالذهب، فيشترط فيهما؛ التقابض، والمثلية.

(http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-32-4620.htm)

= **التعامل بالشيكات في بيع الذهب أو الفضة:** لا يجوز؛ وذلك لأن الشيكات ليست قبضا، وإنما هي وثيقة حوالة فقط بدليل أن هذا الذي أخذ الشيك لو ضاع منه لرجع على الذي أعطاه إياه، ولو كان قبضاً لم يرجع عليه.

وبيان ذلك أن الرجل لو اشترى ذهباً بدراهم فاستلم البائع الدراهم فضاعت منه لم يرجع على المشتري، ولو أنه أخذ من المشتري شيكا ثم ذهب به ليقبضه من البنك ثم ضاع منه فإنه يرجع على المشتري بالثمن. وهذا دليل على أن الشيك ليس بقبض، وإذا لم يكن قبضا لم يصح البيع، لأن النبي ﷺ أمر أن يكون بيع الذهب بالفضة يدا بيد، إلا إذا كان الشيك مصدقا من قبل البنك، واتصل البائع بالبنك، وقال: أبقِ الدراهم عندك وديعة لي، فهذا قد يرخص فيه. (العثيمين، الفتاوى الذهبية (1\21-22).

= **في بيع العملات ببعضها بعضا أو بمثلها:** كبيع الدولار بالدولار لا بد من التساوي والتقابض-كما ذكر الشيخ ابن باز-، وإن كانت عملتان مختلفتان فإن الواجب التقابض فقط، فإذا باع عشرة دولارات بعشرين ريال سعودي فلا بأس، لكن يدا بيد لا يتفرقان إلا وقد تقابضا. (http://www.binbaz.org.sa/mat/19200)

= **بيع الذهب بالثياب أو المعدات نسيئة:** وهذا لا حرج فيه – كما قال الشيخ ابن عثيمين- .

(http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_5405.shtml)

= **بيع الذهب مع اختلاف العيار:** إذا باع ذهبًا بذهب ولو اختلفا في الطيب، فإنه لا يجوز إلا مثلًا بمثل سواء بسواء يدًا بيد، فلو كان الذهب عيار (18) مثقالين بمثقال ونصف من الذهب عيار (24)، فإن هذا حرام ولا يجوز، لأنه لا بد من التساوي. (ابن عثيمين، الفتاوى الذهبية (1\26-27).

(1) أخرجه ابن أبي شيبة(235هـ)، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف في الأحاديث والآثار، باب مَنْ قَالَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، (22483)، (4\496)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ط(1)، 1409هـ)، وفي مستخرج أبي عوانة وسنن البيهقي: (وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ): (أبو عوانة الإسفراييني

[روى[1] ابن أبي شيبة[2] من حديث ابن عمر[3] عن رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب[4] ربا إلا هاء وهاء،] [5] والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء)[6] .

ورواه[7] أصحاب الكتب الستة: (الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا[8]...) إلى آخره [9].

(316هـ)، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري مستخرج أبي عوانة، بيَانُ حَظْرِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ هَاءَ وَهَاءَ، وَحَظْرِ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ وَالذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، ح(5380)، (3\376)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، ط(1)، 1419هـ- 1998م)، (البيهقي، السنن الكبرى، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها،ح(10474) و(10510)، (5\453).

قال الزيلعي: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم...، ورواه مالك في الموطأ...، ورواه ابن أبي شيبة...، ورواه البرقاني في الذي خرجه على الصحيحين...، والحديث رواه البخاري، لكن ليس فيه سؤال الرجل. (الزيلعي، نصب الراية(4\38)

(1) في (ط) وروى

(2) ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي، ابن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، ولد سنة(159هـ) الإمام، العلم، كان محدثا، حافظا مكثرا، فقيها، مؤرخا، مفسرا. صاحب الكتب الكبار: المسند، والمصنف في الأحاديث والآثار، والتفسير، والإيمان، والفتن، والزكاة. وهو من أقران: أحمد، وابن راهويه، وابن المديني في السن والمولد والحفظ، توفي سنة (235هـ). (الذهبي، سير أعلام النبلاء (11\123)، (الزركلي، الأعلام (4\117-118)، (كحالة، معجم المؤلفين (2\2) .

(3) اتفقت كل النسخ على أن الراوي هو ابن عمر، وهو خطأ ، والصواب أنه عمر ﷺ.

(4) في (م) زيادة : الشعير بالشعير

(5) ما بين المعكوفين ليس في (د)

(6) رواية ابن أبي شيبة للحديث: عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ). (ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، باب مَنْ قَالَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، ح(22483)، (4\496).

(7) في (د) رواه

(8) ليست في (أ)

(9) الروايات في الكتب الستة هي كما يلي:

1- أخرجه البخاري بعدة ألفاظ ، وهي :

- (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء) البخاري، 34 - كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ح(2134)، (3\68)

- (البر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء) البخاري ، 34 - كتاب البيوع ، باب بيع التمر بالتمر، ح (2170) ،(3\73)

وهاء: ممدودة[1] من هاء وألف وهمزة بوزن هاع، مبني على الفتح، ومعناه خذ وهات[2]، يعني: هو رباً؛ إلا فيما يقول كل منهما لصاحبه : خذ[3]، ومنه:﴿ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ ﴾[4]، وفسره بأنه يعني (يداً بيد) في الحديث المتقدم.

– (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء) البخاري، 34 – كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير، ح (2174) ،(3\74)

2– مسلم بلفظ : (الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) مسلم، 22 – كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، 15 – بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، ح(1586)، (3\1209)

3– أبو داود بلفظ : (الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) سنن أبي داود، بَابٌ فِي الصَّرْفِ، ح(3348) ، (3\248)

4– الترمذي بلفظ: (الوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ ،ح(1243)، (3\534)

5– النسائي بلفظ: (الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ). السنن الصغرى، بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلًا ، ح(4558) ، (7\271)

6– ابن ماجة بلفظ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) سنن ابن ماجة، بَابُ بَابُ الصَّرْفِ وَمَا لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ، ح(2253)، (2\757)

(1) في (م ، د) ممدود

(2) في (أ) خذه ، وفي (م ، د) خذ

معنى هاء: خذ. يقال: للرجل هاء، وللمرأة هائي، وللاثنين من الرجال والنساء هاؤما، وللرجال هاؤم، والنساء هاؤُمْنَ، وهذا يستعمل في الأمر، ولا يستعمل في النهي، فإذا قلت: هَاكِ، قصرت، وإذا حذفت الكاف مددت، فكانت المدة بدلًا من كاف المخاطبة. (الخطابي(388هـ)، أبو سليمان حمد بن محمد البستي، غريب الحديث(3\241)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، 1402هـ– 1982م)

ومعناها في الحديث : أن يقول كل واحد من البيعين: هاء فيعطيه ما في يده، كالحديث الآخر: (إلا يدا بيد) يعني: مقابضة في المجلس. وقيل: معناه: هاك وهات: أي خذ وأعط. (ابن الأثير، النهاية (5\237)

= **وضابط القبض:** – كما صدر به قرار مجلس المجمع الفقهي بالرابطة عام 1409هـ – هو العرف على الصحيح، وهذا قد يكون بكيله، وقد يكون بالإيواء إلى الرحل، وقد يكون بالنقل من مكانه، وقد يكون بالتخلية كالعقار، وقد يكون بتسليمه باليد كالذهب والفضة والأوراق النقدية، ويدخل في ذلك أيضاً الشيك المصدق فإنه قبض، وكذا القيد في دفاتر المصرف لمن يريد استبدال عملة بأخرى مودعة في المصرف. (مجلة المجمع الفقهي 312/10)

(http://www.islaamlight.com/index.php?option=content&task=view&id=12132)

(3) في (أ) خذ لصاحبه

(4) سورة الحاقة، الآية (19)

[بيع الأصناف الأربعة بجنسها أو بغير جنسها يعتبر فيه التعيين لا القبض]

﴿ قَالَ: (وَمَا سِوَاهُ مِمَّا فِيهِ الرِّبَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّعْيِينُ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّقَابُضُ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ).

لَهُ: قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ: (يَدًا بِيَدٍ)؛ وَلِأَنَّهُ إذَا لَمْ يُقْبَضْ فِي الْمَجْلِسِ فَيَتَعَاقَبُ الْقَبْضُ، وَلِلنَّقْدِ مَزِيَّةٌ فَتَثْبُتُ شُبْهَةُ الرِّبَا.

وَلَنَا: أَنَّهُ مَبِيعٌ مُتَعَيَّنٌ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ كَالثَّوْبِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْفَائِدَةَ الْمَطْلُوبَةَ إنَّمَا هُوَ التَّمَكُّنُ مِنْ التَّصَرُّفِ، وَيَتَرَتَّبُ ذَلِكَ عَلَى التَّعْيِينِ، بِخِلَافِ الصَّرْفِ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ فِيهِ لِيَتَعَيَّنَ بِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: (يَدًا بِيَدٍ) عَيْنًا بِعَيْنٍ، وَكَذَا رَوَاهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ﷺ، وَتَعَاقُبُ الْقَبْضِ لَا يُعْتَبَرُ تَفَاوُتًا فِي الْمَالِ عُرْفًا، بِخِلَافِ النَّقْدِ وَالْمُؤَجَّلِ﴾

ثم قال: (وما سواه) أي ما سوى عقد الصرف (مما فيه الربا) من بيع الأموال الربوية بجنسها، أو بخلاف الجنس[1] يعتبر* فيه التعيين، ولا يعتبر فيه التقابض[2] .

فلو افترقا بعد تعيين[3] البدلين من[4] غير قبضٍ جاز عندنا، (خلافا للشافعي في بيع الطعام[5]) أي كل مطعومٍ: حنطةٍ أو شعيرٍ أو لحمٍ أو فاكهةٍ، فإنه يشترط فيه التقابض؛ لقوله ﷺ: (يداً بيد)[6] ؛ ولأنه حينئذ

---

(1) في (أ) زيادة: فيه التقابض، وهو خطأ.

* نهاية ق 219 / ب من(م)

(2) مسألة: بيع الأصناف الأربعة بعضها ببعض بجنسها أو بغير جنسها عند الحنفية: (السرخسي، المبسوط (14\55)، (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\31)، (البابرتي، العناية(7\18)، (التفتازاني، شرح التلويح (2\130) ، (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\214)، (الشلبي، حاشية تبيين الحقائق(4\89)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\85).

(3) في (أ) التعيين، وهو خطأ فالكلمة معرفة بالإضافة .

(4) في (ط ، م) عن

(5) مسألة: التقابض في بيع الطعام بالطعام–عند الشافعية–: (الماوردي، الحاوي(5\77)، (العمراني، البيان (5\175)، (النووي، المجموع (10\25).

قال الشافعي: " كل ما أكل الآدميون وشربوا فلا يجوز أن يباع شيء منه بشيء من صنفه إلا مثلا بمثل إن كان وزنا فوزن، وإن كان كيلا فكيل يدا بيد، وسواء في ذلك الذهب والورق وجميع المأكول، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما ". (الشافعي، الأم(3\36)

ووافق الشافعية: المالكية والحنابلة. (ابن عبد البر، الكافي(2\646)، (العثيمين،الشرح الممتع (8\400–401).

(6) ذكر الشافعية أن المعنى المقصود من قوله ﷺ: (يدا بيد) أي: مقابضة، بحيث يُسلّم كلٌ من المتعاقدين البدل الذي في يده في مجلس العقد، وهذا يستلزم الحلول غالباً. (السنيكي، الغرر البهية (2\413)، (الخِن، مصطفى، والبُغا،

يقع التعاقب[1] في القبض، وللنقد مزية؛ فيكون كالمؤجل إذ يحصل التفاوت في البدلين.

(ولنا: أنه مبيعٌ متعينٌ[2] فلا يشترط في) صحة بيعه (القبض[3]، كالثوب) بالثوب والعبد بالعبد ونحو ذلك؛ وهذا لأن الفائدة المطلوبة* إنما هو التمكن من[4] التصرف، وذلك يترتب على التعيين[5]، فلا حاجة إلى اشتراط شرط آخر وهو القبض، بخلاف الصرف[6]؛ لأن التعيين لا يحصل فيه إلا بالقبض، [فإن الدراهم والدنانير لا تتعين مملوكة بالعقد إلا بالقبض] [7].

قال: ومعنى (قوله يداً بيدٍ: عيناً بعينٍ)[8] ، وكذا[9] رواه عبادة بن الصامت،- تقدم رواية عبادة بن الصامت:(يداً بيدٍ)-، وله رواية أخرى عند مسلم: (عيناً بعينٍ)، ولفظه في مسلم سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (يَنْهَى[10] عَنْ بَيْعِ[11] الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ،

مصطفى، والشّرْبجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (6\69)، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط(4) ، 1413هـ - 1992م).

ورد الكاساني على الشافعية، فقال: "وأما الحديث فظاهر قوله ﷺ: (يدا بيد) غير معمول به؛ لأن اليد بمعنى الجارحة ليس بمراد بالإجماع، فلئن حملها على القبض؛ لأنها آلة القبض فنحن نحملها على التعيين؛ لأنها آلة التعيين؛ لأن الإشارة باليد سبب التعيين، وعندنا التعيين شرط فسقط احتجاجه بالحديث بحمد الله تعالى، على أن الحمل على ما قلنا أولى؛ لأن فيه توفيقا بين الكتاب والسنة". (الكاساني، بدائع الصنائع (5\219)

(1) التعاقب بين الأفعال يكون بفعل الثاني منها بعد الأول من غير فصل بينها. (قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (1\509).

(2) معنى متعين: أي يتعين بالتعيين، وكل ما هو متعين فلا يشترط فيه القبض. (البابرتي، العناية (7\18)

(3) في (أ) والقبض

* نهاية ق 184 / أ من(أ)

(4) في (أ) في

(5) في (ط) التعين

(6) لأنه لما شرط في مطلق البيع تعيين أحد البدلين احترازا عن بيع الدين بالدين، شرط في باب الصرف تعيين البدلين جميعا احترازا عن شبهة الفضل الذي هو ربا. (التفتازاني، شرح التلويح (2\130)

(7) ما بين المعكوفين ليس في (د).

(8) وهذا جواب عن استدلال الشافعية بالحديث، فإنه إذا كان معناه (عينا بعين) لم يبق دليلا له على القبض، ووجه الدلالة أن اشتراط التعيين والقبض جميعا المدلول عليهما بالروايتين منتف بالإجماع المركب، أما عند الحنفية فلأن الشرط هو التعيين دون القبض، وأما الشافعية فبالعكس، فلا بد من حمل أحدهما على الآخر. (البابرتي، العناية (7\18).

(9) في (م ، د) كذا

(10) في (أ) نهى

(11) ساقطة من كل النسخ، والتصحيح من صحيح مسلم.

وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى)[1] ، وفيه قصة[2].

وقوله[3] : يقع التعاقب فيحصل التفاوت ممنوع[4]، بل هذا القدر مهدر[5]، ولا[6] يعد زيادة ما لم يذكر الأجل.

وقد استشكل بأنه استدل بقوله[7]: (يداً بيد) على اشتراط التقابض قبل الافتراق في الصرف[8] ، ثم استدل به هنا على أن الشرط التعيين لا التقابض، فيكون تعميماً للمشترك[9]،

---

(1) أخرجه مسلم، 22- كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، 15- بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، ح(1587)، (3\1209).

(2) والقصة رواها أَبِو قِلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ... فَقَدْ أَرْبَى)، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: " لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ- أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ - مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ ". (مسلم، الصحيح (3\1209).

(3) في (أ) وقول

(4) التعاقب يعد تفاوتاً في المالية عرفاً كما في النقد والمؤجل، وما ذكر الشافعية ليس كذلك؛ لأن التجار لا يفصلون في المالية بين المقبوض في المجلس وغيره بعد أن يكون حالّاً معيناً. (البابرتي، العناية(7\19)، (العيني، البناية (8\279)، (الشلبي، حاشية تبيين الحقائق(4\89)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\86).

(5) في (م) مهدور

(6) في (ط ، م ، د) لا

(7) ليست في (ط ، م ، د) ، والمقصود : قوله ﷺ.

(8) في (د) بالقبض، وهو خطأ .

(9) في (أ) للمشرك، وهو تصحيف.

والمشترك: هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة. (الزبيدي، تاج العروس(1\25).

مسألة: تعميم المشترك: اختلف العلماء في تعميم المشترك، وهو أن يراد باللفظ المشترك في استعمال واحد جميع معانيه، بأن تتعلق النسبة بكل واحد منها، بأن يقال: رأيت العين، ويراد بها الباصرة والجارية والذهب وغيرها من معانيها.

فذهب أبو حنيفة إلى منع عموم المشترك، وعليه الكرخي وفخر الدين الرازي والبصري والجبائي وأبو هاشم من المعتزلة.

وذهب مالك والشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني المالكي والقاضي عبد الجبار المعتزلي إلى جواز عموم المشترك.

واستثنى الحنفية من المنع اليمين، فقالوا: لو حلف لا يكلم مواليه، وله أعلون وأسفلون، فأيهم كلم حنث، ولو وقف على مواليه فهي للفقراء. (علاء الدين البخاري، كشف الأسرار(2\48-49)، (ابن نجيم المصري، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ(1\155)، (القرافي، الفروق(1\153)، (الزركشي، البحر المحيط(2\385-386)، (الموسوعة الفقهية الكويتية(4\311) .

أو للحقيقة في المجاز[1]. والجواب: أنه فسر(هاء وهاء) ب[2]: (يداً بيدٍ)، وفسر: (يداً بيدٍ) بالتعيين لرواية: (عيناً بعينٍ)،

---

(1) الحقيقة: هو كل لفظ استعمل فيما وضع له من غير نقل–كما ذكر صاحب اللمع والفقيه والمتفقه–. أو ما سمي به الشيء في أصل اللغة وموضوعها– كما ذكر في الفصول–.

والمجاز: كل لفظ نقل عما وضع له. –كما ذكر صاحب الفقيه والمتفقه–.

مسألة: متى دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز هل يحمل اللفظ على عموم المجاز أم لا ؟ قولان للعلماء: ذهب أبو حنيفة إلى جواز العموم، وذهب الجمهور إلى منعه. والمقصود بعموم المجاز هو: إرادة معنى مجازي شامل للحقيقي وغيره ومتناول له بما أنه فرد منه. –كما في الموسوعة الفقهية الكويتية–.

فعند الجمهور لا يصح أن يعدل بالكلام عن الحقيقة إلى المجاز من غير ضرورة، ولا يحمل على المجاز إلا بدليل؛ إذ لو جُعل كل لفظ أمكن التجوز فيه مجملًا: لتعذرت الاستفادة في أكثر الألفاظ، واختل مقصود الوضع، وهو التفاهم، إلا أن يغلب المجاز بالعرف، فيصير الحكم للعرف ولا يصرف إلى الحقيقة إلا بدليل.

وأما الحنفية فقالوا باحتمال العموم والخصوص، وذكروا: أن المطلوب بكل كلمة عند الإطلاق ما هي موضوعة له في الأصل، فيترجح ذلك حتى يقوم دليل المجاز، إلا إذا كانت الحقيقة مهجورة فحينئذ يتعين المجاز لمعرفة القصد إلى تصحيح الكلام، وينزل ذلك منزلة دليل الاستثناء، ولهذا قالوا لو حلف أن لا يأكل من هذه الشجرة لا ينصرف يمينه إلى عينها، وإنما ينصرف إلى ثمرة الشجرة؛ لأن الحقيقة مهجورة فيتعين المجاز. ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة ينصرف يمينه إلى لحمها لا إلى لبنها وسمنها؛ لأن الحقيقة هنا غير مهجورة، فإن عين الشاة تؤكل فتترجح الحقيقة على المجاز عند إطلاق اللفظ. (الجصاص(370هـ)، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول(1\359–362)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط(2)، 1414هـ– 1994م)، (السرخسي، أصول السرخسي(1\171–172)، (ابن رشد (الجد) (520هـ)، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (17\563)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط(2)، 1408هـ–1988م)، (الخطيب البغدادي (463هـ)، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الفقيه والمتفقه(1\213)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي– السعودية، ط(2)، 1421هـ)، (الشيرازي، اللمع(1\8–9)، (الجويني(478هـ)، أبو المعالي، ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، التلخيص في أصول الفقه(1\184–188)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية– بيروت، (د– ط)، (د– ت)، (ابن قدامة، روضة الناظر(1\501–505)، (القاضي أبو يعلى، العدة(1\172–173)،(2\704–706)، (الزرقا، شرح القواعد الفقهية(1\135)، (الموسوعة الفقهية الكويتية (31\11)

وذكر الزيلعي أن قوله ﷺ: (يدا بيد) لفظ واحد، لا يجوز أن يراد به القبض في حق النقدين والتعيين في حق غيرهما؛ لأنه إما حقيقة فيهما أو حقيقة في أحدهما ومجاز في الآخر، وأيهما كان فلا يجوز الجمع بينهما.

ثم بيّن أن المراد: التعيين، غير أن ما يتعين به مختلف، فالنقدان يتعينان بالقبض، وغيرهما بالتعيين، فلا يلزم الجمع بين معنيي المشترك، ولا بين الحقيقة والمجاز، وإنما شرط القبض في المصوغ من الذهب والفضة باعتبار أصل خلقته وهو الثمنية؛ لأن الثمنية لا تتعين بالتعيين فيشترط قبضه، ولا يسقط اشتراط القبض بالصنعة لبقاء شبهة عدم التعين باعتبار الأصل، إذ الشبهة في الحرمات ملحقة بالحقيقة. (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\89)

(2) ليست في (م ، د)

واستدلاله[1] به على التقابض في الصرف لا ينفيه؛ لأن الاستدلال[2] به هناك[3] إنما هو على التعيين أيضاً، لكن لما كان التعيين هناك بالتقابض يكون لا بغيره، لما قلنا إنها لا تتعين إلا بالقبض كان الاستدلال به[4] عليه استدلالاً عليه، لكن ينبغي[5] أن يقال: حَمْلُ: (يداً بيدٍ) على معنى: (عيناً بعينٍ) [ليس أولى من قَلْبه.

وأجيب عنه بأن رواية: (عيناً بعينٍ)] [6] تفسيرٌ للمحتمل[7]؛ لأن (يداً بيد) يحتمل معنيَيْن، فهي تفسيرٌ له. ولو كان المراد منه القبض لم يبق لقوله: (عيناً بعينٍ) فائدة؛ لأنه يحصل بالقبض ضرورة، فلزم أن: (عيناً بعينٍ) تفسيرٌ [8] لـ : (يداً بيدٍ).

ولقائلٍ[9] أن يدفعه بمنع الاحتمال[10]، بل هو ظاهر في التقابض، ويجب* أن يحمل: (عيناً بعين) عليه؛ لأن القبض أخص من التعيين، وكل قبض يتضمن تعييناً، وليس كل تعيينٍ قبضاً[11]، وباب الربا

---

(1) الاستدلال: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو العكس، أو من أحد الأثرين إلى الآخر. (الجرجاني، التعريفات(1\17)

(2) في (ط) في استدلال

(3) في (ط) وهناك

(4) في (ط ، م ، د) بها

(5) في (د) يبقى

(6) ما بين المعكوفين مكرر في (د)

(7) في (أ ، م ، د) للمجمل، وهو تصحيف.

فالاحتمال: هو ما لا يكون تصور طرفيه كافيًا، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني. (الجرجاني، التعريفات(1\12)

أما الإجمال: فهو إيراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة، وعكسه التفصيل، وهو تعيين بعض تلك المحتملات أو كلها. (الجرجاني، التعريفات(1\9).

قال في العناية: وقوله: (عينا بعين) محكم لا يحتمل غيره، فيحمل المحتمل على المحكم. (البابرتي، العناية(7\19)

(8) ليست في (د)

(9) في (ط) القائل، وهو خطأ.

(10) في (أ ، م ، د) الإجمال ، وهو تصحيف.

* نهاية ق 362 / ب من (د)

(11) فالتعيين:- كما قال المناوي- هو ما به امتياز الشيء عن غيره بحيث لا يشاركه فيه غيره، وقال بعضهم: هو تخصيص الشيء من الجملة. (المناوي، التوقيف (1\102).

أما التقابض فيقال: قبضت الشيء قبضا أخذته، وهو في قبضته أي في ملكه، وقبضت قبضة من تمر، وقبض عليه بيده ضم عليه أصابعه. (الفيومي، المصباح المنير(2\488)، وقد مر تعريفه، ص(79)

باب احتياط[1]، فيجب أن تحمل العينية على القبض، ويؤيده[2] فَهْم عمر[3] ﷺ كذلك[4].

في الصحيحين: أن مالك بن أوس[5] اصطرف من طلحة بن عبيد الله[6] صرفاً بمائة دينار[7]، فأخذ طلحة الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك، فقال: "والله لا تفارقه [8]حتى تأخذ[9] منه"، قال رسول الله ﷺ :(الذَّهَبُ بالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، [وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ] [10]) [11].

---

(1) الاحتياط: الاخذ بأبعد الوجوه عن المأثم. (قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء(1\46)

(2) في (أ) ويؤيد

(3) عمر بن الخطاب: ولد سنة(40 ق.هـ) ثاني الخلفاء الراشدين، لقبه النبي ﷺ بالفاروق، وكناه بأبي حفص. وهو أول من لقب بأمير المؤمنين، صاحب الفتوحات، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع. وبويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر(سنة 13هـ) بعهد منه، وقتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي(غلام المغيرة بن شعبة) غيلة بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح، سنة (23هـ). (ابن عبد البر، الاستيعاب (1144/3)، (ابن الجوزي، صفة الصفوة (1/ 268)، (ابن الأثير، أسد الغابة(641/3)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء(509/2) .

(4) في (د) بذلك

(5) في (أ) أنس، وهو خطأ، والصحيح أنه مالك بن أوس.

ومالِك بنِ أَوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ النصري: من بني نَصْر بْن مُعَاوِيَة، يكنى أَبو سَعْد، قيل: إن لَهُ صحبة، ولا تعرف لَه رواية عن النَّبِيّ ﷺ، وأما روايته عن عمر ﷺ فأشهر من أن تذكر. كما روى عن العشرة المهاجرين، وعن العباس ﷺ، وشهد مع عمر ﷺ فتح بيت المقدس، وتوفي بالمدينة سنة(92هـ). (ابن عبد البر، الاستيعاب (1346\3)، (ابن الأثير، أسد الغابة(9\5)، (ابن حجر العسقلاني، الإصابة(525\5).

(6) طلحة بن عبيد الله: القرشي التيمي، كنيته أبو محمد، ويعرف بطلحة الفياض، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا للإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر ﷺ، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وبايع بيعة الرضوان، وأبلى يَوْم أحد بلاء عظيمًا، ووقى رَسُول اللَّهِ ﷺ بنفسه، قتل يوم وقعة الجمل سنة(36هـ)، وكان عمره (60 أو 62 أو 64 سنة). (ابن عبد البر، الاستيعاب(764\2)، (ابن الأثير، أسد الغابة (84\3)، (ابن حجر العسقلاني، الإصابة (430\3).

(7) الدينار: نوع من النقد، ضرب من الذهب وسيلة للتعامل. (الموسوعة الفقهية الكويتية(205\32).

(8) في (م ، د) يفارقه

(9) في (م ، د) يأخذ

(10) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(11) رواية صحيح البخاري للحديث: ...عن مالك بن أوس، أخبره: " أنه التمس صرفا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه"، قال رسول الله ﷺ: (الذَّهبُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ). (البخاري، 34- كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، ح (2174)، (74\3).

وبهذا استدل ابن الجوزي[1] على اشتراط التقابض على أبي حنيفة ﷺ، وكيف ومعنى هاء: خذ؟ وهو من أسماء الأفعال[2]. ومنه :﴿ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ﴾ [3].

وقال قائل[4]: تمزج[5] لي من بغضها السقاء[6] ثم تقول من بعيد هاء

وأما ما نقل من قياس الشافعي على[7] الصرف

ورواية مسلم: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ – وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ). (مسلم، 22 – كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، 15 – بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، ح(1586)، (3\1209).

(1) ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي، ولد سنة(508هـ)، وهو صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلوم من التفسير، والحديث، والفقه، والوعظ، والزهد، والتاريخ، وغير ذلك. كثرت تصانيفه حتى زادت عن ثلاثمائة مصنفا، منها: فنون الأفنان في عيون علوم القرآن، ومنها تلبيس إبليس. وتوفي سنة(597هـ). (ابن خلكان، وفيات الأعيان(140/3)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء(483/15)، (الداوودي، طبقات المفسرين (275/1)، (الزركلي، الأعلام (316/3).

(2) أسماء الأفعال: ما كان بمعنى الأمر أو الماضي، مثل: رويدًا زيدًا: أي أمهله، وهيهات الأمر: أي بعد. (الجرجاني، التعريفات(1\25).

(3) سورة الحاقة، الآية (19)

(4) القائل هو ابْنِ الأَعْرَابِيِّ، وقوله في أبيات، هي :

لَمَّا رَأَتْ فِي ظَهْرِي انْحِنَاءْ وَالْمَشْيَ بَعْدَ قَعَسٍ إِحْنَاءْ
أَجْلَتْ وَكَانَ حُبُّهَا إِجْلَاءْ وَجَعَلَتْ نِصْفَ غَبُوقِي مَاءْ
تَمْذُقُ لِي مِنْ بُغْضِي السِّقَاءْ ثُمَّ تَقُولُ مِنْ بَعِيدٍ هَاءْ
دَحْرَجَةً إِنْ شِئْتَ أَوِ إِلْقَاءْ ثُمَّ تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ دَاءْ
لَا يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ شِفَاءْ

(السرقسطي(302هـ)، أبو محمد قاسم بن ثابت العوفي، الدلائل في غريب الحديث(1\185)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، ط(1)، 1422هـ–2001م)، (الزجاجي(337هـ)، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق، الأمالي(1\186)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل– بيروت، ط(2)، 1407هـ–1987 م).

(5) في (أ) تمزح، وهو تصحيف. أما كلمة تمذق–التي وردت في المصادر السابقة– فهي بمعنى: تمزج، يقال: مذق اللبن بالماء: مزجه فأكثر ماءه. (الزمخشري(538هـ)، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة(2\200)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، (1)، 1419هـ– 1998م).

ويقال: مَزْج الشَّيْء يمزُجه مَزْجا، فامتزج: خلطه. (ابن سيده، المحكم (7\305).

(6) في (أ) السفهاء، وهو خطأ.

(7) في(م) في

في[1] اشتراط التقابض[2]، فدُفع بأن الاسم ينبئ هناك عن صرف كل إلى الآخر ما في يده، والمعاني الفقهية تعطف على الأسماء الشرعية، وليس في الفرع[3] ذلك[4]، إلا أنه لا حاجة له[5] إليه؛ لأن[6] الدليل السمعي[7] على الوجه الذي قررناه[8] يستقل[9] بمطلوبه.

[بيع العددي المتقارب بعضه ببعض متفاضلاً]

﴿ قَالَ: (وَيَجُوزُ بَيْعُ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ وَالتَّمْرَةِ بِالتَّمْرَتَيْنِ وَالْجَوْزَةِ بِالْجَوْزَتَيْنِ)؛ لِانْعِدَامِ الْمِعْيَارِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الرِّبَا. وَالشَّافِعِيُّ يُخَالِفُنَا فِيهِ؛ لِوُجُودِ الطُّعْمِ عَلَى مَا مَرَّ ﴾

(قوله: ويجوز بيع البيضة بالبيضتين، والتمرة بالتمرتين) إلى آخره، ومبنى ذلك سبق[10]، وهو ظاهر[11]، غير أن ذلك كله مشروطٌ بكونه يداً بيد[12]،

---

(1) في(م) على

(2) ذكر الرافعي أن لا فرق بين بيع النقد بالنقد والمطعوم بالمطعوم؛ لأن قوله ﷺ: (يدًا بيد) يتعلق بالجميع. (الرافعي(623هـ)، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ(2\443)،المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر، ط(1)، 1428هـ – 2007 م) .

(3) الفرع لغة: خلاف الأصل، وهو اسم لشيء يبنى على غيره. (الجرجاني، التعريفات(1\166)

أما اصطلاحا : فهو ما ثبت حكمه بغيره. (القاضي أبو يعلى، العدة (1\175).

(4) ذكر الحنفية أنه قد وجد لإثبات اشتراط التقابض أصل وهو عقد الصرف، ووجد للجواز بدون القبض أصل أيضا وهو بيع سائر السلع، فاستقام تعليل كل أصل لتعدية الحكم به إلى الفرع. فإذا وجد مثله في غيره أي وجد أصل يمكن تعليله في غير التقابض صحت التعدية. (علاء الدين البخاري، كشف الأسرار(3\402–403).

(5) ليست في (أ)

(6) في (أ ، م) فإن، في (د) بأن

(7) والمقصود الحديث الشريف الذي استدلوا به، فالأدلة تقسم إلى ثلاثة أقسام: سمعي وعقلي ووضعي. فالسمعي: هو اللفظي المسموع، وفي عرف الفقهاء: هو الدليل الشرعي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستدلال. وأما في عرف المتكلمين، فإنهم إذا أطلقوا الدليل السمعي، فلا يريدون به غير الكتاب، والسنة، والإجماع. الثاني: العقلي: وهو ما دل على المطلوب بنفسه من غير احتياج إلى وضع، كدلالة الحدوث على المحدث، والإحكام على العالم. الثالث: الوضعي: وهو ما دل بقضية استناده، ومنه العبارات الدالة على المعاني في اللغات. (الزركشي، البحر المحيط (1\54)

(8) في (أ) قررنا

(9) في (م) ليستقل

(10) مر الكلام على الخلاف في هذه المسألة، ص(78–79)

(11) فعند الحنفية يجوز لعدم العلة، وهي الكيل مع الجنس أو الوزن، وعند الشافعية: لا يجوز؛ لوجود الطعم، والجنس. (الكاساني، بدائع الصنائع (5\185)، (النووي، المجموع(10\230).

(12) ومعنى هذا أنه إن كان أحدهما نسيئة لا يجوز؛ لأن الجنس بانفراده يحرم النساء. (البابرتي، العناية (7\20)

وهي[1] من مسائل الجامع الصغير[2].

صورتها فيه: محمدٌ عن يعقوب[3] عن أبي حنيفة في بيع بيضةٍ ببيضتين، وجوزةٍ بجوزتين، أو فلسٍ[4] بفلسين، أو تمرةٍ[5] بتمرتين، يداً بيد، جاز إذا كان بعينه، وليس كلاهما ولا أحدهما دَيْناً[6].

[بيع الفلس بالفلسين]

﴿ قَالَ: (وَيَجُوزُ بَيْعُ الْفَلْسِ بِالْفَلْسَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ ﴾

وصوره أربعٌ[7] :

- أن يبيع فلساً بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما: لا يجوز[8]؛ لأن الفلوس الرائجة

---

(1) في (ط) أو هي

(2) الجامع الصغير: هو كتاب في الفروع لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو مشتمل على(1532) مسألة، كما قال البزدوي. وذكر الاختلاف في (170) مسألة، ولم يذكر: القياس والاستحسان إلا في مسألتين. قال الإمام السرخسي: كان سبب تأليف محمد لهذا الكتاب أنه لما فرغ من تصنيف الكتب، طلب منه أبو يوسف أن يؤلف كتاباً يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة، فجمع ثم عرضه عليه، فقال: نعمّا حفظ عني أبو عبد الله؛ إلا أنه أخطأ في ثلاث مسائل، فقال محمد: أنا ما أخطأت، ولكنك نسيت الرواية. وكان أبو يوسف مع جلالة قدره لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا سفر. (حاجي خليفة، كشف الظنون (1\563).

(3) يعقوب هو اسم أبي يوسف. وقد مرت ترجمته، ص(115)

(4) في (أ ، ط) وفلس

والفلس في الاصطلاح: كل ما يتخذه الناس ثمنا من سائر المعادن عدا الذهب والفضة. وأما في زماننا فيطلق مصطلح (فلوس) واقعا وعرفا على جميع النقود ورقية أو معدنية، وأصبح الفلس يمثل جزءا من الدينار والدرهم في عدة عملات جملة من البلاد العربية، إذ أن قيمة الفلس مرتبطةٌ بقيمةٍ. (الموسوعة الفقهية الكويتية(32\204).

(5) في (ط ، م) وتمرة

(6) المسألة كما ذكرت في باب البيع فِيمَا يُكال أَو يُوزن: " باع رجل رطلين من شحم الْبَطن برطل من إلية، أَو بَاعَ رطلين من لحم برطل من شَحم الْبَطن، أَو بَيْضَة ببيضتين، أَو جوزة بجوزتين، أَو فلسًا بفلسين، أَو تَمْرَة بتمرتين، يدا بيد بِأَعْيَانِهَا، يجوز، وَهُوَ قَول أبي يُوسُف–رَحمَه الله–، وَقَالَ مُحَمَّد –رَحمَه الله–: لَا يجوز فلس بفلسين وَيجوز تَمْرَة بتمرتين". (محمد بن الحسن(189هـ)، أبو عبد الله الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير(للكنوي)(1\334–335)، عالم الكتب– بيروت، ط(1)، 1406هـ).

(7) وهذه الصور كلها فاسد سوى الوجه الرابع؛ ففيه خلاف، وهو: بيع فلس بعينه بفلسين بأعيانهما. (البابرتي، العناية(7\20)، (الشلبي، حاشية تبيين الحقائق(4\91)، (اللكنوي، النافع الكبير(1\334–335).

(8) هذه هي الصورة الأولى: (ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني(6\322)، (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\31)، (العيني، البناية(8\282).

أمثالٌ[1] متساويةٌ قَطْعاً؛ لاصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة منها، فيكون أحدهما فضلاً خالياً مشروطاً في العقد، وهو الربا.

- وأن يبيع فلساً بعينه بفلسين بغير عينهما: لا يجوز[2] ، وإلا أمسك البائع الفلس المُعيّن[3] وطالبه بفلسٍ آخر، أو[4] سلّم الفلس المُعيّن[5] وقبضه بعينه منه مع فلسٍ آخر؛ لاستحقاقه فلسين في ذمته، فيرجع إليه عين ماله، ويبقى الفلس الآخر* خالياً عن العوض.
- وكذا لو باع فلسين بأعيانهما بفلسٍ بغير عينه[6]، لأنه لو جاز لقبض المشتري الفلسين، ودفع إليه أحدهما مكان ما استوجب عليه، فيبقى الآخر فضلاً بلا عوضٍ استحق بعقد البيع، وهذا على تقدير إن رضي بتسليم المبيع قبل قبض الثمن.
- والرابع: أن يبيع فلساً بعينه بفلسين بعينهما: فيجوز، خلافاً لمحمد[7] .

[سبب الخلاف وأدلة القولين ومناقشتها في الصورة الرابعة]

﴿ لِأَنَّ الثَّمَنِيَّةَ تَثْبُتُ بِاصْطِلَاحِ الْكُلِّ فَلَا تَبْطُلُ بِاصْطِلَاحِهِمَا، وَإِذَا بَقِيَتْ أَثْمَانًا لَا تَتَعَيَّنُ فَصَارَ كَمَا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ أَعْيَانِهِمَا وَكَبَيْعِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ.

وهذا في الرواية المشهورة عنهم، وعن أبي يوسف أنه يجوز. قال الكاساني: "والصحيح: جواب ظاهر الرواية؛ لأن الفلس في هذه الحالة لا يخلو من أن يكون من العروض أو من الأثمان، فإن كان من العروض فالتعيين في العروض شرط الجواز، ولم يوجد، وإن كان من الأثمان فالمساواة فيها شرط الجواز، ولم يوجد؛ ولأن تجويز هذا البيع يؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأن مشتري الفلسين يقبضهما، وينقد أحدهما، ويبقى الآخر عن غير ضمان، فيكون ربح ما لم يضمن". (الكاساني، بدائع الصنائع(5\237).

(1) في (أ ، م ، د) أموال، وهو تصحيف .

(2) وهي الصورة الثانية: ولا تجوز؛ لأنها إذا كانت الفلوس أثمانا فالواحد يقابل الواحد، فبقي الآخر فضل مال لا يقابله عوض في عقد المعاوضة، وهذا تفسير الربا. (الكاساني، بدائع الصنائع(5\185)، (ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني (6\322)، (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\31)، (العيني، البناية(8\282).

(3) في (أ) العين

(4) في (د) و

(5) في (أ) العين

* نهاية ق 184 / ب من (أ)

(6) وهذه هي الصورة الثالثة: (الكاساني، بدائع الصنائع(5\185)، (ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني(6\322)، (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\31)، (البابرتي، العناية(7\20)، (العيني، البناية(8\282).

(7) وهي الصورة الرابعة، وهي تجوز عِنْدهما اسْتِحْسَانًا: (السرخسي، المبسوط(21\123)، (الكاساني، بدائع الصنائع(5\185)، (ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني(6\322)، (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\31)، (الزيلعي، تبيين الحقائق (4\90)، (البابرتي، العناية(7\20-21)، (العيني، البناية(8\280).

وَلَهُمَا: أَنَّ الثَّمَنِيَّةَ فِي حَقِّهِمَا تَثْبُتُ بِاصْطِلَاحِهِمَا؛ إذْ لَا وِلَايَةَ لِلْغَيْرِ عَلَيْهِمَا فَتَبْطُلُ بِاصْطِلَاحِهِمَا، وَإِذَا بَطَلَتْ الثَّمَنِيَّةَ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ، وَلَا يَعُودُ وَزْنِيًّا لِبَقَاءِ الِاصْطِلَاحِ عَلَى الْعَدِّ، إذْ فِي نَقْضِهِ فِي حَقِّ الْعَدِّ فَسَادُ الْعَقْدِ، فَصَارَ كَالْجَوْزَةِ بِالْجَوْزَتَيْنِ، بِخِلَافِ النُّقُودِ لِأَنَّهَا لِلثَّمَنِيَّةِ خِلْقَةٌ، وَبِخِلَافِ مَا إذَا كَانَا بِغَيْرِ أَعْيَانِهِمَا؛ لِأَنَّهُ كَالِئٌ بِالْكَالِئِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ، وَبِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ عَيْنِهِ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ بِانْفِرَادِهِ يُحَرِّمُ النَّسَاءَ﴾

وأصله: أن الفلس لا يتعين بالتعيين ما دام رائجاً عند محمد، وعندهما يتعين[1]، حتى لو هلك أحدهما قبل القبض: بطل العقد[2].

وجه قول [3] محمد: أن الثمنية ثبتت باصطلاح الكل [4]، فلا [5] تبطل باصطلاحهما[6]، وإذا بقيت أثماناً لا تتعين، فصار كما لو كانا بغير عينهما[7]، وكبيع الدرهم بالدرهمين [8].

ولهما: أن ثمنيتها[9] في حقهما [10] ثبتت[11] باصطلاحهما، – إذ لا ولاية للغير عليهما –، فتبطل باصطلاحهما،

---

(1) مسألة: الخلاف في الفلس الرائج –عند الحنفية– هل يتعين بالتعيين: (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (6\143)، (اللكنوي، النافع الكبير (1\334–335).

وقد مرت مسألة الخلاف في الفلوس الرائجة هل هي مما يدخل فيه الربا أو لا؟ فقول أبي حنيفة وأبي يوسف: إن الفلوس لا يدخل فيها الربا، وقول محمد: إن الفلوس أثمان؛ فيدخل فيها الربا كالذهب والفضة. ص(76)

(2) قال محمد: الفلوس ثمن، إن ضاع منها شيء قبل القبض وجب على صاحبه مكانه؛ لأنه من نوعه. (محمد بن الحسن، الأصل(5\57).

(3) ليست في (أ ، م ، د)

(4) القول: إن الفلوس أثمان، يعني أنه لا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا كالدراهم والدنانير. (الكاساني، بدائع الصنائع(5\185)، (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\31)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\90)، (البابرتي، العناية (7\21).

(5) في (د) ولا

(6) وذلك لعدم ولايتهما على غيرهما. (البابرتي، العناية(7\20–21)

(7) كما في الصورة الثانية .

(8) مسألة: منع بيع الدرهم بالدرهمين بالاتفاق. (ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني(6\322)، (الدردير (1201هـ)، أحمد بن محمد، الشرح الصغير لكتاب أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ(3\47)، وهو مطبوع بأعلى الصفحة مع بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د– ط)، (د–ت)، (الماوردي، الحاوي(5\76)، (ابن قدامة، الكافي(2\58).

(9) في (د) ثمنيتهما

(10) في (د) حقها

(11) في (أ) يثبت

وإذا بطلت الثمنية تعينت [1] بالتعيين؛ لصيرورتها عُرُوضاً.

اعتُرض عليه: بأن الفلوس إذا كسدت باصطلاح الكل، لا [2] تكون ثمناً باصطلاح المتعاقديْن، [فيجب أن لا تصير [3] عُرُوضاً باصطلاح المتعاقديْن] [4]، مع اتفاق مَنْ سواهما[5] على ثمنيتها[6].

أجيب: بأن الفلوس في الأصل عُرُوض، فاصطلاحهما على الثمنية بعد الكساد كان على خلاف الأصل، [فلا يجوز أن تصير ثمناً باصطلاحهما؛ لوقوع اصطلاحهما على خلاف الأصل][7] وخلاف الناس، وأما إذا اصطلحا على كونها عُرُوضاً فهو على الأصل فيجوز، وإن كان مَنْ سواهما على الثمنية.

وقوله: ولا يعود وزنياً وإن صار عُرُوضاً، جواب عما يقال: يلزم أن لا يجوز بيع فلسٍ بفلسين؛ لأنه حينئذٍ بيع قطعة نحاسٍ بقطعتين بغير وزن [8].

فأجاب: بأن الاصطلاح كان على أمرين: الثمنية [والعددية، واصطلاحهما على إهدار ثمنيتها لا يستلزم إهدار العددية، فإنه لا تلازم بين عدم الثمنية][9] وعدم العددية[10]، بعد ثبوت الثمنية مع عدم العددية كالنقدين، والعددية مع عدم الثمنية كالجوز والبيض، بخلاف الدرهم بالدرهمين؛ لأن النقود للثمنية خِلْقَةٌ.

---

(1) في (أ) تتعين

(2) ليست في (م ، د)

(3) في (أ) يكون

(4) ما بين المعكوفين مكرر في (د).

(5) في (ط) سواها

(6) الفلوس إن كانت رائجة كانت ثمناً، وإن كانت كاسدة كانت سلعة. (التهانوي(بعد 1158هـ)، محمد بن علي الفاروقي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم(1\541)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط(1)، 1996م).

(7) ما بين المعكوفين ليس في (د).

(8) مر الكلام عن حكم بيع الإناءين من النحاس: ص(107) و ص(119)

(9) ما بين المعكوفين ليس في (د).

(10) يقول الزيلعي: "لا يلزم من بطلان الثمنية بطلان العددية، فكم من شيء معدود لا يكون ثمنا، ومن ذلك الأواني من النحاس أو نحوه غير الذهب والفضة يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا إذا كانت في اصطلاحهم معدودة، وهذا لما عرف أن المعتبر في كونه موزونا أو مكيلا في غير المنصوص عليه العرف، بخلاف المنصوص عليه كالأشياء الستة؛ لأن العلة المستنبطة لا تعتبر في محل النص؛ للاستغناء عنها بالنص". (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\91).

وبخلاف[1] ما إذا كانا بغير عينهما؛ لأنه بيع الكالِئ بالكالِئ[2]، وقد نُهي عنه.

ولا يخفى ضعف قوله: لأن الجنس بانفراده يُحَرِّمُ النَّسَاء، وإنما يتم لو كان كون المبيع [أو الثمن][3] بغير عينه يستلزم النسيئة وليس كذلك؛ ألا ترى أن البيع بالنقود بيع بما ليس بمُعيّنٍ ويكون مع ذلك حالّاً ؟ فكونه بغير عينه ليس معناه نسيئة.

وبخلاف ما إذا كان أحدهما بغير عينه؛ لأن الجنس بانفراده يحرم النَّساء[4].

[بيع الكالئ بالكالئ]

والكالئ بالكالئ قال أبو عُبَيْد[5]: "هو النسيئة بالنسيئة"[6]. وفي الفائق[7]: " كلأ الدَّيْن- بالرفع-

---

(1) في (أ) بخلاف

(2) يأتي الكلام عليه بعد قليل .

(3) ما بين المعكوفين ليس في (م ، د)

(4) **وفي موضوع بيع الفلوس "النقود" بعضها ببعض جاء قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي؛ ليحدد ضوابط التعامل بالعملات المتداولة اليوم:**

ومما جاء فيه : يعتبر الورق النقدي قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة...، وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقًا، فلا يجوز مثلًا بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلًا نسيئة بدون تقابض.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلًا، سواء كان ذلك نسيئه أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلًا بيع عشرة ريالات سعودية ورقًا بأحد عشر ريالًا سعودية ورقا، نسيئة أو يدًا بيد.

جـ- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا، إذا كان يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقًا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يدًا بيد، ومثل ذلك -في الجواز- بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يدًا بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

(http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=89&l=AR)

(5) في (أ ، ط ، د) عبيدة.

(6) ففِي الحَدِيث: (أَنه ﷺ نهي عَن بيع الكالىء بالكالىء) قَالَ أَبو عُبَيْد: " هُوَ النَّسِيئَة بِالنَّسِيئَةِ". (أبو عُبيد (224هـ)، القاسم بن سلاّم الهروي، غريب الحديث(1\20-21)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط(1)، 1384هـ - 1964م).

(7) كتاب الفائق: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري- نسبة إلى زمخشر، قرية كبيرة من قرى خوارزم- الخوارزمي المعتزلي، المتوفى سنة (538هـ)، وهو صاحب التصانيف التي منها: الكشاف، والأساس. ومصنفه الفائق في غريب الحديث الشريف، وهو مقفى على حروف المعجم، ولكن في العثور على طلب الحديث منه: كلفة ومشقة؛ لأنه جمع في

كلأً[1]، فهو كالئٌ إذا تأخر"[2].

قال الشاعر: وعَيْنُه كالكَالِئ الضِّمَارِ[3]

يهجو رجلاً، يريد بعينه عطيته الحاضرة[4] : كالمتأخر الذي لا يُرجى[5]. ومنه: كلأ الله بك أكلأ العمر، أي: أكثرَه[6] تأخيراً[7]، وتكلأت كلأً: أي استنسأت نسيئةً[8].

وحديث النهي عن الكالئ بالكالئ رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه[9]،

التقفية بين إيراد الحديث مسرودا جميعه، أو أكثره، ثم شرح ما فيه من غريب، فيجيء شرح كل كلمة غريبة يشتمل عليها ذلك الحديث في حرف واحد، فترد الكلمة في غير حروفها. وإذا طلبها الإنسان تعب حتى يجدها. (حاجي خليفة، كشف الظنون(2\1203)، (الكتاني، الرسالة المستطرفة(1\157).

(1) في (أ) كلواً

(2) قال الزمخشري: "كلأ الدّين كلأً فَهُوَ كالئٌ إذا تأخرَّ". (الزمخشري(538هـ)، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو، الفائق في غريب الحديث والأثر(3\273)، المحقق: علي محمد البيجاوي– محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط(2)، (د– ت).

(3) هذا الشاهد ذكره جماعة من العلماء في مصنفاتهم ولم يذكروا فيها اسم الشاعر الذي نظمه. (أبو عُبيد، غريب الحديث(1\20)، (الفارابي، معجم ديوان الأدب(4\179)، (ابن فارس، مقاييس اللغة(5\132)، (الزمخشري، الفائق (3\273)، (ابن منظور، لسان العرب(4\493).

ومعنى الضِّمَار: الْغَائِب الَّذِي لَا يرتجى. (أبو عُبيد، غريب الحديث(1\20–21)

وقال ابن منظور: الضِّمَارُ مِنَ الدَّينِ: مَا كَانَ بِلَا أَجَل مَعْلُومٍ. ومنه: ذَهَبُوا بِمَالِي ضِماراً – مِثْلَ قِمَاراً– . والضِّمارُ: خِلافُ العِيَانِ. (ابن منظور، لسان العرب(4\493)

(4) في (أ ، م) الحاضر

(5) قال أبو عبيد: "يَعْنِي بِعَيْنِه: حاضره وَشَاهده، يَقُول: فالحاضر من عطيته كالضمار، وَهُو الْغَائِب الَّذِي لَا يرتجى". (أبو عُبيد، غريب الحديث(1\20–21).

(6) في (أ ، م) أكثر.

(7) يقال: بلغ الله بك أَكلأَ العمر، أي: آخره وأبعده، وهو من التأخير أيضا. (الخليل بن أحمد، العين (5\408).

وقال أبو عبيد: قَالَ الْأَمَوِي: يُقَال: بلغ اللَّه بك أكلأ الْعُمر – يَعْنِي آخِره وأبعده وَهُوَ من التَّأْخِير. (أبو عُبيد، غريب الحديث(1\20).

(8) في العين: وقد تَكَّلأت تَكْلِئةً، إذا استنسأت نسيئة. (الخليل بن أحمد، العين (5\407).

وفي غريب الحديث: يُقَال من الكالىء: تَكَلأت – أَي استنسأت نَسِيئَة. (أبو عُبيد، غريب الحديث(1\20).

(9) إسحاق بن راهويه: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، ولد سنة(161هـ)، أحد أئمة المسلمين، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد. سمع: الفضيل، وابن عيينة، ووكيع، وأمما سواهم. وحدث عنه: بقية بن الوليد ويحيى بن آدم– وهما من شيوخه–، وأحمد وابن معين– وهما من أقرانه–، والبخاري

والبزار[1] في مسانيدهم[2]: من حديث موسى بن عبيدة[3] عن[4] عبد الله بن دينار[5] عن ابن عمر– رضي الله عنهما– قال: (نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُبَاعَ كَالِئٌ بِكَالِئٍ)[6].

ومسلم والترمذي وغيرهم، وتوفي سنة(238هـ). (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل(2\209–210)، (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله (6\343)، (ابن عساكر، تاريخ دمشق(8\135)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء(11\359).

(1) البزار: الحافظ العلامة الشهير أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار البصري، كان أحد حفاظ الدنيا، حكي أنه لم يكن بعد علي بن المديني أعلم بالحديث منه، اجتمع عليه حفاظ أهل بغداد، فكتبوا عنه، وبقي بمكة أشهرا فولي الحسبة، ثم خرج ومات بالرملة. له مسندان أحدهما كبير سماه (البحر الزاخر)، والثاني صغير، توفي سنة(292هـ). (الأصبهاني، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها(3\386)، (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله(5\96)، (السيوطي، طبقات الحفاظ(1\289)، (الزركلي، الأعلام(1\189).

(2) المسانيد: الكتب التي موضوعها جَعْلُ حديث كل صحابي على حدة من غير تقيد بالمحتج به، مرتبين على حروف المعجم وأسماء الصحابة كما فعله غير واحد، أو على القبائل، أو السابقة في الإسلام، أو الشرافة النسبية، أو غير ذلك. وقد يقتصر في بعضها على أحاديث صحابي واحد كمسند أبي بكر، أو أحاديث جماعة منهم كمسند الأربعة، أو العشرة، أو طائفة مخصوصة منهم جميعاً وصف واحد كمسند المقلين ومسند الصحابة الذين نزلوا مصر إلى غير ذلك. (السخاوي(902هـ)، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي(1\116)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط(1)، 1424هـ– 2003م)، (كافي، أبو بكر، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها(من خلال الجامع الصحيح)(1\25)، دار ابن حزم، بيروت، ط(1)، 1422هـ – 2000م).

(3) موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي، أبو عبد العزيز، يُنسب إلى اليمن، والناس ينسبونه إلى الولاء، كان من خيار عباد الله نسكا وفضلا وعبادة وصلاحا، إلا أنه غفل عن الإتقان في الحفظ حتى يأتي بالشيء الذي لا أصل له متوهما، ويروي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات من غير تعمد له، فبطل الاحتجاج به، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وليس بحجة، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: منكر الحديث. توفي بالمدينة سنة(153هـ). (ابن سعد، الطبقات الكبرى–القسم المتمم لتابعي أهل المدينة(1\407–408)، (البخاري، التاريخ الكبير(7\291)، (ابن حبان، المجروحين(2\234)، (ابن عدي، الكامل(8\44)، (ابن شاهين، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين(1\171)، (ابن كثير، التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل(1\258).

(4) في (ط) بن ، وهو خطأ.

(5) عبد الله بن دينار: مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، ويكنى أبو عبد الرحمن. مجمع على ثقته، كان كثير الحديث، روى عن ابن عمر وأنس وأبي صالح، وروى عنه يحيى بن سعيد ومالك وابن عجلان والثوري وشعبة وابن عيينة، توفي سنة (127هـ). (ابن سعد، الطبقات الكبرى– القسم المتمم لتابعي أهل المدينة (1\305)، (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل(5\47)، (الذهبي، الكاشف(1\579)، (ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان(7\261) .

(6) أخرجه ابن أبي شيبة، في المصنف: عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ كَالِئٌ بِكَالِئٍ)، وقال : يَعْنِي دَيْنًا بِدَيْنٍ، باب مَنْ كَرِهَ آجِلًا بِآجِلٍ، ح(22127)، (4\461).

وفي مسند البزار عَن ابْنِ عُمَر قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الشِّغَارِ، وعَن بيع الْمَجْر، وعَن بيع الغرر، وعَن بيع كالىء بكالىء، وعَن بيع عاجل بآجل). مسند البزار (البحر الزخار)، ح(6132)، (12\297). وقال الهيثمي: رَوَاهُ

وضَعَّف[1] أحمدُ[2] موسى[3] بن عبيدة، فقيل له[4] : إن شعبة[5] يروي عنه، فقال: " لو رأى شعبة[6] ما رأينا منه، لم يرو عنه" [7].

ورواه[8]عبد الرزاق[9]عن إبراهيم بن[10] أبي يحيى الأسلمي[11]عن عبد الله بن دينار، وضُعِّف

الْبَزَّارُ، وَفِيهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. (الهيثمي(807هـ)، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، كشف الأستار عن زوائد البزار(2\92)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(1)، 1399هـ - 1979م)
ولم أعثر في مسند ابن راهويه على هذا الحديث.

(1) في (ط) وضعفه، وهو خطأ.

(2) المقصود الإمام أحمد

(3) في (أ ، ط) بن موسى، وهو خطأ

(4) ليست في (أ)

(5) شعبة بن الحجاج بن ورد- من الأزد، أبو بسطام، ولد سنة(80 أو 82هـ)، عالم أهل البصرة وشيخها، رأى الحسن، وأخذ عنه مسائل. وكان من أوعية العلم لا يتقدمه أحد في الحديث، وهو من نظراء الأوزاعي ومعمر والثوري في الكثرة. كان سفيان يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث، وقال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق. توفي سنة(160هـ). (ابن سعد، الطبقات الكبرى(7\280-281)، (البخاري، التاريخ الكبير(4\244)، (العجلي، تاريخ الثقات(1\220)، (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل(4\367-371)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء(6\603).

(6) في (د) زيادة: منه

(7) قال الجوزجاني قلت لأحمد: إن موسى قد روى عنه سفيان وشعبة- يقول أبو عبد العزيز الربذي-؟ قال:" لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه". (الجوزجاني(259هـ)، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب، أحوال الرجال(1\214-215)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي، حديث أكادمي- فيصل آباد، باكستان، (د- ط)، (د- ت).

(8) في (أ ، م) رواه

(9) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، ويكنى أبو بكر، ولد سنة(126هـ)، روى أبوه عن سالم وغيره، وكان عبد الرزاق يحفظ نحوا من 17000 حديثا. له كتاب المصنف، وكتاب في تفسير القرآن، وتزكية الأرواح عن مواقع الإفلاح. رَوَى عَن: إِبْرَاهِيم بْن عُمَر بْن كيسان الصنعاني، وإبراهيم بْن مُحَمَّد بْنِ أَبي يحيى الأَسلميّ، وإبراهيم بن ميمون الصنعاني، وأخذ عنه البخاري. توفي سنة(211هـ). (ابن سعد، الطبقات الكبرى (5\548)، (المزي، تهذيب الكمال(18\52)، (الزركلي، الأعلام(3\353)، (كحالة، معجم المؤلفين(5\219).

وقد روى عَبْد الرَّزَّاقِ الحديث بلفظ، أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ -وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ- وَعَنْ بَيْعِ الْمَجْرِ،- وَهُوَ بَيْعُ مَا فِي الْبُطُونِ الْإِبِلِ- وَعَنِ الشِّغَارِ). (عبد الرزاق، المصنف، ح(14440)، (8\90).

(10) في (م) عن، وهو خطأ

(11) إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد أحد الأعلام المشاهير، مدني، محدث، فقيه. ولد في حدود سنة مائة، وهو ممن لا يُكتبْ حَديثه عند أكثر أهل الحديث، قال مالك لما سئل أكان ثقة؟ قال لا، ولا ثقة في دينه. وكان وكيع يقول: لا يروى عن إبراهيم حرف. حدث عن: ابن شهاب، وابن المنكدر. وصنف "الموطأ، وهو غير "موطأ مالك". وحدث عنه جماعة قليلة، منهم: الشافعي، وكان إذا روى عنه، ربما دلسه، وقال: أخبرني من لا أتهم.

بالأسلمي[1].

ورواه الحاكم[2] والدارقطني[3] عن موسى بن عُقبة[4] عن نافع[5] عن ابن عمر، وصَحَّحه الحاكم على شرط مسلم[6]، وغلطهما البيهقي[7]، وقال: " إنما هو موسى بن عبيدة

(العجلي، تاريخ الثقات(1\56)، (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (2\126)، (ابن عدي، الكامل(1\353)، (ابن شاهين، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين(1\47-48)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء(7\411).

(1) قال الزيلعي عند تخريجه لرواية عبد الرزاق :"وهو معلول بالأسلمي". (الزيلعي، نصب الراية (4\39).

(2) الحاكم: الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني، مولده بنيسابور سنة (321هـ)، وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث وتمييزه عن سقيمه. صنف كتبا كثيرة، قال ابن عساكر: وقع من تصانيفه المسموعة في أيدي الناس ما يبلغ ألفا وخمسمائة جزء. طلب هذا الشأن في صغره بعناية والده وخاله. توفي سنة(405هـ). (الخليلي، الإرشاد(3\853)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء(12\571)، (الزركلي، الأعلام (227/6).

(3) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، من أهل محلة دار القطن ببغداد، ولد سنة(306هـ)، انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة، مع الصدق والأمانة، والثقة والعدالة، وصحة الاعتقاد، والاضطلاع بعلوم أخرى، منها: القراءات، فإن له فيها كتابا مختصرا موجزا، وكان عارفاً باختلاف الفقهاء، ويحفظ كثيراً من دواوين العرب، وصنف كتاب السنن، والمختلف والمؤتلف وغيرهما، توفي سنة(385هـ). (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد(13\487)، (ابن خلكان، وفيات الأعيان(3\297)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء (12\414).

(4) مُوسَى بن عقبَة بن أبي عَيَّاش الْأَسدي الْمدنِي، كنيته أَبُو مُحَمَّد، مولى الزبير، أدرك ابن عمر، وأنس، وسهل بن سعد، وسمع أم خالد الصحابية، وعلقمة بن وقاص، وابن دينار، وسالمًا، وآخرين. روى عنه ابن جريج، ومالك، والسفيانان، وشعبة، وابن المبارك، واتفقوا على توثيقه. روى له البخارى ومسلم، وقيل لمالك: عمن نأخذ المغازي؟ فقال: عليكم بمغازي الشيخ الصالح موسى بن عقبة، فإنها أصح المغازي عندنا. مَاتَ سنة(141هـ). (ابن مَنْجُويَه، رجال صحيح مسلم(2\263)، (النووي، تهذيب الأسماء واللغات(2\118)، (الذهبي، الكاشف(2\306).

(5) نافع: مولى ابن عمر، ويكنى أبو عبد الله، وكان من أهل أبرشهر، أصابه عبد الله في بعض غزاته. كان نافع ثقة، كثير الحديث، قال الإمام مالك: كنت إذا سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر لا أبالى أن لا أسمع من غيره. كان ابن عمر يحبه، فأعطي في نافع عشرة آلاف، أو ألف دينار، فدخل على امرأته، فأخبرها فقالت: ما تنتظر أن تبيع؟ قال: مهلا ما هو خير من ذلك، هو حر لوجه الله، توفي نافع سنة(117هـ). (ابن سعد، الطبقات الكبرى(5\342-343)، (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (8\452)، (ابن حبان، الثقات (5\467).

(6) أخرج الحاكم والدارقطني الحديث عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ)، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وقال الذهبي: على شرط مسلم. (الحاكم، المستدرك، ح(2342)،(2\65)، (الدارقطني، سنن الدارقطني، ح(3060)،(4\40).

(7) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،-وبيهق: عدة قرى من أعمال نيسابور-. ولد سنة(384هـ) الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور، من كبار أصحاب الحاكم، غلب عليه الحديث، ورحل في طلبه، وسمع، وصنف الكثير، حتى قيل: تبلغ تصانيفه ألف جزء، منها: كتاب السنن الكبير في الحديث، والمبسوط في نصوص الشافعي، والجامع المصنف في شعب الإيمان. توفي سنة(458هـ). (ابن خلكان، وفيات الأعيان(1\75)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء (13\3363)، (كحالة، معجم المؤلفين (1\206).

الرَّبذي" [1].

ورواه الطبراني[2] من حديث رافع بن خَدِيجٍ [3]

---

(1) أخرج البيهقي الحديث في معرفة السنن والآثار، فقال: " قال أحمد: وهذا حديث قد رواه موسى بن عبيدة الرَّبذي، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ). وموسى بن عبيدة غير قوي. قال أحمد: وقد غلط بعض الحفاظ في هذا الحديث، فتوهم أنه عن موسى بن عقبة، وليس لموسى بن عقبة فيه رواية، إنما هو عن موسى بن عبيدة، وقد بينته في كتاب السنن". (البيهقي(458هـ)، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، كتاب البيوع، باب إسلاف العرض في العرض إذا لم يكن مأكولا ولا موزونا وبيع أحدهما بالآخر متفاضلا، ح(11098) و(11099)، (8\52)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط(1)، 1412هـ – 1991م).

وأخرجه أيضا في السنن الكبرى بنفس اللفظ، وقال عن موسى –هذا : " هو ابن عبيدة الربذي–، وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته: عن موسى بن عقبة وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني –شيخ عصره– روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا، فقال: عن موسى بن عقبة، وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري، فقال: عن موسى: غير منسوب". (البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب الربا، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، ح(10536–10540)، (5\474–475).

قال الألباني في تخريجه للحديث: حديث ابن عمر مرفوعا: (نهى عن بيع الكالىء بالكالىء) رواه الدارقطنى: ضعيف. وذكر إسناده ثم قال: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون، غير أن له علة دقيقة. ثم نقل قول الحافظ في التقريب عن الشافعي أنه قال: " أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ". وعن الإمام أحمد قال: " ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ". وقال: قال الحافظ فى " بلوغ المرام ": " رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف ". ثم قال : وعلته موسى بن عبيدة هذا، فإنه ضعيف كما جزم الحافظ في " التقريب ". ونقل قول الذهبي في " الضعفاء والمتروكين ": " ضعفوه، وقول أحمد: لا تحل الرواية عنه ". ثم قال : وأما موسى بن عقبة فهو ثقة حجة، من رجال الستة، ولذلك فإن الذى جعله هو راوي هذا الحديث، أخطأ خطأ فاحشا، فإنه نقل الحديث من الضعيف إلى الصحيح. (الألباني، إرواء الغليل(5\220–222).

(2) الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني، ولد سنة(260هـ) بعكا، الإمام الحافظ الثقة، صاحب المعاجم الثلاثة والتفسير، ودلائل النبوة وغيرها. ارتحل به أبوه سنة(275)، فبقي في الارتحال، ولقي الرجال ستة عشر عاما، وكتب عمن أقبل وأدبر، وبرع في هذا الشأن، وجمع وصنف، وعمر دهرا طويلا، وازدحم عليه المحدثون، ورحلوا إليه من الأقطار، توفي سنة(360هـ). (الأصبهاني، تاريخ أصبهان(1\393)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء (12\201)، (ابن الغزي، ديوان الإسلام(3\236).

(3) رافع بن خديج: الأنصاري النجاري الخزرجي، يكنى أبو عبد الله، وقيل: أبو خديج. رده رَسُول الله ﷺ يوم بدر؛ لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحدا والخندق وأكثر المشاهد، وأصابه يوم أحد سهم، فقال له رسول الله ﷺ: أنا أشهد لك يوم القيامة، وانتقضت جراحته في زمن عبد الملك بن مروان فتوفي سنة(74هـ) وهو بالمدينة. وقد ثبت أن ابن عمر صلّى عليه يوم موته. (ابن عبد البر، الاستيعاب (2\480)، (ابن الأثير، أسد الغابة(2\232)، (ابن حجر العسقلاني، الإصابة (3\363).

في[1] حديثٍ طويلٍ: (وعن كاليءٍ بكاليءٍ)[2]. والحديث لا ينزل عن الحسن[3] – بلا شك.

---

(1) ليست في (م ، د)

(2) أخرج الطبراني: عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَنَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ابْتَعْ هَذَا بِنَقْدٍ واشْتَرِهِ بِنَسِيئَةٍ حَتَّى يَبْتَاعَهُ ويُحْرِزَهُ، وَعَنْ كَالِيءٍ بِكَالِيءٍ وَدَيْنٍ بِدَيْنٍ). (الطبراني(360هـ)، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، ح(4375)، (4\267)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط(2)، (د – ت) .

(3) الحديث الحسن: هو الحديث الذي لا يكون في إسناده متهم ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحوه، أو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، وقال بعض المتأخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح العمل به. (ابن جماعة (733هـ)، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الحموي الشافعي، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي(1/35–36)، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق، ط(2) ، 1406هـ)

= وفيما يتعلق ببيع الكالئ بالكالئ بحث المجمع الفقهي الإسلامي موضوع بيع الدين، وقرر ما يلي:

أولاً: من صور بيع الدين الجائزة: بيع الدين للمدين نفسه بثمن حَالّ؛ لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوض حكمًا، فانتفي المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم.

ثانيًا: من صور بيع الدين غير الجائزة :

أ– بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعًا، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين).

ب– بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين) الممنوع شرعًا .

ثالثًا: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون :

أ– لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا . وقد مر، ص(95)

ب– لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصدارًا، أو تداولاً، أو بيعًا؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية .

ج– لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة (أ).

رابعًا: يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السندات، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعًا من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي .

خامسًا: يوصي المجمع بإعداد دراسة عن طبيعة موجودات المؤسسات المالية الإسلامية، من حيث نسبة الديون فيها، وما يترتب على ذلك من جواز التداول أو عدمه .

(http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=147&l=AR)

[بيع الحنطة بالدقيق والسويق]

﴿ قَالَ: (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ بِالدَّقِيقِ وَلَا بِالسَّوِيقِ)؛ لِأَنَّ الْمُجَانَسَةَ بَاقِيَةٌ مِنْ وَجْهٍ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَجْزَاءِ الْحِنْطَةِ، وَالْمِعْيَارُ فِيهِمَا الْكَيْلُ، لَكِنَّ الْكَيْلَ غَيْرُ مُسَوٍّ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْحِنْطَةِ؛ لِاكْتِنَازِهِمَا فِيهِ وَتَخَلْخُلِ حَبَّاتِ الْحِنْطَةِ، فَلَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ كَيْلًا بِكَيْلٍ ﴾

(قوله: ولا [1] يجوز بيع الحنطة بالدقيق)، أي دقيقها بوجهٍ من الوجوه، (ولا بالسويق[2]) أي سويق* الحنطة[3]،- أما بسويق[4] الشعير: فيجوز؛ لأن غاية ما يستلزم** شبهة التفاضل، وحقيقته جائزةٌ؛ لاختلاف الجنس فضلاً عن شبهته-.

وإنما امتنع؛ لأن المجانسة بين الحنطة ودقيقها وإن انتفت اسماً وصورةً ومعنىً موجودةٌ[5]، فإن المقصود من الحنطة من نحو الهَريسة[6] والمقلوة[7]

---

(1) في (أ) لا

(2) الدَقيق هو الطحين. (الجوهري، الصحاح(4\1476).

أما السويق: فهو دقيق القمح المقلي أو الشعير أو الذرة أو غيرها. (المناوي، التوقيف(1\199).

والفرق بين الدقيق والسويق، أن الدقيق يُطحن الحب بدون أن يُحمص على النار، والسويق يُحمص، أي: يُشوى على النار، ثم يُطحن، ثم يُثرى بماء أو عسل أو نحوه . (العثيمين، الشرح الممتع(8\416).

*نهايه ق220/ ب من (م)

(3) مسألة: بيع الحنطة بالدقيق أو بالسويق: لا يجوز البيع متساويا ولا متفاضلا، لا بالكيل ولا بغيره؛ لأن الحنطة ودقيقها وسويقها جنس واحد، فإذا باع الحنطة بالدقيق صار كأنه باع دقيقا بدقيق وزيادة، ولوجود شبهة الربا، وشبهة الربا ملحقة بالحقيقة احتياطا للحرمة، والمخلص هو التساوي في الكيل، وأنه متعذر لانكباس الدقيق في المكيال أكثر من غيره، وإذا عدم المخلص حرم البيع. (السرخسي، المبسوط(12\181)، (الكاساني، بدائع الصنائع(5\185-188)، (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\32)، (البابرتي، العناية(7\23)، (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\214)

(4) في (أ ، ط) سويق

** نهاية ق 185 / أ من (أ)

(5) ليست في (م ، د)

(6) الهريسة: يقال: هَرَسَ الشَّيْء يَهْرِسُه هَرْسا: دقه وكسره، وَقيل: الهَرْسُ: دقك الشَّيْء وبينه وَبَين الأَرْض وقاية، وَقيل: هُوَ دقك إِيَّاه بالشَّيْء العريض. والمِهراسُ: الْآلَة المهروس بهَا. والهَرِيس: مَا هُرِس، وَقيل: الهَرِيسُ: الْحبّ المهروس قبل أَن يطْبخ، فَإِذا طبخ فَهُوَ الهَرِيسةُ. (ابن سيده، المحكم(4\214)

(7) في (أ) المقلوبة، وفي (م ، د) المقلية، وكلاهما جائز، فمقلوة ومقلية لغتان فصيحتان. (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\214).

وإخراج النشا[1] منتفٍ في الدقيق، فهي باقيةٌ من وجه؛ لأنهما من أجزاء[2] الحنطة، وإنما لم يقل: أجزاؤها؛ لأن من أجزائها[3] النُّخَالَة[4] أيضا، فالحنطة كُسِرت على أجزاءٍ صغارٍ، وذلك لا ينفي المجانسة.

والمعيار في كلٍ من الحنطة والدقيق والسويق الكيل، والكيل لا يوجب التسوية بينهما؛ لأن بعارض ذلك التكسير صارت أجزاؤها[5] مكتنزةً[6] (فيه) أي في الكيل: [أي منضمةً انضماماً شديداً. والقمح في الكيل][7] ليس كذلك، فلا[8] تتحقق المساواة بينهما كيلاً، بل هو محتملٌ، فصار بيع أحدهما بالآخر كيلاً كبيع الجُزاف لذلك الاحتمال، وحُرمة الربا إنما كانت منتهيةً بالعلم بالمساواة، إلا فيما لا اعتبار به، مثل أن يتفق كبسٌ[9] في كيل هذه الحنطة لم يتفق قدره سواءً في الأخرى، فإذا لم يتحقق العلم بها صارت مُنْتَفِيَةً[10] بالضرورة، (فلا يجوز، وإن كانت[11] كيلاً بكيلٍ) مساوٍ.

يقال: قلاها يقلوها على المقلاة قلواً، فهي مقلوة: إذا جعلت النعت من ظاهر الفعل، فأما المقلية فهي إذا جعلت من فعل ما لم يسم فاعله، يقال: قُليت الحنطة تُقلى فهي مقلية، ونحو ذلك دعوته فهو مدعو وجفوته فهو مجفو، ودعي فهو مدعي وجفي فهو مجفي. (النسفي، طلبة الطلبة(1\70)

وقد علق السرخسي على استعمال محمد بن الحسن كلمة المقلية، فقال: " وأهل الأدب طعنوا عليه في هذا اللفظ، فقالوا: إنما يقال حنطة مقلوة، فأما المقلية: المبغضة، يقال: قلاه يقليه إذا أبغضه، ولكنا نقول محمد كان فصيحا في اللغة، إلا أنه رأى استعمال العوام هذا اللفظ في الحنطة، ومقصوده بيان الأحكام لهم، فاستعمل فيه اللغة التي هي معروفة عندهم، وما كان يخفى عليه هذا الفرق". (السرخسي، المبسوط (12\187).

(1) النَّشَا: شَيْء يُعْمَل بِهِ الفالُوذ، وَهُوَ فارسيٌّ يُقَال لَهُ النَّشَاسْتَج، وأَلف النَّشا مُنْقلِبة عَن وَاو من النِّشْوة – وَهِي الرائحِة وَذَلِكَ لخُمُومه فِي أوَّل مَا يُعمل. (ابن سيده، المخصص(1\444).

(2) في (ط) أجز

(3) مكرر في (م)

(4) النخالة: ما نخل عن الدقيق، ونخل الدقيق: غربلته. وما بقي في المنخل مما ينخل، والنخل: تنخيلك الدقيق بالمنخل لتعزل نخالته عن لبابه. (الزَّبيدي، تاج العروس(30\467).

(5) في (أ) أجزائها، وهو خطأ؛ لأنه اسم صارت مرفوع.

(6) يقال: كَنَزْتُ البر في الجراب فاكتنز. وشددت كَنْزَ القربة، أي: ملأتها جداً. (الخليل بن أحمد، العين(5\322)، وقد فسر المؤلف الاكتناز بمعنى الانضمام الشديد .

(7) ما بين المعكوفين مكرر في (د)

(8) في (د) ولا

(9) في (د) كيس، وهو تصحيف. فالكبس: هو أن يُعلى الشيء بالشيء الرزين. (ابن فارس، مقاييس اللغة (5\154)

(10) في (م ، د) مؤيدة ، وهو خطأ

(11) في (أ ، د) كان

وقولُنا قولُ الشافعي في الأظهر عنه[1]، وسفيان الثوري[2]، وأحمد في روايةٍ[3]، خلافاً لمالك[4]،

(1) عند الشافعية: لا يجوز بيع الحنطة بشيء مما يتخذ منها من المطعومات، كالدقيق، والسويق، ولا بما فيه شيء مما يتخذ من الحنطة. هذا هو المذهب والمشهور. وحكي قول: أنه يجوز بيع الحنطة بالدقيق كيلا، وجعل إمام الحرمين هذا القول، في أن الحنطة والدقيق جنسان يجوز التفاضل فيهما. ويشبه أن يكون منفردا بهذه الرواية. (النووي، روضة الطالبين(3\389)

(2) سفيان الثوري: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي، ولد سنة(97هـ)، سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، أمير المؤمنين في الحديث، كان آية في الحفظ، فقال: ما حفظت شيئا فنسيته. أثنى عليه الكثير من العلماء، قال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان. له من الكتب: الجامع الكبير، الجامع الصغير، وكتاب في الفرائض، توفي سنة(161هـ). (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (1\55)، (الشيرازي، طبقات الفقهاء(1\84)، (السيوطي، طبقات الحفاظ (1\95-96)، (الزركلي، الأعلام (3\104).

وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان أنه: " يُكْرَهُ نَسِيئَةً الْحِنْطَةُ بِالدَّقِيقِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا بِنَسِيئَةِ الْخُبْزِ بِالدَّقِيقِ". (عبد الرزاق، المصنف، ح(14184)، (8\31).

(3) ففي الإنصاف: لا يجوز بيع حب بدقيق ولا بسويقه، في أصح الروايتين، وهي المذهب وعليه الأصحاب، وعلل الإمام أحمد المنع بأن الأصل الكيل. (المرداوي، الإنصاف(5\25).

(4) مذهب المالكية بيّنه القاضي عبد الوهاب في كتابيه "المعونة" و"الإشراف" ، فذكر اختلاف أصحاب مالك في تخريج قوله في المسألة، فمنهم من يقول: إن المسألة على روايتين، إحداهما: الجواز، والأخرى: المنع. ومنهم من يقول: ليس بخلاف قول، وإنما هو اختلاف حالين، فإن كان كيلًا بكيل فلا يجوز، وإن كان وزنًا بوزن جاز، فوجه الجواز أنه ليس في طحن الحنطة أكثر من تفريق أجزائها، وذلك لا يمنع الكيل ولا ينافي المماثلة، ووجه المنع أن المماثلة ممتنعة فيها؛ لأنه إن كان كيلًا بكيل أدى إلى التفاضل، وإن الحب إذا طحن تفرقت أجزاؤه ولم تجتمع بعد ذلك اجتماع الحب بخلقته في الأصل فيجيء من صاع بر أكثر من صاع الدقيق، وإن كان وزنًا بوزن امتنع لأن طريق التماثل في ذلك الكيل فلا يجوز غيره. (القاضي عبد الوهاب(422هـ)، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»(1\965)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، (د- ط)، (د- ت).

وبين في "الإشراف" وجه الجواز فقال: بيع السويق بالحنطة وبالدقيق جائز مع التفاضل والتماثل؛ لأن الصنعة قد غيرت حكم السويق وجعلته جنساً منفرداً عن الحنطة، وللتغيير بالصنعة تأثير في اختلاف الجنسية، ألا ترى أن لحم الضأن والمعز لا يجوز متفاضلاً، ثم بيع الشيء بالمطبوخ متفاضلاً جائز لاختلاف الأغراض فيها، كذلك السويق والدقيق. (القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2\535)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط(1) 1420هـ - 1999م)

وذكر ابن عبد البر وجه المنع فقال: ولا يجوز عند مالك بيع الحنطة بالدقيق متفاضلا، ويختلف عنه في بيعها متماثلا، فأجازه مرة ومنع منه أخرى. (ابن عبد البر، الكافي (2\651)

وأحمد في أظهر قوليه[1]؛ لأن الدقيق نفس الحنطة فُرقت أجزاؤها[2]، فأشبه بيع حنطةٍ صغيرةٍ جداً بكبيرةٍ جداً[3]، وما[4] ذكرناه من عُرُوض[5] الجهل بالمساواة[6] بعُرُوض الطحن يدفعه.

[بيع النخالة بالدقيق]

وبيع النُّخالة بالدقيق على هذا الخلاف[7]، إلا أن الشافعي أجازه؛ لأن النُّخالة ليست من أموال الربا؛ لأنها لا تُطْعَم[8].

وقولنا: المعيار في الحنطة والدقيق الكيل[9]، لا يراد به إلا فيما إذا[10] بِيْعَ بجنسه، أما بالدراهم فيجوز بيع الحنطة وزناً بالدراهم[11]، وكذا الدقيق، وغير ذلك.

وقال ابن رشد: وأما إذا كان أحد الربويين لم تدخله صنعة والآخر قد دخلته الصنعة، فإن مالكا يرى في كثير منها أن الصنعة تنقله من الجنس– من أن يكون جنسا واحدا–، فيجيز فيها التفاضل، وفي بعضها ليس يرى ذلك. (ابن رشد(الحفيد)، بداية المجتهد (3\157)

(1) الرواية الثانية لأحمد: يجوز بيع الحب بدقيقه أو بسويقه، فيباع وزنا. وهذه الرواية اختارها في الفائق. (المرداوي، الإنصاف(5\25).

(2) في (أ) أجزاءها، وهو خطأ

(3) ليست في (د)

(4) في (أ) أوما

(5) العارض للشيء: ما يكون محمولًا عليه خارجًا عنه. (الجرجاني، التعريفات(1\145)

(6) في (أ) بالمساوات، وهو خطأ إملائي.

(7) مسألة: بيع النخالة بالدقيق: يجوز بطريق الاعتبار عند أبي يوسف، بأن تكون النخالة الخالصة أكثر من التي في الدقيق. وقال محمد: لا يجوز إلا إذا تساويا كيلاً. (ابن مازه، المحيط البرهاني(6\356)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\184)

وعند المالكية: اختلف في النخالة هل حكمها حكم الطعام أم لا؟ فقيل: لا يجوز بيعها بطعام إلى أجل، ولا بيعها قبل قبضها، ولا اقتضاء الطعام من ثمنها، وقيل: يجوز جميع ذلك؛ لأنها كالعلف انتهى. (الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل(4\347)

(8) أما الشافعية: فالنخالة ليست ربوية عندهم، فيجوز بيعها بالحنطة وبعضها ببعض متفاضلا. (النووي، روضة الطالبين(3\390)، (السبكي، تكملة المجموع (11\123)

وفي حاشية شرح منهاج الطالبين أن هذا القول فيه نظر، فقال: "وفي شرح شيخنا صحة بيع النخالة ... بالحب السليم، وفيه نظر ... فالوجه خلافه". (قليوبي، حاشية شرح منهاج الطالبين(2\214)

(9) في (أ) في الكيل

(10) ليست في (أ ، م)

(11) مسألة: بيع الحنطة موازنة بالدراهم: (ابن مازة، المحيط البرهاني(9\10)، (ابن نجيم، البحر الرائق (5\306)

[بيع الدقيق بالدقيق كيلا]

﴿(وَيَجُوزُ بَيْعُ الدَّقِيقِ بِالدَّقِيقِ مُتَسَاوِيًا كَيْلًا) لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ ﴾

(قوله: ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متساوياً كيلاً[1])، وهو قول أحمد[2]، وكذا استقراضه كيلاً، والسَّلم فيه كيلاً[3].

ومنع الشافعي بيع الدقيق بالدقيق[4]،

---

(1) مسألة: بيع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل يجوز، إذا تساويا في النعومة؛ لتحقق الشرط وهو وجود المسوي. (السرخسي، المبسوط(12\178)، (البابرتي، العناية(7\24)، (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\214)، (الميداني، اللباب(2\40).
وفي مجمع الأنهر: وقوله كيلاً احتراز عن الوزن؛ -لأن فيه روايتين-. وعن الجزاف، وإشارة إلى نفي قول الشافعي. (شيخي زاده، مجمع الأنهر (2\87)
وهو مذهب المالكية أيضا. (القاضي عبد الوهاب، (الإشراف(2\535) و(المعونة(1\966).

(2) جواز بيع الدقيق بالدقيق عند الحنابلة يشترط فيه أن يسْتَوِيَا في النُّعُومَةِ، فإن اختلفا في النعومة لم يصح البيع لعدم التساوي، وإن اختلف جنس الدقيقين صح كيف تراضيا عليه يدا بيد. (الكلوذاني(510هـ)، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد ابن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(1\242)، المحقق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط(1)، 1425هـ - 2004م)، (شمس الدين بن قدامة(682هـ)، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع(4\149)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (د- ط)، (د- ت)، (البَعْلي(1192هـ)، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخلوتي، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، لبنان- بيروت، ط(1)، 1423هـ - 2002م).

(3) قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن استقراض ما له مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز. ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلماً، سوى بني آدم، ولأن ما يثبت سلماً، يملك بالبيع ويضبط بالوصف، فجاز قرضه، كالمكيل والموزون". (ابن قدامة، المغني(4\238)

(4) في (م) زيادة: كيلا متساوياً.
قال الإمام السبكي معلقاً على لفظ متساوياً: "واعلم أن الأصحاب أطلقوا هذه الحكاية عن الشافعي ولم يثبتوا اشتراط التساوي في النعومة والخشونة، وسيأتي مذهب أبي حنيفة ﷺ وبعض أصحابنا أنه يشترط التساوي في أحدهما، وكلام الروياني في الحلية ذكر التساوي في النعومة عن أبى حنيفة وبعض أصحابنا واختاره، فيحتمل أن يكون مراده الاستواء في هذا أو في هذا وهو الظاهر، وينزل كلام الشافعي المنقول عن المزني والبويطي عليه؛ لأنه لو اختلفا فكان أحدهما خشنا والآخر ناعما لم تحصل المماثلة". (السبكي، تكملة المجموع (11\119).
مسألة: تحريم بيع الدقيق بالدقيق عند الشافعي: (الماوردي، الحاوي الكبير(5\110)، (العمراني، البيان (5\220).
وذكر الجويني أنه المذهب الذي عليه التعويل إذا اتحد الجنس؛ والسبب فيه أن كمال البُرّ في كونه بُرّاً، والدقيق زائل عن الكمال، وهو إلى الفساد لو لم يُستعمل، وإذا كان كذلك، فلو بيع الدقيق بالدقيق كيلاً أو وزناً، ثم لاحظنا حالة

[وهو قول أحمد][1]؛ لأنه لا يعتدل في الكيل، لأنه ينكبس بالكبس فلا يتحقق التساوي في الكيل.

ونحن نمنع كونه لا يُعلم، بل يُعلم، وما يُتوهم من التفاوت بالكبس يُتوهم مثله في كيل القمح، وقد سقط اعتباره[2].

وفي الذخيرة[3] عن الإمام الفَضْلِيِّ[4]: إنما يجوز إذا تساويا كيلاً

كونهما بُرّين، لم نَدْرِ هل كانا متماثلين بُراً أم لا. فكان نظرنا إلى الكمال الزائل، بمثابة نظرِنا إلى الكمال المنتظر عند بيع الرطب بالرطب. (الجويني، نهاية المطلب(5\73).

(1) ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ط ، د)

قال المرداوي عن الرواية الأولى (وهي رواية الجواز): "هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقدم في التبصرة عدم الجواز". (المرداوي، الإنصاف(5\26).

(2) **وقد رجح الشيخ ابن باز التحريم في بيع الحبوب بأجناسها مع التفاضل والنسيئة:**

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله هذا السؤال: بلادنا تنتج الحب، والعملة عندنا بالحبوب لقلة النقود، فإذا جاء وقت البذر اشترينا من التجار الصاع بريال، فإذا جاء وقت الحصاد وصفيت الحبوب، سلمنا للتجار عن كل ريال صاعين مثلاً؛ لأن السعر في وقت الحصاد أرخص منه في وقت البذر، فهل تجوز هذه المعاملة؟

فأجاب: هذه المعاملة فيها خلاف بين العلماء، وقد رأى كثير منهم أنها لا تجوز؛ لأنها وسيلة إلى بيع الحنطة ونحوها بجنسها متفاضلاً ونسيئة، وذلك عين الربا من جهتين: جهة التفاضل، وجهة التأجيل.

وذهب جماعة آخرون من أهل العلم إلى أن ذلك جائز، إذا كان البائع والمشتري لم يتواطآ على تسليم الحنطة بدل النقود، ولم يشترطا ذلك عند العقد. هذا هو كلام أهل العلم في هذه المسألة.

ومعاملتكم هذه يظهر منها التواطؤ على تسليم حب أكثر بدل حب أقل؛ لأن النقود قليلة، وذلك لا يجوز.

فالواجب على الزراع في مثل هذه الحالة، أن يبيعوا الحبوب على غير التجار الذين اشتروا منهم البذر، ثم يوفوهم حقهم نقداً. هذا هو طريق السلامة والاحتياط والبعد عن الربا. فإن وقع البيع بين التجار، وبين الزراع بالنقود، ثم حصل الوفاء من الزراع بالحبوب من غير تواطؤ ولا شرط، فالأقرب صحة ذلك – كما قاله جماعة من العلماء – ولا سيما إذا كان الزارع فقيراً، ويخشى التاجر أنه إن لم يأخذ منه حباً بالسعر بدل النقود التي في ذمته، فات حقه ولم يحصل له شيء؛ لأن الزارع سوف يوفي به غيره ويتركه، أو يصرفه – أي الحب – في حاجات أخرى، وهذا يقع كثيراً من الزراع الفقراء، ويضيع حق التجار.

أما إذا كان التجار والزراع تواطئوا على تسليم الحب بعد الحصاد بدلاً من النقود؛ فإن البيع الأول لا يصح من أجل التواطؤ المذكور، وليس للتاجر إلا مثل الحب الذي سلم للزارع من غير زيادة، تنزيلاً له منزلة القرض؛ لعدم صحة البيع مع التواطؤ على أخذ حب أكثر. (http://www.binbaz.org.sa/node/3969)

(3) كتاب الذخيرة: أو ذخيرة الفتاوى المشهورة: بالذخيرة البرهانية للإمام برهان الدين: محمود بن أحمد – ابن مازه البخاري، المتوفى سنة(616هـ)، اختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني، وكلاهما مقبول عند العلماء. (حاجي خليفة، كشف الظنون(1\823).

(4) الإمام الفضلي: أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم الكماري البخاري، العلامة الكبير، كان حسن السيرة، جميل الأمر، رقيق القلب، متخشعًا، متواضعًا. دخل بلاد فرغانة فوجد قاضي خان يتكلم فوق المنبر وبين يده العلماء،

إذا كانا مكبوسين[1]، وهو حسن.

ولفظ متساوياً: نُصِبَ على الحال[2]، ونُصِبَ كيلاً على التمييز[3]، وهو تَمْيِيزُ نِسْبَةٍ، مثل: تصبب عرقاً، والأصل متساوياً كيلُه.

[بيع الدقيق بالدقيق وزناً]

وفي بيع الدقيق بالدقيق وزناً: روايتان[4]. وفي الخلاصة[5]: لم يذكر غير رواية المنع، فقال في جنسٍ آخر في الزرع والثمار: " وكذا[6] بيع الدقيق بالدقيق وزناً، لا يجوز"، وفيها أيضاً: "سواءٌ كان أحد

فذكر قاضي خان مسألة خلافية بين أبي يوسف ومحمد، فعكس قول أبي يوسف وجعله عن محمد وقول محمد جعله عن أبي يوسف، فقال له: اعكس، فقال قاضي خان وإن لم أعكس، قال: إن لم تعكس يرد على قول أبي يوسف كذا وكذا، ويرد على قول محمد كذا وكذا، وذكر عدة مسائل، فنزل قاضي خان عن المنبر،–وقدعرفه–، وقال أنت أحق بهذا المجلس مني، مات ببخارى سنة(381هـ). (السمعاني، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني(1\1608)، (القرشي، الجواهر المضية (2\107–108).

(1) لم أعثر على كتاب الذخيرة، فوجدت المطلوب في المحيط البرهاني، قال: "حكي عن الشيخ أبي بكر بن الفضل: أن بيع الدقيق بالدقيق إذا تساويا كيلاً إنما يجوز إذا كانا مكبوسين، وإذا باع الحنطة بالحنطة وزناً لا يجوز". (ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني (6\354)

(2) الحال: هو ما يبين هيئة الفاعل أو المفعول به لفظًا، نحو: ضربت زيدًا قائمًا، أو معنى، نحو: زيد في الدار قائمًا.(الجرجاني، التعريفات(1\81)

(3) التمييز: هو ما يرفع الإيهام المستقر عن ذات مذكورة، نحو: منوان سمنًا، أو مقدرةٍ، نحو: لله دره فارسًا؛ فإن فارسًا تمييز عن الضمير في دره، وهو لا يرجع إلى سابق معين. (الجرجاني، التعريفات(1\66)

(4) مسألة : بيع الدقيق بالدقيق بالوزن فيه روايتان –عند الحنفية– ، وَالمَشْهُورُ عند المالكية مَنْعه مُتَفَاضِلاً وَجَوَازُهُ مُتَمَاثِلاً وَزْناً لاَ كَيْلاً. والمذهب الذي عليه التعويل عند الشافعية: أنه لا يجوز بيع الدقيق بالدّقيق مع اتحاد الجنس كيلاً أو وزناً. أما عند الحنابلة: فقد ذكر في الشرح الكبير قول القاضي: إن الدقيق يباع بالدقيق وزنا، ثم قال: ولا وجه له. (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\96)، (ابن عسكر البغدادي(732هـ)، أبو زيد أو أبو محمد شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن(1\77)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط(3)، (د– ت)، (الجويني، نهاية المطلب(5\73)، (شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير(4\149)

(5) الخلاصة: خلاصة الفتاوي: للشيخ الإمام طاهر بن أحمد البخاري الحنفي السرخسي–المتوفي سنة (542هـ)–، وهو كتاب مشهور معتمد في مجلد. ذكر في أوله: أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات، وكتاب النصاب، فسأله بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها، فكتب الخلاصة جامعة للرواية، خالية عن الزوائد، مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول، والأجناس على رأس كل كتاب؛ ليكون عوناً لمن ابتلي بالفتوى، وللزيلعي المحدث تخريج أحاديثه. (حاجي خليفة، كشف الظنون(1\702، 718)

(6) في (م ، د) وأما

الدقيقين أخشن أو أدق، وكذا: بيع النُّخالة بالنُّخالة"[1]. وفي شرح أبي نصر[2]: "يجوز بيع الدقيق بالدقيق؛ إذا كانا على صفةٍ واحدةٍ من النعومة"[3]. والذي في الخلاصة أحسن[4]؛ لإهدار ذلك القدر من زيادة النعومة.

وبيع الدقيق المنخول بغير المنخول: لا يجوز إلا مماثلاً[5].

و[6] بيع النُّخالة بالدقيق: يجوز بطريق الاعتبار– عند أبي يوسف–[7]، بأن كانت النُّخالة الخالصة أكثر من النُّخالة التي[8] في الدقيق.

---

(1) قال في خلاصة الفتاوي: " وفي الأصل يجوز بيع الدقيق بالدقيق كيلا عندنا، وقال الفضلي: إنما يجوز إذا كانا مكبوسين واستقراضه جائز بالإجماع وفي بيع الدقيق بالدقيق سواء كان أحدهما أخشن أو أدق وكذا: بيع النُّخالة بالنُّخالة ، وأما بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لأن الدقيق كيلي". (البخاري(542هـ)، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد مخطوطة خلاصة الفتاوي، ق 125، المكتبة الأزهرية، على موقع:
(http://www.alukah.net/manu/files/manuscript_3776/makhtot.pdf)

(2) أبو نصر: أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر المعروف بالأقطع الفقيه الحنفي البغدادي، درس الفقه على أبي الحسين بن القدوري حتى برع فيه، وأتقن الحساب. قال في الوفيات: إن يده قطعت في حرب كانت بين المسلمين والتتار. وخرج من بغداد إلى الأهواز، وشرح مختصر القدوري شرحا حسنا، ودرّس هناك إلى أن توفي سنة(474هـ). (الصفدي، الوافي بالوفيات (7\78)، (القرشي، الجواهر المضيئة(1\119)، (الزركلي، الأعلام (1\213).

(3) وجدت جزءا مخطوطا –منشورا على الشبكة العنكبوتية– من شرح مختصر القدوري للأقطع– وهو الجزء الثاني، في 334 ورقة–، ولم أعثر فيه على كتاب الربا...، فقد بدأ بكتاب المأذون، وانتهى بمسائل الرد من كتاب الفرائض.
(http://www.aljazi.org/taib/man/ir/shr7-qdouri.pdf)

(4) ليست في(د)

(5) مسألة: بيع الدقيق المنخول بغير المنخول: (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\146)، (ابن عابدين، رد المحتار (5\184).
وذكر أبو الليث السمرقندي عن أبي يوسف أنه لا خير فيه إلا مثل بمثل. ثم قال: وروى أنه أجاز ذلك كله. (السمرقندي(373هـ)، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد، عُيُون الْمَسَائِل(1\158)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، 1386هـ).

(6) في (أ) أو

(7) قول أبي يوسف في بيع الدقيق بالنخالة: (ابن مازه، المحيط البرهاني(6\356)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\184) وقال محمد: لا يجوز إلا إذا تساويا كيلاً. (ابن مازه، المحيط البرهاني(6\356)
وقد مر الخلاف في المسألة، ص(152)

(8) ليست في (أ)

[بيع الدقيق بالسويق]

﴿ (وَبَيْعُ الدَّقِيقِ بِالسَّوِيقِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مُتَفَاضِلًا، وَلَا مُتَسَاوِيًا)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّقِيقِ بِالْمَقْلِيَّةِ، وَلَا بَيْعُ السَّوِيقِ بِالْحِنْطَةِ، فَكَذَا بَيْعُ أَجْزَائِهِمَا لِقِيَامِ الْمُجَانَسَةِ مِنْ وَجْهٍ.

وَعِنْدَهُمَا: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ لِاخْتِلَافِ الْمَقْصُودِ.

قُلْنَا: مُعْظَمُ الْمَقْصُودِ وَهُوَ التَّغَذِّي يَشْمَلُهُمَا، فَلَا يُبَالَى بِفَوَاتِ الْبَعْضِ، كَالْمَقْلِيَّةِ مَعَ غَيْرِ الْمَقْلِيَّةِ، وَالْعِلْكَةِ بِالْمُسَوِّسَةِ﴾

ثم قال المصنف: (وبيع الدقيق بالسويق[1]: لا يجوز) أي: لا يجوز بيع دقيق نوعٍ من الحنطة أو[2] الشعير بسويق ذلك النوع عند أبي حنيفة متفاضلاً ولا متساوياً، أما دقيق الحنطة بسويق الشعير وعكسه فلا شك في جوازه.

(وعندهما يجوز) بيع الدقيق بالسويق متساوياً ومتفاضلاً[3]؛ (لأنهما)أي دقيق الحنطة وسويقها مثلاً (جنسان) وإن رجعا إلى أصلٍ واحدٍ؛ (لاختلاف المقصود) اختلافاً كثيراً بعد القلي والطحن، فإن المقاصد من[4] الدقيق مثل: أن تصنع خبزاً، أو عصيداً[5]، أو إطرية[6] – وهو شبه الرشتا[7]– لا يتأتى من السويق.

---

(1) مسألة: بيع الدقيق بالسويق ، مرت ص(149)

(2) في (أ) و

(3) قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بجواز البيع تساويا أو تفاضلا بعد أن يكون يدا بيد، والدليل: (وإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد)– الحديث، تخريجه ص(64). (السرخسي، المبسوط (178\12)، (ابن مودود الموصلي، الاختيار (32\2) (البابرتي، العناية(24\7–25)، (الحدادي، الجوهرة النيرة (214\1)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر (87\2).

(4) في (أ) في

(5) العصيدة: دقيق يلت بالسمن ويطبخ. (ابن الأثير، النهاية (246\3).

(6) في (ط) طرية

والإِطْرِيَةُ: ضربٌ مِنَ الطَّعامِ... . (ابن منظور، لسان العرب(7\15).

(7) في (أ ، ط ، د) الرشتا – بالألف القائمة–، في (م) الرشتى – بالألف المقصورة–. ولم أجد في معاجم اللغة معنى لهذه الكلمة – بهذه التهجئة – والذي وجدته كلمة الرشتة بالتاء المربوطة ، ولعلها تكون هي المراد.

قال صاحب تكملة المعاجم العربية : "والرِشْتة كلمة فارسية تطلق على نوع من الشعرية. وفي محيط المحيط: الرَّشْتَة طعام يعمل من العدس تُلْقى فيه قدد من رقاق العجين" . (دُوزِي (1300هـ)، رينهارت بيتر آن، تكملة المعاجم العربية(144\5)، نقله إلى العربية وعلق عليه : محمَّد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط(1)، من 1979 – 2000م).

كما أن ما يقصد بالسويق [وهو أن][1] يُذاب[2] مع[3] عسلٍ ويُشرب، أو يُلَتّ[4] بسمنٍ وعسلٍ ويُؤكل، لا يتأتى من الدقيق، وإذا كانا جنسين جاز بيع أحدهما* بالآخر متساوياً ومتفاضلاً، وأبو حنيفة يمنع أنهما جنسان، وله طريقان**: أحدهما: أن بيع الحنطة المقلية بالحنطة غير[5] المقلية لا يجوز اتفاقاً[6]؛ وذلك*** ليس إلا لاعتبار اتحاد الجنس، وعدم العلم بالتساوي مع مساواة الكيل؛ لاكتناز أحدهما[7] فيه دون الآخر[8]، والدقيق أجزاء غير المقلية، [والسويق أجزاء المقلية][9]، ولم[10] يزد الدقيق على الحنطة إلا بتكسيره بالطحن، وكذا الآخر، وذلك لا يوجب اختلاف الجنس بعد اتحاده.

---

(1) ما بين المعكوفين مكرر في (م)

(2) في (أ) يذاق

(3) في (د) من

(4) اللت: هو بلّ السويق، والبَسُ أشد منه، يقال: لت السويق، أي بله. واللتات: ما لت به ، فكل شيء يلت به سويق أو غيره نحو السمن ودهن الألية. (الزَّبيدي، تاج العروس(5\74)

* نهاية ق 363 / ب من(د)

** نهاية ق 185/ ب من (أ)

(5) في (أ) الغير، وهو خطأ

(6) مسألة: بيع الحنطة المقلية بالحنطة غير المقلية: (الكاساني، بدائع الصنائع(5\187)، (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\32)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\96)، (التفتازاني، شرح التلويح(2\161)، (الحدادي، الجوهرة النيرة (1\214).

وبين السرخسي السبب في عدم الجواز، فذكر أن اللطافة –التي كانت بها الحنطة منبتة– تنعدم بالقلي، والأصل: أن كل تفاوت ينبني على صنع العباد مفسد للعقد، وكل تفاوت ينبني على ما هو ثابت بأصل الخلقة من غير صنع العباد فهو ساقط الاعتبار. (السرخسي، المبسوط(12\186).

وعدم جواز بيع المقلية بغير المقلية هو مذهب الشافعية والحنابلة. (النووي، روضة الطالبين(3\390)، (البهوتي، كشاف القناع (3\256)

وأما مذهب المالكية: فقد ذكر ابن رشد: أنه إذا كان أحد الربويين لم تدخله صنعة والآخر قد دخلته الصنعة، فإن مالكا يرى في كثير منها أن الصنعة تنقله من الجنس، أي أن يكون جنسا واحدا، فيجيز فيها التفاضل، وفي بعضها ليس يرى ذلك، ثم قال: وتفصيل مذهبه في ذلك عسير الانفصال، فالحنطة المقلوة عنده وغير المقلوة جنسان. (ابن رشد(الحفيد)، بداية المجتهد (3\157)

*** نهايه ق 221/ أ من (م)

(7) في (د) أحديهما

(8) في (م ، د) الأخرى

(9) ما بين المعكوفين ليس في (م)

(10) مكرر في (أ)

والثاني: وعليه اقتصر المصنف أن بيع الحنطة غير[1] المقلية بالسويق لا يجوز[2]، وكذا بيع الحنطة المقلية بالدقيق[3]؛ وليس ذلك إلا لاستلزامه[4] ربا الفضل[5]، وربا الفضل لا يثبت إلا مع المجانسة، فكانت المجانسة ثابتةً بين السويق والحنطة، والدقيق أجزاء الحنطة فتثبت المجانسة بين الدقيق والسويق، ثم يمتنع العلم بالمساواة فيمتنع البيع مطلقاً[6].

قولهم: اختلفت[7] المقاصد وذلك اختلاف الجنس، (قلنا[8]: أعظم المقاصد) هي متحدةٌ[9] فيه (وهو التغذي[10]، فلا يبالى بفوات بعضها) الذي هو دون المقصد الأعظم، بدليل الحكم باتحاد الجنس في الحنطة المقلية وغير المقلية؛ حتى امتنع بيع أحدهما بالآخر[11]– كما ذكرناه –[12]؛ بسبب اتحادهما في ذلك المقصود الأعظم، مع فوات ما دونه من المقاصد، فإن المقلية لا تصلح للزراعة ولا للهريسة، ولا تُطحن فيتخذ منها خُبْز.

(و) كذا (الْعِلْكَةُ[13]) أي الجيدة، السالمة من السوس[14](مع الْمُسَوِّسَةِ)، ومع ذلك جعلا جنساً واحداً، غير أن المُسَوِّسة يجوز بيعها بالْعِلْكَة كيلاً متساوياً[15].

---

(1) في (أ) الغير، وهو خطأ.

(2) مسألة: بيع الحنطة بالسويق: مرت ص(149)

(3) ليس في (د)

مسألة: بيع الحنطة المقلية بالدقيق: (السرخسي، المبسوط (12\181)، (ابن مودود الموصلي، الاختيار (2\32)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر (2\87)

(4) في (م) الاستلزامه، وهو خطأ.

(5) في (م) وبالفضل، وهو خطأ.

(6) في (أ) مطقا ، وهو خطأ.

(7) في (أ ، د) واختلف

(8) في (م ، د) فلنا

(9) في (م ، د) هما متحدان

(10) في (أ) التعذي، وهو تصحيف.

(11) في (م) زيادة: بالأخرى، وهو خطأ.

(12) مسألة : بيع الحنطة المقلية بغير المقلية: في الصفحة السابقة.

(13) العلكة: الجيدة ، يقال حنطة علكة أي جيدة تتمدد كالعلك من غير انقطاع من جودتها ولينها، والمسوسة التي أكلها السوس لا تصلح للزراعة، ولا يوجب ذلك اختلاف الجنس فكذا الدقيق مع السويق. (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\214).

(14) السوس: العُثَّةُ التي تقع في الثِّياب والطَّعام. تقول: سِيسَ الطَّعامُ فهو مسوس. (الخليل بن أحمد، العين(7\335)

(15) مسألة: بيع الحنطة العلكة بالمسوسة: (السرخسي، المبسوط (12\179)، (الحدادي، الجوهرة النيرة (1\214)، (العيني، البناية(8\285)

والمقلية مع غير المقلية: لا يجوز لما ذكرنا من أن الكيل لا يسوي بينهما[1].

فأما بيع الحنطة المقلية بالمقلية فاختلفوا فيه[2]؛ قيل: يجوز إذا تساويا كيلاً[3]، ذكره في الذخيرة. وقيل: لا، وعليه عوّل في المبسوط[4]. ووجهه: أن النار قد تأخذ في أحدهما أكثر من الآخر، والأول أولى.

ومُسَوِّسة : بكسر الواو، كأنها هي سوّست: أي أدخلت السوس فيها.

---

(1) سبق الكلام عن هذه المسألة، ص(158)

(2) ليست في (ط ، م ، د)

(3) في (ط) وزناً، وهو خطأ.

مسألة: بيع الحنطة المقلية بالمقلية: يجوز إذا تساويا كيلاً؛ لأن المجانسة بينهما قائمة من كل وجه: (ابن مازة، المحيط البرهاني(6\354)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\96)، (العيني، البناية(8\285)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (6\146)

وذكر الكاساني أن هذا لا خلاف فيه. (الكاساني، بدائع الصنائع(5\187).

(4) المبسوط: لشمس الأئمة السرخسي، وهو المشهور: بمبسوط السرخسي، وهو المراد إذا أطلق المبسوط في شروح الهداية وغيرها. وهو شرح لكتاب الكافي في: فروع الحنفية، للحاكم، الشهيد محمد بن محمد الحنفي.المتوفى: سنة (334هـ)، جمع فيه: كتب محمد بن الحسن (المبسوط) ، وما في جوامعه. (حاجي خليفة، كشف الظنون(2\1378)

وفيه : "... فلهذا لا يجوز بيع المقلية بغير المقلية ولا بالمقلية". (السرخسي، المبسوط(12\185)

[بيع اللحم بالحيوان]

﴿ قَالَ: (وَيَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ﴾

(قوله: ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف[1]) سواءً كان اللحم من جنس ذلك الحيوان أو لا، مساوياً لما في الحيوان أو لا ، بشرط [2] التعيين، أما بالنسيئة فلا؛ لامتناع السَّلَم في الحيوان واللحم.

[قول محمد في المسألة وحجته]

﴿ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إذَا بَاعَهُ بِلَحْمٍ مِنْ جِنْسِهِ لَا يَجُوزُ إلَّا إذَا كَانَ اللَّحْمُ الْمُفْرَزُ أَكْثَرَ؛ لِيَكُونَ اللَّحْمُ بِمُقَابَلَةِ مَا فِيهِ مِنْ اللَّحْمِ وَالْبَاقِي بِمُقَابَلَةِ السَّقْطِ، إذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ الرِّبَا مِنْ حَيْثُ زِيَادَةُ السَّقْطِ أَوْ مِنْ حَيْثُ زِيَادَةُ اللَّحْمِ، فَصَارَ كَالْخَلِّ بِالسِّمْسِمِ ﴾

وفصّل محمدٌ – رحمه الله –[3] فقال:

- إن باعه بلحمٍ غير جنسه كلحم البقرة [4] بالشاة الحية، ولحم الجزور بالبقرة الحية يجوز كيفما كان.
- وإن كان من جنسه كلحم شاةٍ بشاةٍ حيةٍ فشرطه أن[5] يكون اللحم

---

(1) مسألة: بيع اللحم بالحيوان جائز عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه بيع موزون بعددي: (السرخسي، المبسوط(12\181)، (الكاساني، بدائع الصنائع(5\189)، (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\33)، (البابرتي، العناية (7\26)، (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\214)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر (2\87)، (الميداني، اللباب(2\40).

(2) في (م) يشترط

(3) وقال محمد: "إلا أن يكون اللحم أكثر من لحم الشاة فيكون الفضل بالصوف والجلد والسقط". (محمد بن الحسن، الأصل(5\55).

ومعناه على وجه الاعتبار– كما فسره–: (الكاساني، بدائع الصنائع (5\189)، (ابن مودود الموصلي، الاختيار (2\33)، (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\214)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\87).

ورجحه في العناية، فقال: "والقياس معه؛ لوجود الجنسية باعتبار ما في الضمن". (البابرتي،العناية(7\26)

ونقل في اللباب: قول الإسبيجابي: " الصحيح قولهما، ثم قال: ومشى عليه النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة". (الميداني، اللباب(2\40).

وقول ثالث عند الحنفية: لا يجوز أصلا ، وهو قول زفر. (السرخسي، المبسوط (12\181)

(4) في (م) البقر

(5) في (م) زيادة: لا ، وهو خطأ.

المُفْرَز[1] أكثر من اللحم الذي في الشاة؛ ليكون لحم الشاة بمقابلة مثله من اللحم، [وباقي[2] اللحم (بمقابلة السَّقَط[3]، إذ لو لم يكن كذلك يتحقق الربا)؛ إما لزيادة السَّقَط إن كان اللحم المُفْرَز[4] مثل ما في الحيوان من اللحم،][5] أو لزيادة اللحم إن كان اللحم أقل مما في الشاة، فصار كبيع الحِلِّ – بالمهملة، وهو دهن السمسم[6]– بالسمسم[7]، لا يجوز إلا على ذلك الاعتبار[8].

والمراد بالسَّقَط: ما لا يطلق عليه اسم اللحم: كالكَرش[9]، والمِعلاق[10]، والجلد، والأكارع[11].

ولو كانت الشاة مذبوحةً مسلوخةً[12]: جاز إذا تساويا[13] وزناً بالإجماع[14]. والمراد بالمسلوخة: المفصولة من السقط.

---

(1) في (ط) المقرر، وهو خطأ. وفي (م) المفرد، وقد تأتي بمعنى المفرز، يقال : فرز له من ماله نصيباً وأفرزه، وقد أفرز له نصيب من الدار. وأفرزت فلاناً بشيء إذا أفردته به ولم تشرك معه فيه أحداً. وفرز الشيء من الشيء: فصله. (الزمخشري، أساس البلاغة(2\15).

(2) في (م) أو بزيادة

(3) السَّقَطُ: مَا تُهُووِنَ بِهِ من الدّابَّة بعد ذَبْحِها، كالقَوائِمِ، والكَرِش، والكَبِد، وَمَا أَشْبَهَها، والجَمْعُ أَسْقاطٌ. (الزَّبيدي، تاج العروس(19\369)

(4) في (م) المفرد

(5) ما بين المعكوفين ليس في (د)

(6) الحَلُّ: دُهْنُ السِمسم. (الجوهري، الصحاح (4\1672)

(7) ليست في (ط ، م ، د)

(8) المسألة يأتي تفصيلها ص(195)

(9) الكَرِشُ لكلِّ مُجْتَرٍّ بمنزلة المعدة للإنسان تؤنِّثها العرب، وفيها لغتان كَرِشٌ وكِرْشٌ، مثل كَبِدٍ وكِبْدٍ. (الجوهري، الصحاح (3\1017)

(10) المِعْلاَق: مجموع القلب والطحال والكبد والرئتين. (دُوزِي، تكملة المعاجم العربية (7\287)

(11) الكراع: في الغنم والبقر بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير: وهو مستدَقُّ الساقِ، يذكَّر ويؤنَّث، والجمع أَكْرُعٌ ثمَّ أكارِعُ. وفي المثل:" أُعطيَ العبدُ كُراعاً فطَلَبَ ذراعاً "؛ لأنَّ الذراع في اليد وهو أفضلُ من الكُراعِ في الرِجل. (الجوهري، الصحاح(3\1275).

(12) يقال: سلخت الشَّاة وَغَيرهَا أسلخها سلخا إِذا كشطت عَنْهَا جلدهَا وَالشَّاة سليخ ومسلوخ. قَالَ الْأَصْمَعِي: تَقول الْعَرَب: جلدت الْبَعِير وسلخت الشَّاة وَلَا يكادون يَقُولُونَ: سلخت الْبَعِير. (ابن دريد، جمهرة اللغة(1\598)

(13) في (م ، د) زيادة: أي

(14) مسألة: إذا باع شاة بلحم، فإن كانت الشاة مذبوحة مسلوخة جاز إذا تساويا وزناً؛ لأن كل واحد منهما موزون، فقد باع موزوناً بجنسه متساوياً فيجوز بالاتفاق– عند الحنفية–. (ابن مازة، المحيط البرهاني(6\358)، (البابرتي، العناية (7\25)

وإن كانت بسقطها: لا يجوز إلا على الاعتبار[1].

[بيع الحيوان المذبوح بالحي من جنسه]

ولو باع شاةً مذبوحةً بشاةٍ حيةٍ يجوز[2] عند الكل[3]، أما عندهما فظاهرٌ؛ لأنه لو اشتراها باللحم جاز[4] كيفما كان، فكذلك إذا اشتراها بشاةٍ مذبوحة، وأما على قول محمد: فإنما يجوز؛ لأنه لحمٌ بلحمٍ، وزيادة اللحم في إحداهما[5] مع سقطها بإزاء السقط.

وعلى هذا شاتان مذبوحتان غير مسلوختين بشاةٍ مذبوحةٍ لم تسلخ يجوز[6]؛ لأن اللحم بمثله وزيادة لحم الشاة بإزاء الجلد ونحوه، فالمراد هنا من المسلوخة وغيرها[7] باعتبار الجلد وعدمه.

وقال مالك[8] والشافعي[9] وأحمد[10]– رحمهم الله –: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان أصلاً، لا بطريق الاعتبار ولا بغيره، خلافاً للمُزَنِيِّ[11] من أصحاب الشافعي؛ فإنه قال كقول أبي حنيفة وأبي يوسف[12].

---

(1) مسألة: إن كانت مذبوحة غير مسلوخة لا يجوز إلا على سبيل الاعتبار، بأن يكون اللحم المفصول أكثر؛ ليصير بعضه بإزاء السقط، وهو أيضا بالاتفاق. (ابن مازة، المحيط البرهاني(6\358)، (البابرتي، العناية(7\26)

(2) القياس أن لا يجوز إلا على سبيل الاعتبار، وهو قول محمد. وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز من غير اعتبار؛ لأن الشاة مع اللحم المفصول جنساً مختلفاً. (البابرتي، العناية(7\26)، (ابن نجيم، البحر الرائق(6\144).

(3) المقصود بالكل: من الحنفية، أما غيرهم فالإشارة إلى مذهبهم تأتي بعد قليل.

(4) في (أ) جار، وهو خطأ.

(5) في (م ، د) إحديهما

(6) مسألة: بيع شاتين مذبوحتين غير مسلوختين بشاة واحدة بنفس الصفة. (الكاساني، بدائع الصنائع (5\190–191)، (ابن نجيم، البحر الرائق(6\144).

(7) في (أ) وغيرهما

(8) ففي المدونة: لا يصلح بيع لحم الإبل والبقر والغنم والوحش كلها بشيء منها أحياء. (مالك، المدونة (3\147).

(9) قال الزنجاني: بيع اللحم بالحيوان باطل؛ للجهل بالمماثلة فيما اعتبرت فيه المماثلة. (الزَّنْجاني، تخريج الفروع على الأصول (1\159).

(10) قال الخرقي: ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان. (الخرقي(334هـ)، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني(1\64)، دار الصحابة للتراث، 1413هـ–1993م).

(11) المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ المصري، ولد سنة(175هـ)، صاحب الشافعي، كان ثقة فى الحديث، حاذق فى الفقه، أحد الزهّاد، صنف كتباً كثيرة، منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمنثور، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، توفي سنة(264هـ). (ابن يونس، تاريخ ابن يونس المصري(1\44–45)، (الشيرازي، طبقات الفقهاء(1\97)، (ابن خلكان، وفيات الأعيان(1\217)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء (10\134).

(12) قال المزني بعدما نقل مذهب الشافعي في بيع اللحم بالحيوان: " إذا لم يثبت الحديث عن رسول الله ﷺ فالقياس عندي أنه جائز؛ وذلك أنه كان فصيل بجزور قائمين جائزا ولا يجوزان مذبوحين؛ لأنهما طعامان لا يحل إلا مثلا بمثل،

ولو باعه بلحمٍ غير جنسه كلحم البقرة بشاةٍ، فقال مالك[1] وأحمد[2]: يجوز.

وللشافعي قولان، والأصح: لا يصح[3]؛ لعموم نهيه ﷺ عن بيع * اللحم بالحيوان[4].

[وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف]

﴿ وَلَهُمَا: أَنَّهُ بَاعَ الْمَوْزُونَ بِمَا لَيْسَ بِمَوْزُونٍ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ لَا يُوزَنُ عَادَةً، وَلَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ ثِقَلِهِ بِالْوَزْنِ؛ لِأَنَّهُ يُخَفِّفُ نَفْسَهُ مَرَّةً بِصَلَابَتِهِ وَيَثْقُلُ أُخْرَى، بِخِلَافِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الْوَزْنَ فِي الْحَالِ يُعَرِّفُ قَدْرَ الدُّهْنِ إذَا مِيزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّجِيرِ، وَيُوزَنُ الثَّجِيرُ ﴾

وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف– رحمهما الله– [5] في الإطلاق (أنه باع موزوناً بما ليس بموزونٍ)، فغايته اتحاد الجنس، كما قال محمد باعتبار ما في الضِّمن[6]، كالعصير مع العنب واللبن مع

فهذا لحم وهذا حيوان، وهما مختلفان، فلا بأس به في القياس إن كان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف، إلا أن يكون الحديث عن رسول الله ﷺ ثابتا فيكون ما قال رسول الله ﷺ. (المزني (264هـ)، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني(مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، (8\176)، دار المعرفة– بيروت، 1410هـ–1990م).

(1) قال في الكافي: ولا بأس ببيعه بلحم من غير جنسه، فيجوز بيع لحم ذوات الأربع المأكولة لحمها بالطير كله وبالحيتان. (ابن عبد البر، الكافي(2\651).

(2) ذكر ابن قدامة أن ظاهر كلام أحمد والخرقي في بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، أنه لا يجوز، فإن أحمد سئل عن بيع الشاة باللحم، فقال: لا يصح؛ لأن النبي ﷺ :(نهى أن يباع حي بميت)– الحديث يأتي تخريجه، ص(170)–، واختار القاضي جوازه. (ابن قدامة، المغني(4\27).

(3) في كفاية الأخيار: وإن كان من غير جنسه: فإن كان من مأكول ففولان، الأظهر أنه لا يجوز لعموم الخبر، وقيل: يجوز قياسا على بيع اللحم باللحم، وإن كان غير مأكول ففيه خلاف، والراجح التحريم. (الحصني(829هـ)، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (1\240)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط(1)، 1994م).

* نهاية ق 186/ أ من (أ)

(4) أخرجه الإمام مالك بلفظ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ)، (الموطأ– برواية محمد بن الحسن الشيباني–، ح(783)، (1\276)، وأبو داود بلفظ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ)، (أبو داود(275هـ)، سليمان بن الأشعث السجستاني، المراسيل، باب فِي الْمُفْلِسِ،ح(178)، (1\166–167)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط(1)، 1408هـ). وقال الألباني: حسن. (الألباني، إرواء الغليل، ح(1351)، (5\198)

(5) في (أ) زيادة: يقال نفذ، وهو خطأ.

(6) الضمن: هو داخل الشئ. (قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء(1\285)

السمن[1]، لكن اتحاده مع اختلاف المُقَدَّر به إنما يمتنع النَّساء[2]، فقلنا بشرط التعيين، ولا يجوز النَّساء فيه.

وإنما قلنا: إن الحيوان ليس* بموزون؛ (لأنه لا يُوزن عادةً[3]) فليس فيه أحد المُقَدرَيْن[4] الشَّرعِيَيْن: الوزن[5] أو الكيل؛ لأن الحيوان لا يعرف قدر ثِقَلِهِ بالوزن؛ لأنه[6] يُثقِّل نفسه ويُخفِّفها فلا يدرى حاله[7]، بخلاف الدهن والسمسم[8]؛ (لأن الوزن يعرف قدر الدهن إذا ميز من الثجير[9])، ثم يوزن الثجير هذا على التنزل، وإلا فهما على ما قال غير المصنف يَعْتَبِران[10] لحم الشاة مع الشاة[11] الحية جنسين[12]؛ أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾[13]، أي: بعد نفخ[14] الروح، فعلم أن[15] الحي مع الجماد جنسان، فيجوز بيع[16] أحدهما بالآخر من غير اعتبار، وإنما امتناع النَّساء؛ لأنه حينئذٍ سَلَم،

---

(1) في (م) كالعصير مع اللبن والعنب مع السمن، وهو خطأ.
قال السرخسي: "وكذلك دهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب واللبن بالسمن والرطب بالدبس ولا خير في شيء من ذلك نسيئة؛ لوجود الجنسية بينهما باعتبار ما في الضمن". (السرخسي، المبسوط (12\180)

(2) في (ط) به النساء

* نهايه ق 221 / ب من (م)

(3) هذا في زمنه، أما في زمننا فإنه يوزن.

(4) في (أ) المقدارين

(5) ليست في (م)

(6) في (أ) زيادة : لا ، وهو خطأ

(7) ليست في (أ ، م ، د)

(8) في (م ، د) والسمن، وهو خطأ

(9) الثَّجير: ما عصر من العِنب، خرجت سُلافَتُهُ وبقيت بقيَّتُه، ويقال: الثَّجيرُ: تفل البُسر يُخلط بالتَّمر فينتبذ. -كما في العين-. وفي المصباح المنير: ثفل كل شيء يعصر. (الخليل بن أحمد، العين(6\97)، (الفيومي، المصباح المنير(1\80).

(10) في (م) يعتبر أن

(11) ليست في (م ، د)

(12) في (م) زياده: فيجوز أحدهما

(13) سورة المؤمنون، الآية(14)

(14) في (م) النفخ

(15) في (أ) أنه

(16) ليست في (م ، د)

وهو لا يجوز كما قدمناه [1].

[الأدلة على تحريم بيع اللحم بالحيوان]

واعلم أن السمع ظاهرٌ في منع بيع اللحم بالحيوان، ومنه* ضعيفٌ وقويٌ، فمن القوي ما رواه مالك في الموطأ[2] وأبو داود في المراسيل [3] عن زيد بن أسلم [4] عن سعيد بن المسيب[5] : (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ)[6]، وفي لفظٍ : (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيِّ بِالْمَيِّتِ)[7].

---

(1) سبق الكلام عن هذه المسألة، ص(161)

* نهاية ق 364 / أ من (د)

(2) كتاب الموطأ: في الحديث، للإمام: مالك بن أنس، إمام دار الهجرة. المتوفى: سنة(179هـ)، قصد فيه: جمع الصحيح؛ لكن إنما جمع الصحيح عنده، لا على اصطلاح أهل الحديث، لأنه يروى المراسيل، إلا أنه مجمع عَلَيْهِ بالصِّحَّة والشهرة والْقَبُول، وَهو أول مؤلف صنف فِي الحديث، وكل من جمع صَحِيحا فقد سلك على نهجه وَأخذ طَرِيقه، حتى قَالَ الشَّافِعِي: مَا أعلم شَيْئا بعد كتاب الله تَعَالَى أصح من موطأ مَالك، وَقَالَ ابن العربي: هَذَا أول كتاب ألف فِي شرائع الْإِسْلَام وَهُوَ آخِره؛ لِأَنَّهُ لم يؤلف مثله إِذْ بناه مَالك على تمهيد الْأُصُول للفروع، وَنبهَ فِيهِ على مُعظم أصُول الْفِقْه الَّتِي يرجع إِلَيْهَا فِي مسَائِله وفروعه. (حاجي خليفة، كشف الظنون(2\1908)، (القِنَّوجي(1307هـ)، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي، الحطة في ذكر الصحاح الستة(1\158)، دار الكتب التعليمية – بيروت، ط(1)، 1405هـ- 1985م).

(3) كتاب المراسيل: للإمام أبي داود: سليمان بن أشعث السجستاني. المتوفى سنة(275هـ)، وهو جزء لطيف مرتب على الأبواب. (حاجي خليفة، كشف الظنون(2\1458)، (الكتاني، الرسالة المستطرفة(1\85-86).

(4) زيد بن أسلم: أبو أسامة العدوي القرشي، مولي عمر ﷺ، فقيه مفسر، من أهل المدينة. كان ثقة، كثير الحديث، له حلقة في المسجد النبوي، وله كتاب في التفسير، روى عن ابن عمر، وعن أبيه، وعطاء، وكان علي بن حسين يجلس إليه، ويتخطى مجالس قومه، فقيل له: تخطى مجالس قومك إلى عبد عمر؟ فقال: إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه. روى عنه الثوري ومالك ومعمر، مات سنة (136هـ). (ابن سعد، الطبقات الكبرى(5\413-414)، (البخاري، التاريخ الكبير(3\387)، (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (3\555)، (الزركلي، الأعلام(3\56-57) .

(5) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أبو محمد: سيد التابعين في زمانه، كان رجلا صالحًا فقيهًا، وهو زوج بنت أبي هريرة وأعلم الناس بحديثه. رأى عمر، وسمع عثمان، وعليا، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وخلقا سواهم، وكان يفتي وأصحاب رسول الله ﷺ أحياء. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وتوفي بالمدينة، قيل سنة 91 أو 92 أو 94هـ، وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها. وقيل: سنة(105هـ). (ابن سعد، الطبقات الكبرى(2\289)، (العجلي، تاريخ الثقات(1\88)، (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل(4\59-60)، (الشيرازي، طبقات الفقهاء(1\57)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء (5\124).

(6) مر تخريج الحديث، ص(164)

(7) هذا اللفظ أخرجه أبو داود عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيِّ بِالْمَيِّتِ). (أبو داود، المراسيل، باب فِي الْمُفْلِسِ، ح(177)، (1\166). وقال الألباني: حسن. (الألباني، إرواء الغليل، ح(1350)، (5\196-197)

ومرسل[1] سعيدٍ مقبولٌ[2] بالاتفاق[3].

وقال ابن خُزيمة[4]: حدثنا أحمد بن حفصٍ السلمي[5]،

---

(1) الحديث المرسل: عند أكثر المحدثين: ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله ﷺ. (الزركشي(794هـ)، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، النكت على مقدمة ابن الصلاح (1\448)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط(1)، 1419هـ - 1998م)

أما عند الأصوليين: فالمرسل هو قول من لم يلق النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ، سواء التابعي أم تابع التابعي فمن بعده. (الزركشي، البحر المحيط (6\338)، (ابن النجار الحنبلي(972هـ)، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير(2\575-576)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط(2)، 1418هـ- 1997 مـ)، (الشوكاني، إرشاد الفحول(1\173).

(2) في (أ) حجة

(3) قال ابن الهمام: "وَكَوْنُهُ مُرْسَلًا لَا يَضُرُّ؛ فَإِنَّهُ مُرْسَلُ سَعِيدٍ وَمَرَاسِيلُهُ حُجَّةٌ". (ابن الهمام، فتح القدير(2\294)

وقال ابن العربي: "وقد اتفقت الأمة على قبول مرسل سعيد ولا كلام لهم عليه". (ابن العربي(543هـ)، القاضي محمد ابن عبد الله أبو بكر المعافري المالكي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس(1\840)، دراسة وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي).

أما الزركشي فبين مذهب الشافعية، فقال: وقال النووي في(الإرشاد): اشتهر عند فقهاء أصحابنا أن مرسل سعيد حجة عند الشافعي ﷺ وليس كذلك، وإنما قال الشافعي في (مختصر المزني): وإرسال ابن المسيب عنده حسن، فذكر صاحب (المهذب) وغيره من أصحابنا في أصول الفقه في معنى كلامه وجهين: أحدهما: أن مراسيله حجة، لأنها فُتشت فوُجدت مسانيد. والثاني: ليس بحجة، بل هي كغيرها، وإنما رجح الشافعي به، والترجيح بالمرسل صحيح وحكاه الخطيب، ثم قال: الصحيح عندنا الثاني، لأن في مراسيل سعيد: ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح، وذكر البيهقي نحوه، وأن الشافعي لم يقبل مراسيل لابن المسيب حيث لم يجد لها ما يؤكدها، وإنما يزيد ابن المسيب على غيره أنه أصح التابعين إرسالا فيما زعم الحفاظ، قال النووي: فهذا كلام الخطيب والبيهقي وهما ماهران في معرفة نصوص الشافعي وطريقته، وأما قول القفال في شرح(التلخيص): قال الشافعي في (الرهن الصغير) مرسل ابن المسيب حجة عندنا - فهو محمول على ما قاله الخطيب والبيهقي. (الزركشي، تشنيف المسامع(2\1050).

وفي المسودة : " قال أحمد : مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات". (آل تيمية، المسودة(1\252)

(4) ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الشافعي، الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، ولد سنة(223هـ)، وكان يقال له إمام الأئمة، جمع بين الفقه والحديث، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، روى عن ابن راهويه، وعلي بن حجر، وأحمد بن عبدة الضبي، وتزيد مصنفاته على 140، منها كتاب: التوحيد وإثبات صفة الرب، ومختصر المختصر المسمى صحيح ابن خزيمة، توفي سنة(311هـ). (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل(7\196)، (الشيرازي، طبقات الفقهاء(1\105-106)، (ابن نقطة الحنبلي، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد(1\36-37)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء (11\225)

(5) أَحْمد بن حَفْص بن عَبد اللَّهِ بن راشد السلمي، أبو علي قاضي نيسابور، ثقة، روى عن: إبراهيم بن سليمان الزيات البلخي، وأحمد بن أبي رجاء الهروي، والجارود النيسابوري، وروى عنه: البخاري، وأبو داود، والنسائي. قال مسدد بن قطن: ما رأيت أحدا أتم صلاة ركوعا وسجودا من أحمد بن حفص السلمي. توفي بنيسابور سنة(258هـ). (المزي،

حدثني أبي[1]، حدثني إبراهيم بن طهمان[2] عن الحجاج بن حجاج[3] عن قَتَادة عن الحسن عن سَمُرَة نحوه[4].

قال البيهقي: " إسناده صحيح، ومن أثبت سماع الحسن من سَمُرَة[5]

تهذيب الكمال(1\294-296)، (الذهبي، الكاشف(1\192)، (مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال(1\36-37)، (ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب(1\24-25).

(1) أبوه: هو حفص بن عبد الله، أبو عمرو السلمي النيسابوري، الإمام، الحافظ، الصادق، قاضي نيسابور. ولد: بعد (130هـ)، روى عن إبراهيم بن طهمان ومسعر والثوري، حدث عنه: ولده المحدث أحمد بن حفص، وقطن بن إبراهيم. مات سنة (209هـ). (البخاري، التاريخ الكبير(2\361)، (الإمام مسلم، الكنى والأسماء(1\573)، (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل(3\175)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء(9\485).

(2) إبراهيم بن طهمان: أبو سعيد الهروي الخراساني ولد بهراة، ونشأ بنيسابور. ورحل في طلب العلم فأخذ عن عبد الله ابن دينار وثابت البناني، وروى عنه أبو حنيفة ووكيع، وكان إبراهيم ورد بغداد وحدث بها ثم انتقل إلى مكة. قال عنه الإمام أحمد: ثقة، وقال ابن حبان: روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات، مات سنة (160هـ). (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (2\108)، (ابن حبان، الثقات(6\27)، (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله (6\103)، (المزي، تهذيب الكمال(2\109).

(3) حجاج بن حجاج: الأحول الباهلى البصري، كان موصوفا بالحفظ. روى له الجماعة سوى الترمذي. قال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة من الثقات، صدوق، أروى الناس عنه إبراهيم بن طهمان. قال يزيد بن زريع: مات في الطاعون، وقال غيره: كان الطاعون بالبصرة سنة (131هـ). (البخاري، التاريخ الكبير (2\373)، (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (3\158)، (الهروي، المعجم في مشتبه أسامي المحدثين(1\97)، (المزي، تهذيب الكمال (5\431-432)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء (6\294).

(4) في سنن البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت يحيى بن منصور القاضي، يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يعني ابن خزيمة وسئل عن بيع مسلوخ بشاة، فقال: حدثنا أحمد بن حفص السلمي، قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة :(أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم). (البيهقي، السنن الكبرى، ح(10569)، (5\483)

(5) اختلف العلماء في رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب على أربعة أقوال:

الأول: أنه لم يسمع من سمرة. وهو قول شعبة، والإمام مسلم وابن حبان وغيرهم.

والثاني: أنه لم يسمع من سمرة، إنما حديثه عنه من كتاب سمرة. قاله يحيى بن سعيد القطان، وابن معين.

والثالث: أنه لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وسائر حديثه عنه من كتاب سمرة. وهو قول النسائي.

والرابع: أنه سمع من سمرة. وهو قول علي بن المديني، وقاله البخاري والترمذي وابن خزيمة والحاكم.

والقول الأول أشد هذه الأقوال، فإن تسليم ظاهره يقضي بأن حديث الحسن عن سمرة منقطع، لكن أصحاب القول الثاني جاءوا بزيادة علم عليه- فلا يجوز إهمالها-، وهي أن ما رواه الحسن عن سمرة فإنما أخذه من كتاب سمرة. وذلك لا يقتضي الانقطاع.

على أن القول بإثبات سماعه من سمرة أصح وأقوى، وذلك لوجوه منها: تصريحه حين سئل عن حديث العقيقة بكونه سمعه من سمرة، والرواية بذلك صحيحة، ولذا احتج بها البخاري وغيره، ثم قول الحسن في حديثه: حدثنا سمرة، وأخيرا

عدّه موصولاً[1]، ومن لم يثبته فهو مرسلٌ جيد"[2]، وأنت تعلم أن المرسل عندنا حجةٌ مطلقاً [3].

فإن سمرة كان بالبصرة، وحديثه في أهلها، وكان فيها بعد مقتل علي وأثناء خلافة معاوية، وبقي فيها حتى مات في آخر خلافة معاوية سنة (59) أو (60) وقد قيل: كانت وفاته بالبصرة، والحسن قدم البصرة بعد مقتل علي فإذا كان قد اتفق مع سمرة في الزمان والمكان، فما الذي يمنع اللقاء؟

فهذه الوجوه قاضية بصحة سماع الحسن من سمرة في الجملة، وهو الذي قطع به ابن المديني، مع شدة شرطه في الاتصال، ثم لو سلمنا أن من حديثه عنه ما لم يسمعه فإنه اعتمد فيه على كتب سمرة على قول ابن معين وغيره، والرواية من الكتاب اتصال. (الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث(1\155-160)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط(1)، 1424هـ - 2003م)، (عبد المطلب، رفعت بن فوزي، كتابة السنة في عهد النبي ﷺ والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية(1\79)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، (د- ط)، (د - ت).

(1) الحديث الموصول: هو الحديث الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه. (العراقي(806هـ)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح(1\65)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط(1)، 1389هـ- 1969م).

(2) قال البيهقي بعد إخراجه للحديث: "هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولا، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد، يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق ﷺ". (البيهقي، السنن الكبرى، ح(10569)، (5\483)

(3) مسألة: الاحتجاج بالحديث المرسل :

احتج بالحديث المرسل أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه، وجماعة من الفقهاء والأصوليين، واحتج به أحمد في أشهر الروايتين عنه، وردَّ الاحتجاج به معظم النقاد من المحدثين، وحكموا بضعفه للجهل بالساقط في الإسناد، فإنه يحتمل أن يكون تابعيا، ثم يحتمل أن يكون ذلك التابعي ضعيفا، وبتقدير كونه ثقة، يحتمل أن يكون روى عن تابعي أيضا، فيحتمل أن يكون ضعيفا، وهكذا إلى الصحابي، وإن اتفق أن الذي أرسله كان لا يروي إلا عن ثقة؛ إذ التوثيق في المبهم غير كاف. (السنيكي(926هـ)، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (1\196-197)، المحقق: عبد اللطيف هميم- ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1422هـ -2002م).

واعتبر الحنفية أن مراسيل الصحابة والتابعين مقبولة، ورجح الجصاص قبوله في أتباع التابعين إذا كان يعرف بإرسال الحديث عن العدول الثقات، أما مراسيل من كان في القرن الرابع من الأمة فإن مراسيلهم غير مقبولة؛ لأنه الزمان الذي روي عن النبي ﷺ: أن الكذب يفشو فيه، وحكم النبي ﷺ للقرن الأول والثاني والثالث بالصلاح والخير. وذكر السرخسي أن: الدلائل التي دلت على كون خبر الواحد حجة من الكتاب والسنة كلها تدل على كون المرسل من الأخبار حجة، ثم إن الإرسال قد ظهر من الصحابة ﷺ ومن بعدهم ظهورا لا ينكره إلا متعنت. (الجصاص، الفصول(3\145)، (السرخسي، أصول السرخسي (1\360 -361).

وأما الشافعي فقد فصّل في رسالته شروط احتجاجه بالمرسل، فذكر منها: أن ينظر إلى الحديث، فإن شَرِكَه فيه الحفاظ المأمونون، فأسندوه الى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالةً على صحته، ثم ينظر: هل يوافقه مرسل غيره ممن قُبل العلم عنه من غير رجاله الذين قُبل عنهم؟ فإن وُجد ذلك كانت دلالةً يَقوى له مرسله، وإن لم يُوجَد ذلك نُظر إلى

وأسند[1] الشافعي إلى رجلٍ مجهولٍ من أهل المدينة: (أنه ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ)[2].

وأسند أيضا عن أبي بكر الصديقﷺ: (أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان)[3]. وبسنده إلى القاسم بن محمد[4]، وعروة بن الزبير[5]،

بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً له، فإن وُجد يُوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالةٌ على أنه لم يأخذ مرسَلَه إلا عن أصل يصح، وكذلك إن وُجد عوامُّ من أهل العلم يُفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ، ثم إذا سمى من روى عنه لم يسمِّي مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه. (الشافعي (204هـ)، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة (462-464)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط(1)، 1358هـ-1940م).

(1) في (م) وأحسن، وهو خطأ.

(2) قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ قَالَ: " قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ جَزُورًا قَدْ نُحِرَتْ فَجُزِّئَتْ أَجْزَاءً، كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِعَنَاقٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ مِنْهَا جُزْءًا فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ). قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَأُخْبِرْتُ عَنْهُ خَيْرًا ". (الشافعي(204هـ)، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، المسند، باب وَمِنْ كِتَابِ الصَّرْفِ، (1\250)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1400هـ)، (الشافعي، الأم(3\82)

قال الشيخ الألباني: "ومن طريقه أخرجه البيهقي(5/296 -297) وإسناده ضعيف لعنعنة ابن جريج، وضعف مسلم وهو ابن خالد الزنجي، وجهالة الرجل الذى لم يسم، ويحتمل أنه تابعي، كما يحتمل أنه صحابي، وهذا بعيد؛ لأن قوله: " فأخبرت عنه خيرا " مما لا يقال عادة فى الصحابة لأنهم كلهم عدول، فالراجح أنه تابعي، فهو مرسل. وقد جاء مرسلا من طريق أخرى عن سعيد بن المسيب: (نهى رسول الله ﷺ أن يبتاع الحي بالميت)-أخرجه ابن حزم فى " المحلى " (517/8) وأعله بالإرسال، ورجاله ثقات. ورواه مالك بنحوه، ثم روى الشافعي، وعنه البيهقي من طريق أبى صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق ﷺ: (أنه كره بيع اللحم بالحيوان). قلت: وأبو صالح هذا ضعيف. وله شاهد مسند يرويه الحسن البصري عن سمرة بن جندب: (أن النبى ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم). أخرجه الحاكم (35/2) وعنه البيهقى(5/296). وقال شيخه: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي". (الألباني، إرواء الغليل(5\196-197).

(3) قال الشافعي: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: " أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ". (الشافعي، المسند، باب وَمِنْ كِتَابِ الصَّرْفِ (1\250)

(4) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أمه أم ولد يقال لها سودة. كان من أهل المدينة، ومن أفضل أهل زمانه، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس، قال أبو الزناد: ما رأيت فقيها أعقل ولا أعلم بالسنة من القاسم بن محمد، وكان الرجل لا يعد رجلا حتى يعرف السنة، وقال يحيى بن سعيد: ما أدركنا من المدينة أحدا نفضله على القاسم. مات بعد عمر بن عبد العزيز بسنة،- سنة (101هـ أو 102هـ). (ابن سعد، الطبقات الكبرى (5\143)، (البخاري، التاريخ الكبير(7\157)، (الأصبهاني، سير السلف الصالحين (1\899).

(5) عروة بن الزبير بن العوام: أبو عبد الله القرشي، الأسدي، المدني، الفقيه، عالم المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، مولده عام(26هـ). حدث عن: أبيه بشيء يسير؛ لصغره. وعن أمه أسماء. وعن خالته عائشة، ولازمها، وتفقه بها. قال عمر ابن عبد العزيز: ما أحد أعلم من عروة بن الزبير، وقال الزهري: عروة بحر لا تكدره الدلاء. مات سنة(94هـ). (ابن

وأبي بكر بن عبد الرحمن[1] أنهم كرهوا ذلك[2]، وهؤلاء تابعون[3].

وحديث أبي بكر ﷺ لعله بالمعنى، فإن مشايخنا ذكروه عن ابن عباس[4]– رضي الله عنهما –: " أن جَزوراً [5] نُحر على عهد رسول الله ﷺ ، فجاء أعرابيٌ بعِناقه[6]، فقال: أعطوني بهذا العِناق لحماً، فقال[7] أبو بكر ﷺ: "لا يصلح[8] هذا" [9] .

سعد، الطبقات الكبرى(5\137–139)، (الشيرازي، طبقات الفقهاء (1\58–59)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء (4\421).

(1) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر القرشي المخزومي المدني، وليس له اسم؛ كنيته اسمه، أحد فقهاء المدينة السبعة. ولد في خلافة عمر، وكان من سادة قريش، ومن التابعين، سمع من أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة ومن أبي هريرة، وحمل عنه ابن شهاب، وكان يقال له راهب قريش؛ لكثرة صلاته ولفضله، وكان ثقة كثير الحديث عالما عاقلا عاليا سخيا. توفي سنة (94هـ). (ابن سعد، الطبقات الكبرى(5\159–161)، (ابن عساكر، تاريخ دمشق(66\31–37)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء (4\416).

(2) نقل المزني قول الشافعي: " كان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن: يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وآجلا، يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه". (المزني، مختصر المزني (8\176).

وأخرجه البيهقي والبغوي بنحوه. (البيهقي، معرفة السنن والآثار، ح(11144)، (8\66)، (البغوي(516هـ)، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة(8\77)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط– محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– دمشق، بيروت، ط(2)، 1403هـ – 1983م).

(3) التابعي: هو من لقي من صحب النبي ﷺ، واحدا فأكثر، سواء كانت الرؤية من الصحابي نفسه، حيث كان التابعي أعمى أو بالعكس، أو كانا جميعا كذلك، وسواء كان مميزا أم لا، سمع منه أم لا. (السخاوي، فتح المغيث(4\145)

(4) ابن عباس: هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله ﷺ ، ويقال أنه ولد في الشعب قبل خروج بني هاشم منه. وروى عن النبي ﷺ أنه قال لعبد الله: (اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل)–أخرجه ابن حبان،ح(7055)–، مات بالطائف سنة(68هـ). في أيام ابن الزبير، وصلى عليه ابن الحنفية، وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة. (ابن عبد البر، الاستيعاب(3/933)، (ابن الجوزي، صفة الصفوة(1/746)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء(4/439)

(5) الجَزور من الإبل يَقَعُ على الذكر والأنثى، وسميت جزورا؛ لِأَنَّهَا تقطع وتقسم. (ابن دريد، جمهرة اللغة(1\455)، (الجوهري، الصحاح(2\612).

(6) العناق: الأنثى من أولاد الغنم، ما بين أن تولد إلى أن يأتي عليها الحول وتصير عنزا. (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة(4\163)

(7) مكرر في (م)

(8) في (أ ، ط) يصح

(9) أخرجه البيهقي، ثم قال: " أخرجه الشافعي في القديم عن رجل، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر، فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني جزءاً بهذه العناق، فقال أبو بكر الصديق: لا يصلح هذا ". (البيهقي، معرفة السنن والآثار، (11143)، (8\66).

وتأولوه على أنه كان من إبل الصدقة، نُحر[1] ليتصدق به[2].

[بيع الرُّطَب بالتمر]

﴿ قَالَ: (وَيَجُوزُ بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)، وَقَالَا: لَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنْهُ أَوَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟ فَقِيلَ نَعَمْ، فَقَالَ ﷺ: (لَا إِذًا) ﴾

(قوله: ويجوز بيع الرُّطَب[3] بالتمر مثلاً بمثلٍ عند أبي حنيفة[4])، وقال أبو يوسف ومحمدٌ[5] ومالكٌ[6] والشافعي[7]

وأورده ابن حجر في المطالب العالية، فقال: وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن عُبيد، قال: نَحرتُ جَزورًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقسمتُ أَجْزَاءً، فَقَالَ رَجُلٌ: أَعْطِنِي جُزءًا مِنَ الْأَجْزَاءِ بشاةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَصلح هذا". قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/ 104): عن عبيد بن نضلة الخزاعي أن رجلًا نحر جزورًا فاشتري منه رجل عشيرًا بحُقّة، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فرده، قال أبو نعيم: قال فيه بعض أصحابنا عن سفيان قال فيه إلى أجل؛ رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وهو مرسل. ورواه عبد الرزاق (8/ 28: 14166)، عن الثوري، عن أشعث، عن عبيد قال: نحر رجل جزورًا فأخذ رجل عشرين بحقه من نتاج النتاج فرده النبي ﷺ. (ابن حجر العسقلاني(852هـ)، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، المطَالبُ العَالِيَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ(7\281-282)، المحقق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، ط(1)، 1419هـ - 1998م)

(1) في (أ ، د) ونحر

(2) قال السرخسي: " وتأويل حديث أبي بكر ﷺ أن ذلك البعير كان من إبل الصدقة، فكره أبو بكر بيع لحمه؛ لأنه إنما نحر ليتصدق به على الفقراء، فلهذا قال: لا يصلح". (السرخسي، المبسوط (12\181-182)

(3) الرُّطَب من التمر معروف، الواحدة رُطَبَةٌ، وجمع الرُطَبِ أرطابٌ ورِطابٌ، يقال: أَرْطَبَ البُسْرُ: صار رُطْباً. وأرطب النخلُ: صار ما عليه رُطَباً. فالتمر يمر بمراحل حتى يصل إلى النضج: يكون طلعا، ثم خلالا، ثم بَلَحا، ثم بُسْرا، ثم رطبا، ثم تمرا. (الجوهري، الصحاح(1\136) و(2\589).

(4) مسألة: بيع التمر بالرطب: جائز عند الإمام أبي حنيفة؛ لأنه باع التمر بالتمر لأن الرطب تمر، فالجنس واحد باعتبار الأصل، وصار كاختلاف أنواع التمر. (الكاساني، بدائع الصنائع(5\188)، (ابن مازة، المحيط البرهاني (6\353)، (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\32)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\92)، (الغزنوي (773هـ)، سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الحنفي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة(1\78)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط(1)، 1406هـ-1986م)

(5) وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز؛ لأن الرطب ينكبس أكثر من التمر. (الكاساني، بدائع الصنائع (5\188)، (ابن مازة، المحيط البرهاني(6\353)، (ابن مودود الموصلي، الاختيار (2\32).

(6) قال مالك: لا يصلح التمر بالرطب لا واحد بواحد ولا بينهما تفاضل. (مالك، المدونة(3\146)

(7) بيع الرطب بالتمر باطل عند الشافعي، وبين الزنجاني أنه لا يستثنى من قاعدة التحريم؛ لأن التحريم الثابت بالحديث إنما يرتفع عند تحقيق شرط الإباحة، فمهما علمنا انتفاء الشرط أو لم نعلم وجوده حكمنا بالبطلان، ولا فرق فيه

وأحمد[1] – رحمهم الله –: لا يجوز، فقد تفرد أبو حنيفة بالقول بالجواز.

وأما الرُّطب بالرُّطب: فيجوز عندنا كيلاً متماثلاً[2].

[دليل الجمهور على المنع من بيع الرُّطَب بالتمر]

للجماعة قوله[3] ﷺ فيما[4] روى مالكٌ في الموطأ عن عبد الله بن يزيد[5] مولى الأسود بن سفيان[6]

بين ما يفقد الشرط لنعذره وبين ما يفقد للامتناع من إجرائه مع تيسيره. (الزَّنْجاني، تخريج الفروع على الأصول (158\1)

(1) وعند الحنابلة: لا يصح بيع رَطِبٍ جنس ربوي بيابسه، كبيع الرُّطَب بالتمر، إلا في العرايا فيصح بيع الرُّطَب بالتمر فيها بشروطه؛ للحاجة الداعية إلى ذلك. (البهوتي، كشاف القناع (3\256)

(2) مسألة: بيع الرطب بالرطب عند الحنفية: (السرخسي، المبسوط(12\184)، (ابن مازة، المحيط البرهاني (6\353)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\92)، (ملا خسرو، درر الحكام(2\188).

والمشهور عند المالكية جوازه. وعند الشافعية: فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يجوز؛ فالرخصة في العرايا بالتمر والرطب لا في غيره، والثاني: لايجوز؛ لأن الخرص غرر، وقد وردت الرخصة في جوازه في أحد العوضين فلو جوزناه في الرطب بالرطب لجوزناه في العوضين، وذلك غرر كثير زائد على ما وردت فيه الرخصة فلم يجز، والثالث: إن كان نوعاً واحداً لم يجز؛ لأنه لاحاجة به إليه؛ لأن مثل ما يبتاعه عنده، وإن كان نوعين جاز؛ لأنه قد يشتهي كل واحد منهما النوع الذي عند صاحبه، فيكون كمن عنده تمر ولارطب عنده.

أما عند الحنابلة فبيع الرطب بالرطب يجوز مع التماثل، ومنعه العكبري، ويحمل كلام الخرقي على المنع؛ لقوله في اللحم: لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا، ويجوز إذا تناهى جفافه مثلا بمثل. وجه القول بالجواز: قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: 275] عام خرج منه المنصوص عليه، وهو بيع التمر بالتمر، وليس هذا في معناه، فبقي على العموم. (ابن الحاجب(646هـ)، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جامع الأمهات(1\346)، (د– د)، (د– ط)، (د– ت)، (الشيرازي، المهذب(2\34)، (ابن قدامة، المغني(4\13)

(3) ليست في (م)

(4) في (م ، د) ما

(5) عبد الله بن يزيد: المخزومي المدني المقرئ الأعور، أبو عبد الرحمن، مولى الأسود بن سفيان، ويقال: مولى الأسود بن عبد الأسد، روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير، وعنه يحيى بن أبي كثير ومالك وغيرهما. قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: ثقة، فقيل له حجة؟ قال إذا روى عنه مالك ويحيى ابن أبي كثير وأسامة فهو حجة، وقال العجلي: مدني ثقة، مات سنة(148هـ). (البخاري، التاريخ الكبير(5\225)، (العجلي، تاريخ الثقات(1\284)، (الدارقطني، ذكر أسماء التابعين(1\198)، (ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب (6\82)

(6) الأسود بن سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أخو هبار بن سفيان، في صحبته نظر–كما ذكر ابن عبد البر–، وقال العجلي: مكي تابعي ثقة. (العجلي، تاريخ الثقات(1\66)، (ابن عبد البر، الاستيعاب(1\90)، (ابن قُطلُوبغا، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة(2\421)

عن زيد بن عياشٍ[1] عن سعد بن أبي وقاصٍ[2] أنه سُئل عن الْبَيْضَاءِ[3] بِالسُّلَتِ[4]، فقال سعدٌ: أيهما أفضل؟ قال البيضاء، قال[5] فنهاه[6] عن ذلك[7]، وقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ [8] عن شراء التَّمْرَ بِالرُّطَبِ؟ [9] فقال رسول الله ﷺ: (أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جف؟ قال نعم، فنهى[10] عن ذلك)[11] .

فهذا حكمٌ منبهٌ[12] فيه على علته،

---

(1) زيد بن عياش الزرقي: روى عن سعد بن أبي وقاص، وروى عنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنس السلمي، وقد بين ابن حجر والسيوطي اختلاف العلماء في الحكم عليه: فذكرا أنه روى له الأربعة حديثا واحدا في النهي عن بيع الرطب بالتمر، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور، وقال فيه الدارقطني ثقة، وقال الحاكم: والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد بن عياش، وقال أبو حنيفة مجهول، وتعقبه الخطابي. (المزي، تهذيب الكمال(10\101)، (الذهبي، ميزان الاعتدال(2\105)، (ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب(3\423-424)، (السيوطي، إسعاف المبطأ برجال الموطأ(1\11)

(2) سعد بن أبي وقاص: -واسم أبي وقاص: مالك-، أبو إسحاق القرشي الزهري المكي أحد العشرة وآخرهم موتا، وأحد السابقين الأولين، كان سابع سبعة في الإسلام، وأحد من شهد بدرا والحديبية وسائر المشاهد، وأحد الستة الذين جعل عمرﷺ فيهم الشورى، وأخبر أن رسول الله ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وجمع له رَسُول اللَّهِ ﷺ أبويه، وقال النبي ﷺ: (هذا خالي فليرني امرؤ خاله)-أخرجه الترمذي، ح(3752)-. قيل: مات سنة (56هـ)على الأشهر من الأقوال. (ابن عبد البر، الاستيعاب(2\607)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء (3\66)، (ابن حجر العسقلاني، الإصابة(3\62).

(3) البيضاء: الرَّطب من السلت كره بيعه باليابس منه؛ لأنه مما يدخله الربا فلا يجوز بيع بعضه ببعض إلا متماثلين ولا سبيل إلى معرفة التماثل فيهما وأحدهما رَطب والآخر يابس. (الخطابي، غريب الحديث(2\225)

وقال ابن الأثير: البيضاء تعني الحنطة. (ابن الأثير، النهاية(2\388)

(4) السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل هو نوع من الحنطة، والأول أصح. (ابن الأثير، النهاية(2\388)

(5) ليست في (ط)

(6) في (أ) فنهانا

(7) مكرر في (أ): "عن ذلك"

(8) في (ط) يسئل، وفي (م ، د) يسأل

(9) في (أ) با الرطب

(10) في (ط ، م ، د) فنهاه، وفي (أ) فنها، بالألف المدودة وهو خطأ إملائي، والصحيح أنها بالمقصورة.

(11) قال الامام مالك: أخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، أن زيدا أبا عياش مولى لبني زهرة، أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عمن اشترى البيضاء بالسلت؟ فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال: فنهاني عنه، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَمَّنِ اشْتَرَى التَّمْرَ بِالرُّطَبِ؟ فَقَالَ: (أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ) . (الإمام مالك في الموطأ- برواية محمد بن الحسن الشيباني-، ح(765)، (1\269)

(12) في (أ) نبه

وهو[1] كونه ينقص في أحد البدلين في ثاني الحال عن المساواة.

ومن طريق مالكٍ رواه أصحاب السنن الأربعة[2]، وقال الترمذي[3]: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4].

---

(1) ليست في (أ)

(2) ففي سنن أبي داود : ...أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، قَالَ: الْبَيْضَاءُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟) قَالُوا نَعَمْ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. (سنن أبي داود، بَابٌ فِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، ح(3359)، وقال الألباني: صحيح، (3\251).

وفي الترمذي: ... أن زيدا أبا عياش، سأل سعدا عن البيضاء بالسلت، فقال: أيهما أفضل؟ قال البيضاء، فنهى عن ذلك. وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: (أينقص الرطب إذا يبس؟) قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش قال: سألنا سعدا، فذكر نحوه. (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ ،ح(1225)، (2\519).

وفي النسائي : ...عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ: (لِمَنْ حَوْلَهُ أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ). (السنن الصغرى، اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، ح(4545)، وقال الألباني: صحيح، (7\268).

وفي سنن ابن ماجة: ... أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ، مَوْلًى لِبَنِي زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ اشْتِرَاءِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَانِي عَنْهُ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: (أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟) قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. (سنن ابن ماجة، بَابُ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، ح(2264) ،(2\761)

(3) الترمذي: الإمام الحافظ المشهور محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، أبو عيسى، ولد بترمذ سنة (209هـ)، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، وكان يضرب به المثل في الحفظ، وهو تلميذ البخاري، وشاركه في بعض شيوخه، مثل: قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وابن بشار وغيرهم، له مصنفات منها: صحيح الترمذي في الحديث، والعلل، والشمائل النبوية، توفي بترمذ سنة(279هـ). (ابن حبان، الثقات(9\153)، (ابن خلكان، وفيات الأعيان (4\278)، (الزركلي، الأعلام (322/6)، (كحالة، معجم المؤلفين(573/3).

(4) قال الترمذي بعد إخراجه للحديث: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأصحابنا". (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، ح(1225)، (2\519).

وقد استشكل العلماء قول الترمذي في سننه: هذا حديث حسن صحيح؛ لأن الحسن قاصر عن درجة الصحيح، فالجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته، وقد أجيب عن ذلك بأجوبة:

1- أن ذلك باعتبار إسنادين بأن يكون الحديث روي بإسناد حسن والآخر صحيح، ولكن هذا الجواب لا يستقيم في بعض الأحاديث التي يقول فيها الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

2- أن مراده حسن باعتبار المتن صحيح باعتبار الإسناد، وغرض هذا القائل من حسن المتن الحسن اللغوي لا الحسن الاصطلاحي؛ حتى لا يكون في الكلام تناقض، ورُدّ هذا الجواب أيضا بأن الترمذي يقول ذلك في أحاديث مروية في

[دليل أبي حنيفة على الجواز ومناقشته]

﴿وَلَهُ: أَنَّ الرُّطَبَ تَمْرٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ حِينَ أُهْدَى إِلَيْهِ رُطَبٌ: (أَوَ كُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟) سَمَّاهُ تَمْرًا. وَبَيْعُ التَّمْرِ بِمِثْلِهِ جَائِزٌ لِمَا رَوَيْنَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَمْرًا جَازَ الْبَيْعُ بِأَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ تَمْرٍ فَبِآخِرِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ)، وَمَدَارُ مَا رَوَيَاهُ عَلَى زَيْدِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ النَّقَلَةِ﴾

(ولأبي حنيفة ﷺ أن الرُّطَب تمرٌ؛ لقوله ﷺ حين أُهدي له رُطب:(أَوَ كُلُّ تمر خَيْبَر[1] هكذا؟)[2] فسماه) أي: سمى الرُّطب (تمراً). وهذا إنما يتم إذا كان المُهْدَى رُطَباً، وليس كذلك، بل كان تمراً.

أخرج الشيخان في الصحيحين عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ وأبي هريرة[3]ﷺ : (أن رسول الله ﷺ بعث

صفة جهنم والحدود والقصاص، ونحو ذلك من أحاديث الترهيب، وبأنه يلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ حسنا أيضا، وهو ما لم يقل به أحد من المحدثين.

3- أن ما قيل فيه حسن صحيح قسم ثالث مزج من القسمين، يقال في الحديث الذي فيه شبه لم يتمحض لأحدهما، وأنه درجة متوسطة بين الصحيح والحسن، فما قيل فيه: حسن صحيح فوق ما قيل فيه: حسن، ودون ما قيل فيه: صحيح، وانتقد بأن هذا تحكم لا دليل عليه.

4- وأحسن الأجوبة: إنه إن كان للحديث إسنادان فأكثر فوصفه بالصحة والحسن راجع إلى أنه صحيح بإسناد حسن بإسناد آخر، وغاية ما هنالك أنه حذف حرف العطف، وكان الأولى أن يقول: حسن وصحيح، وعليه فيكون ما يقول فيه حسن صحيح فوق ما يقول فيه صحيح فقط؛ لأن كثرة الطرق تقوي.

وأما إذا لم يكن له إلا إسناد واحد فالجمع بينهما للتردد الحاصل من الإمام المجتهد في الحديث: أهو جامع لأوصاف الصحيح أم هو قاصر عنها؟ ولا يترجح أحدهما عنده فاقتضاه الأمر إلى التعبير بهذا، وغاية ما في التعبير أنه حذف منه حرف التردد، وكان حقه أن يقول: حسن أو صحيح، وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قال فيه صحيح؛ لأن الجزم أقوى من التردد. (أبو شُهبة(1403هـ)، محمد بن محمد بن سويلم، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث(1\272-273)، دار الفكر العربي، (د-ت)، (د- ط)

(1) خَيْبَر: الموضع المذكور في غزاة النبيﷺ، وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، كان بها سبعة حصون ومزارع ونخل كثير، وأسماء حصونها: حصن ناعم وعنده قتل مسعود بن مسلمة ألقيت عليه رحى، والقموص حصن أبي الحقيق، وحصن الشّقّ، وحصن النّطاة، وحصن السّلالم، وحصن الوطيح، وحصن الكتيبة، وأما لفظ خيبر فهو بلسان اليهود الحصن، ولكون هذه البقعة تشتمل على هذه الحصون سمّيت خيابر، وقد فتحها النبيﷺ كلها في سنة ست أو سبع للهجرة . (ياقوت الحموي، معجم البلدان(2\409)

(2) يأتي تخريجه في الصفحة التالية.

(3) ليست في (د)

وأبو هريرة: هو صاحب رسول الله ﷺ، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس فسمي في الإسلام عبد الرحمن، كني بأبي هريرة؛ لأنه وجد هرة فجعل يحملها في كمه. أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم، راضياً بشبع بطنه، فكانت يده مع يد رسول الله ﷺ، وكان يدور معه حيث دار، وكان من أحفظ أصحاب رسول

أخا بني عديٍ الأنصاري[1] ﷺ فاستعمله على خيبر، فقدم بتمرٍ جَنيبٍ[2]، فقال[3] رسول الله ﷺ * : (أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟) فقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذَ الصَّاعَ من هذا بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ[4]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا[5] تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ[6] بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ[7] الْمِيزَانُ) [8].

الله ﷺ. توفي سنة (57هـ). (ابن عبد البر، الاستيعاب(1768/4)، (ابن الأثير، أسد الغابة (321/5)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء (175/4)، (ابن حجر العسقلاني، الإصابة (348/7).

(1) رجح ابن عبد البر وابن حجر أن أخا بني عدي الأنصاري هو سواد بن غزية من بني عدي بن النجار، وليس مالك بن صعصعة، كما قيل-. (ابن عبد البر(463هـ)، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الاستذكار(326\6)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط(1)، 1421هـ – 2000م)، (ابن حجر العسقلاني(852هـ)، أحمد بن علي أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري(306\1-307)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ)

وسواد هذا شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وله عقب بالشام بإيلياء، طعنه النبي ﷺ بمخصرة وهو يعدل الصفوف يوم بدر، وقال له : استو يا سواد، فقال: أوجعتني يا رسول الله، وقد بعثك الله بالحق، فأقدني، فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه، فقال: استقد، فأعتنقه، وقبّل بطنه، فقال رسول اللهﷺ: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله، حضر ما ترى، ولم آمن من القتل، فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك، فدعا له رسول الله ﷺ بخير. (ابن مَنْدَه، معرفة الصحابة(801\1-803)، (ابن عبد البر، الاستيعاب (673\2)، (ابن الأثير، أسد الغابة (590\2).

(2) سبق الكلام عن التمر الجنيب، ص(83)

(3) في (م ، د) فقال له

* نهاية ق 186/ ب من (أ)

(4) الجمع: بفتح الجيم وإسكان الميم، وهو تمر رديء، أو هو الخلط من التمر، ومعناه: مجموع من أنواع مختلفة. (النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (22\11-23)، وسيأتي معناه بعد قليل.

(5) في (أ ، م ، د) فلا

(6) في (أ) و

(7) في (أ) زيادة: لفظ

(8) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، 96 – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، ح(7350)، (109\9). ومسلم، صحيح مسلم، 22- كتاب المساقاة، 18 – بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، ح(1593)، (1215\3)

وقد بين النووي أن قوله ﷺ: (وكذا الميزان) مما استدل به الحنفية على مذهبهم؛ لأنه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان، ثم قال: "وأجاب أصحابنا وموافقوهم بأن معناه التمر الذي قبضه عوضا، فحصل أنه لا إشكال في الحديث". (النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (22\11-23)

ولفظٌ آخر: (إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: (لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)[1]، والجَمع: أصنافٌ مجموعةٌ من التمر .

وما ادعاه بعض الخلافيين فيمن حلف لا يأكل تمراً فأكل رُطَباً أنه يحنث فليس كذلك، بل المذهب أن[2] لا يحنث[3]؛ لأن مبناها على العُرْف[4]، وسنذكر تمامه.

ثم قال المصنف: (ولأنه إن كان تمراً)، هذا [5] اللفظ يُحكى عن أبي حنيفة أنه دخل بغداد، وكانوا أشداء عليه لمخالفته[6] الخبر، فسألوه [عن التمر][7]، فقال: الرُّطَب إما أن يكون تمراً أو لم يكن، فإن كان تمراً جاز العقد عليه؛ لقوله * ﷺ: (التَّمْرُ بالتَّمْرِ)[8]، وإن لم يكن جاز؛ لقوله ﷺ:(إذا[9] اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم)[10]،

---

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، 34- كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ح(2201)، (3\77)، ومسلم، صحيح مسلم، 22- كتاب المساقاة، 18 - بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، ح(1593)، (3\1215)

(2) في (ط ، م ، د) أنه

(3) مسألة: حلف لا يأكل تمرا فأكل رطبا لم يحنث. (محمد بن الحسن، الأصل(3\309)، (الكاساني، بدائع الصنائع(3\60)، (الحدادي، الجوهرة النيرة(2\201)

ووافق الشافعية والحنابلة الحنفية الرأي. (الماوردي، الحاوي(15\427)، (مجد الدين بن تيمية(652هـ)، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل(2\79)، مكتبة المعارف- الرياض، ط(2)، 1404هـ -1984م)

وخالف المالكية فقالوا: ولو حلف لا يأكل تمرا حنث بالرطب. (الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل(3\296).

(4) مسألة: الأيمان مبنية على العرف، مما اتفقت عليه المذاهب الأربعة: (السرخسي، المبسوط(8\133)، (الدسوقي(1230هـ)، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(2\144)، دار الفكر، (د- ط)، (د-ت) -(الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - "حاشية الدسوقي" عليه)، (الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (5\458)، (شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير(11\238).

(5) في (أ) هكذا

(6) في (أ ، م ، د) لمخالفة

(7) ما بين المعكوفين زيادة من (ط)

* نهايه ق 222 / أ من (م)

(8) تقدم تخريجه، ص(84)

(9) في (ط) ذا

(10) هذا الحديث ذكره الزيلعي وابن حجر، فقال الزيلعي: "غريب بهذا اللفظ"، ثم ذكر أن الحديث رواه الجماعة إلا البخاري بلفظ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، ... وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد)، انتهى. وأخرجه الطبراني في معجمه من حديث بلال نحوه، وقال فيه: (فلا بأس به واحد بعشرة)، وأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: (ما وزن، فمثل بمثل، إذا كان نوعا واحدا وما كيل، فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان، فلا بأس به)، انتهى،

فأورد عليه[1] الحديث، فقال: هذا الحديث دائرٌ[2] على زيد[3] بن عياش، وزيد بن عياشٍ ممن لا يقبل حديثه[4]، وأبدله المصنف بقوله: (ضعيفٌ عند النقلة).

وغَلَّطَ بعض الشارحين المصنف في قوله: زيد بن عياش بأن[5] المذكور في كتب الحديث زيد أبو عياش، وتبع في ذلك الشيخ علاء الدين مغلطاي[6].

قال الإمام الزيلعي المُخَرِّج[7]– رحمه الله –: " ليس ذلك بصحيح،

وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني، ثم قال: لم يروه هكذا غير أبي بكر عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة، وأنس بغير هذا اللفظ، انتهى. (الزيلعي، نصب الراية(4\4)

وقال ابن حجر: لم أَجِدهُ بِهَذَا اللَّفْظ، وَالَّذِي وجدته فِي حَدِيث عبَادَة بن الصَّامِت فِي الْأَشْيَاء الربوية :(فَإِذا اخْتلفت هَذِه الْأَصْنَاف فبيعوا كَيفَ شِئْتُم)، نعم أخرج الدَّارقطني من طَرِيق الْحسن عَن عبَادَة وَأنس عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: (مَا وزن فَمثل بِمثل إِذا كَانَ نوعا وَاحِدًا وَمَا كيل فَمثل ذَلِك فَإِذا اخْتلف النوعان فَلَا بَأْس بِهِ) وَإِسْنَاده ضَعِيف. (ابن حجر العسقلاني، الدراية (2\147)

(1) ليست في (م)، وفي (أ) وعليه

(2) في (م ، د) دار

(3) ليست في (أ ، م ، د)

(4) هذه الحادثة ذكرها السرخسي في مبسوطه: (السرخسي، المبسوط (12\185)

(5) في (ط) فإن

(6) في (أ) معلطا، وهو تصحيف.

وعلاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله: الشيخ الإمام الحافظ القدوة، ولد سنة(689هـ)، تركي الأصل من أهل مصر. مؤرخ، من حفاظ الحديث، عارف بالأنساب، ولي تدريس الحديث في المدرسة الظاهرية بمصر، وكان نقادة، له مآخذ على المحدثين وأهل اللغة. وتصانيفه أكثر من مئة، منها شرح البخاري في (20) مجلدا، وإكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال. توفي سنة(762هـ). (الصفدي، أعيان العصر(5\433–434)، (المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك(2\419)، (ابن حجر العسقلاني، تعجيل المنفعة(1\242)، (ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان(6\74)، (الزركلي، الأعلام(7\274–275).

وقد ذكر في كتابه إكمال تهذيب الكمال: " قال أبو جعفر الطحاوي في كتابه مشكل الآثار: لم يختلف عن مالك في هذا الحديث إلا ما قاله أحد الرواة عنه في أبي عياش أنه مولى سعد، وأما أسامة بن زيد فاختلف عنه فيه، فروى عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض الصحابة، ورواه عن عبد الله غير أبي أسامة عن أبي عياش الزرقي عن سعد، وهذا محال؛ لأن أبا عياش الزرقي من جلة الصحابة لم يدركه ابن يزيد، وإنما يروي عن أبي سلمة وأمثاله، وقد روى أيضا عن ابن يزيد عن سعد بن مالك، وعياش هذا لا يعرف، وقد روى أيضا عن ابن يزيد عن زيد بن أبي عياش عن سعد، وقد روى أيضا عن مولى بني مخزوم أنه سأل سعدا، قال أبو جعفر: فبان فساد هذا الحديث في إسناده ومتنه، وأنه لا حجة لمن خالف أبا حنيفة ومن تابعه فيه". (مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال(5\168–169).

(7) قال: المخرج؛ ليميزه عن الفقيه صاحب تبيين الحقائق، وقد سبقت الإشارة إليه، ص(18)

قال صاحب التنقيح[1]: زيد بن عياش أبو عياش الدرقي[2]، ويقال المخزومي[3]، ويقال: مولى بني زهرة المدني: ليس به بأس"[4].

وغير مشايخنا ذكروا أن أبا حنيفة إنما قال: هو مجهول[5].

وقد رَدَّ تَرْدِيدَهُ بين كونه تمراً أو لا بأن هنا قسماً ثالثاً، وهو كونه من الجنس، ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية[6]؛ لعدم تسوية الكيل بينهما، فكذا الرُّطب بالتمر لا يسويهما الكيل، وإنما

والزيلعي المخرج: هو عبد الله بن يوسف بن محمد، جمال الدين أبو محمد، لازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرّج الهداية وأحاديث الكشاف، واستوعب ذلك استيعابا بالغا، كان يترافق هو وزين الدين العراقي في مطالعة الكتب الحديثية فالعراقي لتخريج الإحياء والزيلعي لتخريج أحاديث الكتابين المذكورين، وكان كل منهما يعين الآخر، أصله من الزيلع (في الصومال) ووفاته في القاهرة سنة (762هـ). (ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة (3\95)، (الشوكاني، البدر الطالع(1\402)، (الزركلي، الأعلام(4\147)، (كحالة، معجم المؤلفين (6\165).

(1) التنقيح: ويقصد به كتاب تنقيح الأصول: للعلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي(747هـ)، وهو: متن لطيف مشهور. ذكر فيه: أنه لما كان فحول العلماء مكبين على مباحث كتاب (فخر الإسلام البزدوي)، ووجد بعضهم: طاعنين على ظواهر ألفاظه، أراد تنقيحه، وحاول تبيين مراده، وتقسيمه على قواعد المعقول، موردا فيه: زبدة (مباحث المحصول) و(أصول ابن الحاجب)، مع تحقيقات بديعة، وتدقيقات غامضة منيعة، قلما توجد في الكتب، سالكا فيه مسلك الضبط، والإيجاز. ثم صنف شرحا له سماه: (التوضيح، في حل غوامض التنقيح). وله شرح العلامة، سعد الدين التفتازاني(792هـ). (حاجي خليفة، كشف الظنون(1\498).

(2) في (أ ، م ، د) الدرقي، وفي(ط) الدورقي، وفيهما تصحيف، والصحيح الزرقي. وقد مرت ترجمته، ص (174) والزُرَقي: بضم الزاى وفتح الراء، هذه النسبة إلى بنى زريق وهم بطن من الأنصار. (السمعاني(562هـ)، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، الأنساب(6\285)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط(1)، 1382هـ - 1962 م)

(3) المَخْزومي: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وضم الزاى وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى قبيلتين، إحداهما تنسب إلى مخزوم بن عمرو، والأخرى إلى مخزوم قريش وهو مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤيّ بن غالب. (السمعاني، الأنساب(12\135-136)

(4) قال الزيلعي: "واعلم أن شيخنا علاء الدين نسب المصنف إلى الوهم في قوله: ومداره على زيد بن عياش، قال: وإنما هو زيد أبو عياش، كما في الحديث، وشيخنا قلد غيره في ذلك، وليس ذلك بصحيح، قال صاحب التنقيح: زيد بن عياش أبو عياش الزرقي، ويقال: المخزومي، ويقال: مولى بني زهرة المدني، ليس به بأس، وقال ابن حزم: مجهول، انتهى". (الزيلعي، نصب الراية(4\43)

(5) ممن ذكر أن أبا حنيفة قال مجهول: ابن الجوزي، حيث قال:" فإن قيل: قد قال أبو حنيفة زيد أبو عياش مجهول، قلنا: إن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أهل النقل..." . (ابن الجوزي(597هـ)، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد، التحقيق في أحاديث الخلاف(2\172)، حققه وخرج أحاديثه مسعد عبد الحميد محمد السعدني، علق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الحديث محمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، 1415هـ- 1994م)

(6) مسألة: بيع الحنطة المقلية بغير المقلية، مرت ص(158)

يسوى في حال اعتدال البدلين وهو أن يجف الآخر، وأبو حنيفة يمنعه ويعتبر التساوي حال العقد. وعُرُوض النقص[1] بعد ذلك لا يمنع مع المساواة في الحال إذا كان موجبه أمراً خِلقياً وهو زيادة الرطوبة، بخلاف المقلية بغيرها فإنا في الحال نحكم بعدم التساوي؛ لاكتناز أحدهما في الكيل، بخلاف الآخر؛ لتخلخل كثير*.

ورُدَّ طَعْنُهُ [2] في أبي[3] عياش أيضاً بأنه ثقةٌ – كما نقلناه[4] آنفاً من قول صاحب التنقيح–، وأيضاً روى عنه[5] مالكٌ في الموطأ؛ وهو لا يروي عن رجلٍ مجهول[6].

وقال المُنذري[7]: " كيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبد الله بن زيد[8] – مولى الأسود ابن سفيان–، وعمران بن أبي أنس[9] ؟ وهما ممن احتج بهما مسلمٌ في صحيحه، وقد عَرَفَه أئمة هذا الشأن، وقد أخرج حديثه مالك في الموطأ مع شدة تَحَرِيه في الرجال، [ونَقْده وتَتَبُعِه لأحوالهم"][10].

---

(1) في (م) النقد

* نهاية ق 364/ ب من (د)

(2) في (ط) طعنة، وهو خطأ

(3) في (م ، د) ابن ، وكلاهما صحيح (فهو ابن عياش وأبو عياش)

(4) في (ط ، م ، د) نقلنا

(5) في (م) عن

(6) ذكر الخطابي منهج الإمام مالك، فقال: "وقد ذكره– أي ابن عياش– في الموطأ، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته". (الخطابي(388هـ)، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن– وهو شرح سنن أبي داود(9\152)، المطبعة العلمية، حلب، ط(1)، 1351هـ – 1932م)

(7) المنذري: أبو محمد، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، الشامي ثم المصري، الحافظ الكبير الإمام الثبت شيخ الإسلام، ولد سنة(581هـ)، قرأ القرآن وتأدب وتفقه، وولي مشيخة دار الحديث الكاملية، وانقطع بها عشرين سنة يصنف ويفيد. له من الكتب: الترغيب والترهيب والتكملة لوفيات النقلة، توفي سنة(656هـ). (الذهبي، تذكرة الحفاظ(4\153)، (ابن كثير، طبقات الشافعيين (1\876)، (الأعلام، الزركلي (4\30).

(8) في (م ، د) يزيد ، وهو خطأ.

(9) عمران بن أبي أنس: أحد بني عامر بن لؤي، روى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وسليمان بن يسار، وروى عنه الليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق، وثّقه جماعة من العلماء، منهم: ابن حنبل، وابن معين، والعجلي، مات عمران سنة (117هـ) في خلافة هشام بن عبد الملك. (ابن سعد، الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم(1\272)، (العجلي، معرفة الثقات(2\188)، (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (6\294) .

(10) ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ط)

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: " وكيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد – مولى الأسود بن سفيان– وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن؟ هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في موطئه، مع شدة تحريه في الرجال، ونقده، وتتبعه لأحوالهم". (المنذري(581هـ)، أبو محمد

وقال ابن الجوزي في التحقيق[1]: " قال الإمام أبو حنيفة: زيدٌ أبو[2] عياشٍ مجهولٌ، فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل"، ثم ذكر ما ذكرنا[3].

وقد أُجيب أيضاً: بأنه بتقدير صحة السند فالمراد النهي عنه[4] نسيئة، فإنه ثبت في حديث أبي عياش هذا زيادة " نسيئةً"، أخرجه أبو داود في سننه[5] عن يحيى بن أبي كثير[6] عن عبد الله بن يزيد[7] أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاصٍ ﷺ يقول:

زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، الشامي ثم المصري، مختصر سنن أبي داود(5/ 34)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، (د – ط)، (د – ت). ومعالم السنن للخطابي وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية

(1) كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي، المتوفى سنة(597هـ). ومختصره: للبرهان: إبراهيم بن علي بن عبد الحق(744هـ). (حاجي خليفة، كشف الظنون (1\379)

(2) في (أ) ابن

(3) قال ابن الجوزي: " فإن قيل : قد قال أبو حنيفة زيد أبو عياش مجهول، قلنا: إن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أهل النقل، فذكر روايته الترمذي وصححها، والحاكم وصححها، وذكره مسلم في كتاب الكنى، قال: سمع من سعد، وروى عنه عبد الله بن يزيد، وذكره ابن خزيمة في رواية العدل عن العدل، وقال الدارقطني: هو ثقة". (ابن الجوزي، التحقيق(2\172).

(4) ليست في(أ)، وفي (د) نسيئة عنه.

(5) سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني(275هـ)، كتبه على أبواب الفقه، مبينا الأحكام، ولم يتعرض لمباحث الأخبار، والقصص، ولا لأبواب الزهد، وفضائل الأعمال، واتبع طريقة الانتخاب. قال – رحمه الله –: "كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب، جمعت فيه أربعة آلاف وثمان مائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: أحدها: (إنما الأعمال بالنيات)- البخاري،ح(54) ومسلم،ح(3898)-، والثاني:(من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)-الترمذي، ح(2318)-، والثالث: (لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه)- البخاري،ح(13) ومسلم، ح(45)-، والرابع: (الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك مشتبهات)-البخاري،ح(51) ومسلم،ح(3004)-. (العلائي(761هـ)، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي، التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة(1\34)، المحقق: مرزوق بن هياس آل مرزوق الوهراني، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (العددان 79 و 80، السنة 20- 1408هـ)

(6) يحيى بن أبي كثير: اليمامي، أبو نصر، ويقال: أبو كثير، مولى لطيئ، كان بصريا، فانتقل إلى اليمامة، روى عن أنس مرسلا، وقد رأى أنسا يصلى في المسجد الحرام ولم يسمع منه، وكان يحيى بن أبي كثير من العباد إذا رأى جنازة لم يتعشَ تلك الليلة ولا قدر أحد من أهله أن يكلمه، قال عنه شعبة: يحيى أحسن حديثا من الزهري. وقال أيوب: ما أعلم احدا أعلم بعد الزهري بحديث أهل المدينة من يحيى بن أبي كثير. مات سنة(129هـ) باليمامة، وقيل سنة (132هـ). (البخاري، التاريخ الكبير(8\301-302)، (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل(9\141)، (ابن حبان، الثقات(7\591-592)، (الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد(2\804).

(7) في (د) زياد، وهو خطأ.

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ[1] نَسِيئَةً)[2]، وبهذا اللفظ رواه الحاكم وسكت عنه[3]، وكذا رواه الطحاوي في شرح الآثار[4]، ورواه الدارقطني، وقال: "اجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه ابن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث" [5]، يريد بالأربعة مالكاً، وإسماعيل بن أمية[6]،

---

(1) في (ط) التمر بالرطب، وهو خطأ.

(2) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ ، وقَالَ: رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ مَوْلًى لِبَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وقال الألباني: صحيح ليس فيه نسيئة. (أبو داود، سنن أبي داود، بَابٌ فِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، ح(3360)، (3\251)

(3) أخرجه الحاكم، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لِإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ النَّقْلِ عَلَى إِمَامَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَنَّهُ مُحْكَمٌ فِي كُلِّ مَا يَرْوِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ، إِذْ لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَاتِهِ إِلَّا الصَّحِيحُ خُصُوصًا فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ لِمُتَابَعَةِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ إِيَّاهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَالشَّيْخَانِ لَمْ يُخَرِّجَاهُ لِمَا خَشَيَاهُ مِنْ جَهَالَةِ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ"، وقال الذهبي: "صحيح، ولم يخرجاه لما خشيا من جهالة أبي عياش". (الحاكم، المستدرك، ح(2267)، (2\75) .

(4) شرح الآثار: ألفه الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد(321هـ)، وهو: شرح مشكل الآثار– ستة عشرجزءا/ ستة عشر مجلدا–، ومنهاجه فيه هو أن يدرج حديثين تحت كل باب، ظاهرهما التعارض، ثم يورد أسانيدهما ويسرد طرقهما ورواياتهما ثم يبسط القول في مواضع الخلاف فيهما، ثم يتناولهما بالشرح والبيان والتحليل، حتى تأتلف معانيهما وينتفى عنهما الاختلاف ويزول التعارض. (جمعة، المكتبة الإسلامية(1\140–141)

أخرج الطحاوي الحديث ثم قال :"... فَكَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَا يَتَجَاوَزُهُ أَحَدٌ فِي الْجَلَالَةِ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، فَأَثْبَتَ أَنَّ النَّهْيَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَمَّا نَهَى عَنْهُ فِيهِ كَانَ عَلَى النَّسِيئَةِ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى فَسَادِ مَتْنِهِ، مِمَّا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ فَسَادِ أَسَانِيدِهِ. ثُمَّ وَجَدْنَا هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَجُلٍ أُضِيفَ وَلَاؤُهُ إِلَى بَنِي مَخْزُومٍ، وَلَمْ يُسَمِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، فَالَّذِي رَوَاهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ لَيْسَ بِدُونِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَهُوَ ابْنُ الْأَشَجِّ". (الطحاوي (321هـ)، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، شرح مشكل الآثار، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، ح(6171) و(6172)، (15\474)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، ط(1)، 1415هـ– 1994م)

(5) قال الدارقطني بعدما أخرج الحديث:" تَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى. وَخَالَفَهُ مَالِكٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَالضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، رَوَوْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَلَمْ يَقُولُوا فِيهِ: نَسِيئَةً. وَاجْتِمَاعُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ يَحْيَى يَدُلُّ عَلَى ضَبْطِهِمْ لِلْحَدِيثِ، وَفِيهِمْ إِمَامٌ حَافِظٌ وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ". (الدارقطني، سنن الدارقطني، 13– كتاب البيوع، ح(2994)، (3\471)

(6) في (ط) أبي امية، وهو خطأ، فإسماعيل بن أبي أمية: أبو الصَّلت الذَّارِع، من أهل البصرة يروي أحاديث منكرة، قال الدارقطني: إسماعيل يضع الحديث، وسئل عنه صالح بن محمد فقال: لا يُعرف. (الخطيب البغدادي، المتفق والمفترق(1\337)، (الوادعِيُّ، تراجم رجال الدارقطني(1\141)، (خلف، مُعْجَمُ الجَرْح والتَّعْديل(1\18)، (أَبو يَعْلَى، تجريد الأسماء والكنى(1\71)

وإسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص، وأمه أم ولد، وليس لإسماعيل بن أمية عقب، كان ثقة كثير الحديث، روى عن الزهري ونافع وسعيد المقبري، روى عنه الثوري ووهيب وابن عيينة، يعد في المكيين، قال العجلي: مكي، ثقة. وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، ومات سنة (144هـ). (ابن سعد، الطبقات الكبرى– القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم(1\217)، (العجلي، تاريخ الثقات(1\64)، (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل(2\159).

والضحاك بن عثمان[1]، وآخر[2].

وأنت تعلم أن بعد صحة هذه الزيادة[3] يجب قبولها؛ لأن المذهب المختار عند المحدثين قبول الزيادة؛ وإن كان الأكثر لم يرووها[4]، إلا في زيادةٍ تفرد بها بعض الرواة الحاضرين في مجلسٍ* واحد، ومثلهم لا يغفل عن[5] مثلها، فإنها مردودةٌ [6] على ما كتبناه[7] في تحرير الأصول[8]، وما نحن فيه لم يثبت أنه زيادةٌ لما في مجلسٍ واحدٍ اجتمعوا فيه فسمع هذا ما لم يسمع المشاركون له في ذلك المجلس

---

(1) الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد القرشي الأسديُّ الحزاميُّ المدينيُّ، كنيته أبو عثمان، من علماء المدينة وأشرافها، كان ثقة كثير الحديث. روى عنه الثوري، وابن أبي فديك، وغيرهما. قال عنه العجلي: مدنِي جَائِز الحَدِيث، ووثّقه أَبُو داود وغيره، وقال يعقوب بْن شيبة: صدوق، فِي حديثه ضعف، ليّنه يحيى القطان. مات بالمدينة سنة(153هـ). (ابن سعد، الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم(1\397-398)، (العجلي، معرفة الثقات(1\471)، (ابن حبان، الثقات(6\482)، (الذهبي، تاريخ الإسلام (4\90).

(2) هو أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كما مر من كلام الدارقطني – قبل قليل –.

(3) في (أ) الرواية، وهو تصحيف.

(4) في (ط) يوردها

مسألة : زيادةِ الثقةِ، اختلف العلماء في زيادةِ الثقةِ على أقوالٍ:

فذهبَ الجمهورُ منَ الفقهاءِ وأصحابِ الحديثِ، كما حكاهُ الخطيبُ عنهم، إلى قبولها سواءٌ تعلقَ بها حكمٌ شرعيٌّ أمْ لا. وسواءٌ غَيَّرَتِ الحكمَ الثابتَ، أمْ لاَ، وسواءٌ أوْجبتْ نقصاً منَ أحكامٍ ثبتتْ بخبرٍ ليستْ فِيْهِ تلكَ الزيادةُ أم لا. وسواءٌ كانَ ذلكَ من شخصٍ واحدٍ بأنْ رواهُ مرّةً ناقصاً، ومرةً بتلكَ الزيادةِ، أو كانتْ الزيادةُ منْ غيرِ مَنْ رواهُ ناقصاً. وقدِ ادَّعى ابنُ طاهرٍ الاتفاقَ على هذا القولِ عندَ أهلِ الحديثِ.

والقولُ الثاني: أنَّها لا تقبلُ مطلقاً، لا ممَّنْ رواهُ ناقصاً ولاَ مِنْ غيرِهِ، حُكيَ ذلكَ عن قومٍ منْ أصحابِ الحديثِ فيما ذَكَرَهُ الخطيبُ في "الكفايةِ" وابنُ الصبّاغِ في "العُدَّة".

والقولُ الثالثُ: أنّها لا تقبلُ ممَّنْ رواهُ ناقصاً، وتقبلُ مِنْ غيْرِهِ منَ الثقاتِ، حكاهُ الخطيبُ عن فرقةٍ منَ الشافعيةِ. (العراقي(806هـ)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، شرح، التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي(1\261-263)، المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، 1423هـ – 2002م)

* نهاية ق 187/ أ من (أ)

(5) في (ط) من

(6) لأنه إنْ روياهُ عنْ مجلسينِ كانا خبرينِ وعُمِلَ بهِمَا. (العراقي، ألفية العراقي(1\263)

(7) في (أ) كتبنا

(8) تَحْرِير الاصول: من مؤلفات ابن الهمام، وقد مر التعريف به، ص(26)

قال ابن الهمام:" وإذا انفرد الثقة بزيادة، وعلم اتحاد المجلس، ومن معه لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل؛ لأن غَلَطَه وهمٌ، ...، وإلا فالجمهور – وهو المختار – تقبل، لنا: ثقةٌ جازم فوجب قبوله". (ابن الهمام (861هـ)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية(1\348)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، ط(1)، 1351هـ).

بالسماع، فما لم يظهر أن الحال كذلك فالأصل أنه قاله[1] في مجالس، ذكر في بعضها ما تركه في آخر، والله الموفق.

لكن يبقى قوله في تلك الرواية الصحيحة: (أينقص الرطب إذا جف) [2]عرياً عن الفائدة إذا كان النهي عنه نسيئة، وما ذكروا أن فائدته أن الرُّطب ينقص[3] إلى أن يحل الأجل فلا يكون في هذا التصرف منفعة[4] لليتيم باعتبار النقصان عند الجفاف، فمنعه على طريق الإشفاق مبنيٌ على أن السائل كان ولي يتيم، ولا دليل عليه[5].

[بيع العنب بالزبيب]

﴿ قَالَ: (وَكَذَا الْعِنَبُ بِالزَّبِيبِ) يَعْنِي عَلَى الْخِلَافِ وَالْوَجْهُ مَا بَيَّنَّاهُ. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ اعْتِبَارًا بِالْحِنْطَةِ الْمَقْلِيَّةِ بِغَيْرِ الْمَقْلِيَّةِ ﴾

(قوله: وكذا[6] العنب بالزبيب، يعني على الخلاف) عند أبي حنيفة: يجوز مع التساوي كيلاً، وعندهما: لا يجوز[7].

وقوله: (والوجه ما بيّنّاه) لهما، يعني[8] في منع بيع الرُّطب بالتمر، وهو قوله ﷺ: (أينقص إذا

---

(1) في (أ) قال

(2) الحديث مر تخريجه، ص(174)

(3) في (د) زيادة: إذا جف

(4) في (أ) شفقة

(5) قال صاحب المبسوط: " أبو حنيفة يقول تأويل الحديث إن صح أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، وقد نقل ذلك في بعض الروايات، وفائدة قوله ﷺ: (أينقص إذا جف) أن الرطب إذا جف ينقص إلا أن يحل الأجل فلا يكون هذا التصرف مفيدا، وكان السائل وصيا ليتيم، فلم ير رسول الله ﷺ في ذلك التصرف منفعة لليتيم باعتبار النقصان عند الجفوف، فمنع الوصي منه على طريق الإشفاق لا على وجه بيان فساد العقد". (السرخسي، المبسوط (187\12).

(6) في (م ، د) وكذلك

(7) مسألة: الخلاف في بيع العنب بالزبيب عند الحنفية: (السمرقندي، عُيُون الْمَسَائِل(158\1)، (ابن مازة، المحيط البرهاني(353\6)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(93\4)، (الحدادي، الجوهرة النيرة(215\1)، (ملا خسرو، درر الحكام (188\2)، (الميداني، اللباب(40\2).

والقول بعدم الجواز هو قول المالكية والشافعية والحنابلة. (المازري، شرح التلقين(312\2)، (الماوردي، الحاوي (244\3)، (البهوتي، كشاف القناع (260\3).

(8) في (م ، د) يعني لهما

جف)[1]؛ باعتبار اشتماله على العلة المُنَبَّه[2] عليها[3]. ولأبي حنيفة أن الزبيب إما من جنس العنب؛ فيجوز متساوياً، أو لا؛ فيجوز مطلقاً.

ونقل القُدُوْري[4] – في التقريب[5]، عن أبي جعفر[6]–:

---

(1) مر تخريج الحديث، وهو بلفظ: (أينقص الرطب إذا جف)، ص(174)

(2) في (أ) المبنية، وهو خطأ.

(3) ذكر الإمام الغزالي أن في قوله ﷺ : (أينقص الرطب ...) تنبيه على العلة من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا وجه لذكر هذا الوصف لولا التعليل به. الثاني: قوله (إذاً) فإنه للتعليل. الثالث: " الفاء " في قوله (فلا إذاً) فإنه للتعقيب والتسبيب. (الغزالي، المستصفى(1\308)

هذا ولا خلاف بين العلماء أن النص يصلح دليلا على العلة سواء دل عليها بطريق التصريح بلفظ من ألفاظ التعليل؛ مثل: لكذا، أو لعلة كذا، أو لأجل كذا، أو ما يجري مجراها، مثل قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: 78]، ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾ [المائدة: 32]، ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ [الحشر: 7] ، أو بطريق التنبيه والإشارة كقول الراوي:" سها رسول الله ﷺ فسجد"، "زنى ماعز فرجم". (علاء الدين البخاري، كشف الأسرار (3\351)

وقد ذكر السمعاني عدة أمثلة للتنبيه على العلة، منها:

منها: أن يسأل النبى ﷺ عن حكم شئ ويذكر السائل صفة ذلك الشئ: مما يجوز كونها علة مؤثرة في ذلك الحكم فيجيب النبى ﷺ عند سماع تلك الصفة يدل أن العلة تلك الصفة، ومثال هذا قول القائل للنبى ﷺ: "واقعت أهلي في نهار رمضان"، وقول النبى ﷺ في الجواب: (أعتق رقبة).

ومنها قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: 89] فدل أن تعقيد اليمين علة المؤاخذة.

ومنها قوله تعالى: ﴿فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 9] لما أوجب علينا السعى، ثم نهى عن البيع المانع من السعى، علمنا أنه إنما نهانا لأنه مانع من الواجب. (السمعاني(489هـ)، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى، قواطع الأدلة في الأصول(2\130-133)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(1)، 1418هـ-1999م)

(4) القُدُوْري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين الفقيه، المعروف بالقُدُوْري، نسبته إلى القُدُور التي هي جمع قِدْر، مولده سنة(362هـ)، روى الحديث وكان صدوقا، انتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه. صنف المختصر، وشرح مختصر الكرخي، وكتاب التجريد في سبعة أسفار، يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مات سنة(428هـ). (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله (5\140-141)، (ابن خلكان، وفيات الأعيان(1\78-79)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء (13\224)، (الصفدي، الوافي بالوفيات (7\209)، (ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم(1\98-99).

(5) التقريب: وهو كتاب في الفروع للإمام أبي الحسين القدوري، وهو في مسائل الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه مجردا عن الدلائل، ثم صنَّف التقريب الثاني فذكر المسائل بأدلتها. (حاجي خليفة، كشف الظنون(1\466)، (ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم (1\99).

(6) أبو جعفر: كنية الطحاوي، وقد مرت ترجمته ص(106)

أن جواز بيع الزبيب بالعنب قولهم جميعاً ، وذكر أبو الحسن[1] أن عندهما لا يجوز* إلا على الاعتبار[2].

وقال[3] المصنف: (وقيل: لا يجوز بالاتفاق؛ اعتباراً بالحنطة[4] المقلية بغير المقلية[5])، فإنه لا يجوز البيع؛ لأن[6] القلي كائنٌ[7] بصنع العباد، فتُعدم[8] اللطافة التي كانت[9] الحنطة[10] بها[11] مِثْلِيَّة، بخلاف التفاوت الحاصل بأصل الخلقة، كالرُّطَب مع التمر والعنب مع الزبيب لا يعتبر، فهذا[12] هو الأصل، فصار في بيع العنب بالزبيب أربع روايات:

- لا يجوز اتفاقاً.
- يجوز اتفاقاً، وهي رواية أبي جعفر.
- على الخلاف، وهي[13] رواية الكتاب[14].
- يجوز عنده، وعندهما لا يجوز إلا على الاعتبار؛ لأن الزبيب موجودٌ في العنب، فصار

---

(1) أبو الحسن: كنية القُدُوْري – السابق الذكر–.

* نهايه ق 222 / ب من (م)

(2) لم أعثر على كتاب التقريب .

(3) في (ط) فقال

(4) في (أ) با الحنطة، وهو خطأ.

(5) مسألة: بيع الحنطة المقلية بغير المقلية مرت، ص(158)

(6) في (م ، د) أن

(7) في (م ، د) الكائن

(8) في (أ) فيقدم، في (م ، د) بعدم، وهو تصحيف.

(9) في (د) لها .

(10) في (م) التي بالحنطه

(11) ليست في(م ، د)، وفي (أ) به.

(12) في (أ) وهذا

(13) ليست في (أ)

(14) الكتاب: هو مختصر القدوري، وهو في فروع الحنفية، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (428هـ)، قال حاجي خليفة: وهو الذي يطلق عليه لفظ (الكتاب) في المذهب. وهو: متن متين، معتبر، متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته: تغني عن البيان. وفي بعض شروح (المجمع): إنه مشتمل على: اثني عشر ألف مسألة. وشروحه كثيرة جدا، منها: شرح: الإمام أحمد بن محمد، المعروف: بأبي نصر الأقطع. (حاجي خليفة، كشف الظنون (2\1631)

الذي في الكتاب قوله: " ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثلٍ والعنب بالزبيب". (الميداني ، اللباب (2\40)

كالزيت بالزيتون[1].

والفرق لأبي حنيفة على رواية المنع بين العنب بالزبيب وجواز الرُّطَب بالتمر: أن الاستعمال ورد بإطلاق اسم التمر على الرُّطَب، ولم يرد مثل هذا في الزبيب؛ فافترقا.

[بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب]

﴿ وَالرُّطَبُ بِالرُّطَبِ يَجُوزُ مُتَمَاثِلًا كَيْلًا عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَكَذَا بَيْعُ الْحِنْطَةِ الرَّطْبَةِ أَوْ الْمَبْلُولَةِ بِمِثْلِهَا أَوْ بِالْيَابِسَةِ، أَوْ التَّمْرُ أَوْ الزَّبِيبُ الْمُنْقَعُ بِالْمُنْقَعِ مِنْهُمَا مُتَمَاثِلًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ – لَا يَجُوزُ جَمِيعُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ الْمُسَاوَاةُ فِي أَعْدَلِ الْأَحْوَالِ وَهُوَ الْمَآلُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – يَعْتَبِرُهُ فِي الْحَالِ، وَكَذَا أَبُو يُوسُفَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ، إلَّا أَنَّهُ تَرَكَ هَذَا الْأَصْلَ فِي بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ لَهُمَا ﴾

(وأما الرطب بالرطب فيجوز متماثلاً كيلاً[2])، وكذا العنب بالعنب يجوز (عندنا[3]). وبه قال مالكٌ[4]، وأحمد[5]، والمزني[6]، خلافاً للشافعي[7]

---

(1) مسألة بيع الزيت بالزيتون يأتي تفصيلها، ص(195)

(2) مرت مسألة بيع الرطب بالرطب، ص(173)

(3) مسألة بيع العنب بالعنب: (الكاساني، بدائع الصنائع(5\187)،(العيني، البناية(8\289)، (الشِّلْبِيُّ، حاشية تبيين الحقائق(4\92)

(4) عند المالكية: بيع الرطب والعنب بعضه ببعض مما لا يصلح فيه التفاضل. (ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات(11\236).

(5) عند الحنابلة: يجوز بيع الرَّطب بالرَّطب، كالرُّطب والعنب بمثله؛ لتساويهما. (ابن مفلح، المبدع(4\135)، (البهوتي(1051هـ)، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي(1\343)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، (د– ط)، (د– ت)

(6) قال الماوردي: "... بيع الرطب بالرطب لا يجوز. وقال مالك وأبو حنيفة وصاحباه والمزني يجوز؛ استدلالا بأن الرطب أكثر منافعه فجاز بيع بعضه ببعض رطبا وإن نقص بعد يبسه كاللبن، ولأن نقصان الرطب إذا بيع بالرطب من طرفيه جميعا فتساويا في حال كونهما رطبا وتساويا بعد جفافهما تمرا. فلما جاز بيعهما تمرا لتساويهما في الجفاف جاز بيع رطبهما لتساويهما في الرطوبة".(الماوردي، الحاوي(5\134).

(7) عند الشافعي: لا يباع رطب برطب ولا بتمر، ولا عنب بعنب. (الرافعي(623هـ)، عبد الكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير(8\179)، دار الفكر، (د– ط) ، (د– ت)، (النووي، منهاج الطالبين(1\96)

[بيع الثمار والبقول بعضها ببعض]

وكذا الخلاف في كل ثمرةٍ لها حال جفافٍ: – كالتين والمشمش والجوز والكمثرى والرمان والإجاص – لا يُجيز بيع رَطْبه برَطْبه، كما لا يجيز بيع رَطْبه بيابسه؛ لأنه لا يعرف قدر النقصان؛ إذ قد يكون نقصان أحدهما أكثر من الآخر[1].

وكذا[2] الخلاف في الباقلاء[3] الأخضر بمثله؛ لأن بين الباقلاتين[4] فضاءً[5] يتفاوت[6]؛ فيمنع تعديل الكيل[7]، فكان كبيع الحنطة المقلية بغير[8] المقلية[9]، وبيع الحنطة المبلولة بالمبلولة، والرَّطبة بالرَّطبة،

---

(1) مسألة: بيع الثمار التي لها حال جفاف بين الإمام وصاحبيه: (العيني، البناية(8\289)، (الميداني، اللباب (2\40)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\181).

وبقولهما قال المالكية والشافعية، فقد عدّ المالكية بيع رطب كل ثمرة بيابسها من المزابنة المنهي عنها. وقال الشافعية: كل ثمرة لها حالة الجفاف لا يباع رطبها برطبها ولا بيابسها.

أما عند الحنابلة: فلا يجري الربا في كلِّ فاكهةٍ رطبة. (مالك، المدونة(2\145)، (الرافعي، فتح العزيز(8\179)، (ابن أبي تغلب، نَيْلُ المَآرِب (1\354).

(2) في (أ) فكذا

(3) البقل: ما ينبت الربيع من العشب، أو هو من النبات ما ليس بشجر دق ولا جل، وفرق ما بين البقل ودق الشجر أن البقل إذا رعي لم يبق له ساق، والشجر تبقى له سوق وإن دقت، ويقال: كل نبات اخضرت له الأرض فهو بقل، وأبقلت الأرض أي اخضرت بالنبات. (المُطَرِّزِي، المغرب (1\48–49)

(4) في (أ) الباقلتين، وهو خطأ، والصواب كما ذكر المُطَرِّزِي بين الباقلاتين، أو الباقلاءتين كما في (ط)، فالباقلا: بالقصر والتشديد، أو بالمد والتخفيف، والواحدة باقلاة أو باقلاءة. (المُطَرِّزِي، المغرب(1\48–49)

(5) في (أ) فصار، وهو خطأ.

(6) في (أ) بتفاوت

(7) في (م ، د) الكيلين

ومعنى بين الباقلتين فضاء يتفاوت؛ فيمتنع تعديل الكيل: أي أنه لا يعتدل في الدخول في الكيل حتى لا ينضم بعضه إلى بعض، بل يتجافى ويتفاوت مقدار التجافي فيه، فلا يكون الكيل فيه معيارا شرعيا، والمخلص عن الربا يكون بالتساوي في المعيار الشرعي. (السرخسي، المبسوط (12\184)

(8) في (م ، د) وغير

(9) مر الكلام على مسألة بيع الحنطة المقلية بغير المقلية، ص(158)

قياس بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لأن المقلية لا تعتدل في الدخول في الكيل؛ لانتفاخ يحدث فيها بالقلي أو ضمور، فإنها إذا قليت رطبة انتفخت، وإذا قليت يابسة ضمرت. (السرخسي، المبسوط (12\184)

و[1] المبلولة باليابسة: يجوز[2].

وكذا بيع التمر المُنقّع[3] [في الماء][4] والزبيب المنقع بالمنقع واليابس منهما: يجوز، عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمدٍ في الفصول كلها[5]،- من بيع الحنطة المبلولة إلى هنا-. والمُنقّع: اسم مفعولٍ، من أُنقع الزبيب في الخابية[6] فهو منقع.

وأصله أن محمداً يعتبر المساواة[7] في[8] أعدل الأحوال وهو المآل عند الجفاف[9]، كما أشار إليه حديث سعدٍ[10] ﷺ، وذلك منتفٍ في المبلولة والرَّطبة مع مثلها أو اليابسة، أما مع اليابسة فظاهر، وأما المبلولة مع المبلولة فالتفاوت * يقع في قدر البلل.

قال[11] الْحَلْوَانِيُّ[12]: " الرواية محفوظةٌ عن محمدٍ أن بيع الحنطة المبلولة باليابسة إنما لا يجوز إذا

---

(1) في (ط ، م ، د) أو

(2) مسائل: بيع الباقلاء بمثله، والحنطة المبلولة بالمبلولة، والرَّطبة بالرَّطبة، والمبلولة باليابسة والخلاف فيها عند الحنفية: (السرخسي، المبسوط(12\186)، (الكاساني، بدائع الصنائع(5\188)، (العيني، البناية(8\289)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\145)، (الشِّلْبِيُّ، حاشية تبيين الحقائق(4\93)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\181).

(3) المنقع: بضم الميم وسكون النون وفتح القاف: من أنقع الزبيب إذا ألقي في الخابية ليبتل ويخرج منه الحلاوة. وقال الأترازي: كذا قالوا بفتح القاف مخففا، ولكن المشهور بين الفقهاء منقع بالتشديد. (العيني، البناية(8\289)

(4) ما بيت المعكوفين ليس في (ط ، م ، د)

(5) مسألة: الخلاف في بيع التمر أو الزبيب المنقع بالمنقع أو اليابس منهما: (الكاساني، بدائع الصنائع (5\188)، (العيني، البناية(8\289)، (ملا خسرو، درر الحكام(2\188)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (6\145)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\181).

(6) الخابية: من خَبَأَ الشيءَ يَخْبَؤُه خَبْأً: سَتَرَه، وَالخابِيةُ هِيَ الحُبُّ، والحُبُّ: الجَرَّةُ الضَخْمةُ. (ابن منظور، لسان العرب(1\62 و295)

(7) ليست في (م ، د)

(8) ليست في (أ)

(9) محمد يعتبر المساواة في أعدل الأحوال وهو المآل، كما ذهب إليه في بيع الرطب بالتمر، إلا أن بيع الرطب بالرطب اعتبر المساواة في الحال. (العيني، البناية(8\290).

(10) في (ط) سعيد، وهو خطأ، وأراد به قوله ﷺ: (أينقص الرطب إذا جف؟) وهو حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.
* نهاية ق 365 / أ من (د)

(11) في (م) وقال

(12) الحلواني: شمس الأئمة الأكبر محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني- بفتح الحاء وسكون اللام، نسبة إلى عمل الحلوى أو بيعها-، كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، صنف التصانيف، وأخذ عنه الأعلام: السرخسي، والبزدوي، وآخرون. من كتبه: المبسوط في الفقه، والنوادر في الفروع، والفتاوى، قال عبد العزيز النخشبي في معجمه: هو شيخ عالم بأنواع العلوم، معظّم للحديث، غير أنه متساهل في الرواية. واختلف في وفاته، فقيل: سنة(456هـ وقيل:

انتفخت، أما إذا بُلت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة إذا تساويا كيلاً"[1].

وأبو حنيفة وأبو يوسف يَعْتَبِران المساواة بتأويل[2] التساوي في الحال؛ (عملاً بإطلاق[3] الحديث)، أي: حديث عبادة بن الصامت ﷺ وغيره [4]، (إلا أن أبا يوسف ترك هذا الأصل في بيع الرُّطب بالتمر * لما روينا[5]) من حديث سعد[6] بن أبي وقاص ﷺ، وهو مخصوصٌ من القياس فلا يلحق به إلا ما كان في معناه[7]، والحنطة الرَّطْبة ليست في معنى الرُّطَب من كل وجه،

448هـ) ودفن في بخارى. (القرشي، الجواهر المضية(2\300)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء(18\177-178)، (الزركلي، الأعلام (4\13).

(1) لم أعثر على قول الحلواني من مؤلفاته، ونقل قوله: (ابن مازة، المحيط البرهاني(6\353)، (العيني، البناية (8\290)، (الشلبي، حاشية تبيين الحقائق(4\93).

(2) التأويل في الشرع: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله، إذا كان المحتمل الذي يراه موافقًا للكتاب والسنة، مثل قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ [الأنعام : 95] إن أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيرًا، وإن أراد به إخراج المؤمن من الكافر، أو العالم من الجاهل؛ كان تأويلًا. (الجرجاني، التعريفات (1\51)

والمراد به هنا: ما يَؤُولُ إليه الشيء. (الجوهري، الصحاح (4\1627)

(3) في (أ) بالإطلاق

أكثر الأصوليين على أن تعريف المطلق اصطلاحاً هو: ما دل على الماهية بلا قيد، وعند علماء اللغة ما دل على شائع في جنسه، أو هو النكرة في سياق الإثبات. (الصاعدي، المطلق والمقيد(1\521)

(4) حديث عبادة ﷺ هو قوله ﷺ : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) وغيره : مثل حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ مثله سواء، وزاد بعد قوله : (يَدًا بِيَدٍ) (فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى). وقد مر تخريجهما ص(64) و ص(65)

* نهاية ق 187/ ب من(أ)

(5) في (ط) رويناه

(6) في (أ) سعيد ، وهو خطأ

(7) هذا هو مذهب الحنفية : فالمخصوص من القياس لا يلحق به إلا ما في معناه من كل وجه، أما ما ليس في معناه إلا من بعض الوجوه فلا يلحق به؛ لأنه لو ألحق به؛ كان بطريق القياس، ولا يقاس على المخصوص من القياس؛ لأن قياس الأصل يعارضه وكل قياس لا ينفك عما يعارضه فهو باطل، فالأب إذا قتل ابنه عمدا يجب المال لتعذر إيجاب القصاص؛ لحرمة الأبوة. (السرخسي، أصول السرخسي(17\64) و(26\63)

والجمهور على أن المخصوص من جملة القياس يقاس عليه ويقاس على غيره، فإذا نذر أن يذبح نفسه يفدي نفسه بذبح كبش، فيقاس من نذر ذبح نفسه على من نذر ذبح ولده وإن كان ذلك مخصوصا من جملة القياس، وإنما ثبت بقول ابن عباس. وأما قياسه على غيره فإن أحمد قال في رواية: يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها، فقيل له: كيف تشترى ممن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول، ولكن استحسانا، واحتج بأن أصحاب النبي ﷺ رخصوا في شراء المصاحف

فالرُّطوبة[1] في الرُّطَب مقصودةٌ [2]، وفي الحنطة عَيْبٌ.

وفي المبسوط: ذكر في بعض النسخ قول أبي يوسف مع أبي حنيفة، وهو قوله الآخر، وقوله الأول كقول محمد[3].

وقد نقض ما تقدم من الأصل، وهو أن التفاوت بصنع العباد[4] معتبرٌ في المنع وما[5] بأصل[6] الخِلقة[7]، لا بالحنطة المبلولة؛ فإن الرُّطوبة الحاصلة فيها بصنع العباد، وبها يحصل التفاوت، مع أنه أجاز[8] العقد.

أُجيب: بأن الحنطة في أصل الخِلقة رَطْبة، وهي مال الربا إذ ذاك، والبَلُّ[9] بالماء يُعيدها إلى ما هو أصل الخِلقة فيها فلم يُعتبر، بخلاف القلي[10].

[وجه قول محمد]

﴿ وَوَجْهُ الْفَرْقِ لِمُحَمَّدٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بَيْنَ هَذِهِ الْفُصُولِ وَبَيْنَ الرُّطَبِ بِالرُّطَبِ: أَنَّ التَّفَاوُتَ فِيمَا يَظْهَرُ مَعَ بَقَاءِ الْبَدَلَيْنِ عَلَى الِاسْمِ الَّذِي عُقِدَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَفِي الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ مَعَ بَقَاءِ أَحَدِهِمَا عَلَى

وكرهوا بيعها، وهذا يشبه ذاك، فقد قاس مخصوصا من جملة القياس. (السمعاني، قواطع الأدلة(1\383) و(2\120-122)، (آل تيمية، المسودة(1\400).

(1) في (ط) والرطوبة

(2) في (م ، د) مقصود

(3) قال الإمام السرخسي: " أما بيع الحنطة المبلولة باليابسة أو الرطبة باليابسة يجوز في قول أبي حنيفة، وفي قول محمد لا يجوز، وذكر في نسخ أبي حفص قول أبي يوسف كقول أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، وهو قوله الآخر، فأما قوله الأول كقول محمد، فأبو حنيفة مر على أصله وهو اعتبار المساواة في الكيل عند العقد، ومحمد مر على أصله وهو اعتبار المماثلة في أعدل الأحوال كما أشار إليه رسول الله ﷺ في حديث سعد ﷺ، وذلك لا يوجد في الحنطة الرطبة والمبلولة بعد الجفوف، وأبو يوسف يقول القياس ما قاله أبو حنيفة ولكن تركت القياس في الرطب بالتمر للحديث ...". (السرخسي، المبسوط (12\186)

(4) في (أ) العبادة، وهو خطأ.

(5) في (م ، د) وأما

(6) في (أ) بالأصل

(7) في (م) الحلقة ، وهو تصحيف.

(8) في (ط ، م ، د) جاز

(9) في (أ) والبلل

(10) في (أ) المقلي

ذَلِكَ؛ فَيَكُونَ تَفَاوُتًا فِي عَيْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَفِي الرُّطَبِ بِالرُّطَبِ التَّفَاوُتُ بَعْدَ زَوَالِ ذَلِكَ الِاسْمِ فَلَمْ يَكُنْ تَفَاوُتًا فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ: فَلَا يُعْتَبَرُ﴾.

(ووجه الفرق لمحمدٍ بين هذه الفصول) من بيع الحنطة الرَّطْبة[1] إلى هنا حيث منعه، (وبين الرُّطَب بالرُّطَب) حيث أجازه، وكذلك[2] بين[3] العنب بالعنب فإنه يجيزه، وحاصله (أن التفاوت) إن ظهر مع[4] بقاء الاسم على[5] البدلين أو أحدهما فسد العقد، وإن ظهر بعد زوال الاسم عنهما لا يفسد، ففي الرُّطَب بالرُّطَب والعنب بالعنب يظهر التفاوت بعد خروج البدلين عن الاسم الذي عقد عليه العقد، فإن الاسم حينئذٍ التمر والزبيب، فلا يكون تفاوتاً في المعقود عليه، وفي الحنطة المبلولة وما في معناه لا يتغير، فيظهر[6] في نفس المعقود عليه، فيمتنع[7] .

[بيع البُسْر والكُفرَّى بالتمر]

﴿وَلَوْ بَاعَ الْبُسْرَ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلًا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْبُسْرَ تَمْرٌ، بِخِلَافِ الْكُفْرَى؛ حَيْثُ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِمَا شَاءَ مِنْ التَّمْرِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَمْرٍ، فَإِنَّ هَذَا الِاسْمَ لَهُ مِنْ أَوَّلِ مَا تَنْعَقِدُ صُورَتُهُ لَا قَبْلَهُ، وَالْكُفْرَى عَدَدِيٌّ مُتَفَاوِتٌ، حَتَّى لَوْ بَاعَ التَّمْرَ بِهِ نَسِيئَةً: لَا يَجُوزُ لِلْجَهَالَةِ﴾

(ولو باع البُسْر[8] بالتمر) متساوياً يجوز، (ومتفاضلاً لا يجوز؛ لأن البُسْر تمرٌ[9]، بخلاف الكُفَرَّى) – وهو بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء مقصورا[10]–: كم النخل، وهو أول ما ينشق، (حيث يجوز

---

(1) ليست في (أ)
(2) في (أ) وكذا
(3) ليست في (م ، د)
(4) في (أ) بعد
(5) في (أ) في
(6) في (أ) فظهر
(7) في (أ) فتمنع
(8) البُسْرُ من التَّمْر قبلَ أن يُرْطِبَ، والواحدة بُسرةٌ، وأبْسَرَ النَّخْل صارَ بُسْراً بعدَ ما كان بَلَحاً. (الخليل بن أحمد، العين(7\205)
(9) مسألة: بيع البُسْر بالتمر: (محمد بن الحسن، الأصل(5\64)، (ابن مازة، المحيط البرهاني(6\353)، (الحدادي، الجوهرة النيرة (1\215)، (ملا خسرو، درر الحكام (2\188)
أما عند المالكية والشافعية: فبيع البسر بالتمر لا يجوز على حال لا متماثلا ولا متفاضلا. (مالك، المدونة (3\146)، (ابن الرفعة(710هـ)، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه(9\155)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط(1)، 2009م).
(10) ذكر هنا بفتح الفاء، ويجوز فتحها وضمها، هُوَ وِعَاءُ الطَّلْعِ وَقِشْرُهُ الأَعلى. (ابن منظور، لسان العرب(5\149)

بيعه بما شاء من التمر)[1]، أي: كيلاً [2] من التمر بكيلين[3] من الكُفَرَّى وقَلْبِهِ*؛ لأنه ليس بتمر؛ (لأن) الكُفَرَّى لم ينعقد بعد فيه صورة التمر، (وهذا الاسم) أعني التمر له (من أول ما تنعقد[4] صورته لا قبله)، وبهذا استدل[5] بعضهم لأبي حنيفة في بيع الرُّطب بالتمر، فورد عليه أنه لو حلف لا يأكل تمراً فأكل رُطَباً[6] لا يحنث، فكان غيره فأجاب بالمنع بل يحنث، وليس بصحيح، بل المسألة مسطورةٌ في الكتب المذهبية المشهورة بأنه لا يحنث.

وكذا[7] ادعى أنه يحنث فيما إذا حلف لا يأكل تمراً فأكل بُسراً [8]، ولم يكن به حاجةٌ إلى هذا، إذ يكفيه أن الأيْمان مبنيةٌ على العُرف[9]، وكلامنا فيه لغة. وهم بعد ذلك مطالبون بتصحيح أن اسم التمر يلزم الخارج من حين[10] ينعقد إلى أن يطيب ثم يجف من اللغة، ولا ينكر صحة الإطلاق باعتبار مجاز الأول [11].

وقوله: (والكُفَرّى عدديٌ متفاوتٌ إلى آخره[12]) جواب سؤالٍ، هو: أنه إذا لم يكن الكُفَرّى تمراً ينبغي أن يجوز إسلام التمر فيه وشراء التمر به نسيئةً، فقال: الكُفَرّى عدديٌ متفاوتٌ بالكِبَر والصِّغَر تفاوتاً غير مهدرٍ فلا يجوز إسلافه[13]، ولا أن يشتري به نسيئةً للجهالة؛

ويجوز بيع الكفرى بالتمر متساويا ومتفاضلا؛ لعدم الجنس. (محمد بن الحسن، الأصل (5\64)، (الكاساني، بدائع الصنائع(5\188)، (الشلبي، حاشية تبيين الحقائق(4\93)

(1) في (أ) زيادة: هذا

(2) في (م) كيلان

(3) في (أ ، م ، د) بكيل

* نهاية ق 223 / أ من (م)

(4) في (م) يقابل ، وفي (د) يقابل في

(5) في (أ) استدال ، وهو خطأ.

(6) مر الكلام على مسألة : من حلف لا يأكل تمراً فأكل رُطَباً، ص(178)

(7) في (أ) ولذا

(8) مسألة: حلف لا يأكل تمرا فأكل بسرا: (السرخسي، المبسوط (8\185)، (ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات(4\99)، (الماوردي، الحاوي الكبير(15\427)، (مجد الدين بن تيمية، المحرر(2\79)

(9) مسألة: الأيمان مبنية على العرف، مرت ص(178)

(10) في (أ) حيث

(11) اسم التمر يقع على الرطب والبسر؛ لأنه اسم لتمر النخل لغة فيدخل فيه الرطب، واليابس، والمذنب والبسر، والمنقع. (الكاساني، بدائع الصنائع(5\188)

(12) الكفرى ليس تمرا، ولا يكال، وهو عددي متفاوت: آحاده تتفاوت في المالية. (السرخسي، المبسوط (12\191)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\93)، (البابرتي، العناية(7\32)، (العيني، البناية(8\291).

(13) في (ط) إسلامه، في (م ، د) الإسلام فيه، وكلها بنفس المعنى.

فتقع المنازعة [1].

[بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج]

﴿ قَالَ: (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ وَالسِّمْسِمُ بِالشَّيْرَجِ؛ حَتَّى يَكُونَ الزَّيْتُ وَالشَّيْرَجُ أَكْثَرَ مِمَّا فِي الزَّيْتُونِ وَالسِّمْسِمِ، فَيَكُونَ الدُّهْنُ بِمِثْلِهِ وَالزِّيَادَةُ بِالثَّجِيرِ)؛ لِأَنَّ عِنْدَ ذَلِكَ يَعْرَى عَنْ الرِّبَا، إذْ مَا فِيهِ مِنْ الدُّهْنِ مَوْزُونٌ، وَهَذَا لِأَنَّ مَا فِيهِ لَوْ كَانَ أَكْثَرَ أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ، فَالثَّجِيرُ وَبَعْضُ الدُّهْنِ أَوْ الثَّجِيرُ وَحْدَهُ فَضْلٌ، وَلَوْ لَمْ يُعْلَمْ مِقْدَارُ مَا فِيهِ لَا يَجُوزُ لِاحْتِمَالِ الرِّبَا، وَالشُّبْهَةُ فِيهِ كَالْحَقِيقَةِ ﴾

(قوله: ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج[2]؛ حتى يكون الزيت والشيرج معلوماً أنه أكثر مما في الزيتون والسمسم)، فلو جهل أو علم أنه أقل أو مساوٍ: لا يجوز[3].

فالاحتمالات أربعٌ، والجواز في أحدها، فإنه[4] إذا كان أكثر كان الخارج منه بمثله من الدُهن المُفرَز[5] (والزائد) منه (ب) مقابلة (الثجير).

وفي فتاوى قاضي خان[6] – رحمه الله – : " إنما يُشترط أن يكون الخالص أكثر إذا كان الثَّفل[7] في البدل الآخر شيئاً [8] له قيمة،

---

(1) ليست في (م ، د)

(2) الشَّيْرَجُ: هو دُهْنُ السِّمْسِم. (الزبيدي، تاج العروس(28\334)

(3) مسألة بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج: (السرخسي، المبسوط(12\180)، (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\33)، (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\215)، (ملا خسرو، درر الحكام(2\190)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\89)، (الميداني، اللباب(2\40).

(4) في (أ ، ط ، د) بأنه

(5) في (ط ، م ، د) المفرد

(6) قاضي خان: سبقت ترجمته، ص(10)

وفتاويه: مشهورة مقبولة، معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء، نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء. ذكر فيها: جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة. وترتيبها: على ترتيب الكتب المعروفة. بين لكل فرع أصلا، وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين، اقتصر منه: على قول، أو قولين. وقدم ما هو الأظهر، ووضع له: فهرسا مفصلا. (حاجي خليفة، كشف الظنون (2\1227)

(7) في (أ) الثقل، وهو خطأ؛ فالثقل: ضد الخفة. (الجوهري، الصحاح(4\1647)

وفي (م) التفل، وهو خطأ؛ فالتَّفْل: رَمْيُكَ بالبُزاق، والثُّفل: البُزاق نفسه. والتَّفْل: سُوءُ ريحِ جِلْدِ الإنسانِ. أما معنى الثُّفل: فهو ما رَسَبَ خُثارتُه وعَلاَ صفوُه من كل شيءٍ. (الخليل بن أحمد، العين(8\123) و (8\226)

(8) في (أ) مما

أما إذا كان لا قيمة له[1]، كما في الزبد[2] بعد إخراج السمن منه، فيجوز مع مساواة الخارج للسمن المُفرَز[3]، يُروى ذلك عن أبي حنيفة"[4].

وقال زفر: يجوز مع عدم العلم؛ لأنه مترددٌ بين الفساد والصحة، فلا يثبت الفساد بالشك، والأصل الصحة[5].

وقلنا: الفساد غالبٌ؛ لأنه على تقديري النقصان والمساواة [6]، والصحة على تقدير الأكثرية*، فكان هو الظاهر، فوجب الحكم به.

وعند الشافعي: لا يجوز[7] هذا البيع أصلاً؛ لعدم العلم بالتفاضل وقت العقد[8].

---

(1) قال الكاساني: " والحاصل أنه ينظر إلى ما يقابل الزيادة من حيث الوزن من خلاف الجنس، إن بلغت قيمته قيمة الزيادة، أو كانت أقل منها مما يتغابن الناس فيه عادة جاز البيع من غير كراهة، وإن كانت شيئا قليل القيمة كفلس وجوزة ونحو ذلك يجوز مع الكراهة، وإن كان شيئا لا قيمة له أصلا ككف من تراب ونحوه لا يجوز البيع أصلا؛ لأن الزيادة لا يقابلها عوض فيتحقق الربا". (الكاساني، بدائع الصنائع (5\192)

(2) في (م ، د) الرايب، وهو خطأ؛ فالرايب أو الرّائب: هو اللَّبَنُ كَثُفَتْ دُوايَتُهُ، وتكَبَّدَ لَبَنُهُ وأَتَى مَحضُهُ. (الخليل بن أحمد، العين(8\284).

أما الزُّبْد: فهو زُبْدُ السَّمْن قبل أن يسلأ، والقِطْعةُ منه: زُبْدة. وزبد اللّبن هو ما يرتفع فوقه إذا حلب. (الخليل بن أحمد، العين(7\357)

(3) في (ط ، م ، د) المفرد

(4) قال قاضي خان: " ولا بأس ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم ... إذا كان يعلم أن الخالص أكثر، إذا كان الثَّفل في البدل الآخر شيئاً له قيمة، أما إذا كان لا قيمة له، كما في الزبد بعد إخراج السمن منه، فإن في هذا الوجه إذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز مروي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى". (قاضيخان(592هـ)، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، فتاوى قاضيخان(2\165)، اعتنى بها: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 2009هـ).

(5) في المبسوط: قال زفر: يجوز؛ لأن الأصل في مقابلة مال بمال متقوم جواز العقد، وإنما الفساد بوجود الفضل الخالي عن العوض، فما لم يعلم به لا يفسد البيع. (السرخسي، المبسوط(12\179)

وفي تبيين الحقائق: يقول زفر: إن الأصل هو الجواز، والفساد طارئ عند وجود الفضل الخالي عن العوض، فلا يفسد ما لم يعلم ذلك. (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\96)

(6) في (أ) المساوات – بالتاء المفتوحة–، وهو خطأ إملائي.

* نهاية ق 188/ أ من (أ)

(7) في (أ) يصح

(8) عند الشافعية: لا يجوز بيع الزيت بالزيتون ولا الشيرج بالسمسم؛ لأن التماثل معدوم. (الماوردي، الحاوي (5\123)، (السبكي، تكملة المجموع(11\131)

[كيف تنتفي المجانسة؟]

واعلم أن المجانسة[1] تكون باعتبار ما في الضمن، فتمنع[2] النسيئة كما في المجانسة العينية، وذلك كالزيت مع الزيتون والشيرج مع السمسم، وتنتفي[3] باعتبار ما أُضيفت إليه، فيختلف[4] الجنس مع اتحاد الأصل، حتى يجوز التفاضل بينهما كدهن البنفسج مع دهن الورد أصلهما واحدٌ وهو الزيت أو الشيرج، فصارا جنسين باختلاف ما أضيفا[5] إليه من الورد والبنفسج؛ نظراً إلى اختلاف المقصود[6] والغرض، ولم يُبالَ * باتحاد الأصل[7].

وعلى هذا دهن الزهر[8] في ديارنا، ودهن البان[9]؛أصلهما[10] اللوز يُطَبَّقُ بالزهر

أما عند المالكية: فالزيوت أنواع كثيرة تابعة لأصولها، فيجوز التفاضل فيها، فما خرج منها من أصل واحد لم يحل فيه التفاضل كما لا يحل في أصله، كزيت الزيتون على اختلاف أنواعه وألوانه، كما لا يحل التفاضل بين الزيتون بعضه ببعض، وإن اختلفت أنواعه. (المازري، شرح التلقين(2\291)، (الرجراجي(بعد 633هـ)، أبو الحسن علي بن سعيد، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها(6\248)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي– أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط(1)، 1428هـ – 2007 م).

وعند الحنابلة: لا يجوز الزيت بالزيتون متفاضلا في الصحيح من المذهب. (الهاشمي(428هـ)، أبو علي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، الإرشاد إلى سبيل الرشاد(1\189)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط(1)، 1419هـ – 1998م)

(1) المجانسة: هي الاتحاد في الجنس. (الجرجاني، التعريفات(1\204)

(2) في (أ ، م ، د) فيمتنع

(3) في (أ) تنفي، وفي (م) ويكون، وفي (د) وتكون .

(4) في (م) ليختلف

(5) في (أ ، م ، د) أضيف

(6) في (أ) المقصد

* نهاية ق 365 / ب من (د)

(7) مسألة: انتفاء المجانسة باعتبار ما أضيف إلى الجنس: (الشرنبلالي، حاشية درر الحكام (2\188)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\182)، (الشلبي، حاشية تبيين الحقائق(4\94)

(8) الزَّهَر: نَور كل نَبَات، وَخص بَعضهم بِهِ الْأَبْيَض، وَقَالَ ابْن الْأَعرَابِي: النَّور: الْأَبْيَض، والزَّهَر: الْأَصْفَر، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يبيض ثمَّ يصفر، وَالْجمع أزهارٌ. (ابن سيده، المحكم(4\230)

(9) البان: شجرٌ يَسْمُو ويَطُول فِي اسْتِواءٍ مِثْلُ نَبات الأَثْل، وورَقُه هدبٌ كهَدَب الأَثْل، وَلَيْسَ لخَشَبه صلابةٌ، واحدتُه بانةٌ؛ قَالَ أَبو زِيَادٍ: مِنَ العِضاه البانُ، وَلَهُ هَدَبٌ طُوالٌ شديدُ الخُضْرة، وثمرتُه تُشبه قُرونَ اللُّوبياء إِلَّا أَن خُضْرَتَها شديدةٌ، وَلَهَا حبٌّ، وَمِنْ ذَلِكَ الحبِّ يُسْتَخْرَج دُهْنُ البانِ. (ابن منظور، لسان العرب(13\70)

(10) في (م) أصله

وبالبان[1] مدة، ثم يعصر اللوز، فيخرج منه دهنٌ مختلف الرائحة، فيجوز[2] بيع أحد الدهنين بالآخر[3] متفاضلاً.

وعلى هذا قالوا: لو ضُم إلى الأصل ما طيّبه دون الآخر جاز متفاضلاً[4]، حتى أجازوا بيع قفيزِ سمسمٍ مُطَيَّبٍ بقفيزين غير مُطَيَّب[5]، وعلى هذا يجوز بيع رطل لوزٍ مُطَبَّقٍ برطلي لوزٍ غير مُطَبَّق، وكذا يجوز بيع رطل دُهن لوزٍ مُطَبَّق[6] بزهر النارنج[7] برطلي دُهن اللوز الخالص، وكذا رطل زيتٍ مطيبٍ برطلين من زيتٍ لم يُطيب، فجعلوا الرائحة[8] التي فيها بإزاء الزيادة على الرطل، خلافاً للشافعي، فإنه لا يجيز الدُهن المُطيب وغيره إلا مثلاً بمثل[9].

---

(1) في (ط ، م ، د) وبالخِلاف، والخِلاَف: هو شجر الصَّفصاف، وَهُوَ بِأَرْض الْعَرَب كثير، ويُسمَّى السَّوجر، وَهُوَ شَجر عِظام، وأصنافه كَثِيرَة، وَكلهَا خَوَّار، خَفِيف. (ابن سيده، المحكم(5\206)

(2) في (أ) زيادة : جوز ، وهو خطأ.

(3) في (أ) بآخر

(4) مسألة: اعتبار الرائحة في الأصناف الربوية: (الشرنبلالي(1069هـ)، حسن بن عمار، حاشية درر الحكام (2\188)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\182)، (الشلبي، حاشية تبيين الحقائق(4\94).

(5) في (أ) مربى، وهو خطأ.

(6) في (ط) مطلق

(7) النارنج: ثَمَرٌ، وهو فارسيّ مُعرَّبُ " نارَنْك " . (الزبيدي، تاج العروس(6\237)

وفي المعجم الوسيط: شَجَرَة مثمرة دائمة الخضرة، تسمو بضعَة أمتار، أوراقها جلدية خضر لامعة، لَهَا رَائِحَة عطرية وأزهارها بيض عبقة الرَّائِحَة، تظهر فِي الرّبيع، عصارتها حمضية مرّة، وتستعمل أزهارها فِي صنع مَاء الزهر، وَفِي زَيْت طيار يسْتَعْمل فِي العطور، وقشرة الثَّمَرَة تسْتَعْمل دَوَاء أَو فِي عمل المربيات. (مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (2\913).

(8) في (أ ، م) الرائجة، وهو تصحيف.

(9) الأدهان عند الشافعية على أربعة أقسام:

الأول: ما يعد للأكل، كالزيت، ودهن الجوز واللوز، ودهن الصنوبر والشيرج، فهذا يحرم فيه الربا؛ لأنه مطعوم.

والثاني: ما يراد للتداوي، كدهن اللوز المر، ودهن الخروع، فيجري فيها أيضا الربا؛ لأنها تؤكل.

والثالث: ما يراد للطيب، مثل: دهن البنفسج، ودهن الورد والياسمين والبان ، ففيه وجهان: أحدهما: لا ربا فيه؛ لأنه غير مأكول. والثاني: فيه الربا، وهو الصحيح؛ لأنه مأكول، وإن لم يؤكل.

والرابع: ما يراد للاستصباح، وهو البزر، ودهن السمك، ففيه وجهان:أحدهما: يحرم فيه الربا؛ لأنه مأكول، والثاني: لا يحرم فيه الربا؛ لأنه ليس بمأكول قوتًا، ولا يتداوى به. (العمراني، البيان (5\169)

وعند المالكية: الأدهان مثل: دهن الورد والبنفسج والياسمين، لا تتخذ للإدام بل للتداوي والعلاج، فتخرج بهذا عن حكم الأطعمة، فيحل فيها التفاضل والنساء. (المازري، شرح التلقين(2\291)

وأورد: أنه ينبغي أن[1] يجوز بيع السمسم بدهنه بأي وجهٍ كان؛ لأن الدهن وزنيٌّ والسمسم كيليٌّ.

أجيب: بأنه لما كان المقصود من السمسم ما في ضمنه من الدهن، كان[2] بيع الجنس بالجنس.

فإن قيل: فيجوز بيع السمسم بالسمسم متفاضلاً صرفاً لكلٍ من[3] دهنه وثجيره إلى خلاف جنسه.

أجيب: بأن الصرف يكون عند الانفصال صورة، كمسألة الأكرار[4]، ولا صورة هنا منفصلة.

[بيع الربوي بالخارج منه]

﴿ وَالْجَوْزُ بِدُهْنِهِ، وَاللَّبَنُ بِسَمْنِهِ، وَالْعِنَبُ بِعَصِيرِهِ، وَالتَّمْرُ بِدِبْسِهِ، عَلَى هَذَا الِاعْتِبَارِ ﴾

وقوله: (والجوز بدُهنه واللبن بسمنه والعنب بعصيره والتمر بدِبسه[5] على هذا الاعتبار)[6] ، يعني إن كان الدُهن المُفرد والسمن والدِّبس أكثر مما يخرج من الجوز واللبن والتمر جاز، وقد علمت تقييده بما إذا

وعند الحنابلة: الأدهان تختلف باختلاف أصولها، فالزيت، والشيرج، ودهن بزر الكتان، أجناس كأصولهن، ودهن الورد ودهن البنفسج جنس إن كان أصلهما واحدا. (الزركشي(772هـ)، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح مختصر الخرقي(3\441-442)، دار العبيكان، ط(1)، 1413هـ - 1993م).

(1) في (أ) زيادة: لا

(2) في (أ ، م ، د) وكان

(3) ليست في (م ، د)

(4) الأكرار جمع كُر، والكُرُّ: مِكيالٌ لأهل الْعرَاق. ويساوي ستّين قَفِيزا، والقفيز: ثَمَانِيَة مَكاكيك، والمَكُّوك: صَاع وَنصف، والكُرُّ على هَذَا الحِسابِ اثْنَا عشر وَسْقاً، كلُّ وَسْق ستُّون صَاعا. (الأزهري، تهذيب اللغة (9\328)

ومسألة الأكرار: (أو مسألة مُد عجوة) وهي بيع كر حنطة وكر شعير بثلاثة أكرار حنطة وكر شعير يدا بيد، فتكون حنطة هذا بشعير هذا وشعير هذا بحنطة هذا، أو بيع مد عجوة وزبيب بمدي عجوة وزبيب...، وهذا البيع لا بأس به عند الحنفية استحسانا، والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر، والشافعي، قال الإمام الغزالي: "ضبط القاعدة أن الصفقة مهما اشتملت على مال الربا من الجانبين واختلف الجنس من الجانبين أو من أحدهما فالبيع باطل". وهذا هو مذهب مالك وأصحابه، وعن الإمام أحمد كالمذهبين. قال ابن الجوزي: "وللمسألة لقبان: أحدهما مد عجوة، والثاني مسألة الأكرار". وقد ذكر الزحيلي أن قاعدة مُدّ عَجْوة اجتمع فيها البيع الحلال، والزيادة المحرمة، فتحرم. وهي تطبيق لقاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام. (السرخسي، المبسوط(12\189)، (ابن عبد البر، الاستذكار(6\368)، (الغزالي، الوسيط(3\58)، (سبط ابن الجوزي(654هـ)، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزأوغلي- أو قزغلي- بن عبد الله، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف(1\288-289)، المحقق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام - القاهرة، ط(1)، 1408هـ)، (الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها(2\695-696)

(5) الدِّبْسُ: مَا يَسِيلُ مِنَ الرُّطَبِ. (زين الدين الرازي، مختار الصحاح(1\101)

(6) مسألة: بيع الشي بالخارج منه: (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\96)، (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\215)، (العيني، البناية (8\292)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (6\147)، (شيخي زاده ، مجمع الأنهر(2\89)

وعند المالكية والشافعية: لا يجوز بيع شيء من الربوي بما استخرج منه على أي حال.

كان الثقل له[1] قيمة، وأظن أن لا قيمة لثقل[2] الجوز، إلا أن يكون بِيع[3] بقشره فيوقد، وكذا العنب لا قيمة لثفله[4] * فلا تُشترط زيادة العصير على ما يخرج، والله أعلم.

[بيع القطن]

﴿ وَاخْتَلَفُوا فِي الْقُطْنِ بِغَزْلِهِ، وَالْكِرْبَاسُ بِالْقُطْنِ يَجُوزُ كَيْفَمَا كَانَ بِالْإِجْمَاعِ ﴾

(واختلفوا في القطن بغَزْله[5]) فبعضهم: لا يجوز متساوياً؛ لأن القطن ينقص بالغزل، فهو كالحنطة مع الدقيق[6]، وقال بعضهم: يجوز[7].

وفي فتاوى قاضي خان: "لا يجوز إلا متساوياً؛ لأن أصلهما[8] واحدٌ، وكلاهما موزونٌ، وإن خرجا أو

والصحيح من المذهب عند الحنابلة: أن لا يجوز البيع متفاضلا. (ابن عبد البر، الكافي (2\653)، (السنيكي، أسنى المطالب(2\29)، (الهاشمي، الإرشاد (1\189).

(1) في (أ) لثقله، في (م ، د) التقل له

(2) في (م) لتفل

(3) في (أ) بيعه

(4) في (م) لتفله

* نهايه ق223 / ب من (م)

(5) الغَزْل: يقال: غزَلَتِ المرأةُ فَهِيَ تغزِلُ بالمِغزَل، من أغزِلَ أَي أُديرَ وفُتِل. (الأزهري، تهذيب اللغة(8\76).

مسألة: بيع القطن بغزله والخلاف فيها عند الحنفية: (الكاساني، بدائع الصنائع(5\189)، (الزيلعي، تبيين الحقائق (4\92)، (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\215)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\87).

ولما كانت علة الربا عند الشافعية هي الطعم، وعند المالكية هي الاقتيات والادخار، فإن الربا لا يجري عندهم في بيع القطن وما شابهه.

أما عند الحنابلة ففيه روايتان، ذكرهما ابن قدامة في كتابيه الكافي والمغني :

ففي الكافي: "وما نسج من القطن والكتان لا ربا فيه نص عليه"، ثم قال: "وما لا تقصد زنته لا يجري فيه الربا كالثياب". (ابن قدامة، الكافي(2\32)

وفي المغني: " ثبت ذلك بقول النبي ﷺ: (الذهب بالذهب وزنا بوزن، ...)، وكذلك ما أشبههما من جواهر الأرض كالحديد، والنحاس، ... والقطن، والكتان، والصوف، وغزل ذلك، وما أشبهه". (ابن قدامة، المغني(4\16-17)

(6) مرت مسألة بيع الحنطة بالدقيق، ص(149)

(7) القول بالجواز – كيفما كان– هو قول محمد؛ لاختلاف الجنس بينهما، لأن الغزل لا يُنقض فيعود قطنا، وقول أبي يوسف بشرط التساوي؛ لأن غزل القطن قطن، لأن القطن غزل دقاق. (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\92)، (البابرتي، العناية(7\34)، (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\215)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر (2\87).

قال الزيلعي: وقول محمد أظهر. (الزيلعي، تبيين الحقائق (4\92)

(8) في (م ، د) أصلها

أحدهما عن الوزن جاز متفاضلاً" [1].

وبيع الغزل بالثوب [جائزٌ على كل حال. وقال المصنف بالإجماع[2]، وعن محمد أن بيع القطن بالثوب][3] لا يجوز متفاضلاً، وعنه أنه لا يجوز مطلقاً، وهكذا عن أبي حنيفة أيضاً[4].

ثم ذكر أنه لا بأس ببيع المحلوج[5] بالقطن[6]، والغزل بالقطن إذا كان يُعلم أن الخالص أكثر مما في الآخر[7]، وهذا في المحلوج مع القطن ظاهر؛ لأن الفاضل[8] بإزاء[9] حب القطن، وهو مما يُنتفع به، وقد[10] يُعلف لبعض الدواب. وأما في الغزل فكأنه ليكون الفاضل من القطن المفرز[11] بإزاء صنعة الغزل، فنقل الإجماع إنما هو باعتبار الأقوال المُعَوَّل عليها،- دون الروايات-.

---

(1) في فتاوي قاضي خان قوله: " ولا يجوز بيع الغزل بالقطن إلا متساويا؛ لأن أصلهما واحد وكلاهما موزون، وإن خرجا من الوزن، أو خرج أحدهما من الوزن، فلا بأس به واحد باثنين". (قاضيخان، الفتاوى(2\164).

(2) مسألة: جواز بيع الغزل بالثوب كيفما كان؛ وذلك – كما ذكر صاحب عيون المسائل- لأن الثوب لا ينقض فيعود غزلا، والغزل موزون والثوب ليس بموزون، وقَال أَبو يوسف: الثوب بالغزل لا بأس به إن كان أكثر مما فيه أو أقل؛ إلا في خصلة واحدة ما كان في الثياب ينقض فيعود إلى أصله وكان يوزن. (السمرقندي، عيون المسائل(1\158)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\92)، (البابرتي، العناية(7\34)، (الحدادي، الجوهرة النيرة (1\215)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر (2\87).

(3) ما بين المعكوفين ليس في (م)

(4) قال في الهداية : "وَالْكِرْبَاسُ بِالْقُطْنِ".

والكِرباس لغة: الثوب الخشن، وهو فارسي معرب، والجمع كرابيس، وينسب إليه بياعه، فيقال: كرابيسي. (الفيومي، المصباح المنير(2\529)

مسألة: بيع القطن بالثوب جائز كيفما كان- كما في مسألة بيع الغزل بالثوب؛ ولنفس العلة، إلا ما ذكر عن محمد. (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\92)، (البابرتي، العناية(7\34)، (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\215)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\87).

(5) المحلوج: يقال: حَلَجَ القُطْنَ، يَحْلُجُ ويَحْلِجُ، بالضّمّ وَالْكَسْر، بالمِحْلاجِ، إذا نَدَفَه، وَهُوَ حَلاّجٌ: أَي نَدّاف. (الزبيدي، تاج العروس(5\487)

(6) مسألة: بيع القطن بالمحلوج منه: (السمرقندي، عيون المسائل(1\158)، (ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني(6\356)، (شيخي زاده ، مجمع الأنهر(2\87).

(7) سبقت الإشارة إلى قول أبي يوسف في مسألة: بيع القطن بغزله في الصفحة السابقة.

(8) في (أ) الفضل، وفي (م ، د) الفاصل، وهو خطأ.

(9) ليست في (أ ، م ، د)

(10) في (أ) بأن

(11) في في (ط ، م ، د) المفرد

[بيع اللحوم المختلفة بعضها ببعض]

﴿ قَالَ: (وَيَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمَانِ الْمُخْتَلِفَةِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا)، وَمُرَادُهُ لَحْمُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؛ فَأَمَّا الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَكَذَا الْمَعْزُ مَعَ الضَّأْنِ، وَكَذَا مَعَ الْعِرَابِ الْبَخَاتِيِّ ﴾

(قوله: ويجوز بيع اللُحْمان) – جمع لَحْم[1] – (المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً[2]، ومراده لحم الإبل والبقر والغنم)؛ لأنها أجناسٌ مختلفةٌ لاختلاف أصولها، ولم يحدث في الجنس الواحد منها زيادة تصيره جنسين.

(فأما[3] البقر والجواميس[4]) ف (جنسٌ واحدٌ): لا يجوز بيع لحم البقر بلحم الجاموس متفاضلا[5].

(وكذا المعز مع[6] الضأن، والعِراب[7] مع البَخاتي[8]): لا يجوز بيع شيء منها بالآخر[9] متفاضلاً؛

---

(1) اللحمان جمع اللَّحْم أو اللَّحَم، قال ابن سيده: "يجوز أَن يكون اللَّحَم لُغَة فِيهِ، وَيجوز أَن يكون فتح لمَكَان حرف الْحلق، وَالْجمع أَلْحُمٌ ولُحومٌ ولِحامٌ ولحْمانٌ". (ابن سيده، المحكم(3\372).

(2) مسألة: بيع اللحوم المختلفة: اللحوم معتبرة بأصولها عند الحنفية، فإن تجانس الأصلان تجانس اللحمان فتراعى فيه المماثلة، وإن اختلف الأصلان اختلف اللحمان فيجوز بيع أحدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا، يدا بيد، ولا يجوز نسيئة لوجود أحد وصفي علة ربا الفضل، وهو الوزن. (محمد بن الحسن(189هـ)، أبو عبد الله الشيباني، الحجة على أهل المدينة(2\643)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط(1)، 1403هـ)، (الكاساني، بدائع الصنائع(5\189)، (ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني(8\359)، (البابرتي، العناية(7\34)، (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\215)، (العينى، البناية(8\293)، (الميداني، اللباب(2\41).

(3) في (أ ، د) وأما

(4) الجاموس: نوع من البقر، وكأن اسمه مشتق من جمس الودك جموسا من باب قعد وجمد؛ لأنه ليس فيه لين البقر في استعماله في الحرث والزرع. (الفيومي، المصباح المنير(1\108)

(5) مسألة: لحوم البقر والجواميس كلها جنس واحد: (الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع(5\189)، (البابرتي، العناية (7\34)، (الحدادي، الجوهرة النيرة (1\215)، (العيني، البناية(8\293)، (الميداني، اللباب(2\41)

(6) في (أ) و ، أي والضأن

(7) الْعِرَابُ: بِالْكَسْرِ نوع من الإبل، خِلَافُ الْبَخَاتِيِّ. وَالْخَيْلُ الْعِرَابُ خِلَافُ الْبَرَاذِينِ. (زين الدين الرازي، مختار الصحاح(1\204).

والبِرْذَونُ: دابَّةٌ خاصَّة لَا تكونُ إلاَّ مِن الخَيْلِ، وهو الجافِي الخلْقَةِ الجلدُ على السَّيْرِ فِي الشّعابِ والوَعرِ مِن الخَيْل غَيْر العرابيَّةِ، وأَكْثَر مَا يُجْلَبُ مِن الرُّومِ. (الزبيدي، تاج العروس(34\247)

(8) في (م ، د) والبخاتي، وهِيَ جمالٌ طوالُ الأَعْناق، ويُجْمَع عَلَى بُختٍ وبَخَاتٍ؛ وَقِيلَ: الْجَمْعُ بَخاتيُّ، غَيْرُ مَصْرُوفٍ؛ وَيمكن أَن تُخَفِّفَ الياءَ، فَتَقُولُ البَخَاتي. (ابن منظور، لسان العرب(2\9)

(9) في (أ) آخر ، في (ط) مع الآخر.

[لاتحاد الجنس[1]؛ وإنما جاز بيع لحم الجنس الواحد من الطيور كالسمان[2] مثلاً والعصافير متفاضلاً][3]؛ لأنه ليس مال الربا، إذ لا يوزن لحم الطير ولا يكال[4].

وينبغي أن يستثنى من لحوم الطير الدجاج والإوز؛ لأنه يوزن في عادة[5] * ديار مصر بعظمه [6].

وقوله: ومراده إلى آخره، يُحترز به عن قول مالكٍ، فإن عنده اللحوم كلها ثلاثة أجناسٍ: الطيور جنسٌ[7]، والدواب أهليُّها ووحشِيُّها جنسٌ واحدٌ، والبحريات[8].

[بيع الألبان بعضها ببعض]

﴿ قَالَ: (وَكَذَلِكَ أَلْبَانُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ)، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ؛ لِاتِّحَادِ الْمَقْصُودِ. وَلَنَا: أَنَّ الْأُصُولَ مُخْتَلِفَةٌ؛ حَتَّى لَا يَكْمُلَ نِصَابُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ فِي الزَّكَاةِ، فَكَذَا أَجْزَاؤُهَا إِذَا لَمْ تَتَبَدَّلْ بِالصَّنْعَةِ ﴾

---

(1) مسألة: لحوم الغنم من الضأن والنعجة والمعز والتيس جنس واحد اعتبارا بالأصول، فلا يجوز بيع لحم أحدهما بالآخر متفاضلا، وإن اختلفت ألوانها. (الكاساني، بدائع الصنائع(5\189)، (ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني(8\359)، (البابرتي، العناية(7\34)، (الحدادي، الجوهرة النيرة (1\215)، (العيني، البناية(8\293)، (الميداني، اللباب(2\41).
مسألة: العراب مع البخاتي جنس: (السرخسي، المبسوط(12\177)، (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\33)، (البابرتي، العناية(7\34)، (العيني، البناية(8\293)، (الميداني، اللباب(2\41).

(2) السُّمَانَي: طَائِرٌ، وَاحِدَتُهُ سُمَانَاةٌ، وَقَدْ يَكُونُ السُّمَانَى وَاحِدًا. (ابن منظور، لسان العرب(13\220)

(3) ما بين المعكوفين مكرر في (د)

(4) مسألة: لحوم الطير وما لا يوزن من اللحم يجوز بيعها متفاضلا، وما يوزن منه فلا يجوز إلا متماثلا. وهذه الرواية عن أبي يوسف: (السمرقندي، عيون المسائل(1\157)، (الكاساني، بدائع الصنائع(5\189)، (ابن مازة، المحيط البرهاني(6\360)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\94)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\146)

(5) في (أ) عادة في
* نهاية ق 188/ ب من (أ)

(6) ما ذكره ابن الهمام هنا علق عليه صاحب الدر المختار، فقال: " وفي الفتح: لحم الدجاج والإوز وزني في عامة مصر. وفي النهر: لعله في زمنه، أما في زماننا فلا ". (الحصكفي(1088هـ)، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحِصْني، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار(1\432)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1423هـ- 2002م).

(7) ليست في (م)

(8) عند المالكية: اللحوم ثلاثة أصناف يجوز بيع كل جنس منه بخلافه متفاضلاً، ولا يجوز بصنفه إلا متماثلاً. وفي منح الجليل: الجراد جنس رابع. (القاضي عبد الوهاب، الإشراف(2\535)، (ابن رشد(الحفيد)، بداية المجتهد(2\535)، (عليش، منح الجليل(5\7).

(وكذا ألبان البقر والغنم) يجوز متفاضلاً لما ذكرنا من اختلاف الجنس[1] باختلاف الأصلين[2].

(وعن الشافعي: أن اللحوم والألبان جنسٌ واحدٌ[3]؛ لاتحاد المقصود[4]) من الكل وهو التغذي، وهذا قول الشافعي غير المختار، والصحيح من قوله أنه مثل قولنا[5].

ثم دُفِع هذا القول بأن أصولها (مختلفة) الأجناس[6]، (فكذا أجزاؤها[7] إذا لم تتبدل بالصنعة)، فإنها حينئذ تُعَدُ أجناساً، ولذا[8] جاز بيع[9] الخبز بالدقيق والسويق متفاضلاً[10].

---

(1) في (م ، د) الجنسين

(2) مسألة: ألبان البقر والغنم أجناس، فيصح بيع بعضها بالبعض كيفما كان، ولا يجوز نسيئة، لأن الوزن يجمعهما. (السرخسي، المبسوط(12\177)، (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\33)، (البابرتي، العناية (7\34)، (الحدادي، الجوهرة النيرة (1\215)، (العيني، البناية(8\294).

(3) عند الشافعية: اللحم كله صنف واحد وحشيه، وإنسيه وطائره، أما الألبان ففيها طريقان. (المزني، مختصر المزني(8\176)، (الشيرازي، المهذب(2\30).

(4) في (أ) المقصد ، وهو أصح.

(5) ففي مختصر المزني: "وقد قطع قبل هذا الباب بأن ألبان البقر والغنم والإبل أصناف مختلفة، فلحومها التي هي أصل الألبان بالاختلاف أولى". (المزني، مختصر المزني(8\176)

وقال الإمام الغزالي: " اللحوم فيها قولان، أصحهما وهو اختيار المزني: أنها أجناس؛ لاختلاف الحيوانات، وكيف يجانس لحم العصفور لحم الإبل". (الغزالي، الوسيط (3\56)

وعند الحنابلة، في اللحم والألبان ثلاث روايات:

إحداهن: أنه كله جنس واحد، لأنه اشترك في الاسم الواحد حال حدوث الربا فيه، وكان جنساً واحداً كالتمر.

الثانية: أنه أربعة أجناس: الأنعام، والوحش، والطير، ودواب الماء، لأنها تختلف منفعتها والقصد إلى أكلها.

الثالثة: أنها أجناس، كالتمر الهندي والبرني، وعلى هذه الرواية لحم بهيمة الأنعام كلها ثلاثة أجناس، ولحم بقر الوحش والأهلية جنسان، وكل ما انفرد باسم وصفة فهو جنس.

وقال ابن أبي موسى: لا خلاف عن أحمد أن لحم الطير والسمك جنسان، وفي الألبان من القول نحو مما في اللحم، لأنها من الحيوانات يتفق اسمها فأشبهت اللحم. (ابن قدامة، الكافي(2\34)

(6) الضابط في الاختلاف: أن كل ما يكمل به نصاب الآخر من الحيوان في الزكاة لا يوصف باختلاف الجنس، كالبقر والجواميس، وكالمعز والضأن: فلا يجوز بيع لحم أحدهما بالآخر متفاضلا، وكل ما لا يكمل به نصاب الآخر فهو يوصف بالاختلاف كالبقر والغنم: فيجوز. (البابرتي، العناية(7\34)

(7) في (أ) أجزاءها، وهو خطأ.

(8) في (ط ، م ، د) ولهذا

(9) ليست في (م)

(10) يأتي الكلام عن مسألة بيع الخبز بالدقيق، ص(208-211)

[بيع الخل والعصير بعضهما ببعض]

﴿ قَالَ: (وَكَذَا خَلُّ الدَّقَلِ بِخَلِّ الْعِنَبِ) لِلِاخْتِلَافِ بَيْنَ أَصْلَيْهِمَا، فَكَذَا بَيْنَ مَاءَيْهِمَا، وَلِهَذَا كَانَ عَصِيرَاهُمَا جِنْسَيْنِ ﴾

(وكذا[1] خل[2] الدَّقَل[3] بخل العنب) متفاضلاً، وكذا عصيرهما (لاختلاف أصليهما[4]) جنساً[5]، وتخصيص[6] الدقل – وهو رديء التمر[7]– باعتبار العادة؛ لأن الدَّقل هو الذي كان في العادة[8] يتخذ خلاً .

[بيع الشعر والصوف بعضه ببعض]

﴿ وَشَعْرُ الْمَعْزِ وَصُوفُ الْغَنَمِ جِنْسَانِ، لِاخْتِلَافِ الْمَقَاصِدِ ﴾

(و) أما (شعر المعز وصوف الغنم) ف[9](جنسان؛ لاختلاف المقاصد[10])،– بخلاف لحمهما ولبنهما جعلا جنساً واحداً كما ذكرنا[11]؛ [لاتحاد الجنس][12]مع عدم الاختلاف–، فإن ما يقصد بالشعر من

---

(1) في (أ) ويجوز بيع ، وفي (ط) وكذا بيع، وفي (م ، د) ويجوز

(2) الخل: يقال: خلل شراب فَلان، إذا فسد، فَصَارَ خلا. (الأزهري، تهذيب اللغة(6\301)

(3) في (أ ، م ، د) التمر، وهو خطأ.

(4) في (م ، د) أصلهما

(5) مسألة: بيع خل بخل مختلف جنسه: يجوز متفاضلا يدا بيد؛ فكما أن العنب مع التمر جنسان، فكذلك الخل المتخذ منهما، ولا خير في ذلك نسيئة؛ لأنه يجمعهما قدر واحد. (محمد بن الحسن، الأصل(5\54)، (السرخسي، المبسوط (12\180)، (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\215)، (العيني، البناية (8\295).

والعصير مثله: (البابرتي، العناية(7\35)، (العيني، البناية(8\295)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (6\146)

وقال مالك: لا يصلح خل التمر بخل العنب إلا واحدا بواحد؛ لأن منفعتهما واحدة. (مالك، المدونة (3\151)

وعند الشافعية روايتان: الأولى: يجوز نقدا، والثانية: يمنع إلا مثلا بمثل يدا بيد. (الهاشمي، الإرشاد (1\189)

وعند الحنابلة: روايتان، والمذهب أنه يجوز بيع خل العنب بخل التمر متماثلا ومتفاضلا؛ لأن المتخذ من أموال الربا معتبر بأصله. (ابن قدامة ، الكافي(2\34)، (الزركشي، شرح مختصر الخرقي(3\441–442)

(6) في (أ) زيادة : جنس

(7) (ابن فارس، مجمل اللغة(1\330)، (زين الدين الرازي، مختار الصحاح(1\106)

(8) في (ط) الغادة، وهو خطأ في الطباعة .

(9) ليست في (م)

(10) مسألة: الصوف مع الشعر جنسان مختلفان: (الكاساني، بدائع الصنائع(5\189)، (ابن مازة، المحيط البرهاني (8\360)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\94)، (البابرتي، العناية(7\36)، (العينى، البناية(8\295).

(11) مرت مسألة: بيع اللحوم ...، ص(202)، ومسألة: بيع الألبان...، ص(203)

(12) ما بين المعكوفين ليس في (د)

الآلات غير ما يقصد بالصوف، فصار ما يوجب اختلاف الأمور المتفرعة ثلاثة أشياء: اختلاف الأصول، واختلاف المقاصد، وزيادة الصنعة.

فإن قيل: بالنظر إلى اتحاد الأصل في الصوف والشعر لا يجوز بيعهما متفاضلاً وزناً، وبالنظر إلى المقاصد اختُلف: فيجوز متفاضلاً، فينبغي أن لا يجوز متفاضلاً تغليباً للحرمة.

فالجواب: أن ذلك عند تعارض دليلهما وتساويهما فيرجح[1] المحرِّم[2] *، وهنا[3] ليس كذلك، فإنه لا يقاوِم[4] الصورة المعنى، وألزم على تغليب جانب المعنى كون ألبان البقر والغنم والإبل[5] جنساً واحداً؛ لاتحاد المقصود[6].

وأجيب: بمنع اتحاده، فإن لبن البقر يقصد للسَّمن، ولبن الإبل لا يتأتى منه ذلك، وكذا أغراض الآكل[7] تتفاوت، فإن بعض الناس لا يطيب له البقر، ويتضرر به– دون الضأن–، وكذا في الإبل.

ومن الاختلاف بالصنعة ما قدمنا من جواز بيع إناءي صُفْرٍ[8] أو حديدٍ أحدهما أثقل من الآخر[9]، وكذا قُمْقُمةٍ[10] بقُمْقُمتين، وإبرةٍ بإبرتين، [وخُوْذَةٍ[11] بخُوْذَتين][12]، وسيفٍ بسيفين ودواةٍ[13] بدواتين، ما لم

---

(1) الترجيح: من رجح إذا ثقل، تفضيل أحد الآراء على غيره. (قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء(1\128)

(2) مسألة الترجيح بين الدليلين المحرم والمبيح، والخلاف فيها مرت، ص(102)

*نهاية ق 366 / أ من (د)

(3) في (ط) وهذا

(4) في (م) فإنها لا تقاوم

(5) ليست في (ط ، م ، د)

(6) في (أ) المقصد

(7) في (م ، د) الأغراض للأكل

(8) الصُّفْرُ: –بِالضَّمِّ– نُحَاسٌ يُعْمَلُ مِنْهُ الْأَوَانِي. (زين الدين الرازي، مختار الصحاح(1\176)

(9) مرت المسألة، ص(107) و ص(119)

(10) الْقُمْقُمَةُ: وِعَاءٌ مِنْ نُحَاسٍ ذُو عُرْوَتَيْنِ. (زين الدين الرازي، مختار الصحاح(1\260)

(11) الخُوذَةُ: البيضة. وهي ما يلبسه المحارب من المعدن في رأسه حماية له. (قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء(1\201)

(12) ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ط)

(13) الدَواة: هي المِحْبَرة، وهي وعاء الحبر. (عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة(1\793)

يكن شيءٌ من ذلك من أحد النقدين فيمتنع التفاضل، وإن اصطلحوا بعد الصِّياغة[1] على ترك الوزن، والاقتصار على العَدّ[2] والصورة.

[بيع أبعاض الحيوان بعضها ببعض]

﴿ قَالَ: (وَكَذَا شَحْمُ الْبَطْنِ بِالْأَلْيَةِ أَوْ بِاللَّحْمِ)؛ لِأَنَّهَا أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ، لِاخْتِلَافِ الصُّوَرِ وَالْمَعَانِي وَالْمَنَافِعِ اخْتِلَافًا فَاحِشًا ﴾

(ويجوز بيع شحم[3] البطن بالأَلْية[4] أو باللحم[5])، واللحم[6] بالألية متفاضلاً؛ (لأنها أجناسٌ؛ لاختلاف الصور والمعاني[7] والمنافع[8] اختلافاً فاحشاً).

---

(1) الصياغة: من صاغ الذهب يصوغه: جعله حليا. (الفيومي، المصباح المنير(1\352)

(2) في (أ) العدد

(3) الشَّحْمُ: جَوْهَر السّمن، وَالْجمع شُحُومٌ. والقطعة مِنْهُ شَحمةٌ. (ابن سيده، المحكم (3\119)

(4) الألية: لحمة المؤخر من الحيوان. (القاضي عياض(544هـ)، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار(1\32)، المكتبة العتيقة ودار التراث، (د– ط)، (د– ت).

(5) في (أ) واللحم

مسألة: بيع اللحم بالألية أو بالشحم: (ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني(8\360)، (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\215)، (العيني، البناية(8\295)، (ملا خسرو، درر الحكام(2\188)، (الحَلَبي(956هـ)، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ملتقى الأبحر(1\126)، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، ط(1)، 1419هـ – 1998م)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\88)

ووافق الشافعية والحنابلة الحنفية بالقول بأن الشحم والألية واللحم أجناس في رواية :

ففي المجموع: واللحم والشحم جنسان، واللحم والألية جنسان، والشحم والألية جنسان، واللحم والكبد جنسان، والكبد والطحال جنسان، واللحم والكلية جنسان؛ لأنها مختلفة الاسم والخلقة. (النووي، المجموع(10\214)

وفي المغني: واللحم والشحم والكبد والطحال والرئة والكلية والقلب والكرش أجناس؛ لأنها مختلفة في الاسم والخلقة. قال بعض أصحابنا: الشحم والألية جنسان لذلك، وقالوا: يحتمل أن يكون الشحم الذي يذوب بالنار كله جنساً واحداً لاتفاقهما في اللون والصفة والذوب بالنار، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ [الأنعام: 146] . فاستثناه من الشحم. (ابن قدامة المقدسي، الكافي(2\34)

وقال المالكية: جنس واحد، فلا يجوز بيع شيء منه بلحم متفاضل، لأنه نوع مأكول من جسد الشاة كاللحم، ولأن جميع جسد الشاة قد أجري مجرى واحدًا ولم يخرجه اختلاف أسمائه وأحواله من كونه لحمًا؛ لاتفاقهم على منع التفاضل بين الكرش والكبد واللحم، فكذلك الشحم وغيره. (القاضي عبد الوهاب، المعونة (1\963).

(6) ليست في (م)

(7) مكرر في (م)

(8) ليست في (م)

وأما شحم الجنب ونحوه فتابعٌ للحم[1]، وهو مع شحم البطن والألية جنسان. وكل ذلك لا يجوز نسيئةً؛ لأن[2] الوزن يجمعهما *.

وأما الرءوس[3] والأكارع والجلود[4] فيجوز يداً بيدٍ كيفما كان لا نسيئةً؛ لأنه لم يُضبط بالوصف[5]، حتى إن السَلم فيه لا يجوز[6].

[بيع الخبز بالحنطة والدقيق يداً بيد]

ﷺ قَالَ: (وَيَجُوزُ بَيْعُ الْخُبْزِ بِالْحِنْطَةِ وَالدَّقِيقِ مُتَفَاضِلًا)؛ لِأَنَّ الْخُبْزَ صَارَ عَدَدِيًّا أَوْ مَوْزُونًا فَخَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَكِيلًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَالْحِنْطَةُ مَكِيلَةٌ.

---

(1) في (أ) اللحم

(2) في (م ، د) ولأن

*نهايه ق 224 / أ من (م)

(3) في (م ، د) الروس

(4) في (أ) والجلد

(5) في (أ) لم يضبطه الوصف

(6) مسألة: السلم في أبعاض الحيوان: (السرخسي، المبسوط(12\131)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\112)، (العينى، البناية(8\294)، (شيخي زادة، مجمع الأنهر(2\99)، (الميداني، اللباب(2\42)

ولابن الهمام اجتهاد آخر في المسألة، حيث ذكرها في باب السلم، فقال: " قيل: المانع مبني على منع السلم في الحيوان وهذه أبعاضه، وليس بشيء؛ لأنها لا يصدق عليها الحيوان إن كان النهي تعبدا، ولا المعنى إن كان معلولا بالتفاوت الفاحش؛ لأن ذلك إنما يكون في حالة الحياة، وكان يلزم أن لا يجوز في الجلود، لكنه جائز بذكر الطول والعرض والنوع والجودة، ولذا يجوز السلم في الجلود وزنا. والمصنف إنما ذكر في منعه أنها عددية متفاوتة ولا مقدر لها، فامتنع السلم عددا وغير عدد لانتفاء المقدور. وعندي لا بأس بالسلم في الرؤوس والأكارع وزنا بعد ذكر النوع، وباقي الشروط، فإن الأكارع والرؤوس من جنس واحد حينئذ لا تتفاوت تفاوتا فاحشا، وقول مالك بجوازه عددا بعد ذكر النوع لخفة التفاوت جيد؛ لكن يراد أنها رؤوس عجاجيل أو أبقار كبار ونحوه في الغنم، فإن التفاوت بعد ذلك يسير". (ابن الهمام، فتح القدير(7\80)

وخالف المالكيةُ الحنفيةَ فقالوا: لا بأس بالسلم فيها إذا اشترط صنفاً معلوماً صغاراً أو كباراً أو قدراً موصوفاً. (ابن البراذعي، التهذيب (3\19).

أما الشافعية: فقد ذكر المزني أن السلم لا يجوز في الرؤوس إلا بالوزن، ولا يجوز في جلود الغنم ولا جلود غيرها؛ لأنه لا يمكن فيه الذرع لاختلاف خلقته. (المزني، مختصر المزني(8\190).

وعند الحنابلة، وجهان: إحداهما لا يصح، وهو الصحيح، والرواية الثانية: يصح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. (ابن مفلح(763هـ)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي(6\319)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط(1)، 1424هـ - 2003م)

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَالْفَتْوَى عَلَى الْأَوَّلِ

(قوله: ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلاً) يداً بيدٍ، قيل: وهو ظاهر مذهب[1] علمائنا[2] الثلاثة[3]؛ (لأن الخبز صار) إما (عددياً) في عرفٍ (أو موزوناً) في عرفٍ آخر، (فخرج من أن يكون مكيلاً من كل وجهٍ، والحنطة مكيلةٌ[4])، فبفرض كون الجنسية جمعتهما، اختلف القَدْر[5] فجاز التفاضل.

والدقيق إما كيليٌّ فكذلك، أو وَزنيٌّ على ما عليه[6] عُرْف بلادنا، ومن جعله وَزْنياً لم يثبت الجنسية بينه وبين الخُبز فيجوز التفاضل[7] أيضاً.

وروي عن أبي حنيفة أنه لا خير فيه[8]، وهذه العبارة لنفي[9] الجواز؛ بطريق التأكيد للنكرة في النفي[10].

---

(1) ظاهر المذهب أو ما يسمى بظاهر الرواية: الأشهر الأكثر فيها أن المراد ما روي من المسائل عن أئمة المذهب الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن في الكتب الستة لمحمد، والتي تعارفوا على تسميتها بكتب ظاهر الرواية، وهي: المبسوط الأصل، الجامع الصغير، الجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير.
المصطلحات الخاصة بالمذهب الحنفي، على موقع:
(http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=7383)

(2) في (أ) علماؤنا، وهو خطأ، فإعرابه مضاف إليه مجرور.

(3) مسألة: جواز بيع الخبز بالدقيق؛ لانتفاء العلتين الجنس والقدر. (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\32)، (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\215)، (ملا خسرو، درر الحكام(2\188)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\146)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\182)

(4) في (أ) مليكة، وهو تصحيف

(5) في (أ) المقدر، وفي (م ، د) المقدار، وهو تصحيف

(6) في (م) فيه، وهو خطأ

(7) في (د) زيادة : والدقيق أما كيلي فكذلك، أو وزني على ما عليه. وهو خطأ.

(8) قول أبي حنيفة الثاني: "لا خير فيه": (البابرتي، العناية(7\37)، (العيني، البناية(8\296)، (الميداني، اللباب(2\41)

(9) في (أ) نفي، في (م ، د) تنفي

(10) اختلف العلماء في مسألة : النكرة في سياق النفي هل تفيد العموم أم لا؟ على مذهبين:
وصورة المسألة : من قال لغيره لا تتصدق من مالي، فهل النهي يتناول كل درهم من ماله.
فالمذهب الأول: أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وهو مذهب جمهور العلماء. وهو الحق، لما يلي من الأدلة:
1- صحة الاستثناء من هذه النكرة، فيجوز أن تقول:" لا رجل في الدار إلا زيداً "، و " ما قام أحد إلا زيداً "، والاستثناء دليل على أن المستثنى منه عام.
2- أنه لو لم تكن النكرة في سياق النفي تعم لما كان قول الموحد:" لا إله إلا اللَّه " نفيا لجميع الآلهة سوى اللَّه تعالى.
3- أن " لا " في قولهم: " لا رجل في الدار " مسماة بـ " لا الجنس "، وإنما ينتفي الجنس بانتفاء كل فرد من أفراده، وذلك يدل على أنه يفيد الاستغراق.

وبهذا القول قال الشافعي[1]، وأحمد[2]؛ لشبهة المجانسة، إذ في الخُبز أجزاء الدقيق[3]، أو أن الدقيق بعَرَض أن يصير خُبزاً؛ فتشترط المساواة ولا يُدرى ذلك.

(والفتوى على الأول) وهو الجواز، وهو اختيار المتأخرين عدداً أو وزناً كيفما اصطلحوا عليه[4].

[بيع الخُبز بالحنطة والدقيق نسيئة]

﴿ وَهَذَا إِذَا كَانَا نَقْدَيْنِ؛ فَإِنْ كَانَتْ الْحِنْطَةُ نَسِيئَةً جَازَ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ الْخُبْزُ نَسِيئَةً يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَكَذَا السَّلَمُ فِي الْخُبْزِ جَائِزٌ فِي الصَّحِيحِ ﴾

(وهذا إذا كانا نقدين) فأما بيعهما نسيئةً[5] * (فإن كانت الحنطة نسيئةً) أو الدقيق

المذهب الثاني: مذهب بعض النحويين المتأخرين كأبي البقاء العكبري، وبعض اللغويين: أن النكرة في سياق النفي لا تعم، إلا أن تكون فيه "مِنْ" مظهرة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران:62]، أو مقدرة، كقوله تعالى: ﴿لا إِلَهَ إِلَّا اللَّه﴾ [الصافات:35].

دليل هذا المذهب: أن النكرة في سياق النفي إذا خلت من حرف " من " تكون غير صريحة في إفادتها للعموم؛ حيث يجوز الزيادة عليها، فتقول مثلاً: ما عندي رجل بل رجلان، وهذا لا يؤدي إلى التناقض؛ حيث إنه قصد: أن ما عنده رجل واحد، بل عنده رجلان، لذلك لا تعم. (أمير بادشاه(972هـ)، محمد أمين بن محمود، تيسير التحرير(1\203)، دار الفكر، بيروت،(د– ط)،(د– ت)، (القرافي، الفروق(3\71)، (الزَّنْجاني، تخريج الفروع على الأصول(1\303)، (ابن قدامة، روضة الناظر(2\29)، (النملة، الْمُهَذَّبُ (4\1499–1500)

(1) نص الشافعي في البويطي على أنه لا يجوز بيع الخبز بالحنطة: (السبكي، تكملة المجموع(11\122)

(2) عند الحنابلة: لا يجوز؛ لعدم إمكان التساوي. (العثيمين، الشرح الممتع(8\424)

(3) في (أ) إذ في الدقيق أجزاء الخبز، وهو خطأ .

(4) الفتوى عند الحنفية على الجواز: (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\32)، (الحدادي، الجوهرة النيرة (1\215)، (ملا خسرو، درر الحكام(2\188)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\146)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\182)

وهو قول المالكية: حيث قالوا بالجواز متماثلا ومتفاضلا؛ لأن الخبز لما دخلته الصنعة صار كصنف مختلف. (ابن جزي، القوانين الفقهية(1\168)

= وفي الفتاوى المعاصرة:

جاء السؤال لقسم الفتوى على موقع (إسلام ويب) وفيه: أن الناس يبيعون كيس الدقيق إلى الخباز بوزنه خبزاً، ويزيدونه مبلغاً من المال، فهل يجوز ذلك؟

وكانت الإجابة بعد بيان اختلاف العلماء وذكر أقوالهم: "... ونحن نميل إلى قول الشافعية والحنابلة، ولكن لا نثرب على من أخذ بمذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما في هذا الموضوع. والله أعلم".

(http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=46838)

(5) ليست في (د)

* نهاية ق 189 / أ من (أ)

بأن[1] أسلم الخُبز فيهما فدفعه نقداً (جاز أيضا. وإن كان الخُبز) نسيئةً بأن أسلم حنطةً أو دقيقاً في خُبزٍ: لم يجز عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يوقف على حدٍ له، فإنه يتفاوت في الصنعة عجناً وخَبزاً، وكذا عند محمد؛ لأنه عدديٌّ عنده، ويكون منه الثقيل والخفيف.

و(يجوز عند أبي يوسف؛ لأنه وزنيٌّ) أو يجوز بشرط الوزن إن كان العرف فيه العدد[2]، والنُّضجُ وحسنُ العجن وصفان[3] مضبوطٌ نوعهما، وخصوص ذلك القدر بعينه من العجن والنار مهدرٌ.

واختاره المشايخ[4] للفتوى إذا أتى بشرائطه لحاجة الناس[5]، لكن يجب أن يُحتاط وقت القبض، حتى يقبض من الجنس الذي سمي؛ حتى لا يصير استبدالاً بالمُسْلَمِ فيه قبل قبضه [6]

---

(1) في (م ، د) أن

(2) مسألة: الخلاف في بيع الخبز بالدقيق والحنطة إذا كان أحدهما نسيئة والآخر نقدا: (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\32)، (البابرتي، العناية(7\37)، (العيني، البناية(8\296)، (ملا خسرو، درر الحكام(2\188)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\89)

(3) في (ط) وصفات، وهو خطأ.

(4) المشايخ: يطلق على من لم يدرك الإمام أبا حنيفة من علماء المذهب .
مصطلحات المذهب الحنفي: (http://feqhweb.com/vb/t6840.html#ixzz3xLZHcEE5

(5) الفتوى على قول أبي يوسف إذا تحققت الشروط: (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\32)، (البابرتي، العناية (7\37)، (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\215)، (العيني، البناية(8\296)، (ملا خسرو، درر الحكام (2\188)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\89)

(6) مسألة: حرمة استبدال المسلم فيه قبل قبضه، وهذا بالاتفاق مع تفصيل في المذاهب:
فعند الحنفية: لا يجوز استبدال المسلم فيه قبل قبضه بأن يأخذ رب السلم مكانه من غير جنسه، فإن كان بجنسه أو أجود منه جاز. (الكاساني، بدائع الصنائع(5\214)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\120)، (العيني، البناية(8\360).
أما عند مالك: فإذا كان رأس مال السلم طعاما لم يجز أن يأخذ فيه طعاما آخر أكثر، لا من جنسه ولا من غير جنسه، فإن كان مثل طعامه في الجنس، والكيل، والصفة فيما حكاه عبد الوهاب جاز؛ لأنه يحمله على العروض. وكذلك يجوز عنده أن يأخذ من الطعام المسلم فيه طعاما من صفته، وإن كان أقل جودة؛ لأنه عنده من باب البدل في الدنانير، وهذا كله من شرطه عند مالك أن لا يتأخر القبض؛ لأنه يدخله الدين بالدين.
وإن كان رأس مال السلم عينا وأخذ المسلم فيه عينا من جنسه جاز ما لم يكن أكثر منه، ولم يتهمه على بيع العين بالعين نسيئة إذا كان مثله، أو أقل. (ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد(3\222)
وعند الشافعية: يجوز الاستبدال عن كل دين ليس بثمن ولا مثمن: كدين قرض وإتلاف وبدل خلع لاستقراره، بخلاف دين المسلم. (السنيكي، أسنى المطالب(2\84)
والحنابلة: لا يصح بيع المسلم فيه لمن هو عليه أو غيره قبل قبضه، ولا يصح هبته لغير من هو عليه؛ لعدم القدرة على تسليمه، ولا الحوالة به ولا عليه، ولا أخذ عوضه، سواء كان المسلم فيه موجودا أو معدوما، والعوض مثله في القيمة أو أقل أو أكثر. (البهوتي، الروض المربع(1\360)

إذا قبض مخبوزاً[1] ما [2] هو دون مسمى[3] صنعته[4]، وإذا كان كذلك[5] فالاحتياط في منعه؛ لأنه قلَّ أن[6] يقع الأخذ من النوع المسمى خصوصاً فيمن يقبض المسلم فيه في أيامٍ متعددةٍ كل يومٍ كذا كذا رغيفاً، فقلَّ أن لا يصير مستبدلاً.

[حكم استقراض الخبز]

﴿ وَلَا خَيْرَ فِي اسْتِقْرَاضِهِ عَدَدًا أَوْ وَزْنًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –؛ لِأَنَّهُ يَتَفَاوَتُ بِالْخَبْزِ وَالْخَبَّازِ وَالتَّنُّورِ وَالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – يَجُوزُ بِهِمَا؛ لِلتَّعَامُلِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – يَجُوزُ وَزْنًا وَلَا يَجُوزُ عَدَدًا؛ لِلتَّفَاوُتِ فِي آحَادِهِ ﴾

(ولا خير في استقراض الخبز[7] عند أبي حنيفة عدداً أو وزناً[8]؛ لأنه يتفاوت بالخَبْز والخباز والتنور[9]) باعتبار كونه جديداً أو عتيقاً،

---

(1) في (ط) متجوزا ، وهو خطأ.
(2) ليست في (د)
(3) في (ط) ما سمى ، وفي (د) ما في
(4) في (ط ، م) صنعة
(5) في (م) لذلك ، وهو خطأ.
(6) في (أ) قلما
(7) في (م) الخبر
(8) مسألة: إقراض الخبز والخلاف فيها عند الحنفية: (السمرقندي، عيون المسائل(1\159)، (السمرقندي، تحفة الفقهاء (2\17)، (ابن مازة، المحيط البرهاني(7\125)، (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\215)، (ملا خسرو، درر الحكام (2\189)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\147).
وبالجواز قال المالكية والحنابلة:
ويكفي عند المالكية المماثلة في العدد في قرض الخبز؛ لأنه مما يتسامح فيه. (الدسوقي، حاشية الشرح الكبير(3\225)
وعند الحنابلة: لأن الخبز موزون، جاز قرضه، كسائر الموزونات، ويرد مثله بالوزن. أما إن أخذه عددا، فرده عددا، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يجوز؛ لأنه موزون، أشبه سائر الموزونات. والثانية، يجوز، إذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل، فلا يحتاج إلى الوزن – كما في المغني–، وفي كشاف القناع: يجوز بلا قصد زيادة ولا جودة ولا شرطهما؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه. (ابن قدامة، المغني(4\239–240)، (البهوتي، كشاف القناع(3\316)
وأما الشافعية فقالوا: إن قلنا يجوز قرض ما لا يضبط بالوصف، كالجواهر جاز قرض الخبز، وإن قلنا: لا يجوز قرض ما لا يضبط بالوصف ففي قرض الخبز وجهان: أحدهما: لا يجوز، والثاني: يجوز؛ لإجماع أهل الأعصار على ذلك. (العمراني، البيان (5\467)، (المطيعي، تكملة المجموع(13\175)
(9) التَّنُّورُ: الشيء الذي يُخبَزُ فيه . (الجوهري، الصحاح(2\602)

(والتقديم) في التنور (والتأخير) فيه[1]، وتتفاوت جودة خَبْزِه بذلك. وإذا منع أبو حنيفة السلم فيه[2] وباب السلم أوسع، حتى جاز في الثياب[3] ولا يجوز استقراضها[4]، فهو لاستقراضه أمنع.

(وعند محمد– رحمه الله – يجوز بهما) أي عدداً أو وزناً[5]؛ (للتعامل) بين الجيران بذلك، والحاجة قد

---

(1) في (أ ، ط) عنه

(2) مرت المسألة، ص(211)

(3) مسألة: السلم في الثياب: إذا بيّن الجنس والنوع والصفة والرقعة والذرع، فلا بأس بالسلم في الثياب كلها، استحسانا، والقياس أن لا يجوز؛ لأنها ليست من ذوات الأمثال لتفاوت فاحش بين ثوب وثوب، ولهذا لم تضمن بالمثل في ضمان العدديات بل بالقيمة فأشبه السلم في اللآلئ والجواهر، أما وجه الاستحسان فلأن الناس تعاملوا فيه لحاجتهم، فيكون إجماعا منهم على الجواز فيترك القياس بمقابلته، ولأنه إذا بين جنسه وصفته ونوعه ورفعته وطوله وعرضه يتقارب التفاوت فيلحق بالمثل في باب السلم شرعا لحاجة الناس. (السرخسي، المبسوط(12\133)، (السمرقندي، تحفة الفقهاء(2\16)، (الكاساني، بدائع الصنائع(5\208–209)، (ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني (7\125)، (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\220)

والقول بالجواز هو مذهب الجمهور مع اختلاف في بعض التفصيل:

فعند المالكية: يجوز إذا عرف وصفه وجنسه، وليس عليه أن يذكر وزنه. (المواق(897هـ)، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل(6\509)، دار الكتب العلمية، ط (1)، 1416هـ–1994م).

وعند الشافعية: يجوز إذا ضبط الجنس، والطول والعرض، والوصف، فإن لم يذكر الجنس، وذكر النوع كان كافيًا، وإذا أسلم في الثوب، وضبطه بهذه الصفات، وشرط معها وزنًا معلومًا ففيه وجهان. (العمراني، البيان(5\417)

وعند الحنابلة: يصح السلم في الثياب المنسوجة من نوع واحد، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وفي رواية: أنه لا يصح السلم في المذروع. (المرداوي، الإنصاف (5\88)

(4) مسألة: منع إقراض الثياب عند الحنفية: (السرخسي، المبسوط(12\163)، (ابن مازه، المحيط البرهاني (7\125)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\95)، (ابن الشِّحْنَة(882هـ)، أبو الوليد لسان الدين أحمد بن محمد الحلبي، لسان الحكام في معرفة الأحكام(1\373)، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ط(2)، 1393هـ – 1973م)

وعدّ محمد اقتراض الخبز وزنا من الدناءة، فقال: " ثلاث من الدناءة اقتراض الخبز وزنا، والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام". (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\215)

وخالف المالكية فأجازوا قرض الثياب وجميع الأشياء، إلا الإماء وحدهن؛ فإنه لا يجوز قرضهن ولا استقراضهن. (مالك، المدونة(4\385)، (ابن عبد البر، الكافي(2\728)

والشافعية: فأجازوا قرض كل ما يثبت ومالا يثبت في الذمة بعقد السلم، وقالوا: إذا اقترض شيئًا له مثل، كالحبوب والدنانير وجب ردُّ مثلها. وإن اقترض منه ما لا مثل له، كالثياب ففيه وجهان: أحدهما: يجب ردُّ قيمته، والثاني: يضمنه بمثله في الصورة والخِلْقة. (الشيرازي، التنبية(1\99)، (العمراني، البيان(5\466).

والحنابلة: يجوز عندهم قرض كل ما يثبت في الذمة سلما، سوى بني آدم، ولأن ما يثبت سلما، يملك بالبيع ويضبط بالوصف. (ابن قدامة، المغني(4\238)، (المرداوي، الإنصاف(5\123)

(5) في (م) ووزنا

تدعو إلى ذلك بين غير[1] الجيران. (وعند أبي يوسف يجوز وزناً لا عدداً للتفاوت في آحاده). ومحمد يقول: قد أهدر الجيران تفاوته، وبينهم يكون اقتراضه[2] غالباً، والقياس يُترك بالتعامل[3].

وجعل المتأخرون الفتوى على قول أبي يوسف، وأنا أرى أن قول محمدٍ أحسن[4].

[الربا بين المولى وعبده]

﴿ قَالَ: (وَلَا رِبَا بَيْنَ الْمَوْلَى وَعَبْدِهِ)؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ وَمَا فِي يَدِهِ مِلْكٌ لِمَوْلَاهُ فَلَا يَتَحَقَّقُ الرِّبَا، وَهَذَا إِذَا كَانَ مَأْذُونًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مَا فِي يَدِهِ لَيْسَ مِلْكَ الْمَوْلَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –، وَعِنْدَهُمَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغُرَمَاءِ فَصَارَ كَالْأَجْنَبِيِّ، فَيَتَحَقَّقَ الرِّبَا كَمَا يَتَحَقَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُكَاتَبِهِ ﴾

(قوله: ولا ربا بين المولى وعبده)[5]

---

(1) ليست في (أ ، ط)

(2) في (أ) إقراضه

(3) وكأن محمدا ترك القياس في جواز استقراضه عددا؛ لتعارف الناس، كما ترك القياس بالعرف في جواز الاستصناع. والقياس يترك بتعامل الناس، لأن التعامل كالإجماع. (العيني، البناية(7\378).

ومن القواعد الفقهية:" الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة ". والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيرا أو تسهيلا لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمرا، والثابت للضرورة موقتا.

ولا يضاف تجويز الحكم إلى الحاجة إلا فيما يظهر إذا كان تجويزه مخالفا للقياس، وإلا كانت إضافته للقياس أولى. والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به وجعل ما ورد في نظيره واردا فيه.

ومما فرع على هذه القاعدة: جواز الاستصناع فيما فيه تعامل، على الصحيح من أن الاستصناع بيع لا عِدَة، فإن القياس يأباه لأنه بيع المعدوم، لكن جوزوه استحسانا بالإجماع للحاجة بسبب تعامل الناس عليه. (الزرقا، شرح القواعد الفقهية(1\209–212)، (الزحيلي، القواعد الفقهية(1\288)، (العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (1\241)

(4) في الاختيار: "وعند محمد: يجوز بهما، وهو المختار لتعامل الناس به وحاجتهم إليه". (ابن مودود الموصلي، الاختيار (2\34)

وقال ابن نجيم:" الفتوى على قول أبي يوسف، وفي شرح المجمع الفتوى على قول محمد". (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\147).

(5) مسألة: الربا بين السيد وعبده عند الحنفية: (المبسوط، السرخسي(14\59–60)، (البابرتي، العيني (7\38)، (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\215)، (العيني، البناية(8\298)، (الميداني، اللباب(2\41).

أي المأذون[1]، غير المديون[2]؛ (لأنه وما في يده لمولاه، فلا يتحقق الربا) لعدم تحقق البيع[3]، وكذا المُدَبَّر[4] وأم الولد[5].

(فإن[6] كان عليه دَيْنٌ لا يجوز) أي البيع بطريق الربا، (أما عند أبي حنيفة): فلعدم ملكه لما في يد عبده المأذون المديون فهو أجنبيٌ عنه فيتحقق[7] الربا بينهما، (وعندهما): إن لم يزل ملكه عما في يده؛ لكن (تعلق بما) في يده (حق الغرماء، فصار) المولى (كالأجنبي) عنه، (فيتحقق الربا) بينهما، (كما يتحقق بينه وبين مكاتبه[8]).

وفي المبسوط ذكر أنه لا يتحقق الربا بينهما مطلقاً، ولكن على المولى أن يرد ما أخذه على العبد؛ لأن[9] كسبه مشغولٌ بحق غرمائه[10] فلا يسلم له ما لم يفرغ من دَيْنه، كما لو أخذه لا بجهة[11] البيع،

وكرهه الإمام مالك، فقال: "لا أحب للسيد أن يكون بينه وبين عبده ربا". قال العلماء: وقوله يدل على الكراهة لا التحريم؛ لأن ملكه لماله غير مستقر، إذ لسيده أن ينزعه منه بغير رضاه، وهو إنما يأخذه باسم الربا لا الانتزاع: فلم يحرم. فربا السيد مع عبده من المشتبهات التي من تركها أجر، ومن فعلها لم يأثم. (ابن رشد(الجد)، البيان والتحصيل(17\291)

وحرّمه الشافعية، فقالوا: يستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالإجماع. (النووي، المجموع(9\391)

وعند الحنابلة: روايتان. (المرداوي، الإنصاف(5\53)

(1) المأذون: أي مأذون له في التجارة. (العيني، البناية(8\298)

(2) وذلك لأن المديون تعلق به حق الغرماء، وكسبه لا يسلم له. (المبسوط، السرخسي(14\59-60)، (البابرتي، العيني(7\38)، (الحدادي، الجوهرة النيرة (1\215).

(3) الربا ليس بيع يعود كسب العبد فيه لمولاه؛ لأن البيع: مبادلة ملك بملك غيره، والربا جعل بعض ماله في بعض، فلا يكون بيعا. (المبسوط، السرخسي(14\59)

(4) الْمُدبَّر من العبيد وَالْإِمَاء مَأْخُوذ من الدبر؛ لِأَن السَّيِّد أعْتقهُ بعد مماته، وَالْمَمَات دبر الْحَيَاة، فَقيل :مُدبَّر، وَالْفُقَهَاء المتقدمون يَقُولُونَ الْمُعْتق من دبر، أَي بعد الْمَوْت. (ابن قتيبة(276هـ)، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، غريب الحديث(1\224-225)،المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني- بغداد، ط(1)، 1397هـ)، (الجوهري، الصحاح (2\655)

(5) أم الولد: هي الأمة التي وَلدت من سيدها في ملكه، أو هي الأمة التي حملت من سيدها الحر. (أبو جيب، القاموس الفقهي(1\25)

(6) في (د) وإن

(7) في (أ) فتحقق

(8) الْمُكَاتَب: هو الْعَبْدُ يُكَاتِبُ عَلَى نَفْسِهِ بِثَمَنِهِ، فَإِذَا سَعَى وَأَدَّاهُ عَتَقَ. وهو من الكتابة، وهي: جمع حرية الرقبة مآلاً مع حرية اليد حالاً. (زين الدين الرازي، مختار الصحاح(1\266)، (القونوي، أنيس الفقهاء(1\61).

(9) في (م) لكن

(10) في (أ) غرماءه، وهو خطأ، فهي مضاف إليه مجرور.

(11) في (أ ، د) بجهته، وهو خطأ.

سواء كان اشترى منه درهماً بدرهمين أو لا، بخلاف المكاتب؛ لأنه صار كالحر يداً وتصرفاً * في كسبه فيجري الربا بينهما[1].

[الربا في دار الحرب]

﴿قَالَ: (وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ) خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُمَا اللَّهُ–.

لَهُمَا: الِاعْتِبَارُ بِالْمُسْتَأْمَنِ مِنْهُمْ فِي دَارِنَا.

وَلَنَا: قَوْلُهُ ﷺ:(لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ)؛ وَلِأَنَّ مَالَهُمْ مُبَاحٌ فِي دَارِهِمْ، فَبِأَيِّ طَرِيقٍ أَخَذَهُ الْمُسْلِمُ أَخَذَ مَالًا مُبَاحًا إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَدْرٌ، بِخِلَافِ الْمُسْتَأْمِنِ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ مَالَهُ صَارَ مَحْظُورًا بِعَقْدِ الْأَمَانِ﴾

(قوله: ولا بين المسلم والحربي[2] في دار الحرب[3]، خلافاً لأبي يوسف[4] والشافعي[5])

---

* نهاية ق 366 / ب من (د)

(1) قال في المبسوط: " فإن كان على العبد دين فليس بينهما ربا أيضا، ولكن على المولى أن يرد ما أخذه على العبد؛ لأن كسبه مشغول بحق غرمائه، ولا يسلم له ما لم يفرغ من دينه، كما لو أخذه لا بجهة العقد، وسواء كان اشترى منه درهما بدرهمين، أو درهمين بدرهم؛ لأن ما أعطى ليس بعوض سواء كان أقل، أو أكثر فعليه رد ما قبض لحق الغرماء، وكذلك أم الولد والمدبر؛ لأن كسبهما للمولى، ولا يجوز أن يشتري من مكاتبه إلا مثل ما يجوز له مع مكاتب غيره؛ لأن المكاتب أحق بمكاسبه، وقد صار بعقد الكتابة كالحر يدا، وتصرفا في كسبه، فيجري الربا بينه، وبين مولاه كما يجري بينه، وبين غيره". (المبسوط، السرخسي(14\59-60)

(2) الحربي: الحربي: منسوب إلى الحرب، وهو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين. (قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء(1\178)

ولعل المرادهنا: من دخل بلاد المسلمين محارباً. (أبو جيب، القاموس الفقهي(1\84)

(3) دار الحرب: تطلق دار الحرب على بلاد الكفار الذين لا صلح لهم مع المسلمين. (أبو جيب، القاموس الفقهي(1\84)

والمقصود بها هنا : أهلها.

(4) مسألة: الربا في دار الحرب والخلاف فيها: (الطحاوي، شرح مشكل الآثار(8\242)، (الكاساني، بدائع الصنائع(5\192)، (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\33)، (البابرتي، العناية(7\38)، (الحدادي، الجوهرة النيرة (1\216)، (العيني، البناية(8\299)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\147)

(5) عند الشافعية: الربا في دار الحرب حرام كتحريمه في دار الإسلام كسائر الفواحش والمعاصي، ولأنه عقد فاسد فوجب ألا يستباح. (الماوردي، الحاوي(5\75)، (النووي، المجموع(9\391)

ومالكٍ[1] وأحمد[2].

وعلى هذا الخلاف الربا بين المسلم الأصلي والمسلم الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا؛ فلو باع مسلمٌ دخل إليهم مستأمناً[3] درهماً بدرهمين: حل[4].

وكذا إذا باع منهم ميتةً أو خنزيراً أو قامرهم وأخذ المال يحل، كل ذلك عند أبي حنيفة ومحمدٍ، خلافاً لأبي يوسف[5] ومن ذكرنا[6].

(لهم): إطلاق النصوص فإنها لم تقيد المنع بمكانٍ* دون مكان، والقياس على المستأمن منهم في دارنا، فإن الربا يجري بين المسلم[7] وبينه، فكذا الداخل منا إليهم بأمان.

ولأبي حنيفة ومحمد: ما رُوي أنه ﷺ قال: (لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب)[8]، وهذا الحديث غريبٌ[9].

---

(1) عند المالكية: الربا في دار الحرب مكروه، وليس بحرام؛ لأنه لما جاز له أن يأخذ من ماله ما لم يؤتمن عليه لم يحرم عليه أن يربي معه فيه، وكره من أجل أنه لم يأخذه على الوجه الذي أبيح له أخذ ماله، وإنما أخذه بما عامله عليه من الربا. (ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل (17\291)

(2) الصحيح من المذهب –عند الحنابلة– أن الربا محرم بين الحربي والمسلم مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. ونص عليه الإمام أحمد. وفي رواية ثانية: يجوز الربا بين المسلم والحربي الذي لا أمان بينهما. وهو ظاهر كلام الخرقي، حيث قال: ومن دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم، ولا يعاملهم بالربا. (المرداوي، الإنصاف(5\52–53)

(3) الْمُسْتَأْمن: هُوَ الْحَرْبِيّ الَّذِي دخل دَار الْإِسْلَام بِأَمَان طلبه. (البعلي، المطلع(1\262)

(4) مسألة: من أسلم في دار الحرب فبايعهم فيها بالربا: (الكاساني، بدائع الصنائع(5\192)، (البابرتي، العناية (7\38)، (ملا خسرو، درر الحكام (2\189)

(5) مسألة: من أسلم في دار الحرب وتعامل معهم فيها بالمحرمات(كالخمر أو القمار): (محمد بن الحسن، الأصل (5\222)، (السرخسي، المبسوط(14\57)، (ابن مازة، المحيط البرهاني(7\231)، (الزيلعي، تبيين الحقائق (4\97)، (العيني، البناية (8\299)، (ملا خسرو، درر الحكام (2\189)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\147)

(6) جمهور العلماء على التحريم: (ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات(6\181)، (الخِنْ، البُغا، الشّرْبجي، الفقه المنهجي(6\88)، (شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير (4\186)

* نهاية ق 224 / ب من (م)

(7) في (أ ، م ، د) المسلمين

(8) الحديث لا أصل له بهذا اللفظ، فقد قال الزيلعي: غريب. وقال ابن حجر: لم أجده. وقال الشيخ الألباني: منكر، يعني: لا أصل له بهذا اللفظ. (الزيلعي، نصب الراية(4\44)، (ابن حجر العسقلاني، الدراية(2\158)، (الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (14\79).

(9) الحديث الغريب: هو الحَدِيث الَّذِي رَوَاهُ راو وَاحِد فَقَط أَي تفرد فِي الْمَتْن أَو الاسناد بِأَمْر لَا يذكرهُ غَيره من الروَاة، مِثَاله: حديث: (إنما الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ) رَوَاهُ عبد الْمجِيد عَن زيد بن أسلم، قَالَ الخليلي أَخطَأ عبد الْمجِيد وَهُوَ غير

ونقل ما روى مكحول[1] عن النبي ﷺ أنه قال ذلك. قال الشافعي: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا؛ لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحولٍ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا ربا بين أهل الحرب)- أظنه قال: (وأهل الإسلام)- ، قال الشافعي: وهذا الحديث ليس بثابتٍ ولا حجة فيه *، أسنده عنه البيهقي[2].

قال في المبسوط: هذا مرسلٌ، ومكحولٌ ثقةٌ، والمرسل من مثله مقبولٌ[3]، ولأن أبا بكر قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى: ﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ﴾[4] الآية، قالت[5] له قريش: ترون أن الروم تغلب؟ قال نعم، فقالوا[6]:

مَحْفُوظ من حَدِيث زيد بِوَجْه، وَحكمه: أَن فِيهِ الصَّحِيح، وَالْحسن، والضعيف - وَهُوَ الْغَالِب-، قَالَ الامام أَحْمد رَحمَه الله تَعَالَى:" لَا تكْتبُوا الغرائب فَإِنَّهَا مَنَاكِير وغالبها عَن الضُّعَفَاء". (المشاط(1399هـ)، حسن بن محمد المالكي، التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث(1\60-61)، المحقق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط(4)، 1417هـ - 1996م).

ولعل المراد من اصطلاح غريب هنا أنه لا أصل له، وهو الذي أشار إليه الإمام أحمد.

(1) مكحول بن عبد الله: أبو عبد الله، الإمام الحبر الفقيه التابعي الجليل إمام أهل الشام وعابدهم، كان هنديا من سبى كابل لسعيد بن العاص، فوهبه لامرأة من هذيل فأعتقته بمصر، ثم تحول إلى دمشق فسكنها، روى عن أنس وابن عمر وواثلة، وربما دلس، قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام. واختلف في موته، فقيل: سنة: (112هـ أو 113هـ أو 114هـ أو 116هـ أو118 هـ). (ابن حبان، الثقات(5\447)، (الشيرازي، طبقات الفقهاء(1\75)، (ابن خلكان، وفيات الأعيان(5\280)، (ابن الغزي، ديوان الإسلام(4\122)

* نهاية ق 189 / ب من(أ)

(2) أخرج البيهقي بسنده إلى الشافعي، قال الأوزاعي: " الربا عليه حرام في دار الحرب وغيرها؛ لأن رسول الله ﷺ قد وضع من ربا الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك، فكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب، فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم عليه دماؤهم وأموالهم، وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله ﷺ ولا يستحل ذلك"، وقال أبو يوسف: " القول ما قال الأوزاعي، وإنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا ربا بين أهل الحرب)، أظنه قال: (وأهل الإسلام)، قال الشافعي: " القول كما قال الأوزاعي وأبو يوسف، وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت، فلا حجة فيه". (البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب السير، بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب، (18167-18170)، (13\276).

(3) قال السرخسي: " قال - رحمه الله -: ذكر عن مكحول عن رسول الله ﷺ قال: (لا ربا بين المسلمين، وبين أهل دار الحرب في دار الحرب)، وهذا الحديث، وإن كان مرسلا فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول، وهو دليل لأبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب". ثم ذكر السرخسي كلاما طويلا، وذكر بعده خبر مخاطرة أبي بكر رضي الله عنه للمشركين، ثم قال: " وهذا القمار لا يحل بين أهل الإسلام، وقد أجازه رسول الله ﷺ بين أبي بكر رضي الله عنه، وهو مسلم، وبين مشركي قريش؛ لأنه كان بمكة في دار الشرك، حيث لا يجري أحكام المسلمين". (السرخسي، المبسوط (14\57).

وقد مر الكلام عن مسألة الاحتجاج بالمرسل، ص(169)

(4) سورة الروم، الآيات(1- 2)

(5) في (أ) قال

(6) في (أ) قال، وفي (ط) فقال

هل[1] لك أن تخاطرنا[2]، فخاطرهم[3] فأُخبر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: (اذهب إليهم، وزد[4] في الخَطْر) ففعل، وغَلبت الرومُ فارساً، فأخذ أبو بكر ﷺ خطره، فأجازه النبي ﷺ [5].

وهو القمار بعينه بين أبي بكرﷺ ومشركي مكة، وكانت مكة دار شركٍ. (ولأن مالهم مباحٌ)، وإطلاق النصوص في مالٍ محظورٍ، وإنما يحرم على المسلم إذا كان بطريق الغدر، (فإذا لم يأخذ غدراً فبأي طريقٍ يأخذه حَلَّ) بعد كونه برضا[6].

(بخلاف المستأمن منهم) عندنا[7]؛ (لأن ماله صار محظوراً بالأمان)، فإذا أخذه بغير الطريق المشروع[8]

---

(1) في (أ) فهل

(2) في (ط) نخاطرنا، وهو خطأ.

وهو من الخَطْر: وهو السبق الذي يُتَراهَن عليه. (الجوهري، الصحاح(2\648)

(3) في (أ) فخاطر

(4) في (ط) فزد

(5) الحديث لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرجه بمعناه – عن ابن عباس وغيره – الترمذي والنسائي وأحمد.

ففي الترمذي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ﴾[الروم: 1–2] قَالَ: غُلِبَتْ وَغَلَبَتْ، كَانَ المُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ)، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا، فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلًا خَمْسَ سِنِينَ، فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَلَا جَعَلْتَهُ إِلَى دُونَ) – قَالَ: أُرَاهُ العَشْرَ، قَالَ سَعِيدٌ: وَالْبِضْعُ مَا دُونَ العَشْرِ – قَالَ: ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ. قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ [الروم: 1–2]– إِلَى قَوْلِهِ – ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الروم: 4] . وقال الألباني: صحيح. (الترمذي، سنن الترمذي، باب: ومن سورة الروم ، ح(3193)، (5\343)

وبألفاظ قريبة أخرجه: (النسائي، السنن الكبرى، باب: سورة الروم، ح (11325)، (10\212)، و(الإمام أحمد، المسند، في مسند عبد الله بن عباس، ح(2495)، (4\296)

(6) يقول الكاساني: "أخذ الربا في معنى إتلاف المال، وإتلاف مال الحربي مباح؛ وهذا لأنه لا عصمة لمال الحربي، فكان المسلم بسبيل من أخذه؛ إلا بطريق الغدر والخيانة، فإذا رضي به انعدم معنى الغدر". وفي المحيط البرهاني:" مال الحربي على الإباحة الأصلية"، وفي درر الحكام:" فإذا أخذه برضاهم أخذ مالا مباحا بلا غدر". (الكاساني، بدائع الصنائع(7\132)، (ابن مازة، المحيط البرهاني(7\231)، (ملا خسرو، درر الحكام(2\189).

(7) مسألة: الربا بين المسلم والمستأمن في دار الإسلام: (الكاساني، بدائع الصنائع(5\192)، (ابن مازة، المحيط البرهاني(7\231)، (ابن مودود الموصلي، الاختيار (2\33)، (البابرتي، العناية(7\39)، (العيني، البناية(8\300)، (الميداني، اللباب(2\41).

(8) في (د) المشروعة.

يكون غدراً[1].

وبخلاف الزنا- إن قيس عليه الربا-؛ لأن البُضْع لا يُستباح بالإباحة؛ بل بالطريق الخاص، أما المال فيُباح بطيب النفس به وإباحته[2]، وهذا لا يفيد - لمعارضة إطلاق النصوص- إلا بعد ثبوت حجية حديث مكحولٍ.

وقد يقال: لو سلم حُجيته فالزيادة بخبر الواحد لا تجوز[3]،

---

(1) يقول السرخسي: " المسلم بالاستئمان ضمن لهم أن لا يخونهم، وأن لا يأخذ منهم شيئا إلا بطيبة أنفسهم، فهو يتحرز عن الغدر بهذه الأسباب، ثم يتملك المال عليهم بالأخذ لا بهذه الأسباب، وهذا؛ لأن فعل المسلم يجب حمله على أحسن الوجوه ما أمكن، وأحسن الوجوه ما قلنا. والعراقيون يعبرون عن هذا الكلام، ويقولون حل لنا دماؤهم طلق لنا أموالهم؛ فما عدا عذر الأمان يضرب سبعا في ثمان". وقال العيني: " والمستأمن ماله محظور، أي: ممنوع أخذه بعقد الأمان، ولهذا لا يحل تناوله بعد انقضاء المدة". (السرخسي، المبسوط (14\58)، (العيني، البناية(8\300)

=هذا وقد سئل الشيخ ابن باز عن حكم التعامل بالربا مع الكافر بحجة أنه في دار كفر، أو أخذ أموالهم، ولو بالسرقة أو الغدر؟

فأجاب: لا يجوز التعامل بالربا مع الكفرة ولا مع المسلمين، ولا يجوز أخذ أموالهم غدراً، إلا في حال الحرب، فتؤخذ أموالهم ونساؤهم، أما وهم مستأمنون فلا يجوز له أن يخونهم ولا يأخذ مالهم بغير حق.

(http://www.binbaz.org.sa/node/3969)

(2) وهذا يعني أن الزنا لا يقاس على الربا. قال السرخسي: الأموال تبذل حتى يجوز تناولها بدون الملك بالإباحة وبالملك بغير عوض وهو الهبة، بخلاف البضع فإنه مصون عن الابتذال حتى إنه يلحق بالنفوس. (السرخسي، المبسوط(12\119).

(3) مسألة: الزيادة على النص القرآني بخبر الواحد :

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين، الأول: وهو مذهب الجمهور: إن الزيادة على النص ليست بنسخ. الثاني: وهو مذهب الحنفية: إن الزيادة على النص تعتبر نسخا.

ومبنى الخلاف في المسألة: كما بيّنه الزنجاني، فقال: واعلم أن هذه المسألة أيضا من المسائل اللفظية في الأصول، فإن الخلاف فيها مبني على الخلاف في حقيقة النسخ وماهيته، فحقيقة النسخ عندنا: رفع الحكم الثابت، وعندهم: هو بيان لمدة الحكم، فإن صح تفسير النسخ بالبيان: صح قولهم إن الزيادة على النص نسخ؛ من حيث إنها بيان لكمية العبادة أو كيفيتها، وإن صح تفسيره بالرفع: لم تكن الزيادة نسخا.

وقد اتفق العلماء على أن الزيادة على النص إذا كانت تتعلق بحكم النص فإنها ليست نسخا، كما في إيجاب الصوم بعد إيجاب الصلاة حيث الصلاة واجبة إجماعا. ولكن الخلاف حاصل فيما إذا تعلقت الزيادة بحكم النص وذلك:

أ- بأن كانت الزيادة جزءا لذلك النص، كأن يزيد الشارع ركعة في الصبح.

ب- أو كانت الزيادة شرطا لذلك النص كنية الطهارة؛ بناء على أن النية ليست مستفادة من آية الوضوء.

ت- أو لم تكن جزءا للنص ولا شرطا له، كزيادة التغريب على الجلد في زنا البكر؛ إذ الجلد لا يتوقف على التغريب.

فليس شئ من ذلك يسمى نسخا عند المالكية والشافعية والحنابلة خلافا للحنفية فإنه عندهم نسخ.

أما ثمرة الخلاف فتتضمن أمرين:

وإثبات قيدٍ[1] زائدٍ على المطلق – من نحو: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾[2] ونحوه–، هو الزيادة، فلا يجوز[3].

ويدفع بالقطع بأن الْمُطْلَقَاتِ[4] مُرَادٌ بِمَحَلِّهَا[5] المالُ المحظور بحقٍ لمالكه، ومال الحربي ليس محظوراً إلا لتوقي الغدر، فجاز[6].

وهذا التقرير[7] في التحقيق يقتضي أنه لو لم يَرِدْ خبر مكحولٍ أجازه النظر المذكور[8]،

1- جواز إثبات الزيادة بالقياس أو خبر الواحد عند من لم يجعلها نسخا.

2- عدم جواز إثبات تلك الزيادة عند من جعلها نسخا، إلا في حال كون طريق ثبوت تلك الزيادة مثل طريق المزيد عليه في القوة والمعنى. (علاء الدين البخاري، كشف الأسرار(3\195)، (ابن العربي، المحصول (1\146)، (الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول(1\50)، (آل تيمية، المسودة(1\208)، (الصاعدي، المطلق والمقيد(1\381)، (الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (27\293-297)

(1) المراد بالقيد: هو ما يفهم معنى زائدا على ما في المطلق، سواء كان معنويا أو لفظيا، فمثلا : "رقبة مؤمنة" بعد قولك: أعتق رقبة، قد استفيد من المقيد الملفوظ به، وهو مؤمنة المعنى الزائد على المطلق. (الصنعاني(1182هـ)، محمد بن إسماعيل، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل(1\345)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(1)، 1986م).

(2) سورة آل عمران ، الآية (130).

(3) مسألة: حمل المطلق على المقيد: إذا ورد لفظان أحدهما مطلق والآخر مقيد، فهو على أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون في حكم واحد، بسبب واحد، فهذا يحمل فيه المطلق على المقيد.

القسم الثاني: أن يتحد الحكم ويختلف السبب، كالعتق في كفارة الظهار، والعتق في القتل، وقد قيد الرقبة في كفارة القتل بالإيمان، وأطلقها في الظهار، فقول الحنفية، وبعض الشافعية، ورواية عن الحنابلة أن المطلق لا يحمل على المقيد. وقول المالكية، وبعض الشافعية، ورواية عن الحنابلة: أن المطلق يحمل على المقيد. لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2]، وقال في المداينة:﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282]، ولم يذكر عدلان، ولا يجوز إلا عدل، ولأن العرب تطلق في موضع، وتقيد في موضع آخر، فيحمل أحدهما على صاحبه.

القسمان الثالث والرابع: أن يختلف الحكمان: فلا يحمل المطلق على المقيد، سواء اتفق السبب أو اختلف، كخصال الكفارة، إذا قيد الصيام بالتتابع، وأطلق الإطعام؛ لأن شرط القياس: اتحاد الحكم، والحكم ههنا مختلف. (السرخسي، أصول السرخسي(1\268-269)، (الجويني، التلخيص(2\172)، (ابن قدامة، روضة الناظر (2\104-108)، (فخر الدين الرازي، المحصول(3\141-147)

(4) أي النصوص المطلقة في تحريم الربا .

(5) في (أ) بمحالها

(6) ليست في (ط)

(7) في (أ) التقدير ، وهو خطأ.

(8) وهو قوله: "ولأن مالهم مباحٌ، وإطلاق النصوص في مالٍ محظورٍ، وإنما يحرم على المسلم إذا كان بطريق الغدر، فإذا لم يأخذ غدراً فبأي طريقٍ يأخذه حَلَّ بعد كونه برضا"، ص(219)

أعني كون ماله مباحاً؛ إلا لعارض لزوم الغدر.

إلا أنه لا يخفى أنه إنما يقتضي حِلُ مباشرة العقد إذا كانت[1] الزيادة ينالها المسلم، والربا أعم من ذلك؛ إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان من جهة المسلم ومن جهة الكافر، وجواب المسألة بالحِلِّ عامٌ في الوجهين[2].

---

(1) في (أ ، د) كان، وهو خطأ .

(2) هذا الكلام – في الفقرة الأخيرة ، وما بعده إلى آخر الباب– يشير إلى أن ابن الهمام يرجح رأي أبي يوسف والجمهور في المسألة. وهو الراجح إن شاء الله، خلافا لمن أفتى في هذا العصر بخلاف ذلك، فقد ناقش المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث قضية المنازل التي تشترى بقرض ربوي في بلاد الغرب، ورجح رأي أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله–، ومما جاء في القرار القرار:

* يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات، ... .

* يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، مثل (بيع المرابحة) ... .

* كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوروبا أن تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية؛ لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً، مثل (بيع التقسيط) ... .

وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسراً في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأسًا من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة. (http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-32-5520.htm)

هذا بعض ما جاء في قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في هذا الشأن، وقد عارضه كثير من العلماء المعاصرين، منهم الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانه– حفظه الله–، فقد أجاب على سؤال –حول حكم شراء بيت للسكن فيه مع الحصول على قرض ربوي بحجة الاضطرار–، بإجابة مستفيضة، وكان مما فيها:

أن الاقتراض بالرِّبا محرَّم لا تبيحه الحاجيات، ولا يجوز إلا في حالة الضرورة. ولكن ما هي الضرورة التي تجيز الاقتراض بالربا؟ وهل شراء المسكن داخل في مفهوم الضرورة ؟ يقول الله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: 119]. ... وتأصيلاً على هذه النصوص وغيرها قال العلماء:[الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته؛ دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع] نظرية الضرورة الشرعية ص 67-68.

وبناءً على ما سبق فإن الضرورة التي تجيز التعامل بالربا هي بلوغ الإنسان حداً إن لم يتعامل بالربا المحرم هلك أو قارب على الهلاك. وبالتأكيد فإن شراء المسكن ليس داخلاً في هذه الضرورة، صحيح أن المسكن من الحاجات التي لا غنى للإنسان عنها ولكن ليس شرطاً أن يكون المسكن ملكاً للساكن بل يمكن للإنسان أن يكون مستأجراً للمسكن لا مالكاً له. (عفانة، أ. د. حسام الدين بن موسى، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة(1\37-39)، أبوديس / بيت المقدس / فلسطين ، ط(1)، 1430هـ - 2009م)

وكذا القمار[1] قد يفضي إلى أن يكون مال الخطر للكافر، بأن يكون الغَلَبُ له، فالظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم الزيادة.

وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم من حِلِّ[2] الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم؛ نظراً إلى العلة، وإن كان إطلاق الجواب خلافه[3]، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(1) القمار: كل لعب يشترط فيه غالبًا من المتغالبين شيئًا من المغلوب. (الجرجاني، التعريفات(1\179)
مسألة: التعامل بالمحرمات في دار الحرب – ومنها القمار – ، مرت ص(217)

(2) في (أ ، د) بحل

(3) مسألة: جواز أخذ المسلم الربا في دار الحرب، لا يعني جواز دفعه لهم:
ففي المحيط البرهاني: "وتأثير المعاقدة في تحصيل الرضا بالأخذ لا في التملك، ورأيت في بعض الكتب أن هذا الاختلاف فيما إذا اشترى منهم درهما بدرهمين لا يجوز بالاتفاق؛ لأن فيه إعانة لهم بقدر الدرهم الزائد". (ابن مازة، المحيط البرهاني(7\231).
ويقول الشيخ الألباني معلقا على كلام ابن الهمام: " التزام القول بثبوت الحديث يعني القول بإباحة الربا في دار الحرب سواء كان الربا لصالح المسلم، أو لصالح الحربي، وهذا ينافي تعليلهم الإباحة بأن مال الحربي مباح، وهم لا يقولون بذلك" ، ثم ذكر قول ابن الهمام في المتن، ثم قال:" وبهذا يظهر تناقضهم، فإنهم إن أصروا على تصحيح الحديث، بطل تعليلهم، ووجب عليهم الأخذ بعمومه، وهنا تتجلى المخالفة التي من أجلها رفض الحديث الأئمة الثلاثة، وإن ظلوا متمسكين بالتعليل، لم يستفيدوا من الحديث شيئاً، لأن التعليل أغناهم عن دلالته التي قيدوه به!
وإن من العجيب أيضاً أن ابن الهمام قرن مع الربا (القمار)، وهذا لا يمكن أن يضمن كونه في صالح المسلم – كما هو ظاهر–، وهذا في الواقع مما يشعر أنهم يقولون بعموم الحديث. ولعل هذا من أسباب إقبال كثير من أغنياء المسلمين ودولهم على إيداع أموالهم في بنوك الحربيين. والله المستعان" . (الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (14\81).

باب الحقوق

[توطئة]

محل هذا الباب[1] عَقيب كتاب[2] البيوع، قبل الخيار[3].

[الحكم فيمن اشترى بيتاً أو منزلاً أو داراً فوقه شيء مثله]

﴿(وَمَنْ اشْتَرَى مَنْزِلًا فَوْقَهُ مَنْزِلٌ فَلَيْسَ لَهُ الْأَعْلَى إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ أَوْ بِمَرَافِقِهِ أَوْ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ هُوَ فِيهِ أَوْ مِنْهُ. وَمَنْ اشْتَرَى بَيْتًا فَوْقَهُ بَيْتٌ بِكُلِّ حَقٍّ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْأَعْلَى، وَمَنْ اشْتَرَى دَارًا بِحُدُودِهَا فَلَهُ الْعُلُوُّ وَالْكَنِيفُ).

جَمَعَ بَيْنَ الْمَنْزِلِ وَالْبَيْتِ وَالدَّارِ، فَاسْمُ الدَّارِ يَنْتَظِمُ الْعُلُوَّ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِمَا أُدِيرَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ، وَالْعُلُوُّ مِنْ تَوَابِعِ الْأَصْلِ وَأَجْزَائِهِ فَيَدْخُلَ فِيهِ. وَالْبَيْتُ اسْمٌ لِمَا يُبَاتُ فِيهِ، وَالْعُلُوُّ مِثْلُهُ، وَالشَّيْءُ لَا يَكُونُ تَبَعًا لِمِثْلِهِ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا بِالتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ، وَالْمَنْزِلُ بَيْنَ الدَّارِ وَالْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَتَّى فِيهِ مَرَافِقُ السُّكْنَى مَعَ ضَرْبِ قُصُورٍ؛ إِذْ لَا يَكُونُ فِيهِ مَنْزِلُ الدَّوَابِّ، فَلِشَبَهِهِ بِالدَّارِ يَدْخُلُ الْعُلُوُّ فِيهِ تَبَعًا عِنْدَ ذِكْرِ التَّوَابِعِ، وَلِشَبَهِهِ بِالْبَيْتِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ بِدُونِهِ، وَكَمَا يَدْخُلُ الْعُلُوُّ فِي اسْمِ الدَّارِ يَدْخُلُ الْكَنِيفُ، لِأَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِهِ﴾

(قوله: ومن اشترى منزلاً فوقه منزلٌ): حاصل ما هنا أن الأسماء ثلاثةٌ[4]: البيت، والمنزل، والدار .

فالبيت: أصغرها، وهو اسمٌ لمُسَقَّفٍ[5] واحدٍ؛ جُعل ليُبات فيه[6]، فمنهم من يقتصر على هذا، ومنهم من

---

(1) هذا الباب في بيان أحكام الحقوق، وهو جمع حق، وهو ما يستحقه المالك– كما ذكر العيني– . وفي البحر الرائق: والحق في العادة يذكر فيما هو تبع للمبيع، ولا بد للمبيع منه، ولا يقصد إلا لأجل المبيع كالطريق، والشرب للأرض. (العيني، البناية(8\301)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\148)

(2) ليست في (أ)

(3) وذكرت في هذا الموضع لأن المصنف التزم ترتيب الهداية، كما التزم صاحب الهداية ترتيب الجامع الصغير، ولأن الحقوق توابع فيليق ذكرها بعد ذكر المتبوع. (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\90)

ونقل ابن عابدين قول بعض العلماء بأن لهذا الباب مناسبة خاصة بالربا؛ لأن فيه بيان فضل هو حرام، وهنا بيان فضل على المبيع هو حلال. (ابن عابدين، رد المحتار(5\187).

(4) فسر المصنف الثلاثة؛ ليتبين ما يترتب على كل اسم منها من الاحتياج إلى تصريح ما يدل على المرافق لدخولها وعدمه. (العيني، البناية(8\301)

(5) المسقف: ومنه سقْفُ الْبَيْتِ: وهو معروف، سُمِّيَ بِهِ لِعُلُوِّه وطُولِ جِدَارِهِ. (الزبيدي، تاج العروس(23\444)

(6) الْبَيْت: هُوَ اسْم لمسقف وَاحِد، لَهُ دهليز. (القونوي، أنيس الفقهاء(1\78)، (الكفوي، الكليات (1\239).

يزيد له دِهليزاً[1]، والجواب فيه أن عُلوه[2] لا يدخل في بيعه[3].

يعني: إذا باع البيت لا يدخل العُلو، وإن قال: بكل حقٍ هو له أو كل قليلٍ وكثيرٍ[4]، ما لم يذكر اسم العُلو صريحاً؛ لأن العُلو مثله في أنه[5] مُسقفٌ يُبات فيه، والشيء لا يستتبع مثله؛ بل ما هو أدنى منه.

وأورد: المستعيرُ له أن يُعير ما لا يختلف باختلاف المُستعمِل، والمُكاتب يُكاتب عبده[6].

فأجيب: بأن ذلك ليس بطريق الاستتباع[7]؛ بل لمّا مَلَك المستعير المنفعة بغير بدلٍ كان له أن يُمَلِّكَ ما مَلَك كذلك، والمكاتب بعقد الكتابة لما صار أحق بمكاسبه كان له ذلك؛ لأن كتابته عبده من أكساب[8] .

والمنزل: فوق البيت دون الدار، وهو: اسمٌ لمكانٍ يشتمل على بيتين أو ثلاثة ينزل فيها ليلاً ونهاراً، وله مَطبخٌ، وموضع قضاء الحاجة،

وتطلق على: المسكن مطلقا للانسان والحيوان والأشياء. (قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء(1\112) .

(1) الدِّهْلِيز: ما بين الباب والدار–كما في أنيس الفقهاء– . وفي معجم لغة الفقهاء، الدهليز: ممر، وهو فارسي دخيل. وقال الصفدي: الدِّهْليز، سقيفة الدار، بكسر الدال، ويقولون للسرداب تحت الأرض: دَهْليز، بفتح الدال، وليس كذلك. (الصفدي(764هـ)، صلاح الدين خليل بن أيبك، تصحيح التصحيف وتحرير التحريف(1\264)، حققه وعلق عليه وصنع فهارسه: السيد الشرقاوي، راجعه: الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط(1)، 1407 هـ–1987م)، (القونوي، أنيس الفقهاء(1\78)، (قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء(1\19).

(2) العُلْو: مَا ارتَفَع من أصْل البِناء. (ابن سيده، المخصص(1\505).

ويقال: عُلو الدار وغيرها، خلاف السفل، بضم العين وكسرها. (الفيومي، المصباح(2\427)

(3) مسألة: من اشترى بيتا فوقه بيت: (السرخسي، المبسوط(30\176)، (العيني، البناية(7\40)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\91)، (الحصكفي، الدر المختار(5\187)

(4) قوله: "كل قليل وكثير" يذكر على وجه المبالغة في إسقاط حق البائع عن المبيع مما يتصل بالمبيع. (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\148)

(5) في (ط) فإنه

(6) مسألة: المستعير له أن يعير، والمكاتب له أن يكاتب: (البابرتي، العناية(7\40)، (العيني، البناية (8\302)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (6\148)

(7) الاستتباع: هُوَ أَن يذكر النَّاظِم أَو الناثر معنى بمدح أَو ذمّ أَو غَرَض من الْأَغْرَاض فيستتبع معنى آخر من ذَلِك الْغَرَض يَقْتَضِي زِيَادَة وصف فِي ذَلِك الْفَنّ، كَقَوْلِه:

نهبت من الْأَعْمَار مَا لَو حويته ... لهنئت الدُّنْيَا بأنك خَالِد

مدحه ببلوغ النِّهَايَة فِي الشجَاعَة؛ إِذْ كثر قتلاه بِحَيْثُ لَو ورث أعمارهم لخلد فِي الدُّنْيَا على وَجه يستتبع مدحه بِكَوْنِهِ سَببا لصلاح الدُّنْيَا ونظامها، حَيْثُ جعل الدُّنْيَا مهنأة بخلوده. (الكفوي، الكليات (1\105)

(8) في (د) اكتسابه

فيتأتى فيه السُّكنى بالعيال[1]، مع ضرب قُصورٍ[2]، إذ ليس له صحنٌ[3] غير مُسقفٍ، ولا اصطبلُ[4] الدواب، فلكون البيت دونه صلح أن يستتبعه، فَلِشَبَهِهِ بالدار يدخل العلو فيه تبعاً عند ذكر التوابع غير متوقفٍ على التنصيص عليه * باسمه الخاص، وهو أن يشتريه بكل قليلٍ وكثيرٍ هو له فيه أو منه، أو بكل حقٍ له أو بمرافقه[5]، وَلِشَبَهِهِ بالبيت لا يدخل بلا ذكر زيادة [6] .

والدار: اسمٌ لساحةٍ[7] أُدير عليها الحدود [8]، وتشتمل على: بيوتٍ، واصطبلٍ، وصحنٍ** غير مسقفٍ، وعلوٍ[9]، فيجمع فيها بين الصحن للاسترواح، ومنافع الأبنية للإسكان.

ولا فرق بين كون الأبنية بالتراب والماء، أو بالخيام[10]

---

(1) المَنْزل: اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ ليسكنه الرجل بعياله. (القونوي، أنيس الفقهاء (1\78)، (الكفوي، الكليات(1\239)

(2) القُصُور: النَقْصَ. (الزبيدي، تاج العروس(13\429)

(3) صحن الدار: وسطها. (القونوي، أنيس الفقهاء(1\78)

(4) الاصطبل: مربط الدواب، وهو لاتيني. (قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء(1\19).

* نهاية ق 367/ أ من (د)

(5) المَرافق: عند أبي يوسف عبارة عن منافع الدار، وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق. (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (6\149)

وهي جمع مِرفَق بكسر الميم وفتح الفاء لا غير كالمطبخ والكنيف ونحوه على التشبيه باسم الآلة، بخلاف المرفق في العضو فإن فيه فتح الميم وكسر الفاء وبالعكس. (ابن نجيم(1005هـ)، سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق(3\481)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط(1) ، 1422هـ – 2002م).

(6) مسألة: من اشترى منزلاً فوقه منزل: (السرخسي، المبسوط(30\176)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\97)، (البابرتي، العناية(7\40)، (العيني، البناية (8\302)، (الحَلَبي، ملتقى الأبحر(1\129)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (6\148)، (الشلبي، حاشية تبيين الحقائق(4\97)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\91).

(7) السَّاحَة: النّاحِيةُ، وهِيَ أَيضاً فَضَاءٌ يكون بَين دُورِ الحَيِّ، وساحَةُ الدّارِ: باحَتُها–كما في تاج العروس–. والساحة: هي المكان الواسع –كما في التوقيف–. (الزبيدي، تاج العروس(6\490)، (المناوي، التوقيف (1\189)،

(8) الحدود: من قولهم: حددت الدار حدا، أي: ميزتها عن مجاوراتها، بذكر نهاياتها. (الفيومي، المصباح المنير (1\124)

** نهاية ق 190/ أ من(أ)

(9) الدار: اسم يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف. (القونوي، أنيس الفقهاء(1\78)، (الكفوي، الكليات (1\239).

(10) الخيام: كلُّ بَيْت من بُيُوتِ الْأَعْرَاب مُسْتَدير، أَو ثَلاثة أَعْواد أَو أَرْبَعَة يُلْقَى عَلَيْهَا الثُّمام، ويُسْتَظَلُّ بهَا فِي الحَر. والخَيْمةُ عِنْد العَرَب: البَيْتُ والمَنْزِل، وسُمِّيت خَيْمَةً لأَنَّ صاحِبَها يَتَّخِذُها كالمَنْزل الأَصلِيّ. (الزبيدي، تاج العروس (32\131)

والقباب[1]، والعلو من توابع الأصل وأجزائه، فيدخل فيه بلا ذكر زيادةٍ على شراء الدار، وكذا يدخل الكنيف الشارع[2]، والكنيف: هو المُستراح.

---

(1) القبة من الْبناء: مَعْرُوفَة. وَقيل: هِيَ الْبناء من الْأدم خَاصَّة، مُشْتَقّ من ذَلِك. وَالْجمع: قبب، وقباب. (ابن سيده، المحكم (6\142)

(2) قوله: "الكنيف الشارع": لأن أَهْلُ العِراقِ يُسَمُّون مَا أَشْرَعُوا من أَعالِي دُورِهِم كَنيفاً. (الزبيدي، تاج العروس(24\336)

والكَنِيفُ أيضا: الحَظيرَةُ تُحْظَرُ لِلْإِبِلِ والغنمِ من الشَّجَرِ تقِيها البَرْدَ والرِّيحَ. (الأزهري، تهذيب اللغة(10\152)

مسألة: من اشترى دارا بحدودها فله العلو والكنيف: وإن لم يذكر شيئا. (البابرتي، العناية(7\40)، (العيني، البناية (8\301)، (الحَلَبي، ملتقى الأبحر(1\128)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\149)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر (2\90)

وقريب من مذهب الحنفية مذهب الحنابلة حيث قالوا: من باع داراً تناول ذلك أرضَها بمعدِنِها الجامد، لأنه كأجزائها، وتناول البيعُ بناءَها وسقْفَها ودرَجَها، لأن ذلك داخل في مسمَّاها، وتناول البيع فِنَاءَها وما كان متّصلاً بها لمصلحتها، كالسلالِيمِ من خشبٍ، وشَرْطُ دخولِها أن تكون مسمرَّة، وتناول الرفوفَ المسمَّرَةَ، والأبوابَ المنصوبة وحَلَقَهَا، ورحىً منصوبة والخوابيَ المدفونةَ؛ لأن ذلك كله متصلٌ بها لمصلحتها، أشبه الحيطان. وعلم مما ذكر أن السلالم والرفوفَ إذا لم تكن مسمّرة، والبابَ إذا لم يكن منصوباً لا تدخل، لأنه منفصلٌ عنها، أَشْبَهَ الطعامَ في الدار، وتناول البيع ما فيها أي الدار من شجرٍ مغروسٍ وَعُرُشٍ –جمعُ عَرِيشٍ– وهو الظُّلَّة لأنهما متصلان بها، ولا يدخل منفصلٌ عنها كحَبْلٍ ودلْوٍ وبَكَرَةٍ وقُفْلٍ وقُرُشٍ لأن اللفظ لا يشمله، ولا هو من مصلحتها، ومفتاحٍ للدار، وحَجَرٍ رحىً فوقاني. (ابن أبي تغلب، نَيْلُ المَآرب (1\357–358)

وخالف المالكية والشافعية، فقالوا : لا بد من اشتراط الحقوق عند بيع الدار:

فقد نقل عن الإمام مالك أنه سئل عن رجل اشترى من رجل دارا بكل ما فيها وكل حق هو لها، فهدم المشتري الدار إلا حائطا واحدا، فلما أراد هدمه منعه جاره وقال: هو لي وأقام على ذلك بينة أنه له، فقال: لا شيء للمشتري فيه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: لأن الرجل إذا باع الدار بجميع حقوقها فلا يقع البيع على جدرانها الأربع إلا أن يشترط ذلك... . (ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل(8\60)

أما الشافعية ففصلوا أكثر، وقالوا: إن كان المبيع دارا كاملة أرضا وبناء كتب بعد استكمال الألفاظ في الصدر: وذلك جميع الدار الكاملة أرضا وبناء، بمدينة كذا من عمل كذا، وصفتها على ما دلت عليه المشاهدة أو على ما تصادق عليه المتبايعان: أنها تشتمل على باب مربع أو مقنطر يدخل منه إلى دهليز مربع أو مستطيل، ويصف ما بها من الأبنية والأواوين والقبب والخزاين والخرستانات والرخام والبلاط وبركة الماء وجريان الماء إليها من النهر الفلاني أو من قناة كذا بحق قديم واجب دائم مستمر ليلا ونهارا، وإذا انتهى الوصف يقول: منافع ومرافق وحقوق، ويحددها بحدودها الأربعة من غير إخلال بشيء منها، ثم يقول: بجميع حقوقها كلها ومنافعها ومرافقها وطرقها وعلوها وسفلها وأحجارها وأخشابها وأبوابها وأعتابها وأنجافها ومنجورها ومجاري مياهها في حقوقها ورسومها وحقها من الماء الواصل إليها من القناة المذكورة أو من النهر الفلاني المذكور، وهو حق واجب معلوم بين المتبايعين المذكورين أعلاه، مستمر ليلا ونهارا، ما جرى الماء في القناة المذكورة ووصل إلى البركة المذكورة في كيزانها وبرابخها المختصة بها الآخذة من المقسم الفلاني المتصل بالقناة المذكورة وذات الأسطحة العالية على ذلك المحضرة أو غير المحضرة وذات القناة

[الخلاف في دخول الظُّلة في بيع الدار]

﴿وَلَا تَدْخُلُ الظُّلَّةُ إِلَّا بِذِكْرِ مَا ذَكَرْنَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ- رَحِمَهُ اللَّهُ - ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى هَوَاءِ الطَّرِيقِ فَأَخَذَ حُكْمَهُ. وَعِنْدَهُمَا: إِنْ كَانَ مِفْتَحُهُ فِي الدَّارِ يَدْخُلُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِهِ، فَشَابَهَ الْكَنِيفَ﴾

أما الظُّلة[1] وهي الساباط[2] الذي يكون أحد طرفيه على الدار، والآخر على دارٍ أخرى، أو على أسطواناتٍ[3] في السكة[4]، ومِفْتَحها في الدار المبيعة، فعند أبي حنيفة: لا يدخل في بيع الدار ما لم يقل ما ذكرنا من قوله[5]: بكل حقٍ هو لها أو بمرافقها[6] أو بكل قليلٍ و[7] كثير هو فيها أو منها؛ (لأنه) أي: الظُّلة بتأويل الساباط (مبنيٌ على هواء الطريق، فأخذ حكمه. وعندهما: إن كان مِفْتَحه في الدار يدخل) بلا ذكر زيادة، ولأن مِفْتَحها [8] إذا كان في الدار كانت تبعاً للدار؛ كالكنيف الشارع[9] .

[تغير الأحكام بتغير الأعراف والأزمان]

﴿وَقِيلَ: فِي عُرْفِنَا يَدْخُلُ الْعُلُوُّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، لِأَنَّ كُلَّ مَسْكَنٍ يُسَمَّى بِالْفَارِسِيَّةِ خَانَهُ، وَلَا يَخْلُو عَنْ عُلُوٍّ﴾

الخاصة لذلك أو المشتركة، وما يعرف بها وينسب إليها من كل حق هو لها ومنها داخل فيها وخارج عنها ومعدود من جملتها، على تناهي الجهات أجمعها المعلوم عندها العلم الشرعي النافي للجهالة شراء شرعيا، ويكمل ويؤرخ. (المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود(1\69).

(1) والظُّلَّة: مَا سَتَرَك مِنْ فَوْقٍ. (ابن منظور، لسان العرب(11\417)

والظُّلَّةُ والمِظَلَّةُ سَواءٌ، وَهُوَ مَا يُسْتَظَلُّ بِهِ مِنَ الشَّمْسِ. (الزبيدي، تاج العروس(29\408)

(2) الساباط: سقيفة بين حائطين تحتهما طريق. (البعلي، المطلع (1\133)

(3) الأسطوانة: السَّارِيَةُ. (زين الدين الرازي، الصحاح(1\147)

والغالِبُ عَلَيْهَا أَنَّها تكون مِن بناءٍ بخلافِ العَمودِ، فإنَّه مِن حَجَرٍ واحِدٍ. (الزبيدي، تاج العروس(35\186)

(4) السِّكة: أوسَعُ مِن الزقاق. وسمِّيت الأزقّة سِكَكاً؛ لاصطفاف الدُّور فِيهَا. (الأزهري، الصحاح(9\319-320)

(5) في (د) قولنا

(6) في (ط ، د) مرافقها

(7) في (ط ، د) أو

(8) في (ط) مفتحهما

(9) مسألة: الخلاف في دخول الظلة في بيع الدار: (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\98)، (البابرتي، العناية(7\41)، (العيني، البناية(8\303)، (الحَلَبي، ملتقى الأبحر(1\128)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\149)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\90)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\188)

قالوا[1]: هذا في عرفهم، أي: عرف أهل الكوفة[2]، أما (في عرفنا يدخل العلو) من غير ذكرٍ في الصور كلها سواء كان المبيع بيتاً فوقه [3] علوٌ، أو منزلاً كذلك[4]؛ لأن كل مسكنٍ- يسمى خانه[5] في بلاد العجم- وله علوٌ سواء كان صغيراً كالبيت أو غيره ،- إلا دار السلطان تسمى سراي [6]- [7].

---

(1) ليست في (د)

(2) الكوفة: مدينة العراق الكبرى، تقع على الفرات، وبها قبر أمير المؤمنين عليّ ﷺ. مصّرها سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وهي أول مدينة اختطها المسلمون بعد البصرة. (المنجم، آكام المرجان (1\38).
والمقصود عرف أبي حنيفة وصاحبيه؛ فإنهم عاشوا في الكوفة.

(3) في (ط) فوق

(4) مسألة: تغير الأحكام بتغير الأعراف والأزمان:
يقول الشيخ أحمد الزرقا- رحمه الله-: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، أي بتغير عرف أهلها وعادتهم، فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكما ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى، فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام. (الزرقا، شرح القواعد الفقهية (1\227)
والأحكام القابلة للتغير أو التطور هي المستنبطة بطريق القياس أو المصلحة المرسلة، وذلك في نطاق المعاملات أو الأحكام الدستورية والإدارية والعقوبات التعزيرية، مما يدور مع مبدأ إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد. (الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (1\139).
والشرط الذي يقبل فيه التغير هو أن تكون تلك الأحكام تشهد لها قواعد الشرع بالاعتبار، أو تكون بحال إذا لم تشهد لها بالاعتبار لا تشهد عليها بالإبطال، وذلك مثل: تدوين الدواوين، وضرب السكة... مما لم يتقدم فيه أمر من الشرع، وليس له نظير يلحق به، ولوحظ فيه جهة المصلحة. (الزرقا، شرح القواعد الفقهية (1\228)
ووضح خلاف أن هذا الاختلاف هو اختلاف عصر وزمان، لا حجة وبرهان. (خلاف، علم أصول الفقه (1\86)
وقد عقد ابن قيم الجوزية فصلا في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، وبيّن أن من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب. (ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (3\11و64)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط(1)، 1411هـ- 1991م)

(5) الخانه: البيت. (آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية (4\242)
وفي البناية: " ولفظ خانه بالخاء المعجمة وفتح النون وهو اسم البيت بالعجمي". (العيني، البناية (8\303)

(6) السراي: قصر السلطان. (آن دُوزِي ، تكملة المعاجم العربية(8\156).
والسراي: مركز الدّوائر الحكوميَّة في بعض البلدان. (عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (2\1051)

(7) وفي العصر الحديث تغيرت المصطلحات فأصبح ما يعرف – كما ذكر د. أحمد العميرة، في كتابه نوازل العقار- بنظام " تمليك الشقق والطبقات" بدل من مصطلح "العلو والسفل": والمقصود بهذا المصطلح الجديد أن يتعدد ملاك البناء الواحد فيكون لكل منهم طبقة أو شقة يملكها ملكية مفرزة، ويملكون جميعا على الشيوع بعض الأجزاء المشتركة

[عدم دخول الطريق والشِّرب والمسيل في البيع إلا بذكرها]

﴿ قَالَ: وَمَنْ اشْتَرَى بَيْتًا فِي دَارٍ أَوْ مَنْزِلًا أَوْ مَسْكَنًا لَمْ يَكُنْ لَهُ الطَّرِيقُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ أَوْ بِمَرَافِقِهِ أَوْ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ. (وَكَذَا الشِّرْبُ وَالْمَسِيلُ)؛ لِأَنَّهُ خَارِجُ الْحُدُودِ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ التَّوَابِعِ فَيَدْخُلَ بِذِكْرِ التَّوَابِعِ ﴾

(قوله: ومن اشترى بيتاً في دارٍ أو منزلاً) فيها (أو مسكناً) فيها (لم يكن له الطريق) في هذه الدار إلى ذلك المُشْتَرَى (إلا أن يشتريه بكل حقٍ أو بمرافقه أو بكل قليلٍ

في البناء، وعماد هذا المصطلح الجديد حصول نوعين من الملكية، الأول: ملكية مفرزة لأجزاء المبنى المكون من شقق وطبقات، والثاني: ملكية شائعة على جهة الإجبار لبعض الأجزاء لمقتضى الواقع والمصلحة.

ثم فرق العميرة بين مصطلح الطبقات والشقق ومصطلح السفل والعلو أنه بينما تقوم ملكية الشقق والطبقات على مبدأ الملك المفرز لكل جزء، إضافة إلى الملك المشاع الجبري للأجزاء الأخرى، فالسفل والعلو يغلب فيه جانب الملكيات المفرزة بعضها فوق بعض، بحيث يكون لمالك السفل الأرض التي شيد عليها البناء وجدران طبقته وسقفها، ويكون لمالك الطبقة التي تعلوه حق التعلي عليها، ويستقل بملكية الطبقة التي يشيدها بجدرانها وسقوفها، وهكذا مالك كل طبقة مهما تعدد طبقات البناء، وبينما تكون المرافق المشتركة في مصطلح الشقق والطبقات مملوكةً ملكاً مشاعا لأصحاب الأجزاء المفرزة، يثبت في مصطلح العلو والسفل حق الانتفاع بها دون التملك، فوجود ملكية مشتركة بين صاحب السفل والعلو على نطاق ضيق ليست أصلا ولا مبدأ في هذا المصطلح.

أما ظهور هذا المصطلح فقد كان نتيجة للتطور العمراني بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، وازدياد الحاجة إلى مباني كبيرة تستوعب الأعداد التي زحفت من الأرياف للعيش في المدن، وتضاؤل أهمية نظام السفل والعلو؛ لكونه لا يتلاءم مع العمارات والمباني الضخمة التي تشيد وفق الأصول المعمارية الحديثة، والتي تجعل من أساسيات العقار الخراسانية وجدرانه وحدة لا تتجزأ، يشترك فيها جميع الملاك، يصعب معها التجزئة ليتوافق مع نظام السفل والعلو، ظهرت الحاجة إلى تطوير هذا النظام فظهر في فرنسا أول تنظيم لمفهوم الشقق والطبقات، ومن ثم انتشر هذا النظام وانتشر العمل به في الدول العربية، ففي السعودية كان مبدأ العلو والسفل مطبقا على الدور، وخاصة في الحجاز، ويرجع القضاء فيه إلى ما دُوّن في كتب الفقه، ثم تطور بعد ذلك العمل بصدور قرارات من الجهات القضائية ترتب العمل في توثيق الشقق، حتى صدور نظام مستقل باسم نظام ملكية الوحدات العقارية في سنة1423هـ، ليتوافق مع ظهور هذا الشكل من الوحدات السكنية، والتي عرفت لدى عامة الناس بشقق التمليك.

وذهب العميرة إلى أنه وبالرغم من وجود فرق بين النظامين إلا أنه لا يؤثر في إلحاق نظام الشقق والطبقات بنظام السفل والعلو الذي تكلم فيه الفقهاء من حيث النظر إلى أنواع الملكية المكتسبة من خلاله، مع النظر إلى أن الملكية في نظام السفل والعلو ملكية رأسية، أي إنه ينظر إلى أن الملك الثاني فوق الأول والثالث فوق الثاني وهكذا، بينما نظام الشقق والطبقات يشمل الملكية الرأسية السابقة الذكر وكذلك الملكية الأفقية، كالطبقة المكونة من عدد من الشقق لملاك مختلفين، ويدمج بين النوعين كالمبنى المكون من طبقات كل طابق مكون من شقتين أو أكثر لملاك مختلفين. (العميرة، د.أحمد بن عبد العزير، نوازل العقار – دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة (162–171)، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط(1)، 1432هـ – 2011م).

وكثيرٍ[1]، وكذا الشِّرب[2] والمَسيل[3]؛ لأنه خارج الحدود، إلا أنه من التوابع فيدخل بذكرها[4])[5].

وفي المحيط [6]: المراد الطريق الخاص في مِلك إنسان، فأما طريقها إلى سكةٍ غير نافذة، وإلى الطريق العام فيدخل، وكذا ما كان له من حق تسييل الماء وإلقاء الثلج في مِلك إنسانٍ خاصة [7].

وقال فخر الإسلام[8]: إذا كان طريق الدار المبيعة أو مسيل مائها في دارٍ أخرى لا يدخل من غير ذكر الحقوق؛ لأنه ليس من هذه الدار فلا يدخل إلا بذكر الحقوق[9].

---

(1) مسألة: عدم دخول الطريق والشرب والمسيل في البيع إلا بذكرها: (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\98)، (البابرتي، العناية(7\42)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\150)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\92)، (اللكنوي، النافع الكبير(1\356)

ولكن ابن عابدين ذكر أن العرف في زمانه دخولها بمجرد العقد بدون قوله: كل حق، ... ثم قال: " ثم رأيت في الذخيرة البرهانية، قال : فالأصل أن ما كان في الدار من البناء أو كان متصلا بالبناء يدخل في بيع الدار من غير ذكر بطريق التبعية، وما لا يكون متصلا بالبناء لا يدخل في بيع الدار من غير ذكر، إلا إذا كان شيئا جرى العرف فيه فيما بين الناس أن البائع لا يمنعه عن المشتري فحينئذ يدخل، وإن لم يذكره في البيع". (ابن عابدين، منحة الخالق(6\149)

(2) الشِّرب: بكسر الشين مورد الماء. والشرب: الماء يشرب، والنصيب منه. (أبو جيب، القاموس الفقهي (1\192)

(3) المَسِيل: المكانُ الّذي يَسِيل فِيهِ ماءُ السَّيْل. (الأزهري، تهذيب اللغة(13\50)

(4) في (د) بذكر التوابع

(5) وتحت عنوان: حقوق الملاك في الأجزاء المشتركة بين العميرة أن الأجزاء المشتركة – في النظام الجديد– هي الأرض المشيد عليها البناء والحدائق، وهيكل البناء، والسطح، والمداخل، والسلم، وجميع أجزاء البناء الأخرى المعدة للاستعمال المشترك، ملتصقة أو منفصلة كالمواقف، والممرات والنوافير، والمصاعد ...، وهذه الأجزاء لا تقبل القسمة على الملاك، ولا يجوز التصرف فيها ببيع أو تعديل، إلا بشروط، وهي أن يكون التعديل على نفقة المعدل، وألا يغير من تخصيص هذه الأجزاء، وألا يلحق ضررا بالآخرين. (العميرة، نوازل العقار(ص 203)

(6) المحيط: هو كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني للشيخ الإمام العلامة برهان الدين: محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي. المتوفى: سنة (616هـ). وهو في مجلدات. ثم اختصره. وسماه: (الذخيرة). (حاجي خليفة، كشف الظنون(2\1619)

(7) قال ابن مازة :" والطريق ثلاثة: طريق إلى الطريق الأعظم، وطريق إلى سكة غير نافذة، وطريق خاص في ملك إنسان، فالطريق الخاص في ملك الإنسان لا يدخل في البيع من غير ذكر إما نصا وإما بذكر الحقوق والمرافق، والطريقان الآخران يدخلان في البيع من غير ذكر، وكذا مسيل الماء في ملك خاص وحق إلقاء الثلج في ملك خاص لا يدخل في البيع إلا بالذكر إما نصا أو بذكر الحقوق والمرافق". (ابن مازة ، المحيط البرهاني(6\310).

(8) فخر الإسلام هو الإمام البزدوي– كما ، مرت ترجمته ص ص(87)

(9) الذي وجدته في شرح الجامع الصغير: " وأما حق المسيل فلا يصح بيعه، فإن كان حق التسييل على السطح فهو نظير حق التعلي على السفلي، وبيعه باطل باتفاق الروايات" ، وفي موضع آخر قال: " ... عن أبي حنيفة : في الرجل يشتري البيت من الدار أو المنزل منها أو المسكن، قال: لا يكون له الطريق إلا أن يقول: بكل حق هو له، أو

إلا أن تعليله بقوله: " لأنه ليس من هذه الدار"، يقتضي: أن الطريق الذي في هذه الدار يدخل، وهو غير ما في الكتاب[1] .

فالحق أن كلاً منهما لا يدخل؛ لأنه وإن كان في هذه الدار لم[2] يشترِ جميع هذه الدار إنما اشترى شيئاً [3] معيناً منها، فلا يدخل ملك البائع أو ملك الأجنبي إلا بذكره.

ثم قال: فإن قال البائع ليس للدار المبيعة طريق في دارٍ أخرى فالمشتري لا يستحق الطريق بغير حجة؛ ولكن له أن يردها بالعيب، وكذلك [4] لو كانت جذوع دارٍ أخرى على الدار المبيعة[5] فإن كانت للبائع يؤمر برفعها، وإن كانت لغيره كانت بمنزلة العيب[6]، [وكذا لو ظهر في الدار المبيعة طريقٌ لدارٍ أخرى أو سيل [7] ماء، فإن كانت تلك الدار للبائع فلا طريق له في الدار المبيعة][8] .

[دخول منفعة الطريق والشرب والمَسيل في عقد الإجارة من غير ذكر]

﴿بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا تُعْقَدُ لِلِانْتِفَاعِ فَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهِ، إِذْ الْمُسْتَأْجِرُ لَا يَشْتَرِي الطَّرِيقَ عَادَةً وَلَا يَسْتَأْجِرُهُ، فَيَدْخُلَ تَحْصِيلًا لِلْفَائِدَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ، أَمَّا الِانْتِفَاعُ بِالْمَبِيعِ مُمْكِنٌ بِدُونِهِ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ عَادَةً يَشْتَرِيهِ، وَقَدْ يَتَّجِرُ فِيهِ فَيَبِيعُهُ مِنْ غَيْرِهِ فَحَصَلَتْ الْفَائِدَةُ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ﴾

وقوله: (بخلاف الإجارة[9]) متصلٌ بقوله: لم يكن له الطريق، يعني في الإجارة يدخل الطريق والشِّرب

بمرافقه أو بكل قليل أو كثير هو له فيه أو منه؛ وهذا لأن الطريق خارج عن المحدود، ولكنه من التوابع فلا يدخل إلا بذكر التوابع، وكذلك الشرب والمسيل". (البزدوي، شرح الجامع الصغير، ص480 وص505-506).

(1) قال القدوري في الكتاب: " وإن قسم بينهم ولأحدهم مسيلٌ في ملك لآخر، أو طريقٌ لم يشترط في القسمة: فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له أن يستطرق ويسيل في نصيب الآخر، وإن لم يمكن فسخت القسمة". وقد علل شارحه الميداني ذلك بقوله: " ...لأنه أمكن تحقيق القسمة من غير ضرر، وإن لم يمكن ذلك فسخت القسمة؛ لأنها مختلة؛ لبقاء الاختلاط، فتستأنف". (الميداني، اللباب (4\102)

(2) في(ط) فلم

(3) في (ط) شيأ

(4) في (ط) وكذا

(5) في (د) زيادة : لأنه باعها من غير استثناء

(6) ذكر ابن نجيم المصري أن هذا الكلام ورد في شرح الجامع الصغير لقاضي خان. (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (6\150).

(7) في (أ) سبيل

(8) ما بين المعكوفين ليس في (د)

(9) الإجارة: عقد على المنافع بعوض. (الميداني، اللباب(2\88).

والمسيل[1]؛ لأن المقصود منها الانتفاع، [ولا انتفاع بغير دخول هذه الأشياء، والبيع ليس كذلك؛ فإن المقصود منه في الأصل مِلك الرقبة؛ لا الانتفاع] [2] بعينها عيناً، بل إما لذلك [3] أو ليتجر فيها، أو يأخذ نقضها، فلم تتعين فائدة للبيع، فلا يلزم، ولهذا جاز بيع الجحش – كما ولد – وإن لم ينتفع به في الحال[4]، وكذا الأرض السبخة[5]، ولا تصح إجارة ذلك[6].

أو هي: تمليك منفعة بعوض. (السنيكي(926هـ)، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) (1\293)، دار الفكر للطباعة والنشر، (د– ط)، 1414هـ–1994م)

(1) مسألة: دخول الطريق والشِّرب والمسيل في الإجارة: وذلك تحصيلا للفائدة المطلوبة من الإجارة. (الزيلعي، تبيين الحقائق(5\166)، (العيني، البناية(8\304)، (الحَلَبي، ملتقى الأبحر(1\129)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (6\149)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\92)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\190)، (اللكنوي، النافع الكبير(1\357).

(2) ما بين المعكوفين ليس في (د)

(3) في (ط) كذلك

(4) مسألة: جواز بيع الجحش الصغير، دون إجارته؛ فإن منفعته وإن كانت لا تحصل في الحال، فإنها تحصل في المآل بخلاف إجارته: (البابرتي، العناية(9\304) (العيني، البناية(8\43) (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (7\304).

وجوازه بالاتفاق: (القرافي، الذخيرة (7\13)، (النووي، المجموع(9\240)، (البهوتي، كشاف القناع(3\153)

(5) الأرض السبخة: هِي ذَات المِلْح والنَّزّ، والنز: مَا تحلّب من الأَرْض من المَاء. (الأزهري، تهذيب اللغة (7\87) و (13 \ 117)

(6) مسألة: جواز بيع الأرض السبخة، دون إجارتها؛ لأن منفعة الزراعة لا يتصور حدوثها منها عادة: (الكاساني، بدائع الصنائع(4\175)، (البابرتي، العناية(9\304)، (العيني، البناية(8\43)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (7\304).

وهو مذهب الحنابلة، وهو مما يستفاد من مذهب الشافعية:

قال الخطيب الشربيني: " فرع: استئجار ما لا منفعة فيه في الحال كجحش صغير فاسد". وبين في هذا الفرع عدم جواز استئجار الأرض التي لا ماء لها، فقال: " ولا استئجار أرض للزراعة لا ماء لها دائم أي مستمر، ولا يكفيها المطر المعتاد، ولا ما في معناه كثلج ونداوة، ولا تسقى بماء غالب الحصول لعدم القدرة على التسليم، ومجرد الإمكان لا يكفي كإمكان عود الآبق والمغصوب. نعم لو قال المكرى: أنا أحفر لك بئرا وأسقي أرضك منها، أو أسوق الماء إليها من موضع آخر صحت الإجارة كما قاله الروياني. أما لو استأجرها للسكنى فإنه يصح، وإن كانت بمحل لا يصلح لها كالمفازة، ويجوز استئجارها للزراعة إن كان لها ماء دائم من عين أو بئر أو نهر ولو صغيرا، وكذا يجوز إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة في نحو جبل، والغالب حصولها في الأصح؛ لأن الظاهر حصول الغالب. (الخطيب الشربيني، مغني المحتاج(3\447 و453)

وفي المغني: "وإن لم يكن كذلك، لم يصح؛ لأنه اكترى للزرع ما لا ينتفع بالزرع فيه، أشبه إجارة السبخة له". (ابن قدامة، المغني(5\362)

وفي الكافي[1]: ولهذا لو استأجر علواً واستثنى الطريق فسدت الإجارة، بخلاف ما لو اشترى علواً واستثنى الطريق: يصح [2].

ولو استحق العلو[3] ثم أجيز البيع صح؛ لأن القضاء بالاستحقاق لا يوجب انفساخ البيوع الماضية في ظاهر الرواية[4]، ولا شيء لصاحب ساحة العلو من الثمن؛ لأنه بمقابلة المبيع، والمبيع البناء لا الساحة؛ لأن حقه في الهواء.

فإن قيل: ما ذكرتم يُشكل بالقسمة[5] في دار بين رجلين، وفيها صُفَّة[6] فيها بيتٌ، وبابه في الصُّفَّة، ومسيل ماءٍ ظَهْر البيت على ظَهْر الصُّفَّة، فاقتسما فأصاب* الصُّفَّة أحدهما وقطعة من الساحة، ولم[7] يذكروا طريقاً ولا مسيلاً، وصاحب البيت لا يستطيع أن يفتح بابه فيما أصابه من الساحة، ولا يقدر أن

---

(1) مر الكلام عن كتاب الكافي للحاكم الشهيد ، ص(118)

(2) مسألة: لو استأجر العلو واستثنى الطريق فسدت الإجارة، بخلاف البيع؛ لأن موجب البيع تمليك الرقبة والانتفاع من ثمراته، أما الإجارة فللانتفاع، ولا انتفاع بدون الطريق –كما ذكر صاحب البناية–. (العيني، البناية(8\304)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\149)، (الشلبي، حاشية تبيين الحقائق(4\98).

(3) تأتي مسائل الاستحقاق في الباب الذي بعده، ص(237).

(4) مسألة: القضاء بالاستحقاق لا يوجب نقض البيع: (ابن مازه، المحيط البرهاني(8\248)، (البابرتي، العناية (7\225)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\143).

وقد وضح ابن عابدين هذا بقوله: " قال الحلواني: الصحيح من مذهب أصحابنا أن القضاء للمستحق لا يكون فسخا للبياعات ما لم يرجع كل على بائعه بالقضاء، وفي الزيادات روي عن الإمام أنه لا ينقض ما لم يأخذ العين، بحكم القضاء، وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ، وهو الأصل" . (ابن عابدين، رد المحتار(5\191).

(5) القسمة: إفراز بعض الأنصباء عن بعض، ومبادلة بعض ببعض. (الكاساني، بدائع الصنائع(7\17).

وعرفها ابن قدامة بقوله: إفراز حق، وتمييز أحد النصيبين من الآخر. (ابن قدامة، المغني(10\101).

(6) الصُّفَّة: يقال: صُفَّةُ الدارِ: وَاحِدَةُ الصُّفَفِ؛ قال اللَّيْثُ: الصُّفَّةُ مِنَ البُنْيانِ شِبْهُ البَهْوِ الواسِعِ الطويلِ السَّمْكِ. وصُفَّةُ البُنْيانِ: طُرَّتُه. والصُّفَّةُ: الظُّلَّةُ. وأَهل الصُّفَّة؛ هم من المساكين الذين كَانواَ يأْوون إِلى مَوْضِعٌ مظلَّل مِنَ الْمَسْجِدِ. (ابن منظور، لسان العرب(9\195).

* نهاية ق 190/ ب من (أ)

(7) في (أ) لم

يسيل ماءه[1] في ذلك، فالقسمة فاسدةٌ، فعلى قياس ما ذكرتم في الإجارة ينبغي أن يدخل الطريق والمسيل وإن لم يذكر الحقوق؛ تحرياً لجواز القسمة كما أدخلتموهما تحرياً لجواز الإجارة[2] .

أجيب: بأن الفرق بينهما لأن موضع الشِّرب ليس مما تناولته الإجارة[3]، وإنما يتوسل به للانتفاع [4]، والآجر إنما يستوجب الأجرة إذا تمكن المستأجر من الانتفاع؛ ففي إدخال الشِّرب توفير المنفعة* عليهما، هذا بالأجرة وهذا بالانتفاع، أما هنا فموضع الطريق والمسيل داخل في القسمة؛ لأنهما كانا داخلين في المِلك[5] المشترك، فموجب القسمة اختصاص كلٍ منهما بما هو نصيبه، فلو أثبتنا[6] لأحدهما حقاً في نصيب الآخر تضرر[7] به الآخر، ولا يجوز الإضرار دون رضاه، وإنما دليل الرضا اشتراط [8] الحقوق والمرافق.

واعلم أنه إذا [9] ذُكر[10] الحقوق في البيع وهو بحيث يمكنه إحداث طريقٍ فيما اشتراه وتسييل مائه فيه: لم يلزمه ذلك** وكان له[11] الطريق والمسيل، وفي القسمة إذا ذكر الحقوق وأمكنه الطريق والتسييل فيما أصابه: ليس له ذلك، بل يتطرق ويسيل فيما أصابه فطولب بالفرق.

والفرق أن البيع: إيجاد الملك من العدم لقصد الانتفاع به[12]، وإن لم يلزم[13] فيه ذلك فما شرطه يتم مطلقا.

---

(1) في (أ) ماؤه، وهو خطأ؛ لأنها مفعول به منصوب.

(2) مسألة: دخول الطريق والمسيل في القسمة بين الشركاء– من غير ذكر للحقوق–: (السرخسي، المبسوط(15\14)، (السمرقندي، تحفة الفقهاء(3\281)، (ابن مازة، المحيط البرهاني(7\366)، (العيني، البناية(11\437)، (ابن عابدين، منحة الخالق(6\150).

(3) مرت المسألة، ص(232)

(4) في (ط ، د) إلى الانتفاع

* نهاية ق 225 / ب من (م)

(5) في (م) ملك

(6) في (م) استثنى

(7) في (أ) يتضرر

(8) في (أ) اشراط ، وهو خطأ .

(9) ليس في (م)

(10) في (م) اذكر

** نهاية ق 367 / ب من (د)

(11) ليست في (ط) ، وفي (أ) وله .

(12) ليست في (أ)

(13) في (م) زيادة : يكن

والمقصود بالقسمة: تمييز الملك الثابت لهما، لكلٍ منهما لينتفع به على الخصوص بحيث لا يشركه فيه أحد، إذ لو لم يُرِدْ ذلك الخصوص لم يكن حاجة إلى القسمة، وإنما يتم هذا إذا لم يدخل الطريق والمسيل فلا يدخلان إلا برضا صريحٍ؛ ولا يكفي فيه ذكر الحقوق والمرافق. والله اعلم.

باب الاستحقاق

[توطئة]

حق هذا الباب[1] أن يذكر بعد تمام أبواب البيع؛ لأنه ظهور عدم الصحة بعد التمام ظاهراً؛ ولكن لما ناسب الحقوق لفظاً ومعنىً ذُكر عَقيبه.

[اشترى جارية فولدت عنده فاستُحقت ببينة أو إقرار]

﴿(وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ فَاسْتَحَقَّهَا رَجُلٌ بِبَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ يَأْخُذُهَا وَوَلَدَهَا، وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِرَجُلٍ لَمْ يَتْبَعْهَا وَلَدُهَا)، وَوَجْهُ الْفَرْقِ: أَنَّ الْبَيِّنَةَ حُجَّةٌ مُطْلَقَةٌ؛ فَإِنَّهَا كَاسْمِهَا مُبَيِّنَةٌ، فَيَظْهَرُ بِهَا مِلْكُهُ مِنْ الْأَصْلِ، وَالْوَلَدُ كَانَ مُتَّصِلًا بِهَا فَيَكُونُ لَهُ، أَمَّا الْإِقْرَارُ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ، يُثْبِتُ الْمِلْكَ فِي الْمُخْبَرِ بِهِ ضَرُورَةُ صِحَّةِ الْإِخْبَارِ، وَقَدْ انْدَفَعَتْ بِإِثْبَاتِهِ بَعْدَ الِانْفِصَالِ فَلَا يَكُونُ الْوَلَدُ لَهُ.

قِيلَ: يَدْخُلُ الْوَلَدُ فِي الْقَضَاءِ بِالْأُمِّ تَبَعًا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ الْقَضَاءُ بِالْوَلَدِ، وَإِلَيْهِ تُشِيرُ الْمَسَائِلُ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ إذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالزَّوَائِدِ، قَالَ مُحَمَّدٌ- رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا تَدْخُلُ الزَّوَائِدُ فِي الْحُكْمِ، فَكَذَا الْوَلَدُ إذَا كَانَ فِي يَدِ غَيْرِهِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحُكْمِ بِالْأُمِّ تَبَعًا﴾

(قوله: ومن اشترى جارية[2] فولدت عنده[3] فاستحقها رجل) فإن كان (ببينة[4]) استحق ولدها معها، وأرْشَها[5] إن كان،

---

(1) هذا الباب في بيان حكم الاستحقاق، والاستحقاق طلب الحق. (العيني، البناية (8\305)

والاستحقاق لغة مأخوذ من قولهم: استحق فلان الأمر: أي استوجبه، قاله الفارابي وجماعة، فالأمر مستَحق بالفتح اسم مفعول، ومنه قولهم: خرج المبيع مستحَقا. (الفيومي، المصباح(1\143).

وشرعا: أن يكون شيء بيد شخص، ثم يظهر أنه حق شخص آخر، مما تثبت به الحقوق شرعا من اعتراف أو شاهدين أو شاهد ويمين أو غير ذلك، فيقضي له به. (ابن جزي، القوانين الفقهية ص 219)

(2) الجارية: مأخوذة من الجري: وهو انسياح الشيء، وهي من النساء الإماء التي تستجري في الخدمة. (ابن فارس، مقاييس اللغة(1\448).

(3) أي ولدت عند المشتري من غير مولاها. (العيني، البناية(8\305)

(4) البَيِّنَةُ: لغة: هي دَلالَةٌ واضِحَةٌ عَقْلِيَّة كانَتْ أَو مَحْسوسَة. (الزبيدي، تاج العروس(34\310)

وشرعاً: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره. وقد سمى النبي ﷺ الشهود بينة؛ لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم. (الطرابلسي(844هـ)، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام(1\68)، دار الفكر، (د- ط)، (د- ت).

(5) الأَرْشُ: دِيَةُ الجِراحاتِ. (الجوهري، الصحاح(3\995) .

والمقصود: أرش استحقته بجناية جنى بها عليها جانٍ ودفعه إليها. (البابرتي، العناية(10\348)

(وإن) كان (ب) مجرد (إقرار[1]) المشتري (له بها) لا يَستَحِق الولد[2] بذلك[3].

(ووجه الفرق أن البينة حجةٌ مطلقةٌ) أي ثابتةٌ في حق جميع الناس[4]، غير مقتصرةٍ على المقضي عليه[5]، (فإنها كاسمها مبينةٌ) لما كان ثابتاً في نفس الأمر قبل الشهادة[6] به؛ لأن الشهود لا يتمكنون من إثبات ملك في الحال لم يكن ثابتاً في الأصل، ولا القاضي[7]، وإنما تُظهر البينة ما كان ثابتاً قبله

---

(1) الإقرار: لغة: الاعتِرافُ بالشيء. (الخليل بن أحمد، العين(5\22)

وشرعاً: هو إظهار مكلف مختار ما وجب عليه. وهو سيد الأدلة، ويسمى بالشهادة على النفس. وهو من أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه، ويحكم به القاضي في الدماء، والحدود، والأموال، والحقوق. (الموسوعة الفقهية الكويتية(5\237).

(2) أي لا يأخذ المقر له الولد، ويأخذ الأمة فقط. (العيني، البناية(8\305)، (شيخي زادة، مجمع الأنهر (2\92-93)

(3) مسألة: اشترى جارية فولدت عنده فاستُحقت ببينة أو إقرار: (محمد بن الحسن، الجامع الصغير (1\357)، (السرخسي، المبسوط(17\178)، (ابن مازه، المحيط البرهاني(7\25)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\100)، (البابرتي، العناية(7\44)، (شيخي زادة، مجمع الأنهر(2\92)

وقد بيّن المالكية أنه لا يجوز أن يدعي الولد ولا يثبت نسبه إلا أن يكون أصل الحمل عنده في ملكه، فإذا كان أصل الحمل في ملك غيره لم تجز دعواه في الولد، إلا أن يكون كان تزوجها ثم اشتراها وهي حامل فهذا تجوز دعواه. (مالك، المدونة(2\579)

أما الشافعية فقالوا: "إن قلنا إن الحمل له حكم: رد الجميع، وإن قلنا لا حكم للحمل: رد الأم دون الولد". (الشيرازي، المهذب(2\51)

وعند الحنابلة: إن ولدت عنده في مدة الخيار، ثم ردها على البائع، لزمه رد ولدها؛ لأنه مبيع حدثت فيه بزيادة متصلة، فلزمه رده بزيادته. (ابن قدامة، المغني(3\490).

(4) قوله: البينة حجة مطلقة: (ابن مازه، المحيط البرهاني(7\25)، (البابرتي، العناية(7\44)، (العيني، البناية (8\305)، (شيخي زادة، مجمع الأنهر(2\92)، (اللكنوي، النافع الكبير(1\357)

(5) غير مقتصرة: أي أنها متعدية للغير، تظهر في حق كافة الناس؛ لأن البينة لا تصير حجة إلا بقضاء القاضي، وله ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكافة، والظاهر يدل على أن معنى التعدي أن يكون القضاء بها على كافة الناس في كل شيء قضى به بالبينة، وليس كذلك وإنما يكون القضاء على الكافة في عتق ونحوه. (شيخي زادة، مجمع الأنهر(2\92).

(6) الشهادة في اللغة: إدراك الشئ من جهة سمع أو رؤية. (العسكري، معجم الفروق اللغوية(1\291)

وشرعاً: بَيَانُ مُسْتَنَدِ عِلْمٍ أَوْ غَالِبِ ظَنٍّ بِلَفْظٍ أَوْ قَائِمٍ مَقَامَهُ عَنْ ثُبُوتِ حَقٍّ عَلَى مُعَيَّنٍ أَوْ سُقُوطِهِ أَوْ آيِلٍ إِلَيْهِمَا. (الرصاع(894هـ)، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)(1\449)، المكتبة العلمية، ط(1)، 1350هـ).

(7) أي: ولا القاضي يتمكن من إثبات ملك.

قِبْلِيَّةٍ لا تقف عند حدٍ معينٍ، ولهذا ترجع الباعة بعضهم على بعضٍ[1] فيما إذا اشترى واحدٌ من آخر، واشترى من الآخر آخر وهكذا، ثم ظهر الاستحقاق بقضاء بالبينة، فإنه[2] يثبت[3] قضاءً على الكل[4]، ولا تُسمع دعوى أحدهم أنه ملكه؛ لأن الكل صاروا مقضياً عليهم بالقضاء على المشتري الأخير.

كما لو ادعت في يد الأخير أنها حرة الأصل حيث يرجعون[5]، فالولد كان متصلاً بها في الزمان

---

(1) مسألة: رجوع الباعة بعضهم على بعض: وفيها أن القضاء بالملك المطلق بالبينة يرجع الباعة بعضهم على بعض، أما بالقضاء بالملك بالإقرار فالباعة لا يرجع بعضهم على بعض. (ابن مازه، المحيط البرهاني(7\25)، (البابرتي، العناية(7\309)، (العيني، البناية(8\305)

وقد بين الطرابلسي وجهان من أوجه الاختلاف، فبين في الأول أن الاستحقاق نوعان: الأول: مبطل للملك كالعتق ونحوه، والثاني: ناقل للملك، فالناقل إذا ورد فإن كل واحد من الباعة لا يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه. وفي المبطل يثبت لكل منهم الرجوع على بائعه. وبين في الثاني أن الاستحقاق ضربان: قديم وحادث، فالقديم من حقه الرجوع على بائعه بثمنه؛ لأنه يظهر أن البائع باع ملك غيره. والحادث من حقه أن لا يرجع على بائعه؛ لأنه باع ملك نفسه ثم استحق عند المشتري؛ فلو اشترى شيئا فمكث عنده سنة، ثم برهن آخر أنه له منذ شهر أنه لا يرجع على بائعه بثمنه. ولو شرى ثوبا فخاطه قميصا فبرهن آخر أن القميص له، فالمشتري لا يرجع على بائعه بثمنه. (الطرابلسي، معين الحكام (1\145) . وسيأتي للمسألة مزيد بيان، ص(256)، و ص(261) ، و ص(266)

(2) في (أ ، م ، د) لأنه

(3) في (ط) زيادة : أنه

(4) فالقضاء على المشتري بالاستحقاق قضاء على البائع. (ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني(8\284)، (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\173)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\152)

وفرق الكاساني بين القضاء بالعتق والقضاء بالملك، فذكر أن القضاء بالعتق على شخص واحد يكون قضاء على الناس كافة، والقضاء بالملك على شخص واحد لا يكون قضاء على غيره، ثم بين وجه الفرق بأن العتق حق الله تعالى، والعبد لا يقدر على إبطاله حتى لا يجوز استرقاق الحر برضاه ولو كان حق العبد لقدر على إبطاله، وإذا كان حق الله تعالى فالناس في إثبات حقوقه خصوم عنه بطريق النيابة؛ لكونهم عبيده، بخلاف الملك فإنه خالص حق العبد، فالحاضر فيه لا ينتصب خصما عن الغائب إلا بالإنابة حقيقة أو بثبوت النيابة عنه شرعا. (الكاساني، بدائع الصنائع (5\235-236)

(5) مسألة: لو ادعت الأمة في يد الأخير أنها حرة الأصل:

ذكر الزيلعي صورة للمسألة وبين الحكم فيها، فقال: رجل اشترى جارية وباعها من غيره، فتداولتها الأيدي، فادعت عند المشتري الرابع أنها حرة، فردها الرابع على الثالث بقولها، والثالث على الثاني، وأبى البائع الأول أن يقبلها. قالوا: إن كانت الجارية ادعت العتق فله أن لا يقبل من الجارية قولها، وإن ادعت أنها حرة الأصل وقد انقادت للبيع والتسليم بأن بيعت وسلمت للمشتري وهي ساكتة فللبائع أيضا أن لا يقبلها؛ لأن انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الإقرار بالرق، ولو أقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها إلا ببينة، وإن أنكرت البيع والتسليم ليس للبائع أن لا يقبل؛ لأنه إذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن كما ثبتت الحرية بالبينة. (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\102)

الذي ينسحب عليه إظهارُ البينةِ المِلكَ؛ فيكون له [1].

(أما الإقرار فحجةٌ قاصرةٌ)[2] على المقر حتى لا يتعدى إلى غيره؛ لأنه لا ولاية له على غيره[3]، ولهذا لا يرجع المشتري على البائع بالثمن في الاستحقاق بالإقرار، وإنما جعل حُجةً لضرورة تصحيح خبره، وذلك يحصل بإثباته في الحال[4]، والولد في الحال منفصلٌ عنها، والإقرار إنما هو بها فقط، فلا يتعدى إليه، وهذا التوجيه يقتضي أنه لو ادعاه المقر له: لا يكون له[5].

وذكر التُّمُرْتاشي[6]: أنه إنما لم يكن للمقر له إذا لم يَدَّعِهِ، فلو ادعاه كان له؛ لأن الظاهر أنه له[7].

[هل يُثبت القضاء بالأم استحقاق الولد ؟]

وإذا قلنا: إن الولد للمُستَحِق بالبينة، فقضى القاضي بالأم، هل يدخل في القضاء فيصير هو أيضا مقضياً به؟ قيل: نعم تبعاً، كما أن ثبوت استحقاقه تبعاً، (وقيل): لا، بل (يشترط القضاء بالولد أيضا)؛ لأنه أصلٌ يوم القضاء؛ لانفصاله* واستقلاله، فلا بد من الحكم به،

---

(1) ليست في (م)

(2) الإقرار حجة قاصرة: بمعنى أن الإقرار لا يتوقف على القضاء، وللمقر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه- كما في مجمع الأنهر. وقال اللكنوي: "الإقرار ليس ببيان وضعا، بل هو إخبار". (شيخي زادة، مجمع الأنهر(2\92)، (اللكنوي، النافع الكبير(1\357).

(3) قوله: الإقرار حجة قاصرة: (ابن مازه، المحيط البرهاني(7\25)، (البابرتي، العناية(7\44)، (شيخي زادة، مجمع الأنهر(2\92)، (اللكنوي، النافع الكبير(1\357)

(4) فالضرورة تقدر بقدرها، وهي تندفع بإثباته بعد الانفصال، فيقتصر على الحال، فلا يظهر ملك المستحق من الأصل. (البابرتي، العناية(7\45)، (شيخي زادة، مجمع الأنهر(2\93).

(5) قوله: لو ادعاه المقر له لا يكون له: هذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يثبت نسبه منه؛ لأن إقرار المقر قد بطل بتكذيب المقر له، وبقي الولد محتاجا إلى النسب، فإذا ادعاه المولى في حال حاجته، وليس فيه إبطال حق غيره يثبت منه. (السرخسي، المبسوط(17\111-112)

(6) التُّمُرْتاشي: أبو العباس أحمد بن إسماعيل بن محمد بن آيدغمش، ظهير الدين بن أبي ثابت التُّمُرْتاشي- نسبة إلى تُمُرْتَاش من قرى خوارزم- الحنفي، عالم بالحديث، كان مفتي خوارزم، صنف: شرح الجامع الصغير، والفرائض، والتراويح، والفتاوى في أوقاف بغداد، توفي سنة (610هـ). (القرشي، الجواهر المضية(1\61) و(2\293)، (ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم (1\108)، (الزركلي، الأعلام(1\97)، (كحالة، معجم المؤلفين(1\167).

(7) قال صاحب العناية: " أما إذا ادعى الولد كان له؛ لأن الظاهر أنه له. كذا في النهاية نقلا عن التمرتاشي". (البابرتي، العناية(7\45).

* نهاية ق 191/ أ من (أ)

وهو الأصح من المذهب[1].

قال المصنف: (وإليه تشير المسائل) التي ذكرها محمد – رحمه الله –، فإن محمداً قال: إذا قضى القاضي بالأصل ولم يعلم الزوائد: لا تدخل الزوائد تحت الحكم، وكذا إذا كانت الزوائد في يد غائبٍ: لم تدخل، فحيث لم يدخل القضاء على الغائب[2] في ضمن القضاء على الحاضر وهو أمرٌ جائزٌ، عُرف أنه يشترط[3] القضاء بالولد بخصوصه [4] .

[هل يوجب القضاء بالاستحقاق انفساخ العقد؟]

ثم ذكر في النهاية [5]: أن القضاء باستحقاق المبيع على المشتري لا يوجب انفساخ العقد الذي بينه

---

(1) مسألة: هل يُثبت القضاء بالأم استحقاق الولد: (ابن مازه، المحيط البرهاني(7\25)، (الزيلعي، تبيين الحقائق (4\100)، (العيني، البناية(8\305–306)، (شيخي زادة، مجمع الأنهر(2\92)

(2) مسألة: الخلاف في نفاذ القضاء على الغائب:

اختلف قول الحنفية في هذه المسألة، ولهم فيها روايتان، أظهرهما أنه ينفذ. قال ابن الهمام: "والذي يقتضيه النظر أن يقال: إن نفاذ القضاء على الغائب موقوف على إمضاء قاض؛ لأن نفس القضاء هو المجتهد فيه".

وعند المالكية والشافعية: القضاء على الغائب جائز نافذ. بل ذكر العز بن عبد السلام– من الشافعية–: أنه يجب القضاء على الغائب لما في تأخيره إلى حضوره من استمرار المفسدة، كما أنه لا فرق بين الغائب والحاضر في إقامة الحجج، فإن الظن المستفاد في إقامة الحجج على الغائب كالظن المستفاد من إقامتها على الحاضر، كما لا يجوز ترك ما وجب ظهوره بحجة شرعية لاحتمال الأصل وعدمه، والحاكم يناضل عن الغائب على حسب الإمكان؛ ولذلك يحلف المدعي، ولا يجوز إهمال الحجج الشرعية لمجرد الأوهام والظنون الضعيفة.

أما عند الحنابلة: فلا يجوز القضاء على الغائب بالبينة. (ابن الهمام، فتح القدير(7\311)، (ملا خسرو، درر الحكام (2\410)، (مالك، المدونة(4\219)، (الزَّنْجاني، تخريج الفروع على الأصول(1\374)، (ابن عبد السلام(660هـ)، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2\43)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ– 1991م)، (شمس الدين بن الجوزي، إيثار الإنصاف(1\351).

(3) في (أ) يشتري، وهو خطأ.

(4) قول محمد في القضاء في الزوائد: (ابن مازه، المحيط البرهاني(7\25)، (الزيلعي، تبيين الحقائق (4\100)، (البابرتي، العناية(7\45)، (العيني، البناية(8\306)، (شيخي زادة، مجمع الأنهر(2\92)، (اللكنوي، النافع الكبير (1\357).

(5) النهاية: هو شرح لكتاب الهداية، للإمام حسام الدين حسين بن علي، المعروف: بالصغناقي، الحنفي. المتوفى سنة(710هـ). (حاجي خليفة، كشف الظنون(2\2022)، وقد مر ص(17)

وبين البائع[1]، ولكن يوجب توقفه على إجازة المستحِق، وتبعه الجماعة[2].

فاعترضه شارحٌ: بأن غاية[3] ما في الباب أن يكون بيع فضولي[4]، – يعني: بائع المشتَرَى الذي قُضيَ عليه بالاستحقاق–[5].

وفيه: إذا وجد عدم الرضا ينفسخ العقد[6]،

---

(1) مسألة: القضاء بالاستحقاق لا يوجب انفساخ العقد : (علاء الدين البخاري، كشف الأسرار(1\164)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\167)، (التفتازاني، شرح التلويح (1\324)، (ابن نجيم، النهر الفائق(3\487) .
وهذا القول هو ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن الخصومة من المستحق وطلب الحكم من القاضي دليل نقض العقد، حتى لا تعمل إجازة المستحق بعد ذلك. وعن أبي يوسف رحمه الله: إن أخذ المستحق العين بحكم القاضي دليل النقض فينتقض به العقد، وعن أبي يوسف رواية أخرى: أن المستحق إذا قال عند الخصومة: أنا أقيم البينة لأجيز العقد، فحكم له لا ينتقض العقد وتعمل إجازته، وإن لم يقل ذلك لا تعمل إجازته". (ابن مازة، المحيط البرهاني(7\17).
وجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة على القول بفسخ العقد، مع اختلاف في التفاصيل:
فقد بين صاحب منح الجليل ما ذهب إليه المالكية، فقال: وشرط في المدونة في جواز إجازة المستحق حضور الشيء المستحق وحضور الثمن الذي يأخذه المجيز، ثم قال: ومن اشترى خلخالين من رجل بدنانير أو دراهم ونقده ثم استحقهما رجل بعد التفرق وأراد إجازة البيع واتّباع المبتاع بالثمن: فلا يجوز ذلك، ولو استحقهما قبل تفرق المتبايعين واختار أخذ الثمن: فلا بأس به إن حضر الخلخالان وأخذ الثمن مكانه، ولو كان المبتاع بعث بهما إلى بيته: فلا يجوز. (عليش، منح الجليل(4\517)
أما عند الشافعية: فلو استحق المبيع باعتراف المشتري أو بنكوله عن اليمين فيبقى البيع بحاله، إلا أن يكون اعترافه بالاستحقاق في زمن الخيار فيجعل فسخا للبيع، فإن استحق ببينة أو بتصديقهما– أي البائع والمشتري للمدعي– رجع المشتري على البائع بالثمن إن كان باقيا، وببدله إن كان تالفا. (السنيكي، أسنى المطالب(2\349–350)
وعند الحنابلة: سواء ظهر كل المبيع مستحقا أو بعضه؛ لأنه إذا ظهر بعضه مستحقا، بطل العقد في الجميع، في إحدى الروايتين، فقد خرجت العين كلها من يده بسبب الاستحقاق، وعلى الرواية الأخرى: لا يبطل العقد في الجميع، ولكن استحق ردها، فإن ردها كلها فالحكم كذلك، وإن أمسك المملوك منها، فله المطالبة بالأرش، كما لو وجد بها عيبا. (ابن قدامة، المغني(4\404)
(2) لم أعثر على كتاب النهاية. وكلامه نقله: (ابن نجيم، النهر الفائق(3\487)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\191)
(3) في (أ) غايته
(4) فصل بيع الفضولي يأتي بعد هذا الباب، ص(270)
(5) لم أصل إلى اسم الشارح المذكور، وقد نقل كلامه: (ابن نجيم، النهر الفائق(3\487)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\191)
(6) الفَسْخ: النَّقْضُ، يقال: فَسَخَ الشيْءَ يَفْسَخُه فَسْخاً فانفَسَخَ: نَقْضَه فانتَقَضَ. والفَسْخُ: التَّفْرِيقُ، ومن المَجاز: انْفَسَخَ العَزْمُ والبَيْعُ والنِّكَاحُ: انتَقَضَ، وَقد فَسَخَه، إذا نَقَضَه. (الزبيدي، تاج العروس(7\319)
والفسخ شرعا: هو تصرف في العقد بالإبطال. (الكاساني، بدائع الصنائع(5\271)

– وإثبات الاستحقاق[1] دليل[2] عدم الرضا– يعني: الموقوف[3]، والمفسوخ لا تلحقه الإجازة [4] .

واستوضح بما[5] في الفتاوى الصغرى[6]: اشترى شيئاً [7] ثم استُحق من يده، ثم وصل إلى المشتري يوماً: لا يؤمر بالتسليم إلى البائع؛ لأنه وإن جُعل مقراً بالملك للبائع– لكن بمقتضى الشراء– وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق، فينفسخ الإقرار[8].

---

(1) إثبات الاستحقاق في الشرع مقتصر على ثلاثة أشياء رئيسة وهي: البينة، والإقرار، والنكول عن اليمين، وهذه الثلاث حجج حقيقية رئيسة، وهناك حجج أخرى مثل: رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه– عند غير الحنفية – والقسامة، وعلم القاضي، والقرينة القاطعة. فإذا ادعى إنسان على آخر ديناً أو حقاً، وأتى بشهود عدول على ذلك، فيعتبر ذلك حجة على حقه، ويحكم له على خصمه. وإذا لم تكن بينة ولكن أقر المدعى عليه، واعترف بحق خصمه فيعتبر ذلك حجة ويلزم بأداء ما أقر به. وإذا لم توجد بينة ولا إقرار فيوجه القاضي اليمين على المدعى عليه فإن حلف سقطت الدعوى، وأما إن رفض الحلف ونكل عن اليمين فيلزمه القاضي بالدعوى ويثبت عليه حق خصمه ويلزمه بالأداء. (آل بورنو، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة(5\111–112)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط(1)، 1424 هـ– 2003 م)

(2) ليست في (د)

(3) العقد الموقوف في البيع: هو البيع المشروع بأصله ووصفه، ويفيد الملك على سبيل التوقف، ولا يفيد تمامه؛ لتعلق حق غيره. (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\53)

وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعي في القديم والحنابلة في رواية: إلى أن العقد الموقوف صحيح، ويتوقف على إجازته: (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\103)، (المَوَّاق، التاج والإكليل(6\36)، (العمراني، البيان(5\66)، (ابن ضويان(1353هـ)، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل(1\308)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط(7)، 1409هـ–1989م).

وذهب الشافعية في المشهور من المذهب والحنابلة في رواية: أن العقد الموقوف باطل، ولا يصح بالإجازة: (العمراني، البيان(5\66)، (الكرمي(1033هـ)، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد المقدسي الحنبلى، دليل الطالب لنيل المطالب(1\125)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط(1)، 1425هـ – 2004م)

(4) قوله: "والمفسوخ لا تلحقه الإجازة": اعترض عليه بما ذكره السرخسي: بأن الفسخ بحكم الخيار، يحتمل الفسخ في نفسه، حتى لو تفاسخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ وعلى إعادة العقد بينهما جاز. (السرخسي، المبسوط(13\49)، (العيني، البناية(8\71)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\22)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\31)

(5) في (أ) ما

(6) الفتاوى الصغرى: للشيخ الإمام حسام الدين الشهيد المقتول سنة(536هـ). وقد سبق، ص(89)

(7) في (ط) شيأ، وهو خطأ في الطباعة.

(8) مسألة: اشترى شيئاً ثم استُحق من يده– بإقرار أو بدونه–، ثم وصل إلى المشتري يوما: (السرخسي، المبسوط (17\99)، (ابن مازة، المحيط البرهاني(9\72)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\203)

ثم قال: لا جرم[1]، لو اشترى عبداً قد أقر نصاً أنه ملك البائع ثم استُحق من يد* المشتري، ورجع بالثمن على البائع، ثم وصل إليه يوماً يؤمر بالتسليم إلى البائع؛ لأن إقراره بالملك له لم يبطل[2]. ونقله عن شرح قسمة خواهر زاده [3]، انتهى[4].

[ترجيح ابن الهمام للقول بعدم انفساخ العقد بالقضاء بالاستحقاق وتفنيد غيره من الأقول]

وما ذكره صاحب النهاية هو المتصور[5] . وقوله:" إثبات الاستحقاق دليل عدم الرضا"[6]: إن أراد دليل عدم[7] الرضا بالبيع فليس بلازم، لِمَ لا يجوز أن يكون دليل عدم الرضا بأن يذهب من يده مجاناً؟ وذلك لأنه لو لم يَدَّعِ الاستحقاق ويثبته استمر في يد المشتري من غير أن يحصل له عينه ولا بدله، فإثباته ليحصل أحدهما: إما العين أو البدل، بأن يُجيز ذلك البيع ويصل الثمن إليه، فظهر أن إثبات الاستحقاق ليس ملزوماً[8] لعدم الرضا [بالبيع، بل المحقق أنه ملزومٌ بعدم الرضا] [9] بذهابه،

---

(1) في (م) حرم ، وهو خطأ.

* نهاية ق 226/ أ من (م)

(2) ذكر السرخسي أن هذا بخلاف ما إذا اشتراه ولم يقر له بالملك–كما في المسألة الأولى– لأن نفس الشراء، وإن كان إقرارا بالملك فالاحتمال فيه باق، بخلاف الإقرار به نصا. (السرخسي، المبسوط(17\99)

(3) خواهر زاده: محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاريّ القُدَيْديّ، شيخ الحنفيّة فيما وراء النهر، فقيه نحوي، ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، ولهذا قيل له بالعجمي: خواهر زاذه، وتفسيره: ابن أخت عالم. كان إمامًا كبير الشّأن، بحرًا في معرفة المذهب، أملى ببُخَارى مجالس. له كتاب المبسوط، وشرح الجامع الكبير للشيباني، وشرح مختصر القدوري. مولده ووفاته في بخارى، مات سنة(483هـ). (الذهبي، تاريخ الإسلام(10\520)، (حاجي خليفة، كشف الظنون(2\1580)، (الزركلي، الأعلام(6\100)، (كحالة، معجم المؤلفين (9\253)

(4) لم أعثر على الشرح المذكور ولا على ما يعرف به، ووجدت في المحيط البرهاني بعدما ذكر المسألتين: " في شرح قسمة شيخ الإسلام رحمه الله، في باب الميت عليه دين، وفي الباب الرابع عشر بعد المئة من الزيادات، وفي الباب الرابع في دعوى الجامع لشيخ الإسلام رحمة الله عليه: اشترى عبدا أقر أنه ملك البائع وتقابضا، ثم استحق من يده بالبينة يرجع على البائع بالثمن، وليس للبائع أن يقول للمشتري: إنك أقررت أنه ملكي، ومن زعمك أن المستحق غاصب، فلا يرجع علي كما لو غصب منك حقيقة؛ لأن المشتري يقول: إنما أقررت لك بالثمن بشرط أن أملك المبيع ظاهرا وباطنا، وقد نفذ على القضاء ظاهرا، وإذا صار العبد ملكا للمستحق ظاهرا لا يبقى الثمن لك ملكا ظاهرا، وإن بقي لك ملكا باطنا حتى يستوفي قضية للعقد الموجب للتساوي بخلاف الغصب؛ لأن الغصب لا يزيل ملك المغصوب ظاهرا، كما لا يزيله من حيث الباطن". (ابن مازة، المحيط البرهاني(9\72)

(5) ترجيح ابن الهمام لقول صاحب النهاية، وقد مر قوله، ص(241)

(6) أي قول الشارح، وقد مر قوله ص(242)

(7) في (د) عدم دليل، وهو خطأ.

(8) في (أ) زيادة: إلا

(9) ما بين المعكوفين ليس في (أ)

وذهاب بدله عنه[1].

وأما ما استوضح به من الفتاوى الصغرى[2] : فليس[3] مفيداً له؛ لأن المذكور فيها استحق * من يده ثم وصل إليه، ومعنى هذا[4] أنه أخذ عينه من يد المشتري ثم وصل إليه، ولا شك أنه إذا اتصل بإثبات الاستحقاق أخذ المستحق للعبد بعينه، فلا بد أن يرجع المشتري بالثمن ممن هو في يده، فقد ظهر منه عدم الرضا بالبيع، وإلا لم يأخذ وأجازه، فأين هذا من مجرد إثبات الاستحقاق والقضاء به حتى ظهر ملكه فيه؟ والله سبحانه هو الفتاح الجواد، ولا [5] إله غيره، ولا مرجو إلا خيره.

وفي الذخيرة [6]: مما يجب اعتباره في فصل الاستحقاق أن استحقاق المبيع يوجب توقف[7] العقد السابق على إجازة المستحق، ولا يوجب نقضه في ظاهر الرواية، انتهى[8].

[وقت انفساخ البيع في قضايا الاستحقاق]

واعلم أن المنقول في أن البيع متى ينفسخ أقوال[9]: قيل: إذا قبض المستحق، وقيل: بنفس القضاء، والصحيح أنه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه بالثمن، حتى لو أجاز المستحق– بعدما قضى

---

(1) في (ط) بدل عينه

(2) رد ابن الهمام على ما في الفتاوى الصغرى، وقد مر ما فيها، ص(243)

(3) في (د) ليس

* نهاية ق 368 / أ من (د)

(4) في (د) وهذا معنى، وهو خطأ.

(5) في (ط ، م) لا

(6) ذكر الكمال ما في الذخيرة؛ للاستئناس بقوله على ما رجحه.

(7) في (ط) زيادة: استحقاق، وهو خطأ.

(8) لم أعثر على كتاب الذخيرة، ووجدت النص في المحيط: " ما يجب اعتباره في هذا الفصل شيئان، أحدهما: أن قضاء القاضي متى اعتمد سببا صحيحا ثم بطل السبب من بعد لا يبطل القضاء؛ لأن بقاء السبب ليس بشرط لبقاء القضاء... .

الثاني: أن استحقاق المبيع على المشتري، يوجب توقف البيع السابق على إجازة المستحق، ولا يوجب نقضه وفسخه في ظاهر الرواية. (ابن مازة، المحيط البرهاني(8\257)

(9) في (أ) أقوالاً، وهو خطأ؛ لأنها خبر أن مرفوع.

له، أو بعدما قبضه، قبل أن يرجع المشتري على بائعه-: يصح[1].

وقال شمس الأئمة الحلواني: " الصحيح من مذهب أصحابنا أن القضاء[2] للمستحِق لا يكون فسخاً للبياعات؛ ما لم يرجع كل على بائعه بالقضاء" [3].

وفي الزيادات[4]: "روي عن أبي حنيفة: أنه لا ينتقض[5] ما لم يأخذ العين بحكم القاضي [6]، وفي ظاهر الرواية: لا ينفسخ ما لم يفسخ[7]، وهو الأصح"، انتهى[8] .

[أراد المشتَرِي نقض البيع بعد ظهور الاستحقاق من غير قضاء ولا رضا من البائع]

ومعنى هذا أن يتراضيا على الفسخ؛ لأنه ذكر فيها أيضا: إذا[9] استُحق المشتَرَى وأراد المشتَرِي نقض[10] البيع من غير قضاء ولا رضا البائع: ليس له ذلك؛ لأن احتمال إقامة البينة على النتاج[11] من البائع،

---

(1) مسألة: وقت انفساخ البيع في قضايا الاستحقاق: (ابن مازة، المحيط البرهاني(9\63)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\156)، (ابن نجيم، النهر الفائق(3\488)، (الشرنبلالي، حاشية درر الحكام (2\190)، (الحصكفي، الدر المختار(1\447)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\191)

(2) في (ط) الفضاء، وهو تصحيف.

(3) نُقل كلام الحلواني في: (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\156)، (ابن نجيم، النهر الفائق(3\488)، (الشرنبلالي، حاشية درر الحكام(2\190)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\191)

(4) الزيادات: كتاب في فروع الحنفية. للإمام: محمد بن الحسن الشيباني. المتوفى سنة(189هـ). (حاجي خليفة، كشف الظنون(2\962)

(5) في (أ ، د) ينقض

(6) في (ط) القضاء

(7) في (أ) ينفسخ

(8) نقل ما في الزيادات: (ابن نجيم، النهر الفائق(3\488)، (الشرنبلالي، حاشية درر الحكام(2\190)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\191)

(9) ليست في (أ)

(10) في (ط) قض، وهو خطأ.

(11) النَّتاجُ: اسم يجمع وضع الغنمِ والبهائِم. وإذا ولي الرجل ناقةً ماخِضاً ونِتاجها حتى تضع، قيل: نَتَجَها نَتجاً ونِتاجاً، ومنه يقال: نُتِجَتِ الناقةُ، ولا يقال: نَتِجَتِ الشاة إلا أن يكون إنسان يلي نِتاجها. (الخليل بن أحمد، العين(6\92)

وإقامة البينة على النتاج لها صور- ذكرها علماء المذهب- منها:

لو أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب اليد أولى؛ لأن البينة قامت على ما لا تدل عليه فاستويا، وترجحت بينة ذي اليد باليد فيقضي له، وهذا هو الصحيح من المذهب.

أو على تلقي الملك من المستحق ثابت[1]، إلا إذا قضى القاضي، فيلزم العجز فينفسخ، انتهى[2].

يعني: يلزم العجز عن إثبات ذلك، أو المراد أن يفسخ المستحِق فإنه هو المالك، نعم لا شك في أنه لو فرض اتفاق عدم* رجوع المشتري بعد أن قضي للمستحق وأخذ المبيع واستمر غير مجيزٍ أنه ينفسخ، فإن سكوته بعد الأخذ عن الإجازة قدر ما يتمكن فيه من الإجازة ولم يُجِزْ: دليلٌ ظاهرٌ في عدم رضاه بالبيع.

[اشترى عبداً فإذا هو حر]

﴿قَالَ (وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَإِذَا هُوَ حُرٌّ، وَقَدْ قَالَ الْعَبْدُ لِلْمُشْتَرِي: اشْتَرِنِي، فَإِنِّي عَبْدٌ لَهُ)، فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً مَعْرُوفَةً لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ لَا يُدْرَى أَيْنَ هُوَ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْعَبْدِ، وَرَجَعَ هُوَ عَلَى الْبَائِعِ﴾

(قوله: ومن اشترى عبداً) أي اشترى[3] إنساناً، (قال له: اشترني فإني عبدٌ؛

ولو أقام أحدهما البينة على الملك والآخر على النتاج فصاحب النتاج أولى أيهما كان؛ لأن بينته قامت على أولية الملك فلا يثبت للآخر إلا بالتلقي من جهته. وكذلك إذا كانت الدعوى بين خارجين فبينة النتاج أولى.

ولو قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم أقام ثالث البينة على النتاج يقضي له إلا أن يعيدها ذو اليد؛ لأن الثالث لم يصر مقضيا عليه بتلك القضية. وكذا المقضي عليه بالملك المطلق إذا أقام البينة على النتاج تقبل وينقض القضاء لأنه بمنزلة النص والأول بمنزلة الاجتهاد. (السمرقندي، تحفة الفقهاء(3\190)، (المرغيناني، الهداية (3\170)، (البابرتي، العناية(8\268)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(7\243)، (الميداني، اللباب(4\36)

(1) ذكر في درر الحكام أن دعوى النتاج تكون بقول البائع حين رجع عليه بالثمن: أنا لا أعطي الثمن؛ لأن المستحق كاذب؛ لأن المبيع نتج في ملكي أو ملك بائعي بلا واسطة أو بها: فيسمع دعواه ويبطل الحكم إن أثبت. وتلقى الملك من المستحق يكون: بأن يقول البائع: أنا لا أعطي الثمن؛ لأني اشتريته من المستحق فيسمع. (ملا خسرو، درر الحكام(2\191)

(2) مسألة: أراد المشتَرِي نقض البيع بعد ظهور الاستحقاق من غير قضاء ولا رضا البائع: (ابن مازة، المحيط البرهاني(8\248)، (البابرتي، العناية(10\156)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\115)

وقد علق ابن عابدين على المسألة: بأن الاستحقاق من صور بيع الفضولي، فينبغي تقييده أن للمشتري الفسخ بالرضا أو القضاء، فإنه بعد الإجازة يصير كالوكيل، فترجع حقوق العقد إليه، فيطالب بالتسليم ويخاصم بالعيب، وفي ذلك ضرر عليه، فله دفعه عن نفسه قبل ثبوته". (ابن عابدين، رد المحتار(5\115)

* نهاية ق 191 / ب من (أ)

(3) ليست في (أ)

فإذا هو حرٌ[1])[2]، أي: فظهر أنه حرٌ ببينة أقامها[3]، (فإن كان البائع [4] حاضراً، أو غائباً [5] غيبةً معروفةً) أي: يُدرَى مكانه(لا يرجع على العبد بشيءٍ من الثمن الذي قبضه بائعه؛ للتمكن من الرجوع على القابض[6].

وإن كان البائع لا يُدرى أين هو: رجع المشتري على العبد) بما دفع إلى البائع من الثمن، (ورجع) العبد (على بائعه) بما رجع المشتري به عليه إن قدر[7].

وإنما يرجع العبد على البائع مع أنه لم يأمره: بالضمان عنه؛ لأنه أدى دَيْنه وهو مضطرٌ في أدائه،

---

(1) قوله: "فإذا هو حر": أي ثبتت حريته بدعواه مع البرهان عقب شرائه، على وزان خرجت فإذا الأسد بالباب. (ابن نجيم، النهر الفائق(3\489).

وإذا هنا للمفاجأة. (الشلبي، حاشية تبيين الحقائق(4\100)، (شيخي زادة، مجمع الأنهر(2\93).

(2) مسألة: اشترى عبدا فإذا هو حر: (محمد بن الحسن، الجامع الصغير(1\357-358)، (السُّغْدي(461هـ)، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى(1\415)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/مؤسسة الرسالة-عمان الأردن/بيروت لبنان، ط(2)، 1404هـ- 1984م)، (ابن مازة، المحيط البرهاني(7\29)، (البابرتي، العناية(7\46)، (ابن نجيم، النهر الفائق (3\488)، (شيخي زادة، مجمع الأنهر(2\93)، (الحصكفي، الدر المختار(1\435)

وعند المالكية: إن ادعى العبد أنه حر فإن الأصل الحرية، ومن ادعى عليه أنه رقيق فعليه البيان، بخلاف من ادعى أنه عتق، إذ الأصل عدم العتق؛ لأن دعواه استلزمت الإقرار بأنه جرى عليه الرق، فيكون مدعيا فعليه البيان. (الدردير(1201هـ) أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل(وهو مطبوع بأعلى الصفحة من كتاب حاشية الدسوقي) (4\145)

وعند الشافعية: لو ادعى شخص رق بالغ فقال: أنا حر الأصل ولم يسبق منه إقرار برق صدق بيمينه، وإن تداولته الأيدي وسبق من مدعي رقه قرينة تدل على الرق ظاهرا كاستخدام وإجارة قبل بلوغه؛ لأن اليد والتصرف إنما يدلان على الملك، وخرج بقوله أنا حر الأصل ما لو قال أنا عتيق، وما لو قال أنا عبد فلان فالمَصَدَّق السيد؛ لاعتراف العبد بالرق، وأنه مال يثبت عليه اليد، واليد عليه للسيد فلا تنتقل بدعواه. (السنيكي، أسنى المطالب(4\394)

(3) وقد ذكر السغدي: أنه إذا ادعى الحرية بعد البيع، فلا يلتفت الى قوله، فإن جاء بشاهدين يشهدان على حريته تقبل شهادتهما ويعتق. (السغدي، النتف(1\415)

(4) في (أ) زيادة : هو

(5) في (أ) غابا، وهو خطأ.

(6) وإنما لم يلزم العبد في هاتين الصورتين شيئا؛ لإمكان الرجوع على البائع وهو القابض، وهو من عليه الحق. (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\157)، (ابن نجيم، النهر الفائق(3\488)، (شيخي زادة، مجمع الأنهر(2\93)

(7) فالمقر بالعبودية ضمن سلامة نفسه، والمشتري اعتمد على أمره وإقراره أنه عبده، إذ القول قوله في الحرية، فيجعل ضامنا للثمن عند تعذر رجوعه على البائع؛ دفعا للغرر والضرر. (شيخي زادة، مجمع الأنهر(2\93)

بخلاف من أدى عن آخر دَيْناً أو حقاً عليه بغير أمره، فليس مضطراً فيه فإنه لا يرجع به[1].

والتقييد بالقيدين؛ لأنه لو قال: أنا عبدٌ وقت البيع ولم يأمره بشرائه، أو قال: اشترني ولم يقل فإني[2] عبدٌ، لا يرجع عليه بشيء [3].

[ارتهن عبداً مقرا بالعبودية فظهر أنه حر]

﴿وَإِنْ ارْتَهَنَ عَبْدًا مُقِرًّا بِالْعُبُودِيَّةِ فَوَجَدَهُ حُرًّا: لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وعن أَبِي يُوسُفَ- رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ بِالْمُعَاوَضَةِ أَوْ بِالْكَفَالَةِ، وَالْمَوْجُودُ لَيْسَ إلَّا الْإِخْبَارُ كَاذِبًا، فَصَارَ كَمَا إذَا قَالَ الْأَجْنَبِيُّ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ الْعَبْدُ ارْتَهِنِّي فَإِنِّي عَبْدٌ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ.

وَلَهُمَا: أَنَّ الْمُشْتَرِيَ شَرَعَ فِي الشِّرَاءِ مُعْتَمِدًا عَلَى مَا أَمَرَهُ وَإِقْرَارِهِ أَنِّي عَبْدٌ، إذْ الْقَوْلُ لَهُ فِي الْحُرِّيَّةِ، فَيُجْعَلُ الْعَبْدُ بِالْأَمْرِ بِالشِّرَاءِ ضَامِنًا لِلثَّمَنِ لَهُ عِنْدَ تَعَذُّرِ رُجُوعِهِ عَلَى الْبَائِعِ؛ دَفْعًا لِلْغُرُورِ وَالضَّرَرِ، وَلَا تَعَذُّرَ إلَّا فِيمَا لَا يُعْرَفُ مَكَانُهُ.

وَالْبَيْعُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَأَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ الْآمِرُ بِهِ ضَامِنًا لِلسَّلَامَةِ كَمَا هُوَ مُوجِبُهُ، بِخِلَافِ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُعَاوَضَةٍ، بَلْ هُوَ وَثِيقَةٌ لِاسْتِيفَاءِ عَيْنِ حَقِّهِ، حَتَّى يَجُوزَ الرَّهْنُ بِبَدَلِ الصَّرْفِ وَالْمُسَلَمِ فِيهِ- مَعَ حُرْمَةِ الِاسْتِبْدَالِ-، فَلَا يُجْعَلُ الْأَمْرُ بِهِ ضَمَانًا لِلسَّلَامَةِ، وَبِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْبَأُ بِقَوْلِهِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْغُرُورُ﴾

(ولو ارتهن[4] عبداً مقراً بالرق، فظهر حراً) وقد كان قال له [5]: ارتهني، فإني عبد الراهن:(لم يرجع عليه)، أي: على العبد (على كل حالٍ) ، أي: سواء كان الراهن حاضراً أو غائباً يُعرف مكانه أو لا

---

(1) من أدى عن غيره حقا، هو مضطر فإنه يرجع عليه بخلاف غير المضطر: (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (157\6)، (ابن نجيم، النهر الفائق (488\3)، (ابن عابدين، رد المحتار(201\5)

(2) في (م ، د) إني

(3) مسألة : لو قال العبد اشترني فقط أو أنا عبد فقط لا رجوع عليه: (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (157\6)، (الحصكفي، الدر المختار(435\1)، (الشلبي، حاشية تبيين الحقائق(101\4)، (ابن عابدين، رد المحتار(201\5)

(4) ارتهن: من الرهن: وهو في اللغة: كلّ أَمْرٍ يُحْتَبَسُ به شيءٌ. (الخليل بن أحمد، العين(44\4)
والرهن شرعاً: جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون. (العيني، البناية(465\12)
أو جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه. (ابن مفلح، المبدع(202\4)

(5) ليست في (أ ، ط)

يُعرف، وهذا ظاهر الرواية (عنهم. وعن أبي يوسف أنه لا يرجع فيهما) أي في البيع والرهن[1]؛ (لأن الرجوع بالمعاوضة) وهي المبايعة هنا(أو بالكفالة[2])، وليس واحدٌ منهما ثابتاً [3]هنا [4]، (بل) الثابت (ليس إلا) مجرد (الإخبار كاذباً، فصار كما لو قال أجنبيٌ) لشخصٍ (ذلك)[5]، وكقول العبد: (ارتهني فإني عبد[6] ، وهي المسألة المذكورة ثانياً.

ولهما: أن المشتري شرع في الشراء معتمداً على أمره* وإقراره[7])، فكان مغروراً من جهته[8]، والتغرير في المعاوضات التي تقتضي[9] سلامة العوض، تُجعل سبباً للضمان؛ دفعاً للغرر بقدر الإمكان[10]،

---

(1) مسألة: ارتهن عبدا مقرا بالعبودية فظهر أنه حر: (محمد بن الحسن، الجامع الصغير(1\357)، (ابن مازة، المحيط البرهاني(7\29)، (البابرتي، العناية(7\46)، (العيني، البناية(8\307)، (ابن نجيم، النهر الفائق(3\489)، (شيخي زادة، مجمع الأنهر(2\93)، (الحصكفي، الدر المختار(1\435)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\201)

(2) الكفالة: لغة: من قولهم: كفلت به كَفالَةً، وكَفلت عنه بالمال لغَريمِه. والكفيل: الضامن. (الجوهري، الصحاح(5\1811)

وشرعا: ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة. (العيني، البناية(8\419)

والفرق بين الكفالة والضمان، أن الكفالة تكون بالنفس، والضمان يكون بالمال، فتقول: كفلت زيدا، وضمنت الأرض، ولا يقال كفلت الأرض، فالضمان التزام شيء عن المضمون، والكفالة التزام نفس المكفول به. (العسكري، معجم الفروق اللغوية(1\207)

(3) في (ط) نابتا، وهو خطأ.

(4) ليست في (ط)

(5) تأتي المسألة، ص(253)

(6) في (أ ، م ، د) عبده

* نهاية ق 226/ ب من (م)

(7) أمره وإقراره: أي أمر العبد حيث قال: اشترني فأنا عبد، وإقراره: أي بالعبودية بقوله: فإني عبد، إذ القول قوله؛ لأنه متمسك بالأصل، والأصل الحرية. (البابرتي، العناية(7\46)، (العيني، البناية(8\307)

(8) فحين أقر بالعبودية غلب ظن المشتري بذلك، والمعتمد على الشيء بأمر الغير وإقراره مغرور. (البابرتي، العناية (7\46)

(9) في (أ) تقضي

(10) فعقد المعاوضة يقتضي السلامة فيكون كل واحد منهما ملتزما لوصف السلامة بالإقدام على العقد، فإذا لم يسلم له صار مغرورا من جهته، فيرجع عليه بما لحقه. (الزيلعي، تبيين الحقائق(5\102)

فكان بتغريره (ضامناً) لدَرْك (الثمن[1] له عند تعذر رجوعه على البائع)[2]، ولا تعذر إلا فيما لا يُعرف مكانه[3].

[قول المولى: بايعوا عبدي فإني قد أذنت له، ففعلوا ثم ظهر استحقاق العبد]

﴿وَنَظِيرُ مَسْأَلَتِنَا، قَوْلُ الْمَوْلَى: بَايِعُوا عَبْدِي هَذَا، فَإِنِّي قَدْ أَذِنْت لَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ الِاسْتِحْقَاقُ، فَإِنَّهُمْ يَرْجِعُونَ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ﴾

(كالمولى[4] إذا قال) لأهل السوق: (بايعوا عبدي؛ فإني قد أذنت له)، ففعلوا (ثم ظهر استحقاق العبد)، فإنهم(يرجعون على المولى بقيمة العبد)[5]، ويجعل المولى بذلك ضامناً لدرك ما ذاب عليه[6]؛ دفعاً للغرور عن الناس.

---

(1) ضمان الدرك: هو ضمان الثمن للمشتري إن استحق المبيع أو وجد به عيب. (قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (323\1)

والدرك بتحريك الراء وتسكينها: التبعة، يقال: ما لحقك من درك فعليّ خلاصه. (العيني، البناية(437\8)

وهو جائز عند الحنفية، فإذا استحق المبيع يخاصم المشتري البائع أولا، فإذا قضى عليه بالثمن يكون قضاء على الكفيل، وله أن يأخذ من أيهما شاء، وليس له أن يخاصم الكفيل أولا في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أنه قال: الكفيل يكون خصما، هذا إذا كان المبيع ما سوى العبد، فإن كان عبدا فظهر أنه حر بالبينة فللمشتري أن يخاصم أيهما شاء بالإجماع. (الكاساني، بدائع الصنائع(9\6)

وهو جائز عند المالكية: فمن تكفل لرجل بما أدركه من شيء جاز ذلك، ولزمه الثمن حين الدرك في غيبة البائع وعدمه. (عليش، منح الجليل(245\6)

وعند الشافعية: يصح على المنصوص، وقد خرّج أبو العباس قولاً آخر أنه لا يصح، والصحيح أنه يصح قولاً واحداً؛ لأن الحاجة داعية إليه. (الشيرازي، المهذب(151\2).

وعند الحنابلة: لا يختلف المذهب أن ضمان الدرك لثمن المبيع يصح، وإنما الذي لا يصح ضمان الدرك لعين المبيع، لأنه إذا باع ما لا يملك فهو باطل. (المرداوي، الإنصاف(198\5)

(2) فالعبد ضمن للمشتري سلامة الثمن من نفسه، فمتى تعذر استيفاءه من البائع وجب الرجوع عليه عند ظهور أهلية الضمان. (اللكنوي، النافع الكبير(358\1)

(3) قوله: "ولا تعذر إلا فيما لا يعرف مكانه" معناه: لا يعذر في الرجوع إلا في الذي لا يعرف مكانه؛ لعدم القدرة عليه. (العيني، البناية(307\8).

(4) بعدما بيّن أن الغرور في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض جُعلت سببا الضمان؛ بيّن أنه نظير قول المولى لأهل السوق: بايعوا عبدي هذا فإني قد أذنت له، ثم ظهر أنه حر. (العيني، البناية(308\8)

(5) مسألة: قول المولى بايعوا عبدي فإني قد أذنت له، ثم ظهر أنه حر: (ابن مازة، المحيط البرهاني(30\7)، (البابرتي، العناية(46\7)، (العيني، البناية(308\8)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(157\6)

(6) ذاب: أي وجب. (ملا خسرو، درر الحكام(298\2)

(بخلاف الرهن فإنه ليس عقد معاوضةٍ، بل عقد وثيقةٍ [1]؛ لاستيفاء عين حقه، حتى جاز الرهن ببدل الصرف والمُسْلم فيه)[2]، فلو هلك يقع استيفاءً[3] للدَّيْن[4]، ولو[5] كان معاوضةً كان استبدالاً بالمُسْلَمِ فيه قبل قبضه، وهو حرامٌ [6]، وإذا لم يكن عقد معاوضةٍ لا يجعل الأمر به ضماناً؛ لأنه ليس تغريراً في عقد معاوضة.

ولهذا قالوا: لو قال رجلٌ لآخر وقد سأله عن أمْنِ هذا الطريق، فقال: اسلكه؛ فإنه آمنٌ، فسلكه فنُهب مالُهُ: لا يضمن[7]، وكذا لو قال: كُلْ هذا الطعام [8]؛ فإنه ليس بمسمومٍ، فأكله فمات: [لا قصاص عليه] [9]؛ غير أنه استحق عند الله عذاباً لا يُطاق[10].

وهذا من باب تعليق الكفالة بشرط، ففي الاختيار: " ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق، وهو قوله: ما بايعت فلانا فعليّ، أو ما ذاب لك عليه فعليّ، أو ما غصبك فعليّ". (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\171)

(1) معنى وثيقة: أي متوثق بها، فقد توثق الدين، وصار مضموناً محكماً بالعين المرهونة. (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته(6\4207)

(2) مسألة: جواز الرهن بثمن الصرف والمسلم فيه عند الحنفية: (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\101)، (العيني، البناية (8\308)، (الميداني، اللباب(2\56)

وهو رأي الشافعية، وعند الحنابلة: فيه روايتان: (العمراني، البيان(6\10)، (مجد الدين بن تيمية، المحرر (1\335).

وقد نص المالكية على خلاف ذلك: فأجازوا الرهن إلا في مسائل، منها: الصرف ورأس مال السلم– كما ذكر القرافي، وقال ابن رشد: وأصل مذهب مالك في هذا أنه يجوز أن يؤخذ الرهن في جميع الأثمان الواقعة في جميع البيوعات إلا الصرف، ورأس المال في السلم المتعلق بالذمة؛ وذلك لأن الصرف من شرطه التقابض، فلا يجوز فيه عقد الرهن، وكذلك رأس مال السلم، وإن كان عنده دون الصرف في هذا المعنى. (القرافي، الذخيرة(8\98)، (ابن رشد(الحفيد)، بداية المجتهد(4\56)

(3) ليست في (د)

(4) في (أ) الدين

(5) في (أ) فلو

(6) مسألة: استبدال المسلم فيه قبل قبضه، مرت ص(211)

(7) لا يضمن المخبر بشيء؛ لأنه غرور فيما ليس بمعاوضة. (السرخسي، المبسوط(19\87)، (البابرتي، العناية (7\47)، (العيني، البناية (8\308)

(8) في (ط) لطعام

(9) ما بين المعكوفين ليس في (أ ، م ، د)

(10) مسألة: الأمر بالأكل من المسموم وبسلوك طريق غير آمن مع الغرور فيهما: (الزيلعي، تبيين الحقائق (4\101)، (العيني، البناية (8\308)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\157)، (البغدادي(1030هـ)، أبو محمد غانم بن محمد، مجمع الضمانات(1\173)، دار الكتاب الإسلامي، (د– ط)، (د– ت)

الأصل في جنس هذه المسائل أن الغرور إنما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار إذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضه، أو ضمن الغار للمغرور صفة السلامة نصا. (ابن مازة، المحيط البرهاني(5\508)

(وبخلاف الأجنبي[1]؛ لأنه لا يُعبأ[2] بقوله) فالرجل هو الذي اغتر.

[التَّنَاقُضُ في دعْوَى الحرية]

﴿ثُمَّ فِي وَضْعِ الْمَسْأَلَةِ ضَرْبُ إشْكَالٍ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ- رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى شَرْطٌ فِي حُرِّيَّةِ الْعَبْدِ عِنْدَهُ، وَالتَّنَاقُضُ يُفْسِدُ الدَّعْوَى.

وَقِيلَ: إذَا كَانَ الْوَضْعُ فِي حُرِّيَّةِ الْأَصْلِ فَالدَّعْوَى فِيهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَهُ؛ لِتَضَمُّنِهِ تَحْرِيمَ فَرْجِ الْأُمِّ. وَقِيلَ: هُوَ شَرْطٌ لَكِنَّ التَّنَاقُضَ غَيْرُ مَانِعٍ؛ لِخَفَاءِ الْعُلُوقِ وَإِنْ كَانَ الْوَضْعُ فِي الْإِعْتَاقِ فَالتَّنَاقُضُ لَا يَمْنَعُ؛ لِاسْتِبْدَادِ الْمَوْلَى بِهِ، فَصَارَ كَالْمُخْتَلِعَةِ تُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الطَّلَقَاتِ الثَّلَاثِ قَبْلَ الْخُلْعِ، وَالْمُكَاتَبِ يُقِيمُهَا عَلَى الْإِعْتَاقِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ﴾

قال المصنف: (ثم في وضع المسألة ضرب إشكالٍ على قول أبي حنيفة؛ لأن الدعوى) أي دعوى[3] الحرية (شرطٌ[4]) في القضاء ببينتها[5]، والدعوى لا تصح من هذا العبد؛

---

(1) قوله: "وبخلاف الأجنبي" عطف على قوله: "بخلاف الرهن"، يعني: إخبار الأجنبي بكونه عبدا لا يفضي إلى البيع. (العيني، البناية(8\308)

(2) في (م ، د) يعبؤ، وهو خطأ إملائي.

وهي من قولهم: ما أعبَأُ بهذا الأمر: أي ما أصنع به، كأنَّك تَستقلُّه وتَستَحقِرهُ. (الخليل بن أحمد، العين(2\263)

وقوله: "لا يعبأ بقوله": أي لعدم اعتماده على قوله، فلا يتحقق له الغرور. (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\157)

(3) في (أ) دعو ، وهو خطأ.

(4) مسألة: دعوى العتق العارض شرط عند الإمام وليست بشرط عندهما، بخلاف دعوى حرية الأصل فليست بشرط بالاتفاق: (ابن مازة، المحيط البرهاني(7\30)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\101)، (العيني، البناية (8\308)، (ابن عابدين(الابن)(1306هـ)، محمد بن محمد أمين(المعروف بابن عابدين) بن عمر الحسيني الدمشقي، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(مطبوع بآخر رد المحتار)(8\117)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (د– ط)، (د – ت).

(5) مسألة: دعوى الحرية تثبت بالبينة: (الكاساني، بدائع الصنائع(6\256)، (ابن مازة، المحيط البرهاني (9\65)، (ابن عابدين(1252هـ)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (2\22)، دار المعرفة، (د– ط)، (د – ت).

وهذا رأي الجمهور من المالكية والشافعية: (العدوي، حاشية شرح مختصر خليل(7\155)، (السنيكي، أسنى المطالب (4\394)

وقال الحنابلة: البالغ إذا ادعى رقه فأنكر لم يثبت رقه إلا ببينة، وإن لم تكن له بينة فالقول قوله مع يمينه في الحرية. (شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير(12\188)

للتناقض[1]*؛ فإن دعوى[2] الحرية تناقض تصريحه برِقِّه[3] .

فأجيب من جهة بعض المشايخ: أن[4]هذه الدعوى إن كانت بحرية الأصل (فالدعوى ليست[5] بشرطٍ عنده) كقولهما في دعوى الحرية مطلقاً[6]؛ (لتضمنه[7] تحريم فرج أمه) على السيد وتحريم أخواتها وبناتها، وحرمة الفرج حقه تعالى[8]، والدعوى ليست شرطاً في حق الله تعالى كما في عتق الأمة[9]، حتى أن الشهود يحتاجون في شهادتهم إلى تعيين الأم، والحرمات لا تحتاج في القضاء بها إلى الدعوى، [وإذا لم تحتج إلى الدعوى] [10] لا يضر التناقض فيها[11].

(وقيل: هو) أي الدعوى (شرطٌ) مطلقاً في حرية الأصل ودعوى[12] الإعتاق.

---

(1) التناقض في الدعوى: أي التدافع في الكلام، وهو يمنع دعوى الملك لعين أو منفعة إذا كان الكلام الأول قد أثبت حقاً لشخص معين، كأن ادعى شخص على آخر أنه أخوه، وطالبه بالنفقة، فقال المدعى عليه: ليس هو بأخي، ثم مات المدعي عن تركة، فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه، فإن قال: هو أخي، لم يقبل، للتناقض. (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته(6\4394)

* نهاية ق 368 / ب من (د)

(2) في (م ، د) فإن دعواه

(3) ففي قوله: أنا حر بعد قوله: أنا عبد تناقض، والتناقض يفسد الدعوى، فيكف تثبت الحرية؟ (العيني، البناية (8\308-309)

(4) في (م ، د) بأن

(5) في (أ) ليس

(6) مسألة: دعوى حرية الأصل ليست بشرط عند الحنفية بالاتفاق: مرت في الصفحة السابقة.

(7) في (أ) لتضمنها. قال العيني: "وقوله لتضمنه: أي لتضمن الدعوى، أي دعوى حرية الأصل، وذكّر الضمير الراجع إلى الدعوى على معنى الادعاء". (العيني، البناية(8\308-309)

(8) حرمة الفرج من حقوق الله تعالى: (السرخسي، أصول السرخسي(1\335)، (ابن مازة، المحيط البرهاني (8\345)، (ابن مودود الموصلي، الاختيار(4\28)، (البابرتي، العناية(7\48).

(9) الشهادة في حقوق الله تعالى، تقبل حسبة من غير دعوى، وإذا لم تكن الدعوى شرطا لم يكن التناقض مانعا. (ابن مازة، المحيط البرهاني(8\345)، (البابرتي، العناية(7\48)

(10) ما بين المعكوفين ليس في (د)

(11) مسألة: التناقض في دعوى الحرية عند أبي حنيفة لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة، وهذا سواء في حرية الأصل أو في العتق العارض؛ ففي الأول للخفاء، وفي الثاني إنما يؤثر التناقض فيما يحتمل النقض بعد ثبوته، فلا يكون التناقض فيه مانعا صحة الدعوى وقبول البينة. (السرخسي، المبسوط(7\93)، (ابن مازة، المحيط البرهاني (7\30-31)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\101)، (العيني، البناية(8\308)، (ابن نجيم، النهر الفائق (3\488)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\201)

(12) ليست في (أ)

في الكافي: والصحيح أن[1] دعوى العبد شرطٌ عند أبي حنيفة* في حرية الأصل والعتق العارض، (لكن التناقض) في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى بها، أما في حرية الأصل (فَلِخفاء) حال (العَلُوقِ[2])، فإنه يُسبى مع أمه أو بدونها ولا [3] يعلم بحريتها ورقها حال العَلُوقِ به، فيقر بالرق ثم تظهر له حرية أمه فيدعي الحرية، وفي الإعتاق العارض؛ فلأن المولى ينفرد به، ولا يعلم العبد فيقر بالرق ثم يعلمه فيدعيه، والتناقض في دعوى ما فيه خفاء يعذر فيه[4].

(وصار كالمُختلعة [5] تقيم البينة على تطليق) الزوج إياها(ثلاثاً[6] قبل اختلاعها) تقبل[7]، (وكذا المكاتب يقيمها على الإعتاق قبل الكتابة) تقبل[8]، مع أن اتفاقهما على سؤال الخُلع والكتابة إقرارٌ بقيام العِصمة[9] والرق؛ ولم يضرهما التناقض للخفاء، فترجع المرأة والمكاتب ببدل الخُلع ومال الكتابة.

---

(1) في (ط) أنه

*نهاية ق 192 / أ من (أ)

(2) العَلُوْقُ: من قولهم: عَلِقَتِ المرأةُ، أي حَبِلَت. (الفيومي، المصباح المنير(2\425)

والعَلُوْقُ: الوَلَدُ في البطن. (الصاحب بن عباد(385هـ)، أبو القاسم الطالقاني إسماعيل بن عباد بن العباس، المحيط في اللغة(1\20)- [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع-عن المكتبة الشاملة].

(3) في (أ) فلا

(4) يقول شيخي زادة: " التناقض يمنع دعوى الملك، ولا يمنع دعوى الحرية والطلاق والنسب؛ لأن القاضي لا يمكنه أن يحكم بالكلام المتناقض إذ أحدهما ليس بأولى من الآخر فسقطا، غير أن الحرية والطلاق والنسب مبناه على الخفاء فيعذر في التناقض". (شيخي زادة، مجمع الأنهر(2\92)

(5) المختلعة: هي التي تطلب الخلع من زوجها لغير عذر.(الحربي(285هـ)، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق، غريب الحديث(3\1052)، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط(1)، 1405هـ).

والخلع : مأخوذ من قولهم: خالعت المرأة زوجها، واختلعت منه: إذا افتدت منه بمالها، فإذا أجابها إلى ذلك فطلقها، قيل: خلعها، والاسم الخلع بالضم، وإنما قيل ذلك لأن كلا منهما لباس لصاحبه، فإذا فعلا ذلك فكأنهما نزعا لباسهما. (المُطَرِّزِيّ، المغرب(1\151)

(6) قيد بالثلاث لأن فيما دون الثلاث يمكن أن يقيم الزوج بينة أنه قد تزوجها بعد الطلاق الذي أثبتته المرأة بالبينة قبل يوم أو يومين وأما في الثلاث فلا يمكن. (العيني، البناية(8\309)، (الشلبي، حاشية تبيين الحقائق(4\102)

(7) مسألة: قبول بينة المختلعة مع التناقض: (السرخسي، المبسوط(21\61)، (الزيلعي، تبيين الحقائق (4\329)، (العيني، البناية(8\309)، (ابن عابدين(الابن)، قره عين الأخيار(8\189)

(8) مسألة: قبول بينة المكاتب مع التناقض: (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\329)، (العيني، البناية(8\309)، (البغدادي، مجمع الضمانات(1\439)

(9) العصمة: هي عقد النكاح. (الزبيدي، تاج العروس(33\107)

[الاستحقاق يرد على ما كان ملك البائع ليرجع عليه بالثمن]

وذكر هنا مسألة الجامع الكبير[1]، وهي أصلٌ في الاستحقاق، وهي: رجلٌ اشترى من آخر ثوباً فقطعه قميصاً وخاطه، [ثم جاء مستحق فقال [2]: هذا القميص لي وأثبته بالبينة، فالمشتري لا يرجع بالثمن على البائع] [3]؛ لأن الاستحقاق ما ورد على ملك البائع، لأنه لو[4] كان ملكه في الأصل، انقطع[5] بالقطع والخياطه[6]. كمن غصب[7] ثوباً فقطعه وخاطه: ينتقل ملك المغصوب منه[8] الثوب إلى الضمان[9].

---

(1) الجامع الكبير: كتاب في الفروع للإمام المجتهد أبي عبد الله: محمد بن الحسن الشيباني(187هـ)، وقد ذكر الشيخ أكمل الدين أنه كاسمه لمسائل الفقه الجليلة، جامع كبير، قد اشتمل على عيون الروايات، ومتون الدرايات. وله شروح، منها: شرح أبي الليث السمرقندي، وشرح فخر الإسلام البزدوي، وشرح القاضي أبي زيد الدبوسي. (حاجي خليفة، كشف الظنون(1\569).

(2) في (أ ، م ، د) قال

(3) ما بين المعكوفين ليس في (د)

(4) ليست في (أ)

(5) في (أ) فانقطع

(6) مسألة: رجوع المشتري على البائع: مرت سابقا، وفيها: تفريق الطرابلسي بين القديم والحادث في الاستحقاق –كما في هذه المسائل–. ص(239)

(7) الغَصْبُ: لغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً. (الخليل بن أحمد، العين(4\374)

وشرعا: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال. (الكاساني، بدائع الصنائع(7\143)

(8) في (أ) زيادة: من، وهو خطأ.

(9) في (ط) الضامن

مسألة: غصب ثوبا فقطعه وخاطه: (السمرقندي، تحفة الفقهاء(3\94)، (الكاساني، بدائع الصنائع(7\148)، (ابن مازة، المحيط البرهاني(5\508)

وقد علل الحكم صاحب كشف الأسرار بقوله: "وذلك لأن الوصف الحادث في المغصوب بصنعة الغاصب متقوم، وهو حق الغاصب بدليل أن المغصوب منه لا يأخذ العين إلا ويعطيه ما زادت الصنعة فيها، والأصل متقوم حقا للمغصوب منه، ولا يمكن التمييز بينهما إلا بالنقض، والنقض إبطال لحق الغاصب، وحقه محترم لا يجوز الإبطال عليه كحق المغصوب منه، ولا سبيل إلى إثبات الشركة لاختلاف الملكين جنسا، فلا بد من تملك أحدهما بالآخر بالقيمة. (علاء الدين البخاري، كشف الأسرار (4\99)

وقد وافق الحنفية المالكية، ورواية نقلت عن الحنابلة – إلا أنها قول قديم رجع عنه–.

وخالف الشافعية، والحنابلة –على الصحيح من المذهب–، فقالوا: من غصب شيئاً فعمل فيه عملاً زادت به قيمته: رده على المالك، لأنه عين ماله، ولا يشارك المالك الغاصب فيه ببدل عمله، لأنه عمل تبرع به في ملك غيره فلم يشاركه ببدله. (ابن عبد البر، الكافي(2\846)، (الشيرازي، المهذب(2\202)، (البهوتي، كشاف القناع(4\88)، (المرداوي، الإنصاف (6\146).

فالأصل: أن الاستحقاق إذا ورد على ملك البائع الكائن من الأصل: يرجع عليه، وإن ورد على ملك[1] المشتري بعدما صار إلى حالٍ لو كان غصباً ملكه به: لا يرجع على البائع[2]؛ لأنه متيقن[3] الكذب.

ولهذا لو اشتراها منذ شهرين فأقام رجلٌ بينةً أنها له منذ شهرٍ: يقضى بها له، ولا يرجع[4] على بائعه[5]. وعرف أن المعنى أن يستحقه[6] باسم القميص.

ولو كان أقام البينة أنه[7] كان له قبل هذه الصفة رجع المشتري بالثمن. وعلى هذا الجواب: إذا[8] اشترى حنطةً فطحنها ثم استحق الدقيق[9]؛ ولو قال كانت قبل الطحن لي يرجع. وكذا إذا اشترى لحماً فشواه .

ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها[10] فأقام البينة[11] آخر أن الرأس والأطراف واللحم[12] والجلد له، وقضى بها رجع المشتري على بائعه[13] ؛

---

(1) ليست في (م ، د)

(2) وهذا؛ لأنه متى وقع الاستحقاق على ملك البائع، لم يسلم المبيع للمشتري من جهة البائع بالبيع، فلا يسلم الثمن للبائع إذ البيع عقد معاوضة يقتضي السلامة بإزاء السلامة، ومتى وقع الاستحقاق على حدوث ملك المشتري، فالمبيع مُسَلّم للمشتري من جهة البائع، وإنما زال بسبب حدوث من جهته، فلا يمنع سلامة الثمن للبائع، وإنما يعرف وقوع الاستحقاق على حدوث الملك للمشتري إذا حدث في العين بما يمنع الاستحقاق من الأصل. (ابن مازة، المحيط البرهاني(7\26)

(3) في (أ) تيقن

(4) في (م ، د) زيادة: هو

(5) بينة أسبقهما تاريخا أكثر إثباتا؛ لأنها تثبت ملكه منذ شهرين، والآخر منذ شهر فكانت بينة من أسبق التاريخ أكثر إثباتا فكان أولى. (ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني(7\59).

(6) في (م) مستحقه

(7) في (د) زيادة: أن

(8) في (أ) لو

(9) في المحيط البرهاني: سوى بين الخياطة والطحن ههنا وافترقا في حق صحة الزيادة؛ وإنما كان كذلك باعتبار أن المانع من صحة الزيادة هلاك المبيع، وبالطحن يهلك المبيع وهي الحنطة، أما بالخياطة فلا يهلك المبيع؛ لأن المبيع هو الثوب وبعد الخياطة الثوب باق، أما المانع من الرجوع على البائع بالثمن حدوث معنى يمنع الاستحقاق من الأصل، والخياطة مع الطحن يستويان في حق هذا المعنى. (ابن مازة، المحيط البرهاني(7\26)

(10) في (أ) وسلخهما

(11) في (ط) زيادة: رجل

(12) ليست في (أ ، م)

(13) في (ط) البائع

لم يوجد هنا ما يمنع القضاء من الأصل؛ لأن حق المالك لا ينقطع عن العين بهذه الأشياء، فوجب القضاء بالملك عن الأصل، وتبين أن الاستحقاق على ملك البائع. (ابن مازة، المحيط البرهاني(7\26)

لأن هذا استحقاق عين* الشاة [1].

[ادعى حقا في دار أو ادعاها كلها، فصولح على ماله]

﴿قَالَ: (وَمَنْ ادَّعَى حَقًّا فِي دَارٍ)، مَعْنَاهُ: حَقًّا مَجْهُولًا، (فَصَالَحَهُ الَّذِي فِي يَدِهِ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَاسْتُحِقَّتْ الدَّارُ إلَّا ذِرَاعًا مِنْهَا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ)؛ لِأَنَّ لِلْمُدَّعِي أَنْ يَقُولَ دَعْوَايَ فِي هَذَا الْبَاقِي.

قَالَ: (وَإِنْ ادَّعَاهَا كُلَّهَا فَصَالَحَهُ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ فَاسْتُحِقَّ مِنْهَا شَيْءٌ، رَجَعَ بِحِسَابِهِ)؛ لِأَنَّ التَّوْفِيقَ غَيْرُ مُمْكِنٍ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ بِبَدَلِهِ عِنْدَ فَوَاتِ سَلَامَةِ الْمُبْدَلِ.

وَدَلَّتْ الْمَسْأَلَةُ عَلَى: أَنَّ الصُّلْحَ عَنْ الْمَجْهُولِ عَلَى مَعْلُومٍ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْجَهَالَةَ فِيمَا يَسْقُطُ لَا تُفْضِي إلَى الْمُنَازَعَةِ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ﴾

(قوله: حقاً في دارٍ) أي مجهولاً، فصالحه الذي في يده على مائة درهمٍ، فاستُحقت (الدار إلا ذراعاً لم يرجع) على الذي صالحه (بشيء)؛ لتمكنه من أن يقول: مرادي من الحق الذي ادعيته أو الحق الذي أدعيه هذا الباقي[2].

(ولو) كان (ادعاها كلها، فصالحه فاستُحق منها شيءٌ رجع بحسابه؛ لأن التوفيق هنا[3] غير ممكنٍ، فوجب الرجوع ببدله[4] عند فوات سلامته[5] .

---

*نهايه ق 227/ أ من (م)

(1) قال ابن مازة عند ذكره هذه المسائل: "هذه المسائل مع أجناسها في الباب الثامن من بيوع "الجامع". (ابن مازة، المحيط البرهاني(5\509)، وذكرها أيضا: (الشلبي، حاشية تبيين الحقائق(4\102)، (ابن عابدين، رد المحتار (5\195).

(2) إذا قال المدعي دعواي في هذا الباقي: فلا يثبت حق الرجوع بالشك. (العيني، البناية(8\310)

(3) في (م ، د) هناك، وهو خطأ.

(4) فالمائة كانت وقعت بدلا عن كل الدار، لأن البدل يقسم على أجزاء المبدل، فلما استحق بعض المبدل تعين الرجوع ببدله– أي بحصته – عند فوات سلامة المبدل؛ لأنه أخذ ذلك القدر من البدل بغير حق. (العيني، البناية (8\310)

(5) مسألة: ادعى حقا في دار، أو ادعاها كلها: (محمد بن الحسن، الجامع الصغير(1\357)، (البابرتي، العناية (7\50)، (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\319)، (العيني، البناية(8\309–310)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (6\159)، (الميداني، اللباب(2\149).

وعند المالكية: من ادعى حقاً في دار بيد رجل فصالحه منه، فإن جهلاه جميعاً جاز ذلك، وإن عرف المدعي دعواه منها فليسمه، فإن لم يسمه بطل الصلح ولا شفعة فيه، لأن الصلح لا يجوز فيه المجهول. (البراذعي، التهذيب (4\170)، (ابن عبد البر، الكافي(2\881)

ودلت [1] المسألة على) أمرين:

أحدهما: (أن الصلح عن مجهولٍ على معلومٍ جائزٌ [2])؛ لأن الإبراء عن المجهول[3] جائزٌ عندنا[4]؛ (لأن الجهالة فيما يسقط لا تفضي إلى المنازعة).

وقال المزني من الشافعية: ولا خلاف أن من أقر بشيء يضره لزمه، ومن ادعى حقا لم يجب له. (الماوردي، الحاوي (17\18)

وعند الحنابلة: إن ادعى على رجل بيتا، فصالحه على بعضه: لم يصح؛ لأنه يصالحه من ملكه على ملكه. وإن أعطاه بعض داره بناء على هذا، فمتى شاء انتزعه منه؛ لأنه أعطاه إياه عوضا عما لا يصلح عوضا عنه. وإن فعل ذلك على سبيل المصالحة، معتقدا أن ذلك وجب عليه بالصلح، رجع عليه بأجر ما سكن وأجر ما كان في يده من الدار؛ لأنه أخذه بعقد فاسد، فأشبه المبيع المأخوذ بعقد فاسد. (ابن قدامة، المغني(4\364)

(1) في (أ) ودلتا، وهو خطأ.

(2) مسألة: جواز الصلح عن المجهول على المعلوم: (البابرتي، العناية(7\50)، (الحدادي، الجوهرة النيرة (1\320)، (العيني، البناية(8\310)، (الحلبي، ملتقى الأبحر(1\132)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (6\159)

والصلح – كما ذكر صاحب معين الحكام – على أربعة أوجه: معلوم على معلوم، ومجهول على معلوم وهما جائزان، ومجهول على مجهول، ومعلوم على مجهول وهما فاسدان. (الطرابلسي، معين الحكام(1\124)

وخالف الجمهورُ الحنفية:

فعند المالكية: لا يجوز الصلح إلا في معلوم، ولا يجوز عن مجهول ولا غرر–كما في المعونة–، وفي مواهب الجليل تقييده، حيث قال: يجوز إذا لم يقدرا على الوصول إلى معرفته، وأما إذا قدرا على الوصول إلى المعرفة فلا يجوز الصلح إلا بعد المعرفة بذلك. (القاضي عبد الوهاب، المعونة(1\1192)، (الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل(80/5)

وعند الشافعية: لا يصح. (النووي، روضة الطالبين(4\203)

ومذهب الحنابلة كمذهب المالكية: حيث يصح عن المجهول الذي لا سبيل إلى معرفته؛ لأن الحاجة تدعو إليه. (ابن قدامة، الكافي(2\118)، (ابن مفلح، المبدع(4\264)

(3) الإبراء: هو إسقاط الحقّ، وإخلاء الذّمّة منه، أو هو تمليك الحقّ لمن هو عليه.

وقد ذكر صاحب موسوعة القواعد الفقهية أن القاعدة: لا يصحّ الإبراء عن المجهول، ومفهومها أن ما يصحّ الإسقاط فيه والإبراء منه إنّما هو المعلوم مقداره. ومثاله: إذا ادّعى شخص على آخر مبلغاً من المال، ولم يبيّن مقداره، ثمّ أبرأ المدّعِي المدّعَى عليه عنه لا يصحّ الإبراء، كما لم تصحّ دعواه به. واستثني من مسائل هذه القاعدة: إبل الدّية يصحّ الإبراء عنها مع جهالتها؛ لأنّ الجهالة هنا للصّفة لا للجنس. ومنها: إذا قال: لي عليه مبلغ من المال دون المئة، وأبرأته عنه يصحّ؛ لأنّه ذكر غاية يتحقّق أن حقّه دونها. (آل بورنو، مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة(8\1031–1032)

(4) مسألة: الإبراء عن المجهول:

وهو صحيح جائز عند الحنفية: (الطحطاوي(1231هـ)، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح(1\664)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط(1)، 1418هـ– 1997م)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\204)، (ابن عابدين(الابن)، قره عين الأخيار(8\348)

وخصصه ابن نجيم المصري، فقال: الإبراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الإسقاط، ويصح الإبراء عن المجهول للثاني. (ابن نجيم المصري، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ(1\225)

والآخر: أن صحة الدعوى ليست شرطاً في صحة الصلح[1]؛ لأن دعوى الحق غير صحيحةٍ؛ لجهالة المدعى به، ولذا[2] لو أقام[3] به بينة لا تقبل، أما إذا ادعى إقرار المدعى عليه بالحق: قبلت البينة[4].

ووافقهم الجمهور، مع خلاف في بعض التفصيلات:

فعند المالكية: الإبراء هبة وهي جائزة بالمجهول. (الدردير، الشرح الكبير(3\378)

وعند الشافعية: يشترط في الإبراء كونه معلوما في غير إبل الدية، فلا يصح عن المجهول بناء على أنه تمليك لا إسقاط فيشترط علمهما به، وإذا أراد أن يبرئ من مجهول فالطريق أن يذكر عددا يعلم أنه لا يزيد الدين عليه، أما في إبل الدية فيصح مع الجهل بصفتها؛ لأنه قد اغتفر ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الإبراء عنها تبعا له. (السنيكي، الغرر البهية(3\155)

وعند الحنابلة: يصح على المشهور، لقطع النزاع. (المرداوي، الإنصاف(5\242)

(1) مسألة: صحة الدعوى ليست بشرط لصحة الصلح: (البابرتي، العناية(7\49)، (العيني، البناية(8\310)، (البغدادي، مجمع الضمانات(1\384)، (شيخي زادة، مجمع الأنهر(2\93)، (ابن عابدين، رد المحتار (5\637)

(2) في (م) وكذا

(3) في (أ) قام، وهو خطأ.

(4) مسألة: صحة الإقرار عن المجهول: وهي بالاتفاق: (ابن الهمام، فتح القدير(8\158)، (العيني، البناية (8\310)، (القرافي، الذخيرة(9\268)، (السبكي(771هـ)، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر(1\432)، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1411هـ- 1991م)، (المرداوي، الإنصاف(11\273)

فروع

[مسائل متممة لباب الاستحقاق]

[المسألة الأولى]: اشترى شيئا، ثم قال: هو ملك فلان وصدقه[1]، أو ادعاه فلان وصدقه هو، أو أنكر، فحُلِّفَ فنَكَل[2]: ليس له في شيء من ذلك الرجوع على البائع[3] .

بخلاف الوكيل[4] بالبيع إذا رد عليه بعيب[5] فحُلِّفَ فنكل: يلزم الموكل؛ لأن النكول[6] من المضطر كالبينة[7]، وهو مضطر في النكول[8]؛

---

(1) في (أ) فصدقه

(2) يقال: نكل عن اليمين: أي حاد عنه، وامتنع. (الخليل بن أحمد، العين(5\372)

(3) مسألة: رجوع الباعة بعضهم على بعض: سبق الكلام عنها، ص(239)

(4) الوكيل: لغة : هو من قولهم: وَكَلَ إليه الأمر – بالتخفيف– أي ترك وسلم. (النسفي، طلبة الطلبة(1\137)
وشرعا: تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل؛ فمن قال لآخر: " وكلتك في كذا "، فإنه يكون وكيلا في الحفظ. (الكاساني، بدائع الصنائع(6\19)

(5) مسألة: الرد بالعيب: وهو مشروع؛ لأن سلامة البدلين في عقد المبادلة مطلوبة عادة، فتكون بمنزلة المشروط صراحة. والعيوب الموجبة للخيار في الجملة: كل ما أوجب نقصان القيمة والثمن في عادة التجار فهو عيب يوجب الخيار، وما لا يوجب نقصان القيمة والثمن فليس بعيب. (السمرقندي، تحفة الفقهاء(2\93)
فإن اشترى شيئا معيبا فالمشتري بالخيار: إن شاء رضي به معيبًا، ويقر البيع، وإن شاء رده من أجل العيب، وهذا بالاتفاق: (الكاساني، بدائع الصنائع (5\282)، (القرافي، الذخيرة(5\80)، (العمراني، البيان(5\278)، (ابن قدامة، المغني(4\109)

(6) إذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول، ولزمه ما ادعى عليه. وينبغي للقاضي أن يقول له: "إني أعرض اليمين عليك ثلاثاً، فإن حلفتَ وإلا قضيتُ عليك بما ادعاه"، فإذا كرر العرض ثلاث مرات قضى عليه بالنكول، وهذا التكرار لزيادة الاحتياط؛ فأما المذهب فإنه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة، هو الصحيح، والأول أولى. (الميداني، اللباب(4\30)

(7) قوله: "النكول من المضطر كالبينة" : هو من القواعد الفقهية، وقد ورد بلفظ: النّكول من المضطر بمنزلة البيِّنة: فإذا ادّعى مُدَّعٍ على آخر مالاً، ولا بيِّنه للمدّعِي فإنّ القاضي يوجّه اليمين على المدّعَى عليه، فإذا امتنع عن الحلف، كان الامتناع كإقرار بالمدّعَى، أو كإقامة البيّنة عليه، فيثبت عليه ما يدّعيه خصمه، ولا يكون ذلك إلا بقضاء القاضي؛ لكونه محتملاً في نفسه. (آل بورنو ، مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة(11\1256)

(8) قوله: " وهو مضطر في النكول": أي الوكيل؛ وذلك لبُعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع، فيلزم الآمر بالبيع. (المرغيناني، الهداية(3\146)، (البابرتي، العناية(8\89)، (العيني، البناية(9\276)
والفرق بينهما كما ذكر ابن مازة: أن المشتري مختار في النكول؛ فإن الشراء من أسباب الملك، ولا ضرورة للبينة مع قيام الدليل، فلم يكن مضطرا في النكول بل كان مختارا فيه، أما الوكيل فمضطر في النكول؛ لأن الذي سبق منه قبول

إذ لم[1] يعلم عيبه ولا سلامته[2] .

[المسألة الثانية]: ولو أقام المشتري بينة على أنه ملك فلان لا يقبل[3] لتناقضه، فإن إقدامه على الشراء إقرار منه بملك البائع، فإذا ادعاه لغيره تناقض، [بخلاف ما لو برهن على إقرار البائع أنه ملك فلان يقبل؛ لعدم تناقضه[4]] [5]، وبخلاف[6] ما لو برهن على أنها حرة الأصل وهي تدعي ذلك[7]، أو أنها ملك فلان وهو أعتقها، أو دبرها[8]، أو استولدها[9] قَبْل شرائها حيث يُقبل، ويرجع بالثمن على البائع[10]؛ لأن التناقض في دعوى الحرية وفروعها[11] : لا يمنع صحة الدعوى[12] .

[المسألة الثالثة]: باع عقاراً ثم برهن أن ما باعه وَقْفٌ[13]: لا يُقبل؛ لأن مجرد الوقف لا يزيل

الوكالة بالبيع، وكما تقبل الوكالة في السليم تقبل في المعيب، وكما يبيع السليم يبيع المعيب، وقد يبيع الإنسان مال نفسه فلا يعلم قيام العيب به. (ابن مازة، المحيط البرهاني(9\65-66)

(1) في (د) لا

(2) المسألة الأولى: تفصيل ما جاء فيها في: (ابن مازة، المحيط البرهاني(9\65)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\158)، (ابن نجيم، النهر الفائق(3\489).

(3) لا تقبل بينته لوجوه ثلاثة: أحدها: أن البينة إنما تسمع إذا ترتبت على دعوى صحيحة والدعوى هنا لم تصح لمكان التناقض. والثاني: أن هذه البينة قامت على إثبات ما هو ثابت، وهو ملك المستحق، فإن ملك المستحق ثابت بإقراره أو بنكوله وإثبات الثابت لغو. والثالث: أنها قامت من غير خصم؛ لأن المشتري ليس بخصم عن المستحق في إثبات الملك له؛ لأن المستحق لا يصلح خصما في ذلك بنفسه. (ابن مازة، المحيط البرهاني(9\66)

(4) سبق: أن القضاء بالملك المطلق بالبينة يرجع الباعة فيه بعضهم على بعض، أما القضاء بالملك بالإقرار فالباعة لا يرجع بعضهم على بعض. ص(239)

(5) ما بين المعكوفين ليس في (د)

(6) في (د) بخلاف

(7) مر الكلام على هذه المسألة، ص(253)

(8) دبرها: أي أعتقها من دبر، أَي بعد الْمَوْت. وقد مر (تعريف المدبر) ص(215)

(9) وقد مر تعريف أم الولد ص(215)

(10) في المحيط البرهاني: ينظر إن شهدت بينته بعتق مطلق أو بعتق مؤرخ بتاريخ قبل الشراء قبلت، ويرجع بالثمن؛ لأن التناقض في هذا الباب لا يمنع سماع البينة؛ ولأنها قامت على إثبات ما ليس بثابت وهو غصب البائع الثمن فتقبل. (ابن مازة، المحيط البرهاني(9\67)

(11) مسألة: التناقض في دعوى الحرية، مرت ص(254)

(12) المسألة الثانية: تفصيل ما جاء فيها في: (ابن مازة، المحيط البرهاني (9\67)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\158)، (ابن نجيم، النهر الفائق(3\489)

(13) الوقف: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\127)

الملك[1]، بخلاف الإعتاق[2]؛ ولو برهن أنه وقف محكوم بلزومه: قُبِل [3].

[المسألة الرابعة]: ولو برهنت أمة* في يد المشتري الأخير أنها معتقة فلان أو مدبرته [4] أو أم ولده: يرجع الكل[5]، إلا من كان قبل فلان[6] .

[المسألة الخامسة]: اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعى[7] آخر أنه له:

---

(1) لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة إلا أن يحكم به حاكم، أو يعلقه بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت دار على كذا؛ لأنه إذا علقه بموته فقد أخرجه مخرج الوصية، وذلك جائز ويعتبر من الثلث؛ لأنه تَبرُع علّقه بموته فكان من الثلث، كالهبة والوصية في المرض، وقال أبو يوسف: يزول بمجرد القول؛ لأنه بمنزلة الإعتاق عنده، وعليه الفتوى. (الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة(1\333)

ووافق الجمهور أبا يوسف بقوله: (القاضي عبد الوهاب، التلقين(2\216)، (أبوشجاع، تقويم النظر(3\169)، (ابن قدامة، المغني(6\4).

(2) أي: بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى أنه حر: تسمع دعوى المشتري؛ لأن الوقف لا يزيل الملك، ولا يخرج من أن يكون محلا للبيع، أما الحر فليس بمحل للبيع؛ ولهذا يُملك. (الحموي(1098هـ)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر(2\376)، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1405هـ – 1985م).

(3) في (ط) يقبل

المسألة الثالثة: تفصيل ما جاء فيها في: (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\127)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\158)، (ابن نجيم، النهر الفائق(3\490)، (الحصكفي، الدر المختار(1\435)، (الحموي، غمز عيون البصائر(2\376)، (ابن عابدين، رد المحتار(4\429)

وبيّن ابن عابدين أنه الأصح، ثم قال: " وعللوه بأن الوقف حق الله تعالى، فتسمع فيه البينة بدون الدعوى، وفرّق بعضهم بين المسجل فتقبل وبين غيره فلا تقبل، والأصح ما قدمنا". (ابن عابدين، رد المحتار(4\429)

وعند الشافعية: البائع إذا أقر أن المبيع ملك له لا تقبل دعواه الوقف بعد ذلك لحصول التناقض في الدعوى. (الخليلي (1147هـ)، محمد بن محمد بن شَرَف الدين الشافعيّ القادري، فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي(1\248)، طبعة مصرية قديمة، (د– ط)، (د– ت).

* نهاية ق 192 / ب من (أ)

(4) في (أ) مدبرت فلان، وهو خطأ في الإملاء

(5) مرت في هذا الباب مسألة: لو ادعت الأمة في يد الأخير أنها حرة الأصل: وفيها: " ولو أقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها إلا ببينة، وإن أنكرت البيع والتسليم ليس للبائع أن لا يقبل؛ لأنه إذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية، وكان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن كما ثبتت الحرية بالبينة" . ص(239)

(6) المسألة الرابعة: تفصيل ما جاء فيها في: (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\158)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\194).

(7) في (أ ، د) ادعاه

لا تسمع[1] دعواه حتى يحضر المشتري والبائع[2]؛ لأن الملك للمشتري، واليد للبائع، والمدعي يدعيهما، فشرط[3] القضاء [عليهما حضورهما[4].

[المسألة السادسة]: ولو قضي له بها بحضرتهما، ثم برهن البائع أو المشتري[5]على أن المستحق باعها من البائع، ثم هو باعها من المشتري*: قُبِلَ ولزم البيع[6]؛ لأنه يقرر القضاء] [7] الأول[8]، ولا ينقضه[9]

[المسألة السابعة]: ولو فسخ القاضي البيع بطلب المشتري[10]، ثم برهن البائع أن المستحِق باعها منه[11]: يأخذها وتبقى له، ولا يعود البيع المنتقض[12].

---

(1) في (م) يستمع

(2) في (م) والمبايع

(3) في (د) بشرط

(4) وعلل بأن القضاء على الغائب لا يجوز؛ ولأن أخذه من يد البائع يوجب فوات المبيع قبل القبض، وفواته قبله يوجب الفسخ؛ لكونه قبل تمامه كما إذا هلك قبل القبض، ولا يجوز أن يفسخ عليهما إلا بمحضر منهما؛ لأنه قضاء عليهما بالفسخ، وهو لا يجوز على الغائب بخلاف ما بعد القبض حيث لا يشترط حضور البائع؛ لأن العقد قد انتهى بالتسليم فصار البائع أجنبيا عنهما. (الزيلعي، تبيين الحقائق(5\246)

وقد مرت مسألة: الخلاف في نفاذ القضاء على الغائب: وأن فيها روايتين، وفي المسألة ترجيح لرواية عدم الجواز.

المسألة الخامسة: تفصيل ما جاء فيها في: (ابن مازة، المحيط البرهاني(8\248)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(5\246)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (6\158)، (الحصكفي، الدر المختار(1\435)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\202)

(5) في (م ، د) المشتر

* نهاية ق 369 / أ من (د)

(6) لأن القضاء بالاستحقاق لم ينقض ذلك البيع في ظاهر الرواية، فيبقى البيع بين البائع والمشتري، فكانا خصمين في إثبات هذا البيع، وهذه بينة صدرت عن خصم على خصم فقبلت. (ابن مازة، المحيط البرهاني(8\248)

(7) ما بين المعكوفين مكرر في (د)

(8) قوله: " يقرر القضاء الأول" : لأن القضاء بأن المستحق باعه يقرر القضاء بأنه ملك المستحق. (ابن عابدين، رد المحتار(5\202)

(9) المسألة السادسة: تفصيل ما جاء فيها في: (ابن مازة، المحيط البرهاني(8\248)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\158)، (الحصكفي، الدر المختار(1\435)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\202)

(10) فسخ القاضي البيع يكون إذا طلباه أو طلبه أحدهما؛ لأن الفسخ حقهما فلا بد من الطلب، وفسخه يكون لقطع المنازعة. (البابرتي، العناية(8\212)

(11) وهو يشير إلى أن شرط قبول هذه البينة إقامتها على المستحق –كما قال محمد–. (ابن مازة، المحيط البرهاني(8\248)

(12) في (م) المنقص

[المسألة الثامنة]: ولو قضي للمستحِق بعد إثباته بالمستحَق، ثم برهن البائع على بيع المستحَق منه بعد الفسخ: تبقى الأمة للبائع عند أبي حنيفة، وليس له أن يلزمها[1] المشتري[2]؛ لنفوذ القضاء بالفسخ ظاهراً وباطناً[3] عنده[4].

[المسألة التاسعة]: ولو استُحقت من يد مشترٍ، فبرهن الذي قبله على بيع المستحق من بائع بائعه: قُبل[5]؛ لأنه خصم[6].

[المسألة العاشرة]: ولو برهن البائع الأول أن المستحِق أمره ببيعها[7]، وهلك الثمن في يده: تقبل[8]،

المسألة السابعة: تفصيل ما جاء فيها في: (ابن مازة، المحيط البرهاني(8\248)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\158)، (ابن عابدين، رد المحتار (5\202)

وقال ابن عابدين: فأفاد أن قوله ولزم البيع– أي في المسألة السابقة– مقيد بما إذا لم يفسخ القاضي البيع. (ابن عابدين، رد المحتار(5\202)

(1) في (أ) يلزمه

(2) لأن الإلزام ينبني على البيع، والبيع قد انفسخ بينهما. (ابن مازة، المحيط البرهاني(8\249)

(3) في (ط ، م ، د) باطنا وظاهرا

(4) أما عند أبي يوسف– في قوله الأول– ومحمد: فيُلزم الجارية المشتري؛ لأن الجارية إذا كانت مُسَلَّمَة إلى المشتري لم يكن قضاء القاضي بالفسخ بسبب عجز البائع عن التسليم، وإنما كان باستحقاق الملك على المشتري، وبإقامة البائع البينة تبين أن الملك لم يكن مستحقا عليه، فانعدم سبب الفسخ من الأصل فأوجب بطلان القضاء بالفسخ، وقول أبي يوسف الثاني مثل قول الإمام.(ابن مازة، المحيط البرهاني(8\248–249)

المسألة الثامنة: تفصيل ما جاء فيها في: (ابن مازة، المحيط البرهاني(8\248–249)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\158)

(5) وهذا في ظاهر الرواية؛ لأن بالاستحقاق لا تفسخ العقود، فبقيت العقود موقوفة، فيحتاج المشتري الأخير إلى تقرير الملك للبائع الأول والثاني ليتقرر ملكه، فينتصب خصما فيه، فهذه بينة قامت من خصم على خصم، وليس فيه تغيير القضاء الأول، بل فيه تقرير له، وقد أقامها لا على الوجه الذي استحق عليه، فقبلت بينته. (ابن مازة، المحيط البرهاني(8\249)

(6) **المسألة التاسعة: تفصيل ما جاء فيها في:** (ابن مازة، المحيط البرهاني(8\248)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (6\158)

(7) وهذا الأمر يثبت كون البائع وكيلا من جهة المستحق، وبيع الوكيل يوجب الملك للمشتري.(ابن مازة، المحيط البرهاني(8\249)

(8) تقبل البينة؛ لأن له في هذه البينة فائدة، وهي استرداد ما دفع إلى المشتري؛ لأن بهذه البينة يثبت أنه كان وكيلا، وهلاك الثمن في يد الوكيل لا يوجب عليه ضمانا، فيظهر أن المشتري أخذ ما أخذ بغير حق، فكان للوكيل ولاية الاسترداد، فلهذا قبلت بينته، وإذا قبلت بينته يسترد من المشتري ما دفع إليه. (ابن مازة، المحيط البرهاني(8\249)

ولو استهلكه أو رده: لا يقبل[1].

[المسألة الحاديةعشرة] : ولو أقر عند الاستحقاق بالاستحقاق، ومع ذلك أقام المستحق البينة وأثبت عليه الاستحقاق بالبينة: كان له أن يرجع على بائعه [2]؛ لأن القضاء وقع بالبينة لا بالإقرار[3]؛ لأنه محتاج إلى أن يثبت بها[4]؛ ليمكنه الرجوع على بائعه[5]. هكذا ذكر رشيد الدِّين[6] في باب دعوى الدَّيْن بسبب وبغير[7] سبب من فتاواه[8].

---

(1) ولا تقبل بينته هنا؛ لأنه لا فائدة في قبولها، لأن فائدة القبول إما إلزام المشتري بالمبيع أو استرداد ما وقع إلى المشتري، وكل ذلك ممتنع هنا، فالبائع لما أثبت الوكالة ظهر أن المستحق كان موكلا، وقد فسخ العقد مع المشتري حين جحد الشراء، والمشتري قد رضى بذلك الفسخ حين رجع بالثمن على البائع، والعقد متى انفسخ فيما بين الموكل والمشتري بتراضيهما، فالوكيل لا يتمكن من إلزام المشتري ذلك العقد. (ابن مازة، المحيط البرهاني(8\249)

المسألة العاشرة: تفصيل ما جاء فيها في: (ابن مازة، المحيط البرهاني(8\249)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\159)

(2) في (أ) البائع

(3) فأحكامهما مختلفة، فحكم القضاء بالبينة أن يجب الضمان على الشهود عند الرجوع، ويظهر في الزوائد المتصلة والمنفصلة، وحكم القضاء بالإقرار خلاف ذلك. (الشلبي، حاشية تبيين الحقائق(4\191)

وقد مر الكلام عن البينة والإقرار وما يترتب على كل منهما، ص(237-238)

(4) يقول ابن عابدين: بعد الحكم للمستحق بإقرار المشتري، لا يصح الحكم بعده بالبينة بخلاف ما إذا كان قبل الحكم بشيء منهما بأن برهن ثم أقر المشتري أو بالعكس فإنه يجعل الحكم قضاء بالبينة عند الحاجة إلى الرجوع، وإن أمكن جعله قضاء بالإقرار. (ابن عابدين، رد المحتار(5\197)

(5) وقد مر في مسألة: رجوع الباعة بعضهم على بعض: أن القضاء بالملك المطلق بالبينة يرجع الباعة بعضهم على بعض، أما بالقضاء بالملك بالإقرار فالباعة لا يرجع بعضهم على بعض. ص(239)

(6) رشيد الدين: محمد بن عمر بن عبد الله المعروف بالصَّائِغ السنجى (بِكَسْر السِّين الْمُهْمَلَة قَرْيَة بمرو) الْحَنَفِيّ، لَهُ من الْكتب شرح تكملة القدوري لحسام الدين الرازي في فروع الفقه الحنفي، وفَتَاوَى الرشيدي أو(الفتاوى الرشيدية)-وهو المشار إليه بعد قليل-، توفي سنة(598هـ). (القرشي، الجواهر المضية(2\103)، (حاجي خليفة، كشف الظنون (2\1223)، (الباباني، هدية العارفين(2\105)، (كحالة، معجم المؤلفين (11\86).

ولم أعثر على فتاواه.

(7) في (أ) وغير

(8) **المسألة الحاديةعشرة: تفصيل ما جاء فيها في:** (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\158)، (ابن نجيم، النهر الفائق(3\485)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\197)، (ابن عابدين(الابن)، قره عين الأخيار(8\38)

وذكر في باب ما يكون إقراراً من المدعى عليه من[1] فتاواه: المدعي لو أقام بينة على دعواه، ثم أقر المدعى عليه بالملك له[2]: فالقاضي يقضي بالإقرار لا بالبينة؛ لأن البينة إنما تقبل على المنكر لا المقر[3].

وذكر في آخر كتاب الدعوى: ادعى عيناً في يد رجل، وأنكر المدعى عليه، فأقام بينة على ما ادعاه، فقبل أن يقضي القاضي للمدعي ببينته[4] أقر المدعى عليه بالعين للمدعي: يقضى بالبينة أو بالإقرار؟ اختلف فيه المشايخ، بعضهم قالوا: بالإقرار، وبعضهم قالوا: بالبينة[5]؛ لأن المدعي حين أقام البينة كان المدعى عليه منكراً، واستحق المدعي القضاء بالبينة، فلا يبطل هذا الاستحقاق بإقراره، قال: والأول أظهر وأقرب إلى الصواب.

وهو يناقض ما ذكره في باب دعوى الدَّيْن؛ إلا أن يَخُص تلك بعارض الحاجة إلى الرجوع، وقصد القاضي إلى القضاء بإحدى الحجتين* بعينها[6]، فيتحصل أنه إذا ثبت الحق بالبينة والإقرار ينبغي على ما جعله الأظهر أن يقضي بالإقرار، وإن سبقته[7] إقامة البينة، غير أن القاضي يتمكن من اعتباره

---

(1) في (د) في

(2) ليست في (م ، د)

(3) مسألة: أقام المدعي بينة ثم أقر المدعى عليه بالملك له يقضى له بالإقرار: (ابن مازة، المحيط البرهاني (454\8)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(203\7)، (ابن عابدين(الابن)، قره عين الأخيار(38\8).

(4) في (أ ، م) ببينة

(5) مسألة: خلاف الحنفية في تقديم البينة أو الإقرار إذا اجتمعا في قضية:

وقد رجح صاحب المحيط البرهاني القضاء بالبينة، فقال: القاضي يقضي بالإقرار لا بالبينة. (ابن مازة، المحيط البرهاني(245\9)

ورجح صاحب قره عين الأخيار: القضاء بالبينة؛ لأنه بالإنكار وإقامة البينة استحق عليه الحكم، فلا يبطل الحق السابق بالإقرار اللاحق، ولأن زيادة التعدي الثابتة بالبرهان حقه، فلا يؤثر الإقرار اللاحق في بطلانه. (ابن عابدين(الابن)، قره عين الأخيار (211\8)

ونُقل في الفتاوى الهندية الخلاف في المسألة: (لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية(40\4)، دار الفكر، ط(2) ، 1310 هـ)

* نهايه ق 227/ ب من (م)

(6) قال ابن عابدين بعد ذكره تعليل ابن الهمام: " قلت: ويؤيد هذا التوفيق أنه في جامع الفصولين نقل عبارة رشيد الدين الأولى معللة بالحاجة، وذكر في نور العين أن هذا أظهر وحقق ذلك ". (ابن عابدين، رد المحتار (197\5)

(7) في (م ، د) سبقه

قضاء[1] بالبينة، فعند تحقق حاجة الخصم إلى ذلك ينبغي أن يعتبر قضاء بها؛ ليندفع الضرر عنه بالرجوع.

[المسألة الثانية عشرة]: ولو قضى بالاستحقاق فطلب[2] المشتري الثمن من البائع فرده إليه، ثم ظهر فساد القضاء[3]: فليس للمشتري أن يسترد المستحَق من البائع[4]؛ لثبوت التقايل[5]، ولو لم يترادا[6] ولكن القاضي قضى للمستحِق وفسخ البيع، ثم ظهر فساد القضاء: يظهر فساد الفسخ[7] .

[المسألة الثالثة عشرة]: ولو أحب البائع أن يأمن غائلة[8] الرد بالاستحقاق، فأبرأه المشتري من ضمان الاستحقاق[9] قائلا: لا[10] أرجع بالثمن إن ظهر الاستحقاق، فظهر: كان له الرجوع، ولا يعمل ما قاله؛ لأن الإبراء لا يصح تعليقه بالشرط[11].

---

(1) في (م) قضاة

(2) في (د) وطلب

(3) ظهر فساد القضاء أي بفتوى الأئمة. (ابن مازة، المحيط البرهاني(7\25)

(4) فالمشتري لما رجع على البائع بالثمن ورد البائع الثمن عليه فقد فسخا البيع فيما بينهما بالتعاطي فانفسخ العقد من كل وجه وارتفع حكمه . (ابن مازة، المحيط البرهاني(7\25)

(5) في (أ) التقابل، وهو خطأ. يقال: تَقَايَلَ البَيِّعان: أي تَفاسَخا صَفْقَتَهُما، وعادَ المَبيعُ إِلَى مالكِه والثمنُ إِلَى المُشتَري، إِذا كَانَ قد نَدِمَ أحدُهما أَو كِلاهما. (الزبيدي، تاج العروس(30\306)

(6) في (ط) يتراد، وهو خطأ، والمقصود البائع والمشتري، ومعناها: لم يرجع المشتري على البائع. (ابن مازة، المحيط البرهاني(7\25)

(7) **المسألة الثانية عشرة: تفصيل ما جاء فيها في:** (ابن مازة، المحيط البرهاني(7\25)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\159)

(8) الغَائِلَة: الأَمر المنكَر، والغَوائِل: الدَّوَاهِي. (ابن منظور، لسان العرب(11\507)

والمقصود: أنه أحب أن يأمن شره.

(9) ضمان الاستحقاق: هو الكفالة بردّ ثمن المبيع للمشتري عند استحقاق المبيع، أو ضمان الثمن للمشتري معلّقًا بظهور الاستحقاق. (مجموعة من المؤلفين، الفتاوى الاقتصادية(1\113)-[عن المكتبة الشاملة- الكتاب مرقم آليا].

وقد استعمل ضمان الدرك في ضمان الاستحقاق عرفا. (المرغيناني، الهداية(3\96)

وقد مر الكلام عن ضمان الدرك، ص(251)

(10) في (م ، د) بلا

(11) مسألة: منع تعليق البراءة بالشرط: (السمرقندي، تحفة الفقهاء(3\260)، (الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع (6\50)، (ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام(1\263)، (ابن عابدين(الابن)، قره عين الأخيار(8\41)

وفرّق ابن نجيم المصري: بين الإبراء بمعنى التمليك والإبراء بمعنى الإسقاط، فذكر أن الأول لا يصح تعليقه بصريح الشرط، نحو: إن أديت إلي غدا كذا فأنت بريء من الباقي، والثاني يصح تعليقه بمعنى الشرط، نحو قوله: أنت بريء من كذا على أن تؤدي إلي غدا كذا. (ابن نجيم المصري، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ(1\225)

قالوا: والحيلة[1] فيه: أن يقر المشتري أن بائعي قبل أن يبيعه مني اشتراه مني، فإذا أقر على هذا الوجه لا يرجع بعد الاستحقاق؛ لأنه لو رجع على بائعه فهو أيضا يرجع عليه بإقراره أنه بايعه[2] منه[3]. والله أعلم.

(1) الحيلة: ما أحيل به عن وجهه، فيجلب به نفع أو يدفع به ضر. (العسكري، معجم الفروق اللغوية(1\206)

(2) في (ط) باعه

(3) **المسألة الثالثةعشرة: تفصيل ما جاء فيها في:** (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\159)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\205)

فصلٌ في بيع الفضولي[1]

[توطئة]

مناسبة هذا الفصل مع الاستحقاق ظاهرة[2]، لأن دعوى الاستحقاق تتضمن دعوى الفضولي[3] على أحسن الوجوه[4]؛ لأنه يتضمن: إما دعواه أن بائعك باع ملكي[5] بغير أمري[6] لغصبه أو فضوله، وأحسن المخارج الملتمسة فيه فضوله[7].

والفضول جمع فضل، غلب في الاشتغال[8]* بما لا يعنيه، وما لا ولاية له فيه[9]، فقول بعض الجهلة لمن يأمر بالمعروف: أنت فضوليٌّ، يخشى عليه الكفر[10].

[حكم بيع الفضولي]

﴿قَالَ: (وَمَنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَجَازَ الْبَيْعَ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ)﴾

(قوله: ومن باع ملك غيره بغير إذنه: فالمالك بالخيار، إن شاء أجاز البيع[11]،

---

(1) في (أ) الفضول

(2) قال العيني: لا يقال مناسبة هذا الفصل بباب الاستحقاق، وإنما يقال: هذا الفصل داخل في هذا الباب الذي قبله؛ لأن الباب عند المصنفين إذا ذكروا فصلا أو فصلين أو أكثر عقيب باب يقولون: هذا داخل في الباب الذي قبله، وإنما يفردونه بالذكر؛ لأنه ليس بداخل فيه من كل وجه. (العيني، البناية(8\311)

(3) في (م) الفضول

(4) فبيع الفضولي هو صورة من صور الاستحقاق. (البابرتي، العناية(7\51)

(5) في (م ، د) مالي

(6) في (م ، د) إذني

(7) وقال ابن عابدين: مناسبته هي توقف إفادة كل من الفاسد والموقوف الملك على شيء، وهو القبض في الأول والإجازة في الثاني. (ابن عابدين، رد المحتار(5\106)

(8) في (أ) الاستعمال

* نهاية ق 193/ أ من (أ)

(9) تعريف الفُضولِيُّ: لغة: المُشتَغِلُ بِمَا لَا يَعْنِيه، والفُضول: جَمْعُ الفَضْلِ، وَقد استُعمِلَ الجمعُ استعمالَ المُفردِ فِيمَا لَا خَيْرَ فِيهِ، وَلِهَذَا نُسِبَ إِلَيْهِ على لفظِه، فَقيل: فُضولِيٌّ. (الزبيدي، تاج العروس (30\178)

أو هو: من يتصرف في حق غيره بلا إذن شرعي. (العيني، البناية(8\311)، (أبو جيب، القاموس الفقهي (1\287)

(10) وذلك لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يعني كل مسلم، وإنما لم يكفر؛ لاحتمال أنه لم يُرِدْ أن هذا فضول لا خير فيه، بل أراد أن أمرك لا يؤثر، أو نحو ذلك. (ابن عابدين، رد المحتار(5\106)

(11) إجازة البيع: إنفاذ العقد الموقوف. (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\18)

وإن شاء فسخ)[1]، وهو قول مالك[2]، وأحمد[3].

[مخالفة الشافعية لقول الجهور وأدلتهم على قولهم]

﴿وَقَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: لَا يَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ عَنْ وِلَايَةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ لِأَنَّهَا بِالْمِلْكِ أَوْ بِإِذْنِ الْمَالِكِ، وَقَدْ فُقِدَا، وَلَا انْعِقَادَ إِلَّا بِالْقُدْرَةِ الشَّرْعِيَّةِ﴾

(وقال الشافعي: لا ينعقد؛ لأنه لم [4] يصدر عن ولايةٍ شرعية[5]؛ لأنها بالملك أو بإذن المالك[6]، وقد فُقِدا، ولا انعقاد إلا بالقدرة الشرعية)[7] .

وقد ذكر في البحر الرائق صورا للإجازة، فقال:" الإجازة لبيع الفضولي تكون بالفعل وبالقول، فمن الأول: تسليم المبيع وأخذ الثمن، ومن الثاني: طلب الثمن، أما قوله: أحسنت أو وفقت أو أصبت فليس بإجازة، وكذا كفيتني مؤنة البيع أو أحسنت فجزاك الله خيرا. (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\161)

(1) مسألة: حكم بيع الفضولي: (السرخسي، المبسوط(13\153)، (البابرتي، العناية(7\51) (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\196)، (العيني، البناية(8\311)، (الحلبي، ملتقى الأبحر(1\134)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\160)، (الميداني، اللباب(2\18).

(2) بيان مذهب الإمام مالك: (القاضي عبد الوهاب، المعونة(1\1038–1039)، (الخرشي، شرح مختصر خليل(5\18)

وقد ذكر المالكية قيودا ثلاثة للجواز: أحدها: أن لا يحضر المالك بيع الفضولي، فإن حضره وسكت لزمه البيع. ثانيها: كون العقد غير صرف. ثالثها: في غير الوقف، فيبطل فيه ولو رضي واقِفُه. (عليش، منح الجليل(4\459)

(3) عند الحنابلة: فيه روايتان إحداهما: لا يصح البيع، واختاره الأكثر. والثانية: يصح البيع والشراء، ويقف على إجازة المالك وإن لم يجزه: بطل، وقال ابن مفلح: والأول هو المذهب. (بهاء الدين المقدسي(624هـ)، أبو محمد عبد الرحمن ابن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة(1\239)، دار الحديث، القاهرة، (د– ط)، 1424هـ– 2003م)، (شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير(4\16)، (ابن مفلح، المبدع(4\16)

(4) في (أ) لا

(5) قال العيني: " احتُرِز به عن الولاية الحسية، فإنها تثبت بمجرد اليد، سواء كانت اليد حقا أو لا. أو أنه أضاف التصرف إلى محل ليس له ولاية عليه فيلغو". (العيني، البناية(8\311)

وقد وضح معنى الولاية الشرعية الإمام النووي وأنها بمعنى الإذن الشرعي، فيدخل فيه: الوكيل، والولي، والوصي، وقيّم القاضي في بيع مال المحجور عليه، والقاضي ونائبه في بيع مال من توجه عليه أداء دين وامتنع من بيع ماله في وفائه، فكل هذه الصور يصح فيها البيع لوجود الإذن الشرعي، ويخرج منه: إذن المحجور عليه لصغر، أو فَلَسٍ، أو سَفَهٍ، أو رهن، فإنه لو أذن لأجنبي في البيع لم يصح مع أنه مالك. (النووي، المجموع(9\259)

(6) بمعنى أن الولاية تثبت بالملك المطلق للتصرفات، أو بإذن المالك الذي له ولاية التصرف. (العيني، البناية(8\311)

(7) بيع الفضولي عند الشافعية، فيه قولان: الصحيح أن العقد باطل –وهو في الجديد–، والقول الثاني– وهو القديم–: إنه ينعقد موقوفا على إجازة المالك، إن أجاز صح البيع وإلا لغا. وقد نقل الإمام النووي قول الإمام الشافعي: " إن صح

وصار كبيع الآبق[1]، والطير في الهواء في عدم القدرة على التسليم[2]، وطلاق الصبي العاقل[3] في عدم الولاية.

وقال رسول الله ﷺ لحكيم بن حزام[4] :

حديث عروة البارقي فكل من باع أو أعتق ملك غيره بغير إذنه ثم رضي فالبيع والعتق جائزان"، ثم قال النووي: "هذا نصه، وقد صح حديث عروة البارقي"، فصار للشافعي قولان في الجديد، أحدهما موافق للقديم. (العمراني، البيان(5\66)، (النووي، المجموع(9\259)، (السنيكي، الغرر البهية (2\406)

(1) الآبق: هو العبد الهارب، يقال: أبق العبد أبقاً: إذا هرب من سيده، وقد قيده صاحب العين بقوله: من غير خوف ولا كد عمل. (الخليل بن أحمد، العين(5\231)، (الفيومي، المصباح(1\2)

مسألة: بيع العبد الآبق:

بيع العبد الآبق لا يجوز عند جمهور العلماء – من الحنفية والمالكية والحنابلة–، إلا بشرط القدرة على التسليم، أو إذا كان معلوم الصفة والموضع، وفيما يأتي تفصيل المذاهب:

الحنفية: يجوز إذا كان المشتري يقدر على أخذه، أو كان عنده في منزله، وفي الكرخي بيعه فاسد؛ لأن البائع لا يقدر على تسليمه عقيب العقد. (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\201)

وذكر القاضي عبد الوهاب – من المالكية– أنه غير جائز. ونقل ابن رشد قول مالك: إذا كان معلوم الصفة معلوم الموضع عند البائع والمشتري: جاز، ثم قال: وأظنه اشترط أن يكون معلوم الإباق. (القاضي عبد الوهاب، الإشراف(2\563)، (ابن رشد(الحفيد)، بداية المجتهد(3\176)

وعند الحنابلة روايتان، قال المرداوي: لا يجوز سواء كان المشتري قادرا عليه أو لا – وهو الصحيح–، وهو المذهب. وقيل: يصح بيعه لقادر على تحصيله كالمغصوب، واختاره غير واحد، وجزموا به. (المرداوي، الإنصاف(4\293)

وخالف الشافعية، فقالوا: باطل. قال النووي: "هذا هو المذهب المعروف. وذكر بعضهم أنه إذا عرف موضعه وعلم أنه يصله إذا رام وصوله، فليس له حكم الآبق". (الماوردي، الحاوي (5\327)، (النووي، روضة الطالبين (3\358).

(2) مسألة: بيع الطير في الهواء: ممنوع بالاتفاق؛ لما فيه من الغرر، ولأنه غير مملوك: (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\201)، (ابن الحاجب، جامع الأمهات(1\338)، (النووي، روضة الطالبين(3\358)، (الزركشي، شرح مختصر الخرقي(3\628).

(3) مسألة: طلاق الصبي العاقل: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية في المشهور عنهم والشافعية إلى أنه لا يقع طلاق الصبي وإن كان عاقلا، وعلله الكاساني بقوله: "لأن الطلاق لم يشرع إلا عند خروج النكاح من أن يكون مصلحة، وإنما يعرف ذلك بالتأمل، والصبي لاشتغاله باللهو واللعب لا يتأمل فلا يعرف". (الكاساني، بدائع الصنائع(3\100)، (ابن رشد(الحفيد)، بداية المجتهد(3\102)، (المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود(2\106)

وأما عند الحنابلة: فالصبي الذي يعقل الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين به، وتحرم عليه، فأكثر الروايات على أن طلاقه يقع. وروى عن أحمد: لا يجوز طلاقه حتى يحتلم. (ابن قدامة، المغني(7\380–381)، (الزركشي، شرح مختصر الخرقي(5\388)

(4) حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي: يكنى أبو خالد، عمته خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ، وابن عم الزبير ابن العوام، ولد في الكعبة، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وهو من مسلمة الفتح ومن المؤلفة

(لَا تَبِعْ مَا[1] لَيْسَ عِنْدَكَ[2])[3].

[أدلة الحنفية على مذهبهم ومناقشة مذهب الشافعية]

﴿وَلَنَا: أَنَّهُ تَصَرُّفُ تَمْلِيكٍ، وَقَدْ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِانْعِقَادِهِ، إذْ لَا ضَرَرَ فِيهِ لِلْمَالِكِ مَعَ تَخْيِيرِهِ، بَلْ فِيهِ نَفْعُهُ، حَيْثُ يُكْفَى مُؤْنَةُ طَلَبِ الْمُشْتَرِي، وَقَرَارُ الثَّمَنِ، وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ نَفْعُ الْعَاقِدِ؛ لِصَوْنِ كَلَامِهِ عَنْ الْإِلْغَاءِ، وَفِيهِ نَفْعُ الْمُشْتَرِي، فَثَبَتَ لِلْقُدْرَةِ الشَّرْعِيَّةِ تَحْصِيلًا لِهَذِهِ الْوُجُوهِ، كَيْفَ وَإِنَّ الْإِذْنَ ثَابِتٌ دَلَالَةً؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَ يَأْذَنُ فِي التَّصَرُّفِ النَّافِعِ﴾

قلنا: المراد بالبيع الذي[4] تجري فيه المطالبة من الطرفين– وهو النافذ–[5]، أو المراد أن يبيعه ثم يشتريه فيسلمه بحكم ذلك العقد، وذلك غير ممكن؛ لأن الحادث يَثْبُت مقصوراً على الحال، وحكم ذلك السبب

قلوبهم، وممن حسن إسلامه منهم، توفي بالمدينة سنة(54هـ)، وعمره(120). (ابن عبد البر، الاستيعاب(1\362-363)، (ابن الأثير، أسد الغابة(2\58)، (ابن حجر العسقلاني، الإصابة(2\97-98)

(1) في (م ، د) لا بيع فيما

(2) ووجه الاستدلال من الحديث: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه. (العمراني، البيان(5\67)

(3) الحديث أخرجه أبو داود، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، ح(3503)، (3\283)، والنسائي في السنن الصغرى، بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ ،ح(4613)، (7\289)، والترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، ح(1232)، (3\526)، وابن ماجة، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، ح(2187)، (2\737)، وأحمد، ح(15311)، (24\26)، والبيهقي، بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ، ح(10422)، (5\438).

قال الإمام النووي: حديث حكيم صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم بأسانيد صحيحة. (النووي، المجموع(9\259)

(4) في (ط) البيع لذي

(5) البيع قسمان: بيع نافذ، وبيع موقوف. فالنافذ: هو أن يوجد الركن مع وجود شرط الانعقاد وشرط النفاذ. وشرط الانعقاد هو المحل، وهو: أن يكون مالا متقوما، حتى لو باع الخمر والخنزير فإنه لا يجوز أصلا ولا يملك بالقبض، وشرط النفاذ: وهو الملك أو الولاية فإذا باع ملك نفسه نفذ، ولو باع الوكيل نفذ لوجود الولاية.

وأما البيع الموقوف فهو: أن يوجد الركن مع وجود شرط الانعقاد والأهلية؛ لكن لم يوجد شرط النفاذ وهو الملك والولاية. (السمرقندي، تحفة الفقهاء(2\34)

وفي مجلة الأحكام العدلية: البيع النافذ: بيع لا يتعلق به حق الغير، وهو ينقسم إلى لازم وغير لازم، اللازم هو البيع النافذ العاري عن الخيارات، وغير اللازم هو البيع النافذ الذي فيه أحد الخيارات. (لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية(2\34)، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي).

ليس هذا، بل أن يثبت بالإجازة من حين ذلك العقد[1]؛ ولهذا يُستحَق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة [2]، وسبب ذلك النهي يفيد هذا، وهو قول حكيم: (يا رسول الله إن الرجل يأتيني فيطلب مني سلعة ليست عندي فأبيعها منه، ثم أدخل السوق فأشتريها فأسلمها، فقال ﷺ: (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)[3].

وقال الكرخي[4]: حدثنا إبراهيم بن موسى الجوزي[5] قال: حدثنا الحسن بن* القزاز[6] قال: حدثنا سفيان[7]

---

(1) قال السرخسي: حكم السبب ثبوت الملك للمشترى من وقت العقد، وإنما يتأتى ذلك باعتبار ملك من كان مالكا وقت العقد وقد زال ذلك بإزالته، فلو نفذ باعتبار الملك الحادث نفذ مقصورا على الحال، وحكم السبب ليس هذا، فأما عند الإجازة فيثبت الملك للمشتري من وقت العقد. (السرخسي، المبسوط (13\155)

(2) مسألة: استحقاق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة: (السرخسي، المبسوط(13\155)، (ابن مازة، المحيط البرهاني(8\408)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(8\137)، (ابن عابدين، ردالمحتار(6\204)

(3) الحديث مر تخريجه قبل قليل.

(4) الكرخي: أبو الحسين عبيد الله بن الحسين، ولد سنة (260هـ)، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وانتشر أصحابه في البلاد، وعنه أخذ: أبو بكر الرازي، وأبو علي الشاشي، وأبو عبد الله البصري، وكان مع غزارة علمه وكثرة روايته عظيم العبادة، صبورا على الفقر والحاجة، عزوفا عما في أيدي الناس. وكان أديبا خيرا فاضلا رأسا في الاعتزال-كما ذكر الذهبي-، مات سنة(340هـ). (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله(10\353)، (الشيرازي، طبقات الفقهاء(1\142)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء(12\38)، (ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان(4\99)

(5) إبراهيم بن موسى: أبو إسحاق الجوزي المعروف بالتوزي، سمع بشر بن الوليد القاضي، وأبا بكر وعثمان ابني أبي شيبة، وأحمد بن عيسى المصري، وروى عنه أبو الحسين بن المنادي، وأبو الحسن بن لؤلؤ، كان ثقة، وقال الدارقطني: صدوق، توفي سنة(304هـ). (الخطيب البغدادي، المتفق والمفترق(1\314)، (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله(6\185-186)، (الأثري، معجم شيوخ الطبري(1\66).

* نهاية ق369/ ب من (د)

(6) الحسن بن القزاز: هو الحسن بن الفرات بن أبي عبد الرحمن القزاز التميمي من أهل الكوفة، روى عن ابن أبي مليكة وأبي معشر وأبيه، روى عنه: عبد الله بن إدريس ووكيع وابنه زياد وأبو نعيم. قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: منكر الحديث. (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل(3\32-33)، (ابن حبان، الثقات(6\165)، (ابن مَنْجُويَه، رجال صحيح مسلم(1\133)، (ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب(2\316).

(7) سفيان: هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي، وَقيل: إن اسْم جده مَيْمُون، كنيته أبو محمد، ولد سنة(107هـ)، أصله من أهل الكوفة ثم انتقل إلى مكة، كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع والدين، وحج نيفا وسبعين حجة. روى عن الزهري وعمرو بن دينار، وروى عنه أهل الحجاز. قال عبد الرحمن بن مهدي: كان ابن عيينة أعلم الناس بحديث الحجاز، وقال ابن وهب: لا أعلم أحدا أعلم بتفسير القرآن من سفيان. توفي سنة (198هـ)، ودفن بالحجون. (ابن سعد، الطبقات الكبرى (6\41-42)، (العجلي، تاريخ الثقات(1\194)، (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل(4\227)، (ابن حبان، الثقات(6\404)، (ابن مَنْجُويَه، رجال صحيح مسلم(1\286)

عن شبيب بن غرقدة[1] سمعه من قومه عن عروة البارقي[2]، وحدثنا إبراهيم قال: حدثنا ميمون الخياط[3]: قال: حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة[4]: أخبرنا الحي[5] : (عن عروة البارقي أن النبي ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً [6]، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ[7] شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا[8] بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ [9]، فَدَعَا لَهُ[10] بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ[11]، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ [12] فِيهِ)[13] .

---

(1) شبيب بن غرقدة: البارقي السلمي الكوفي، تابعي، في عداد الشيوخ، سمع عروة البارقي وعبد الله بن شهاب، وروى عنه الثوري وابن عيينة وشعبة. قال الإمام أحمد وابن معين والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". وروى له الجماعة، مات سنة(122هـ). (البخاري، التاريخ الكبير(4\231)، (العجلي، تاريخ الثقات(1\215)، (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل(4\357)، (ابن حبان، الثقات(4\359)، (المزي، تهذيب الكمال(12\370-371)

(2) عروة البارقي: عروة بن عياض بن أبي الجعد، وقيل: ابن الجعد، البارقي الْأَزْدِيّ. وبارق فِي الأزد، ويقال: إن البارق جبل نزله بعض الأزديين، فنسبوا إِلَيْه. صحابي، استعمله عمر ﷺ على قضاء الكوفة، وضم إليه سلمان بْن رَبِيعَة، وذلك قبل أن يستقضي شريحا. يعد عروة البارقي في الكوفيين، روى عنه: الشعبي ، وشبيب، وغيرهم، قال شبيب: رأَيت فِي دار عروة بن الجعد سبعين فرسًا مربوطة للجهاد فِي سبيل اللَّه عز جل، مات نحو سنة(73هـ). (ابن عبد البر، الاستيعاب(3\1065)، (ابن الأثير، أسد الغابة(4\25)، (الذهبي، الكاشف (2\18)، (ابن حجر العسقلاني، الإصابة (4\403)

(3) ميمون الخياط: روى عن أبي عياض، روى عنه قزعة بن سويد وبحر بن كنيز السقاء. (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل(8\239)، (ابن حبان، الثقات(7\473)

(4) في (م) غرقد، وهو خطأ.

(5) في (أ ، د) حدثنا الحسن، وهو خطأ.

(6) في (م) يشتري أضحية

(7) ليست في (ط ، م)

(8) في (م) إحديهما، وهو خطأ.

(9) في (د) بشاة ودينار

(10) في (د) زيادة: النبي ﷺ

(11) في (د) في بيعه بالبركة

قال السرخسي: ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أجازه، ولو لم يكن البيع موقوفا على إجازته لأمره بالاسترداد. (السرخسي، المبسوط(13\154)

(12) في (د) ترابا ربح

(13) أخرجه البخاري: قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:(أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ)، قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ شَبِيبٌ: " إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ" . (البخاري، كتاب المناقب ، باب، ح(3642)، (4\207)

وروي: (أنه ﷺ دفع ديناراً[1] إلى حكيم بن حزام؛ ليشتري أضحية، فاشترى شاة ثم باعها بدينارين، ثم اشترى شاة بدينار وجاء بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ، فأخبره بذلك فقال ﷺ: بارك الله لك في صفقتك؛ فأما الشاة فضحِ بها، وأما الدينار فتصدق به) [2].

وقولك: "لا انعقاد إلا بالقدرة الشرعية" : إن أردت لا انعقاد على وجه النفاذ: سلّمنا[3]، ولا يضر، وإن أردت لا انعقاد على وجه التوقف إلى أن يرى المالك مصلحة[4] في الإجازة فيجيز[5] فِعْلَه، أو عدمها فيبطله: ممنوع، ولا دليل عليه؛ بل الدليل دل على ثبوته، وهو تحقق الحاجة والمصلحة لكل من العاقد والمالك والمشتري، من غير ضررٍ ولا مانعٍ شرعي، فيدخل ثبوته في العمومات[6] ، أما تحقق ما ذكرنا:

- فإن[7] المالك يُكفى: مُؤْنَة[8] طلب المشتري، ووفور[9] الثمن، وقراره، ونفاق سلعته، وراحته منها، ووصوله إلى البدل المطلوب له المحبوب.
- والمشتري: وصوله إلى حاجة نفسه ودفعها بالمبيع، وارتفاع* ألم فقدها إذا كان مهماً له. والعاقد: يصون كلامه عن الإلغاء والإهدار، بل وحصول الثواب له – إذا نوى الخير لله تعالى من الإعانة على حصول الرفق لأخيه المسلم–.

---

(1) في (أ) دينار، وهو خطأ.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَاهَا ثُمَّ بَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَاشْتَرَى شَاةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالدِّينَارِ). (ابن أبي شيبة في المصنف، مَسْأَلَةٌ فِي الْبَيْعِ بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِ الْمَالِ، ح(36294)، (7\303)، (الطبراني، المعجم الكبير، ح(3133)، (3\205).

وقد ذكر الخطابي في حكمه على الحديث: أن فيه رجلا مجهولاً لا يدري من هو، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة. (الخطابي، معالم السنن(3\90)

(3) في (ط ، م) سلمناه

(4) في (أ) مصلحته

(5) في (أ) فيجير، وهو تصحيف.

(6) والمقصود العمومات المجوّزة للبيع من الكتاب والسنة. (السرخسي، المبسوط(13\131)

وهي مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة: 275] ، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء:29]. (الغزنوي، الغرة المنيفة(1\86).

(7) في (م) فكون

(8) المُؤْنَة: الثِّقْلُ، بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ، قَالَ الشَّاعِرُ: أَمِيرُنَا مُؤْنَتُهُ خَفِيفَةٌ . وَالْجَمْعُ مُؤَنٌ، مِثْلُ: غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ. (الفيومي، المصباح(2\586)

(9) في (أ ، ط) وفور

*نهايه ق 228/ أ من (م)

ولما كان هذا التصرف خيراً لكل من جماعة عباد الله – [من غير ضرر] –[1] كان الإذن في هذا العقد[2] ثابتاً دلالة[3]، إذ كل عاقلٍ يأذن في التصرف النافع له[4] بلا ضررٍ يُشينه [5] أصلاً [6]، وبالعمومات، فوجب اعتباره.

وصار كالوصية من المديون المستغرق[7]، وبأكثر من الثلث، إذا كان المعقود عليه باقياً[8]؛ حيث يتوقف[9]على إجازة المستحِق بالإجماع[10]،

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في (أ)

(2) في (أ) القدر

(3) هذا جواب على قول الشافعي: لأن الولاية الشرعية بإذن المالك، وقد فقد الإذن، فقال: كيف لا ينعقد بيع الفضولي لعدم الإذن من المالك، والحال أن الإذن ثابت دلالة؟ (العيني، البناية(8\312)

والدلالة هي: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وسواء كان ذلك بلفظ أو غيره؛ لأن الدلالة تارة تكون لفظية، وتارة تكون غير لفظية. (المرداوي، التحبير(1\317)

قال الجصاص: كل خطاب ورد عن الله تعالى وعن الرسول ﷺ فغير خال من فائدة، فمنه ما يكون معناه معقولا من لفظه، ومنه ما يفيد حكما ومعنى يرد بيانه في الثاني. ومما يكون معناه معقولا من لفظه ما يفيد من جهة الدلالة معنى ليس اللفظ موضوعا له، نحو قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الإسراء: 23] فقد أفاد معنيين: أحدهما: النهي عن هذا القول بعينه. وأفاد من جهة الدلالة النهي عما فوقه من الشتم والضرب والقتل. (الجصاص، الفصول(1\290)

وعلى هذا: فالأمر الثابت دلالة كالأمر الثابت إفصاحاً، أي أن الإذن بفعل شيء أو تناوله كما يكون بالنطق واللفظ، يكون أيضاً بدلالة الحال والعرف وغير ذلك من أنواع الدلالات غير اللفظية. (آل بورنو، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة (353\1)

(4) ليست في (أ)

(5) في (أ) بسببه

(6) قال الزيلعي: "لأن كل عاقل يرضى بتصرف يحصل له به النفع؛ إذ لا يوجد مثل هذا التصرف النافع في حال غيبته عادة إلا من صديق متفضل نصوح؛ يرى لأخيه مثل ما يرى لنفسه". (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\104)

(7) مسألة: بطلان الوصية بالدين المستغرق: وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة؛ وذلك لصيرورة المال وفاء للدين: (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(8\488)، (القرافي، الذخيرة(9\192)، (ابن قدامة، المغني(6\226)

وخالف الشافعية فقالوا: الدين لا يمنع صحة الوصية؛ حتى لو تبرع بأداء دينه المستغرق متبرع نفذت الوصايا. (الشربيني، حاشية الغرر البهية(4\9)

(8) يأتي في شروط صحة الإجازة في بيع الفضولي أن من الشروط: كون المعقود عليه لا زال باقيا، ص(284)

(9) في (م) وحيث توقف، وفي (د) توقف

(10) مسألة: بطلان الوصية بأكثر من الثلث: ولكن إن أجيزت من الورثة جازت، وهذا بالاتفاق:

إلا أن المالكية قالوا: إن أجيزت فهي عطية، وليست تنفيذا لوصية الموصي، فلا بد من قبول الموصى له وحيازته قبل حصول مانع للمجيز، وأن يكون المجيز من أهل التبرع.

فهذا أصلٌ لقياسٍ[1] صحيح[2] .

لا يقال: فإذا ثبت الإذن دلالة ينبغي أن ينفذ العقد، لأنا نقول: الثابت دلالةً ما لا ضرر فيه، وذلك هو الانعقاد موقوفاً على رأي المالك، فثبت هذا[3] القدر، فأما نفاذه بلا رأيه ففيه إضرارٌ به، إذ قد لا يريد[4] بيعه فيثبت[5].

بخلاف بيع الطير في الهواء[6]، والسمك في الماء: لا يجوز[7]؛ لعدم المحل[8]، فإن الطير ليس بمملوكٍ أصلاً قبله، وما* ليس بمملوكٍ لأحدٍ لا يكون محلاً للبيع.

وبيع الآبق ينعقد فاسداً، وهو عندنا مفيدٌ للملك إذا اتصل به القبض[9].

وعدم توقف طلاق الصبي– ولو بمالٍ– [10]

وعند الشافعية: فيها قولان بعد إجازة الورثة لها، أحدهما: إن إجازة الورثة ابتداء: عطية منهم، لا تتم إلا بالقبض، وله الرجوع فيها ما لم يقبض، وإن مات قبل القبض بطلت كالهبة. والثاني: إجازة الورثة إمضاء لفعل الموصي، فلا تفتقر إلى قبض، وتتم بإجازة الوارث، وقبول الموصى له. (السُّغْدي، النتف(2\817)، (الدردير، الشرح الكبير(4\427)، (الماوردي، الحاوي(8\195)، (الخرقي، متن الخرقي(1\83)

(1) في (أ) القياس

(2) قاسوا العقد الموقوف على وصية المدين بدين مستغرق والوصية بأكثر من الثلث؛ لأن هذه التصرفات تتوقف على إجازة المستحق، فالوصية تصرف صحيح ولا حكم له في الحال، وكذلك العقد الموقوف فيه الخيار، وهو تصرف صحيح ولا حكم له في الحال حتى يتحقق كمال الرضا بين المتعاقدين. (الموسوعية الفقهية الكويتية(9\238)

(3) في (ط) بهذا.

(4) في (ط) زيادة: به

(5) في (أ) فثبت

(6) مرت مسألة: بيع الطير في الهواء، ص(272)

(7) مسألة: بيع السمك في الماء: وهو فاسد بالاتفاق؛ لما فيه من الغرر وعدم القدرة على تسليمه: (السمرقندي، تحفة الفقهاء(2\48)، (ابن عبد البر، الكافي (2\736)، (الشيرازي، المهذب(2\13)، (ابن مفلح، الفروع(6\142)

(8) محل البيع: هو المال المتقوم. (البابرتي، العناية (7\53)، (العيني، البناية(8\312)

* نهاية ق 193/ ب من (أ)

(9) مسألة: بيع الآبق مرت، ص(272)

(10) الطلاق على مال: أحكامه هي أحكام الخلع؛ لأن كل واحد منهما طلاق بعوض، فيعتبر في أحدهما ما يعتبر في الآخر، إلا أنهما يختلفان من وجه، وهو أن العوض إذا أبطل في الخلع بأن وقع الخلع على ما ليس بمال متقوم: يبقى الطلاق بائنا، وفي الطلاق على مال إذا أبطل العوض بأن سمّيا ما ليس بمال متقوم: فالطلاق يكون رجعيا؛ وذلك لأن الخلع: كناية، والكنايات مبينات، والطلاق على مال: صريح، وإنما تثبت البينونة بتسمية العوض إذا صحت التسمية، فإذا لم تصح التحقت بالعدم، فبقي صريح الطلاق فيكون رجعيا. (الكاساني، بدائع الصنائع(3\152)

لِحَقِ[1] الشرع[2]،- فإنه أنزله كالمجنون[3] فيما نحن فيه- وإن كان عاقلاً، إذ[4] صح توكيله بذلك من غيره[5]، وطلاق المرأة ضررٌ ظاهر؛ فإن عقد النكاح شرع للتراحم والتعاون وانتظام المصالح؛ فلذا لم يتوقف ذلك منه لا على إجازة وليه ولا على إجازته بعد البلوغ، بخلاف ما لو اشترى[6] أو زوج أمته فإن هذه التصرفات[7]

مسألة: اختلاف العلماء في خلع الصبي:

مذهب الحنفية والشافعية: أن خلع الصبي باطل لا يجوز.

وعند مالك: طلاق الصبي لا يجوز، ولا يجوز لوليه أن يطلق عليه إلا على مال يأخذه له.

وعند الحنابلة: روايتان. (محمد بن الحسن، الأصل(19\245)، (الرجراجي، منَاهِجُ التَّحصِيلِ(4\127)، (النووي، روضة الطالبين(7\383)، (الكلوذاني، الهداية(1\414)

(1) في (أ ، د) بحق

(2) طلاق الصبي امرأته يلغو؛ لانعدام الأهلية، فاعتبار عقل الصبي وتميزه لتوفير المنفعة. (السرخسي، المبسوط (13\155)، وقد مرت مسألة: طلاق الصبي، ص(272)

(3) مسألة: طلاق المجنون لا يقع بالاتفاق: (ابن مازة، المحيط البرهاني(3\206)، (النفراوي، الفواكه الدواني(2\44)، (الشافعي، الأم(5\235)، (ابن مفلح، المبدع(6\295)

(4) في (أ) وإن ، وفي (م) أو ، وهو خطأ.

(5) مسألة: توكيل الصبي بالطلاق:

لا يصح عند الحنفية توكيل الصبي الذي لا يعقل مطلقا والصبي الذي يعقل بالطلاق والعتاق والهبة والصدقة من التصرفات الضارة، ويصح توكيله بما ينفعه بلا إذن وليه كقبول الهبة، وبما تردد بين الضرر والنفع كالبيع والإجارة إن كان أذن له الولي؛ وإلا توقف على إجازة وليه.

وعند الشافعية: إن الصبي لا يصح أن يتوكل لأحد مطلقا، فمن وكله كانت الوكالة باطلة.

أما عند المالكية والحنابلة: فيصح توكيل الصبي بالطلاق، وفي كشاف القناع: يصح إذا عقله؛ لصحته منه. (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\222)، (النفراوي، الفواكه الدواني(2\44)، (الماوردي، الحاوي(1\489)، (البهوتي، كشاف القناع(3\463)

(6) في (م) زياده: أو تزوج

(7) مسألة : الخلاف في حكم تصرف الصبي:

عند الحنفية: تصرف الصبي إن نفع كالإسلام صح بدون الإذن، وإن ضر كالطلاق والعتاق لا يصح حتى مع الإذن، وما نفع تارة وضر أخرى كالبيع والشراء صح بالإذن؛ لأن الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث إنه عاقل مميز، ويشبه طفلا لا عقل له من حيث إنه لم يتوجه عليه الخطاب وفي عقله قصور وللغير عليه ولاية، فألحق بالبالغ في النافع المحض، وبالطفل في الضار المحض، وفي الدائر بينهما بالطفل عند عدم الإذن، وبالبالغ عند الإذن لرجحان جهة النفع على الضرر بدلالة الإذن، ولكن قبل الإذن يكون منعقدا موقوفا على إجازة المولى.

وقال المالكية: إذا تزوج صبي بغير إذن أبيه أو وصيه إن أجازه وليه جاز كبيعه وشرائه، وإلا فلا، ومنع سحنون إجازة عقد الصبي مطلقا، وجعل البلوغ شرطا في الصحة.

أما عند الشافعية: فعقود الصبي باطلة بإذن ولي أو بغير إذن.

تتوقف[1] على إجازة وليه أو إجازته بعد البلوغ[2].

فإن قيل: يجب أن يلغو؛ لعدم المقصود منه[3] وهو الملك[4] .

قلنا: لا يلزم من عدم تَرَتُّبِه[5] في الحال عدمه مطلقاً؛ بل هو مرجوٌ؛ فلا يلزم عدمه[6]، وكون متعلق العقد مرجواً كافٍ في صحة التصرف. وعن هذا صح تعليق الطلاق والعتاق[7]

وعند الحنابلة: الصبي المميز يصح تصرفه بإذن وليه في إحدى الروايتين، وهو الأصح. وقالوا إن كان الشيء يسيرا صح بغير إذنه وليه؛ لأن الحكمة في الحجر عليه خوف ضياع ماله بتصرفه؛ وذلك مفقود في اليسير. (ملا خسرو، درر الحكام(2\281)، (القرافي، الذخيرة(4\206)، (الماوردي، الحاوي(5\396)، (ابن مفلح، المبدع(4\8)

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م والمعمول به في المحاكم الشرعية في فلسطين على أنه يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة، وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر. (قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م، مادة (5)، على موقع:

(http://arabic.dci-palestine.org/sites/arabic.dci-palestine.org/files/qanwn_al-ahwal_al-shkhsyh_lsnh_1976.pdf)

وعليه فمن لا يصح زواجه لا يصح طلاقه.

(1) في (أ ، م) زيادة: منه

(2) فتصرف الصبي يتوقف على إجازة وليه ما دام صغيرا أو على إجازته بنفسه بعد البلوغ إن لم يوجد من وليه في حال صغره، حتى لو بلغ الصبي قبل إجازة الولي فأجاز بنفسه جاز، ولا يتوقف على نفس البلوغ من غير إجازة؛ لأن هذه التصرفات لها مجيز حال وجودها، وإنما يتوقف على إجازته بنفسه أيضا بعد البلوغ كما يتوقف على إجازة وليه في حال صغره؛ لأنه لما بلغ فقد ملك الإنشاء فأولى أن يملك الإجازة، ولأن ولايته على نفسه فوق ولاية وليه عليه في حال صغره. (الكاساني، بدائع الصنائع(5\149)

(3) في (م) ومنه

(4) قوله: " يجب أن يلغو لعدم المقصود منه وهو الملك" : هذا القول في الرد على الشافعية.

وقد بين المعنى الإمام النووي، فقال: "يعتبر في المبيع لصحة بيعه شروط، منها: أن يكون المبيع مملوكا لمن يقع العقد له. فإن باشر العقد لنفسه، فليكن له، وإن باشره لغيره بولاية أو وكالة، فليكن لذلك الغير. فلو باع مال غيره بلا إذن ولا ولاية، فقولان. الجديد: بطلانه. والقديم: أنه ينعقد موقوفا على إجازة المالك، فإن أجاز، نفذ، وإلا، لغا. (النووي، روضة الطالبين(3\350-351)

(5) في (ط) ترتيبه

(6) ومعنى هذا أن الحكم يتأخر إلى إجازة المالك ولا ينعدم أصلا؛ لأن انعدام الحكم في الحال لرفع الضرر عن المالك، وفي تأخير الحكم إلى وجود الإجازة توفر المنفعة عليه، فإنه إذا صار مستندا بالنظر: إن شاء أجاز البيع وإن شاء أبطله فيكون فيه محض منفعة له. (السرخسي، المبسوط(13\155)

(7) معنى التعليق بالشرط: هو إيقاع الطلاق والعتاق في زمان ما بعد الشرط-كما ذكر الكاساني-. كأن يقول: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق، وإن ملكتُها فهي حرة، فتزوجَها أو ملكَها. (الكاساني، بدائع الصنائع (3\30)، (بهاء الدين المقدسي، العدة (1\449)

بالشرط[1]، وإلا فلا وقوع في الحال، ولا يقطع بوقوعه فكان ينبغي أن يُلغى، لكن لما كان بحيث يُرجى صح وانعقد سبباً في الحال مضافاً أو عند الشرط؛ كقولنا هذا[2] .

وقول المصنف: (تصرف تمليك)[3] من إضافة العام[4] إلى الخاص[5] كحركة الإعراب، والإضافة في مثله: بيانية، أي: تصرف هو تمليك، و[6]حركة هي إعراب، ولا حاجة إلى هذا القيد هنا؛ لأن تصرفات الفضولي تتوقف عندنا إذا صدرت، وللتصرف[7] مُجيز: أي من يقدر على الإجازة، سواء كان تمليكاً

---

(1) مسألة: تعليق الطلاق والعتاق بالشرط: جائز عند الحنفية.

وعند المالكية: له حالتان: خصوص وعموم، فيلزم في الأول دون الثاني، فإذا علق فقال: كل عبد أملكه من البلد الفلاني أو في هذه السنة مثلا: فيلزمه ذلك لتخصيصه، ولو قال كل عبد أملكه فهو حر: لم يلزمه شيء، قيد بأبدا أو أطلق؛ للحرج والمشقة في التعميم، والطلاق مثله.

وعند الشافعية: إن علق طلاق امرأته على شيء ثم تزوجها ففعلت ذلك بعد النكاح لم تطلق، وإذا قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر فباعه ثم دخل الدار ثم اشتراه، فإن حكم الصفه لا يعود.

وعند الحنابلة: يصح تعليق الطلاق والعتاق بشروط بعد النكاح والملك، ولا يصح قبله. (السرخسي، أصول السرخسي(1\264)، (الكاساني، بدائع الصنائع(3\30)، (الدردير، الشرح الكبير(4\364)، (المطيعي، تكملة المجموع (17\244)، (بهاء الدين المقدسي، العدة(1\449)

(2) مسألة: أثر التعليق على التصرفات: وهي مسألة أصولية وقع الخلاف فيها بين الحنفية والشافعية:

فالحنفية: يرون أن التعليق بالشرط يمنع عن الانعقاد، فلا يكون السبب موجودا موجبا للحكم في الحال، فيكون عدم الحكم بناء على العدم الأصلي، الذي كان قبل التعليق لا على عدم الشرط. فالتعليق يمنع السبب عن السببية كما يمنع الحكم عن الثبوت.

والشافعية: يرون أن التعليق بالشرط لا يمنع السبب عن الانعقاد، وإنما أثره في تأخير الحكم إلى زمان وجود الشرط، فلما لم يكن التعليق مانعا من الانعقاد كان السبب موجودا موجبا للحكم في الحال؛ لكن التعليق منع وجود الحكم وأخره إلى زمان وجود الشرط ، فكان عدمه مضافا إلى عدم الشرط. فالتعليق يؤثر في الحكم دون السبب، –لا يمنع السبب عن السببية، وإنما يمنع الحكم من الثبوت فقط–. (علاء الدين البخاري، كشف الأسرار(2\272)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(5\195)، (السمعاني، قواطع الأدلة(1\237)، (الموسوعة الفقهية الكويتية(12\312)

(3) قوله:" تصرف تمليك": ولم يقل تمليك؛ لأن التمليك من غير المالك لا يتصور، وقال: تصرف تمليك؛ لأن كون المبيع تمليك مال بمال وهو قصد إيقاعه تمليكا في محل قابل للملك، أو احترازا عن تصرف هو إسقاط كالطلاق والعتاق بمال أو بغير مال من الصبي والمجنون. (العيني، البناية(8\312)

والمراد بالتمليك: ما يعم التمليك الحقيقي والحكمي كالبيع والتزويج. (ابن عابدين، رد المحتار(5\106)

(4) العام: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد. (تقي الدين السبكي، الإبهاج(2\82)

(5) التخصيص: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ. (تقي الدين السبكي، الإبهاج(2\119)

(6) في (أ) أو

(7) في (م ، د) والمتصرف

كالبيع والإجارة[1] والهبة والتزويج والتزوج، أو إسقاطاً[2]، حتى لو طلق الرجل امرأة غيره[3] أو أعتق عبده[4] فأجاز: طُلقت وعُتق[5]، وكذا سائر الإسقاطات للديون[6] وغيرها، وكان الأحسن أن يقول: تصرفٌ شرعي.

وأما القياس على الفضولي في الشراء، ففي شراء الفضولي تفصيلٌ ذكره في شرح الطحاوي[7].

---

(1) في (ط) والإجازة، وهي خطأ.

(2) مسألة: حكم تصرفات الفضولي سواء كانت تمليكا أو إسقاطا:

عند الحنفية: كل تصرفاته تتوقف على إجازة المالك– باستثناء الشراء ففيه تفصيل يأتي بعد قليل.

وعند المالكية: ما أخرجه بعوض جاز – بعد الإجازة – وما لا فلا، فحكم الشراء والطلاق كحكم البيع، والطلاق متوقف على إجازة الزوج، إلا أن العدة والأحكام من يوم الإجازة، أما إعارة الفضولي فغير منعقدة كهبته ووقفه وسائر ما أخرجه على غير عوض.

وعند الشافعية: يجري القولان– كما مر، ص(271)– فيما لو زوج، أو طلق، أو أعتق، ... بغير إذن المالك.

أما الحنابلة: فلا يصح تصرف الفضولي ببيع أو شراء أو غيرهما، ولو أجيز تصرفه بعد وقوعه– وقد مر أنه المذهب، ص(271) – إلا إن اشترى الفضولي في ذمته ونوى الشراء لشخص لم يسمه فيصح سواء نقد الثمن من مال الغير أم لا؛ لأن ذمته قابلة للتصرف، فإن سماه أو اشترى للغير بعين ماله لم يصح الشراء. (الكاساني، بدائع الصنائع (5\149)، (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\18)، (الخرشي، شرح مختصر خليل(8\130) و(4\32) و(6\121)، (النووي، روضة الطالبين(3\350–351)، (البهوتي، شرح منتهى الإرادات(2\9)

(3) مسألة: طلاق الفضولي: وهو موقوف على الإجازة عند الجمهور: (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(3\263) ، (النفراوي، الفواكه الدواني (2\44)، (المرداوي، الإنصاف(8\443)

وخالف الشافعية: فقالوا فيها قولان– كما في بيعه. (جلال الدين المحلي، شرح على منهاج الطالبين(2\201) – مطبوع بأعلى الصفحة بكتاب(حاشيتا قليوبي وعميرة)

(4) مسألة: عتاق الفضولي: لا ينعقد في حق الصبي والمجنون–عند الحنفية–، وينعقد في حق العاقل البالغ، وعند الإجازة يصير الفضولي كالوكيل.

وعند المالكية: إن أعتق عبد غيره، فرضي صاحبه أن يأخذ منه فيه قيمته أربعة أقوال، أحدها: أن ذلك يلزمه، وإن كان قال: هو حر من مالي، إلا أن يقول: هو حر في مالي بكذا وكذا، فرضي صاحبه أن يمضيه له بذلك الثمن الذي سمى فيه. والرابع: الفرق بين أن يكون قال ذلك في عبد لا يجب عتقه عليه باتفاق، أو في عبد يجب أن يعتق عليه في قول قائل.

أما عند الشافعية والحنابلة: فلا يصح. (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\18)، (ابن رشد(الجد)، البيان والتحصيل (14\540)، (الجويني، نهاية المطلب(19\202)، (ابن مفلح، المبدع(8\266)

(5) في (ط) وانعقد، وهو خطأ ، وفي (م ، د) وانعتق

(6) في (أ) كالديون، وهو خطأ.

(7) شرح الطحاوي: وهو شرح لمختصر الطحاوي، في فروع الحنفية للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (321هـ). وقال فيه: جمعت في كتابي هذا أصناف الفقه التي لا يسع الإنسان جهلها، وبينت الجوابات عنها من قول

وطريق[1] الخلاف هو[2]: أنه لو قال الفضولي[3]: بع هذا لفلان، فقال المالك: بعت، فقال الفضولي: قبلت لأجله، فهو على هذا الخلاف: فلا يصح القياس.

أما إذا قال الفضولي: اشتريت هذا لأجل فلان، فقال: بعت، أو قال المالك ابتداءً: بعت منك هذا العبد لأجل فلان، فقال: اشتريت، نفذ على الفضولي– غير متوقف على إجازة فلان؛ لأنه وجد نفاذاً على المشتري– فلا يتوقف[4]؛ لأنه أضيف إليه ظاهراً، فلا حاجة إلى إيقافه إلى رضا الغير[5] .

أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد. وقد شرحه جماعة من العلماء، منهم: علي بن محمد الإسبيجابي، وأبو نصر السمرقندي، وأبو بكر أحمد بن علي بالجصاص. (حاجي خليفة، كشف الظنون(2\1627)

قال الإسبيجابي في شرحه لمختصر الطحاوي: " قال : واذا اشترى رجل لرجل بغير أمره شيئا، كان ما اشترى لنفسه أجاز الذي اشترى له، أو لم يجز": " وهذا كما ذكرنا أن الشراء إذا وجد نفاذا على العاقد لا يتوقف وينفذ على العاقد، واذا لم يجد نفاذا على العاقد يتوقف على إجازة المشتري له، كالصبي المحجور إذا اشتريا لغيرهما، فإنه يتوقف على إجازة من اشترى له، فإن أجازه جاز، وتنصرف عهدته إليه دون العاقد، وهذا إذا أضاف العقد إلى نفسه، وأما إذا أضاف العقد إلى الذي اشتراه له، نحو أن يقول للبائع: بع عبدك هذا من فلان بكذا، فقال الآخر: بعت، وقبل المشتري هذا البيع منه لأجل فلان، أو يقول له البائع بعت هذا العبد من فلان بكذا، وقبل الآخر لأجل فلان، فإنه يتوقف على إجازة ذلك الرجل، وأما إذا قال البائع : بعت هذا العبد بكذا لأجل فلان، وقال المشتري : اشتريت، أو قال: اشتريت هذا العبد منك بكذا لأجل فلان، وقال البائع: بعت، نفذ الشراء على نفسه ولا يتوقف، وهذا إذا لم يسبق من فلان التوكيل والأمر". (الإسبيجابي(535هـ)، علي بن محمد، شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي، من باب العرية إلى نهاية كتاب الإستبراء، ص 241–242، تحقيق: سعيد فواز وهيب الكبيسي، الجامعة العراقية، بغداد، 2012م)

(1) في (ط ، د) وطريقه

(2) في (م ، د) وهو

(3) ليست في (ط)

(4) لأن الأصل في التصرفات النفاذ والتوقف للضرورة، ولأن الأصل في تصرف الإنسان أن يكون واقفا على نفسه. (العيني، البناية(8\316)

(5) مسألة: تفصيل القول في شراء الفضولي عند الحنفية: (ابن مازة، المحيط البرهاني(6\433)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\105)، (البابرتي، العناية(7\54)، (العيني، البناية(8\316)، (ابن عابدين، رد المحتار (5\106)

أما المالكية: فحكم الشراء عندهم هو حكم البيع– وقد مر ص(271)

وعند الشافعية: لو اشترى الفضولي لغيره، نظر، إن اشترى بعين مال الغير، ففيه قولان، وإن اشترى في الذمة، نظر، إن أطلق أو نوى كونه للغير، فعلى الجديد: يقع للمباشر، وعلى القديم: يقف على الإجازة.

وعند الحنابلة روايتان، قال صاحب المحرر: لا يصح تصرف الفضولي لغيره ببيع ولا شراء ولا نكاح؛ إلا شراؤه له في الذمة إذا لم يسمه في العقد فإنه يصح، ثم إن أجازه المشتري له ملكه، وإلا لزم الفضولي، وعنه: يصح تصرفه بكل حال، ويقف على الإجازة. (الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل (4\272)، (النووي، روضة الطالبين (3\355)، (مجد الدين بن تيمية، المحرر(1\310)

وقوله: لأجل فلان يحتمل: لأجل شفاعته[1]، أو رضاه، بخلاف البيع لم يجد نفاذاً.

[شروط صحة إجازة بيع الفضولي]

﴿ قَالَ: (وَلَهُ الْإِجَازَةُ إِذَا كَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ بَاقِيًا وَالْمُتَعَاقِدَانِ بِحَالِهِمَا)؛ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ تَصَرُّفٌ فِي الْعَقْدِ، فَلَا بُدَّ مِنْ قِيَامِهِ، وَذَلِكَ بِقِيَامِ الْعَاقِدَيْنِ وَالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ﴾

(قوله: وله الإجازة) أي*: للمالك (إذا كان المعقود عليه باقياً) وهو المبيع(و) كذا (المتعاقدان) وهما: الفضولي والذي خاطبه، فلا بد من بقاء أربعة: الثلاثة المذكورة، والمالك[2]، حتى لو مات لا تصح إجازة الوراث- كما سنذكر -[3].

هذا فيما إذا كان الثمن دَيْناً[4]: أي مما لا يتعين[5]؛ وهذا (لأن الإجازة تصرفٌ في العقد، فلا بد من قيام العقد) الذي هو مورد[6] هذا التصرف، وقيامه (بقيام: العاقديْن، والمعقود عليه)، وإنما لم يذكر المالك؛ لأنه ذكر أن الإجازة [منه وهو فرع وجوده.

وفي الإيضاح[7]: عقد الفضولي - في حق وصف الجواز- موقوفٌ على الإجازة، فأخذت الإجازة][8] [منه- وهو فرع وجوده-] [9] حكم الإنشاء، ولا بد في الإنشاء من قيام الأربعة[10].

---

(1) في (م ، د) شفاعة فلان

* نهاية ق 370 / أ من (د)

(2) مسألة: شروط صحة إجازة بيع الفضولي إذا كان الثمن دينا: (البابرتي، العناية(7\54)، (العيني، البناية(8\313)، (الحلبي، ملتقى الأبحر(1\134)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\160)، (ابن نجيم، النهر الفائق(3\490)، (الميداني، اللباب(2\18)

(3) التفصيل في إجازة الوارث يأتي، ص(290)

(4) قوله: "دينا": أي كالدراهم، والدنانير، والفلوس النافقة، والموزون الموصوف، والمكيل الموصوف بغير عينه. (الكاساني، بدائع الصنائع(5\152)، (البابرتي، العناية(7\54)

(5) مرت مسألة: الفلوس هل تتعين بالتعيين، ص(140)

(6) في (د) زيادة: التصرف، وهو خطأ.

(7) الإيضاح: شرح لكتاب التجريد الركني، في الفروع وكلاهما للإمام، ركن الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد، المعروف: بابن أميرويه الكرماني، الحنفي- المولود سنة(457هـ)-، له من الكتب أيضا: إشارات الأسرار في شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع، توفي سنة(543هـ). (حاجي خليفة، كشف الظنون(1\345)، (الباباني، هدية العارفين(1\519)

(8) ما بين المعكوفين ليس في (م)

(9) ما بين المعكوفين ليس في (د)

(10) لم أعثر على كتاب الإيضاح.

وبالتفصيل[1] شُرِط بقاء :

- المعقود عليه؛ لأن الملك لم ينتقل فيه، وإنما ينتقل بعد الإجازة، ولا يمكن أن ينتقل بعد الهلاك.
- والمشتري؛ ليلزمه الثمن، وبعد الموت لا يلزمه ما لم يكن لزمه حال أهليته.
- والبائع؛ لأنه يلزمه حقوق العقد بالإجازة، ولا تلزم[2] إلا حياً.
- والمالك؛ لأن الإجازة* تكون منه لا من وارثه.

[الفضولي بمنزلة الوكيل على الثمن بعد الإجازة]

﴿وَإِذَا أَجَازَ الْمَالِكُ كَانَ الثَّمَنُ مَمْلُوكًا لَهُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ اللَّاحِقَةَ بِمَنْزِلَةِ الْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ﴾

(وإذا أجاز المالك صار) المبيع ملكاً للمشتري، (والثمن مملوكاً له، أمانة في يده)[3] أي: في يد الفضولي، فلو هلك لا يضمنه[4]، (كالوكيل[5]، فإن الإجازة[6] اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة)[7]، من حيث إنها[8] صار بها تصرفه نافذاً، وإن لم يكن من كل وجه، فإن المشتري من المشتري

---

(1) في (أ ، د) وفي التفصيل.

(2) في (أ) تلزمه

*نهايه ق 228 / ب من (م)

(3) قوله: "إذا أجاز المالك صار... أمانة في يده" : (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\104)، (العيني، البناية(8\314)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\110)

(4) فهو أمانة بمنزلة الوديعة، لأن يده يد نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع، فيضمن بما يضمن في الودائع، ويبرأ بما يبرأ فيها، ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه. (الكاساني، بدائع الصنائع(6\34)

(5) مسألة: الفضولي بمنزلة الوكيل على الثمن بعد الإجازة: (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\104)، (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\196)، (العيني، البناية(8\314)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\160)، (ابن عابدين، رد المحتار (5\110)، (الميداني، اللباب(2\18)

وهو بالاتفاق: (ابن عبد البر، الكافي(2\790)، (العمراني، البيان(6\457)، (الحجاوي(968هـ)، أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، ثم الصالحي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (2\245)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، (د– ط)، (د – ت).

(6) في (أ ، م ، د) فالإجازة

(7) قوله: "الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة": أي الإجازة اللاحقة في بيع الفضولي بمنزلة الوكالة السابقة في البيع بالوكالة؛ من حيث إن كلا منهما يثبت الحكم ويرفع المانع، والمال في يد الوكيل أمانة، فكذا في يد الفضولي. (العيني، البناية(8\314)

(8) في (ط ، د ، م) أنه

[من الفضولي] [1] إذا أجاز المالك لا ينفذ* بل يبطل، بخلاف الوكيل، وهذا بسبب أن الملك البات[2] إذا طرأ على الموقوف[3] – وهو ملك المشتري من الفضولي– يبطل الموقوف[4].

ولهذا لو تزوجت أمة – وطئها مولاها– بغير إذنه، فمات قبل الإجازة: توقف النكاح إلى إجازة الوارث[5]؛ لأنه لم يطرأ ملك بات للوارث في البُضْع ليبطل، وهذا يوجب تقييد الوارث بكونه من الولاد، بخلاف نحو ابن العم[6].

[ثبوت حق الفسخ للفضولي في البيع لا النكاح]

﴿وَلِلْفُضُولِيِّ أَنْ يَفْسَخَ قَبْلَ الْإِجَازَةِ؛ دَفْعًا لِلْحُقُوقِ عَنْ نَفْسِهِ، بِخِلَافِ الْفُضُولِيِّ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ مُعَبِّرٌ مَحْضٌ﴾

(وللفضولي) أي في البيع: (أن يفسخ قبل إجازة المالك)، حتى لو أجازه لا ينفذ؛ لزوال العقد الموقوف[7]؛ وإنما كان له ذلك (ليدفع الحقوق عن نفسه)، فإنه بعد الإجازة يصير كالوكيل فترجع حقوق العقد إليه[8]،

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في (ط)

* نهاية ق 194 / أ من (أ)

(2) البت: هو القطع المستأصل، ومنه: بتت الحبل. وقولهم: البتة: اشتقاقه من القطع، غير أنه مستعمل في كل أمر يمضى ولا يرجع فيه. (ابن فارس، مقاييس اللغة(1\170)

(3) والمقصود: الملك البات للمشتري الأول، والملك الموقوف الذي كان للمشتري الثاني. (العيني، البناية (8\315)

(4) قال السرخسي: " يثبت بالسبب الموقوف ملك الموقوف، كما يثبت بالسبب البات ملك بات، ولهذا لو أعتق المشتري ثم أجاز المالك البيع: نفذ عتقه؛ وهذا لأنه لا ضرر على المالك في إثبات ملك موقوف بهذا السبب، كما لا ضرر عليه في انعقاد السبب، وإنما الضرر في زوال ملكه، وبالملك الموقوف لا يزول ملكه البات. (السرخسي، المبسوط(13\154–155)

(5) مسألة: توقف زواج الأمة ... : لأن الأمة تتصرف بأهليتها؛ لأنها باقية على أصل الحرية فيما هو من خواص الآدمية، والنكاح من خواصها. وإنما يتوقف على إجازة المالك كيلا يتضرر، والوارث مالك كالمورث، ولم يثبت له ملك بات ليبطل الملك الموقوف، – كما قال العيني–. (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\106)، (البابرتي، العناية(7\57)، (العيني، البناية(8\317)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\160)

(6) وذلك لأن نكاحها ينفذ بإجازة الوارث الذي لا يحل له وطؤها، مثل: ابن الميت، وقد وطئها أبوه، أو كانت أخته رضاعا، أو ورثها جماعة قد أجازوا كلهم، فلو بعضهم: لم يجز، أما لو ورثها من تحل له –كابن العم–: يبطل النكاح الموقوف؛ لأنه طرأ حِلٌ باتٌّ على موقوف. (ابن عابدين، منحة الخالق(6\160)

(7) مسألة: ثبوت حق الفسخ للفضولي – قبل الإجازة – في البيع: (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\105)، (العيني، البناية(8\315)، (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\196)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\161)، (ابن عابدين، رد المحتار(3\100)

(8) في (م) عليه

فيطالب بالتسليم، ويخاصم بالعيب، وفي ذلك ضررٌ به، فله دفعه عن نفسه قبل ثبوته عليه.

(بخلاف الفضولي في النكاح): ليس له أن يفسخ بالقول ولا بالفعل[1]؛ (لأنه معبر محض[2]) أي كناقل عبارة، فبالإجازة تنتقل العبارة إلى المالك فتصير الحقوق منوطة به–لا بالفضولي–، فلا يلزمه بالإجازة ضرر تعلق الحقوق، وقد ثبت للمالك والولي حق أن يجيزه[3]، وكذا بالفعل: كأن زوج امرأة برضاها من غائب فقَبْلَ أن يجيز زَوَّجَهُ أختها[4]: توقف العقد الثاني[5]، بخلاف ما لو وَكَّلَهُ بعد[6] عقده فضولاً[7] أن يزوجه امرأة فزوجه أختها[8]؛ فإن العقد الأول يبطل لطروء الباتّ على الموقوف.

[قيام الثمن في يد البائع هو الشرط الخامس لصحة الإجازة إذا كان الثمن عيناً]

﴿هَذَا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ دَيْنًا، فَإِنْ كَانَ عَرْضًا مُعَيَّنًا: إِنَّمَا تَصِحُّ الْإِجَازَةُ إِذَا كَانَ الْعَرْضُ بَاقِيًا أَيْضًا﴾

(هذا) الذي ذكرناه فيما(إذا كان الثمن دَيْناً، فإن كان عيناً) بأن باع الفضولي ملك غيره بعَرْضٍ[9]

---

(1) مسألة: عدم ثبوت حق الفسخ للفضولي في النكاح: (الكاساني، بدائع الصنائع(5\152)، (ابن مازة، المحيط البرهاني(3\39)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\105)، (العيني، البناية(8\315)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (6\161)، (ابن عابدين، رد المحتار(3\100)

(2) الحقوق في باب النكاح لا ترجع إلى العاقد، بل هو سفير ومعبر، فإذا فرغ من السفارة والعبارة التحق بالأجانب. (الكاساني، بدائع الصنائع(5\152)

(3) في (ط ، م) يجيز

(4) مسألة: زوج امرأة برضاها من غائب فقَبْلَ أن يجيز زَوَّجَهُ أختها: (ابن مازة، المحيط البرهاني(3\39)، (العيني، البناية(8\315)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\161)، (ابن نجيم، النهر الفائق(2\227)، (ابن عابدين، رد المحتار(3\100)

(5) في (ط ، م) زيادة: أيضا

(6) في (أ ، د) قبل، وهو خطأ.

(7) في (أ ، د) فضوليا

(8) مسألة: وَكَّلَه بعد عقده فضولا أن يزوجه امرأة فزوجه أختها: (ابن مازة، المحيط البرهاني(3\39)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(3\149)، (الشلبي، حاشية تبيين الحقائق(4\105)، (ابن عابدين، رد المحتار(3\100) وعلله بالبحر الرائق بأن له نقضه لضرورة امتثال ما وكّل فيه، وإنما مَلَكَ الوكيل في الموقوف الفسخ مع أنه لا عهدة عليه أيضا؛ لتتجيز مراد الموكل، فإنه لم يحصل مقصوده بالموقوف، فللوكيل الانتقال عنه إلى غيره. (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(3\149)

(9) في (م) بعوض، وهو خطأ.

مُعَيّنٍ[1] بيعَ مقايضةٍ[2] اشتُرط قيام الأربعة المذكورة، وخامسٌ : وهو ذلك الثمن العَرْض[3] .

[الإجازة في بيع المقايضة هي إجازة نقد لا إجازة عقد]

﴿ثُمَّ الْإِجَازَةُ: إِجَازَةُ نَقْدٍ لَا إِجَازَةُ عَقْدٍ، حَتَّى يَكُونَ الْعَرْضُ الثَّمَنُ مَمْلُوكًا لِلْفُضُولِيِّ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا؛ لِأَنَّهُ شِرَاءٌ مِنْ وَجْهٍ، وَالشِّرَاءُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِجَازَةِ﴾

وإذا أجاز مالكُ المبيعَ والثمنُ عَرْضٌ: فالفضولي يكون ببيع مال الغير مشترياً للعَرْض من وجه، والشراء لا يتوقف إذا وجد نفاذاً فينفذ على الفضولي[4]، فيصير مالكاً للعَرْض[5]، والذي تفيده الإجازة أنه أجاز للفضولي[6] أن ينقُد ثمن ما اشتراه من ذلك العَرْض من ماله، كأنه قال: اشتر هذا العَرْض لنفسك، وانقد ثمنه من[7] مالي هذا؛ قرضاً عليك[8].

فإن كان مِثلياً[9] فعليه مثله، وإن كان قِيمياً[10] كثوب أو جارية فقيمته[11]،

---

(1) العَرْضُ: المتَاعُ، ويُحَرَّكُ، وهو: كلُّ شيءٍ سِوَى النَّقْدَيْنِ. (الفيروزآبادي(817هـ)، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط(1\645)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط(8)، 1426هـ – 2005م)
ويقصد به هنا ما يعين بالتعيين، ومعين: عين في العقد. (العيني، البناية(8\315)

(2) المقايضة شرعا أن تباع السلعة بسلعة أخرى لا بنقد. (قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء(1\114).

(3) مسألة: قيام الثمن هو الشرط الخامس إذا كان الثمن عينا: (الكاساني، بدائع الصنائع(5\152)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\105)، (البابرتي، العناية(7\55)، (العيني، البناية(8\315)

(4) قوله: "والشراء لا يتوقف...": أي لا يتوقف على إجازة من اشترى له؛ لأن الأصل في التصرفات النفاذ، والتوقف للضرورة، ولأن الأصل في تصرف الإنسان أن يكون واقفا على نفسه. (العيني، البناية(8\316)

(5) في (أ) لعرض

(6) في (أ) زيادة: فيصير، وهو خطأ.

(7) ليست في (د ، م)

(8) مسألة: الإجازة في بيع المقايضة هي إجازة نقد لا عقد: ومعنى إجازة نقد: أي ينقد البائع ما باع ثمنا لما ملكه بالعقد، وليست إجازة عقد: لأن العقد لازم على الفضولي، والعرض الثمن مملوك له. (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\105)، (البابرتي، العناية(7\55)، (العيني، البناية(8\316)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (6\160)

(9) المثلي: هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك، كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب كالجوز والبيض. (الحصكفي، الدر المختار(1\429)

(10) القيمي: كل متفاوت كالحيوان والحطب والعقار، ويضمن بالقيمة؛ لتعذر رد المثل. (الحصكفي، الدر المختار(1\429)

(11) ليست في (م)

فيصير[1] مستقرضاً للجارية أو الثوب، والقرض وإن لم يجز في القيميات؛ لكن ذلك إذا كان قصداً[2]، وهنا إنما ثبت ضمناً مقتضىً[3] لصحة الشراء[4]، فيراعى[5] فيه شرائط صحة المقتضى وهو الشراء لا[6] غير[7].

كالكفيل بالمسلم فيه[8] إذا أداه من مال نفسه يصير مقرضاً[9]

وهذا يعني أن عليه الضمان، وذلك لأنه لما صار البدل له صار مشتريا لنفسه بمال الغير، مستقرضا له في ضمن الشراء فيجب عليه رده، كما لو قضى دينه بمال الغير. (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\105)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\161)

(1) في (م) يصير

(2) مسألة: القرض يكون في المثلي ولا يكون في القيمي إلا ضمناً عند الحنفية: وذلك لأن القرض إعارة، ولا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، فيستلزم إيجاب المثلي في الذمة، وهذا لا يتأتى في غيره. (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\105)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\161)، (ابن عابدين، ردالمحتار(5\163)

وخالف الجمهور: فالقرض في قول مالك جائز في جميع الأشياء، إلا في الجواري وحدهن.

وعند الشافعية والحنابلة: يجوز قرض كل مال يملك بالبيع، ويضبط بالوصف، لأنه عقد تمليك يثبت العوض فيه في الذمة كالسلم، فأما ما لا يضبط بالوصف كالجواهر وغيرها ففيه وجهان. واستثنى الحنابلة بني آدم، فإن أحمد كره قرضهم، فقالوا: فيحتمل التحريم، ويحتمل الجواز؛ لأن السلم فيه صحيح، فصح قرضهم كالبهائم. (مالك، المدونة(3\74)، (المطيعي، تكملة المجموع(13\168)، (ابن قدامة، الكافي(2\70)

(3) المقتضى: لغة: الدلالة، يقال اقتضى الأمر الوجوب: دل عليه. (أبو جيب، القاموس الفقهي(1\305)

ودلالة الاقتضاء: هي ما كان المدلول فيه مضمرا، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به. (الآمدي، الإحكام(3\64-65)

(4) في (ط) لشراء

(5) في (م) فراعى

(6) ليست في (م)

(7) ما ثبت بطريق الاقتضاء لا عموم له – عند الحنفية –؛ لأن العموم من عوارض النظم وهو غير منظوم حقيقة، فإذا كان المنصوص مفيدا للحكم بدونه لا يثبت المقتضي لغة ولا شرعا، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضي، فإن الكلام مفيد بدونه، فبقي فيما وراء موضع الضرورة وهو صحة الكلام على أصله وهو العدم فلا يثبت فيه العموم. وهو نظير تناول الميتة لما أبيح للحاجة يتقدر بقدرها وهو سد الرمق، وفيما وراء ذلك من الحمل والتمول والتناول إلى الشبع لا يثبت حكم الإباحة. (السرخسي، أصول السرخسي(1\281) (علاء الدين البخاري، كشف الأسرار(2\237)

(8) لأن الكفيل مطالب بالمسلم فيه كالأصيل إذا كان قادرا على التسليم. (السرخسي، المبسوط (12\146)

(9) قوله: "إذا أداه من مال نفسه يصير مقرضاً ": لأن الكفالة إذا كانت بأمر المكفول عنه كانت إقراضا واستقراضا، كأن الكفيل أقرض المسلم إليه، واستبدال القرض قبل القبض: جائز، وهذا استقراض حصل في ضمن الشراء فيصح حكما. (العيني، البناية(8\316)

حتى رجع بقيمته[1] إن كان ثوباً؛ لأن الثوب مثلي في باب السلم[2]، فكذا فيما جعل تبعاً له[3]، فكذا هنا إذ لا صحة لشراء العبد إلا بقرض الجارية، والشراء مشروع فما في ضمنه يكون مشروعاً، هذا وإنما ينفذ الشراء على المشتري إذا لم يضفه إلى آخر وجد الشراء النفاد عليه ولم يسبق بتوكيل للمشتري من آخر، فأما إن كان كذلك فالشراء يتوقف، وفي الوكالة ينفذ على الموكل[4].

فإنه ذكر في شرح الطحاوي: ولو اشترى رجلٌ لرجلٍ شيئاً بغير أمره: كان ما اشتراه لنفسه أجاز الذي اشتراه له أو لم يجزه، أما إذا أضافه إلى آخر، بأن قال للبائع: بع عبدك من فلان بكذا، فقال: بعتُ، وقَبِلَ المشتري هذا البيع لفلان: فإنه يتوقف[5] .

[لو هلك المالك قبل الإجازة لا ينفذ العقد بإجازة الوارث]

﴿(وَلَوْ هَلَكَ الْمَالِكُ): لَا يَنْفُذُ بِإِجَازَةِ الْوَارِثِ فِي الْفَصْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ الْمُوَرِّثِ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَجُوزُ بِإِجَازَةِ غَيْرِهِ﴾

وقوله: (ولو هلك المالك لا ينفذ بإجازة الوارث)[6] قدمنا الكلام فيه[7]، وهو بخلاف القسمة–عند أبي حنيفة وأبي يوسف– فإن القسمة الموقوفة على إجازة الغائب* الكبير جازت بإجازة ورثته بعد موته

---

(1) إذا ثبت أن الوكيل كالعاقد لنفسه كان هو المطالب بتسليم رأس المال، فإذا نقده من عنده رجع بمثله على الآمر؛ لأنه نقد مال نفسه في عقد حصل مقصود ذلك العقد للآمر، فأمره إياه بالعقد يكون أمرا بأداء رأس المال من عنده على أن يرجع عليه بمثله. (السرخسي، المبسوط(12\204)

(2) السلم في الثياب جائز: قال محمد: "ولا بأس بالسلم بالحرير والزطى واليهودي ... والمروي والبتوت والطيالسة والثياب كلها بعد أن يشترط: ضربا معلوما، وطولا معلوما، وعرضا معلوما، وأجلا معلوما، وصفة معلومة". (محمد بن الحسن، الأصل(5\5)

(3) في ثبوت الشيء بطريق الاقتضاء معنى التبعية؛ لأن المقتضى الذي هو غير مذكور شرط صحة المقتضى المذكور، والشرط تبع للمشروط. (السِّغْنَاقي(711هـ)، حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج بن علي، الكافي شرح البزودي(5\2156)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت(رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط (1) ، 1422هـ - 2001م)

(4) قوله: "وفي الوكالة ينفذ على الموكل" قال السمرقندي : "ويجوز له أن يتوكل عن غيره بالبيع بالاتفاق، وهل يجوز أن يتوكل بالشراء عن غيره إن وكله بالشراء نقدا ودفع الثمن إليه أو لم يدفع، فالقياس أن لا يجوز؛ لأنه يصير في معنى الكفيل بالثمن، وفي الاستحسان يجوز". (السمرقندي، تحفة الفقهاء(3\289)

(5) كلام الإسبيجابي عن شراء الفضولي مر، ص(283)

(6) مسألة: لو هلك المالك قبل الإجازة لا ينفذ العقد بإجازة الوارث سواء كان الثمن دينا أو عينا: (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\106)، (البابرتي، العناية(7\57)، (العيني، البناية(8\316)، (الحدادي، الجوهرة النيرة (1\196)

(7) الإشارة إلى هذه المسألة، سبقت ص(284)

*نهاية ق 370 / ب من (د)

استحساناً[1]؛ لأنه لا فائدة في نقض القسمة[2] ثم الإعادة، وقول محمد: القسمة مبادلة كالبيع[3] فلا تجوز بإجازة ورثته، هو القياس، والاستحسان مقدم.

[هلاك المبيع قبل الإجازة أو بعدها]

ولو هلك المبيع قبل الإجازة قبل التسليم فلا ضمان على أحد، وإن هلك بعده فللمالك أن يضمن أيهما شاء البائع أو المشتري[4]، وأيهما اختار برئ الآخر من الضمان لتضمن التضمين تمليكاً، فإذا ملكه من

---

(1) مسألة: القسمة الموقوفة تنفذ بإجازة الوارث عندهما خلافا لمحمد: (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\196)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\160)، (ابن نجيم، النهر الفائق(3\491)

والاستحسان: في اللغة: هو عد الشيء واعتقاده حسنًا. (الجرجاني، التعريفات(1\18)

واصطلاحًا: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة. (ابن قدامة، روضة الناظر(1\473)

(2) تنقض القسمة في حالات: منها: ظهور دين على الميت بعد أن اقتسم الورثة التركة، فإن لم يكن للميت مال سواه، ولا قضاه الورثة من مال أنفسهم، فإن القسمة تنقض سواء كان الدين محيطا بالتركة أو لم يكن؛ لأن الدين مقدم على الإرث .

ومنها: ظهور الوصية؛ حتى لو اقتسموا ثم ظهر موصى له بالثلث: نقضت قسمتهم؛ لأن الموصى له شريك الورثة.

ومنها: ظهور الوارث؛ حتى لو اقتسموا ثم ظهر أن ثمة وارث آخر: نقضت قسمتهم. (الكاساني، بدائع الصنائع(7\30)

(3) مسألة: الخلاف في حقيقة القسمة:

عند الحنفية: الأصل في القسمة–كما ذكر في الاختيار وغيره–: رفع الشيوع وقطع الشركة، وهذا تارة يقع إفرزا وتمييزا للأنصباء، وتارة مبادلة ومعاوضة، ومعنى الإفراز فيما لا يتفاوت أظهر كالمكيل والموزون وسائر المثليات، فلكل واحد أن يأخذ نصيبه بغير رضى صاحبه ومع غيبته. ومعنى المبادلة أظهر فيما يتفاوت كالحيوان والعقار وكل ما ليس بمثلي؛ ولا يجوز لأحدهما أخذ نصيبه مع غيبة الآخر.

وعند المالكية: حقيقة القسمة في الأعيان: مراضاة، وقرعة، وتهانؤ، يقال: مهانأة ؛لأن كل واحد هنأ صاحبه بما دفعه.

وعند الشافعية: القسمة أنواع: قسمة بالإجزاء، وقسمة الإفراز: وهي التي لا يحتاج فيها إلى رد ولا إلى تقويم كالمثليات، وقسمة إجبار في الأرض والدار، وقسمة التراضي: بأن نصب الشريكان قاسما قسم بينهما أو اقتسما بأنفسهما، وهي قسمة إفراز تنقض إن ثبت الغلط أو الحيف.

وعند الحنابلة : القسمة نوعان: قسمة تراض، وقسمة إجبار:

فلا قسمة في مشترك إلا برضا الشركاء كلهم؛ وحيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة، وحيث تراضيا صحت وكانت بيعا، وقسمة إجبار وهي: ما لا ضرر فيها ولا رد عوض، وتتأتى في كل مكيل وموزون، وفي دار كبيرة وأرض واسعة، وهذا النوع ليس بيعا؛ فيجبر الحاكم أحد الشريكين إذا امتنع. (ابن مودود الموصلي، الاختيار(2\72–73)، (العيني، البناية(11\400)، (الخرشي، شرح مختصر خليل(6\184)، (السنيكي، أسنى المطالب(4\331–334)، (الكرمي، دليل الطالب(1\349–350)

(4) في (أ ، ط) والمشتري

مسألة: هلاك المبيع قبل الإجازة أو بعدها إذا كان الثمن دينا: (الكاساني، بدائع الصنائع(5\151)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\162)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\115)

أحدهما لا[1] يتصور تمليكه من الآخر[2]، فإن* اختار تضمين المشتري بطل البيع الموقوف؛ لأن أخذ القيمة كأخذ العين ويرجع المشتري بالثمن على الفضولي لا بما ضمن. وإن اختار تضمين البائع: نظر إن كان قبض البائع مضموناً عليه: نفذ[3] بيعه**؛ لأن سبب ملكه وهو غصبه تقدم عقده- وإن كان قبض أمانة-، وإنما صار مضموناً عليه بالتسليم -: لا ينفذ بيعه بالضمان-؛ لأن سبب ملكه تأخر عن عقده.

وذكر محمد في ظاهر الرواية أنه يجوز البيع بتضمين البائع[4]، وهو محمول على أنه سلّمه أولا حتى صار مضموناً عليه، ثم باعه فصار كالمغصوب، هذا إذا باعه بثمنٍ دَيْن.

فإن كان بعينٍ مما يتعين بالتعيين فهلك في يد البائع[5]: بطل البيع ، فلا تلحقه إجازة، ويرد المبيع على صاحبه، ويضمن البائع للمشتري مثل العرض أو قيمته إن كان قيمياً؛ لأنه قبضه بعقدٍ فاسد.

[وقوع الشك في شرط الإجازة]

﴿وَلَوْ أَجَازَ الْمَالِكُ فِي حَيَاتِهِ وَلَا يَعْلَمُ حَالَ الْمَبِيعِ: جَازَ الْبَيْعُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَوَّلًا، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ، ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَالَ: لَا يَصِحُّ حَتَّى يَعْلَمَ قِيَامَهُ عِنْدَ الْإِجَازَةِ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ وَقَعَ فِي شَرْطِ الْإِجَازَةِ فَلَا يَثْبُتُ مَعَ الشَّكِّ﴾

(ولو أجاز المالك في حياته ولا يعلم حال المبيع[6]: جاز البيع في قول أبي يوسف أولا، وهو قول محمد) - رحمه الله -؛

---

(1) في (أ) لما، وهو خطأ.

(2) قوله: " أيهما اختار تضمينه برئ الآخر..." : لأنه لما ضمن أحدهما فقد ملك المضمون فلا يملك تمليكه من غيره لما فيه من الاستحالة، وهو تمليك شيء واحد في زمان واحد من اثنين على الكمال. (الكاساني، بدائع الصنائع(5\151)

* نهاية ق 194/ ب من (أ)

(3) في (ط) ينفذ

** نهاية ق 229 / أ من (م)

(4) قول محمد في ظاهر الرواية: (الكاساني، بدائع الصنائع(5\151)، (ابن نجم المصري، البحر الرائق (6\162)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\115)

(5) مسألة: هلاك المبيع في يد البائع إن كان الثمن عينا: (السرخسي، المبسوط(13\16)، (الكاساني، بدائع الصنائع(5\152)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\115)

(6) في (م) زيادة: جاز المبيع

وقوله: " ولم يعلم حال المبيع" : أي من حيث الوجود والعدم. (البابرتي، العناية(7\57)

(لأن الأصل بقاؤه[1])، ثم رجع أبو يوسف، وقال: لا يصح، حتى يعلم قيامه عند الإجازة[2]، لأن الشك وقع في شرط الإجازة فلا يثبت مع الشك[3] .

[غصب عبداً فباعه فأعتقه المشتري ثم أجاز المولى البيع]

﴿قَالَ: (وَمَنْ غَصَبَ عَبْدًا فَبَاعَهُ وَأَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ أَجَازَ الْمَوْلَى الْبَيْعَ: فَالْعِتْقُ جَائِزٌ) اسْتِحْسَانًا، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ﴾

(قوله: ومن غصب عبداً فباعه، وأعتقه المشتري، ثم أجاز مولى العبد البيع: فالعتق جائز)[4]، كذا ذكره محمد في الجامع الصغير ولم يذكر خلافاً[5]، لكنهم أثبتوا خلافه مع زفر في بطلان العتق[6] .

وهذه من المسائل التي جرت المحاورة بين أبي يوسف ومحمد حين عرض عليه هذا الكتاب، فقال أبو يوسف: ما رويت لك عن أبي حنيفة أن العتق جائز، وإنما رويت لك[7] أن العتق باطل؛ وقال محمد: بل رويت لي أن العتق جائز[8].

---

(1) قال العيني: استصحاب الحال لا يصلح للإثبات، فسقط اعتبار ترجيح جانب الوجود، فصار متساوي الطرفين لتحقق الشك. (العيني، البناية(8\317)

(2) في (أ) الاجاز، وهو خطأ.

(3) مسألة: إذا وقع الشك في شرط الإجازة: (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\106)، (البابرتي، العناية(7\58)، (العيني، البناية(8\317)

(4) مسألة: غصب عبدا فباعه وأعتقه المشتري ثم أجاز المولى البيع: (الكاساني، بدائع الصنائع(7\145)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\106)، (البابرتي، العناية(7\57)، (العيني، البناية(8\317)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (6\164)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\95-96).

وقال المالكية والشافعية نفذ العتق ولم يبطل: (ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل(3\94)، (ابن الرفعة، كفاية النبيه(19\150)

وعند الحنابلة: من اشترى عبدا فأعتقه فادعى مدع أن بائعه غصبه منه لم يقبل أحدهما على الآخر، وإن صدقاه استقر ضمانه على المشتري، وقيل: يبطل عتقه إن صدقه معهما. (ابن مفلح، الفروع(7\246)

(5) ذكره في: باب في الرجل يغصب شيئا فيبيعه أو يبيع عبدا لغيره بغير أمره، قال: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة(رضي الله عنهم): رجل غصب عبدا فباعه فأعتقه المشتري ثم أجاز المولى البيع فالعتق جائز استحسانا، وقال محمد(رحمه الله) لا يجوز. (محمد بن الحسن، الجامع الصغير (1\359)

(6) قوله: " أثبتوا خلافه مع زفر": (الكاساني، بدائع الصنائع(7\145)، (العيني، البناية(8\317)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر (2\96)

(7) ليست في (ط ، م)

(8) المحاورة التي جرت في هذه المسألة: (البابرتي، العناية(7\57)، (العيني، البناية(8\317)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\164-165)، (الشلبي، حاشية تبيين الحقائق(4\106)

وإثبات مذهب أبي حنيفة في صحة العتق بهذا لا يجوز؛ لتكذيب الأصل الفرع صريحاً[1]، وأقل ما هنا أن يكون في المسألة روايتان عن أبي حنيفة.

قال الحاكم الشهيد: قال أبو سليمان[2]: هذه رواية محمد عن أبي يوسف، ونحن سمعنا من أبي يوسف:

وقد ذكروا في سبب تأليف محمد للجامع الصغير: أنه لما فرغ من تصنيف الكتب، طلب منه أبو يوسف أن يؤلف كتاباً يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة، فجمع ثم عرضه عليه، فقال: نعمّا حفظ عني أبو عبد الله إلا أنه أخطأ في ثلاث مسائل، فقال محمد: أنا ما أخطأت، ولكنك نسيت الرواية. ثم إن أبا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا سفر. (حاجي خليفة، كشف الظنون(1\563)

(1) مسألة: تكذيب الأصل الفرع:

اختلف العلماء في حكم العمل بالخبر الذي ينكر راويه روايته له، وبينوا أن الإنكار يكون على وجهين :

الأول: أن ينكر المروي عنه إنكار جاحد مكذب، فيقول: ما رويت لك هذا الحديث قط، أو كذبت علي، والثاني: أن ينكره إنكار متوقف، بأن يقول لا أذكر أني رويت لك هذا الحديث، أو لا أعرفه، ونحو ذلك. (علاء الدين البخاري، كشف الأسرار (59\3)

فإن كان الأول: فلا خلاف في امتناع العمل بالخبر؛ لأن كل واحد منهما مكذب للآخر فيما يدعيه، ولا بد من كذب أحدهما، وهو موجب للقدح في الخبر، غير أن ذلك لا يوجب جرح واحد منهما على التعيين؛ لأن كل واحد منهما عدل، وقد وقع الشك في كذبه، والأصل العدالة فلا تترك بالشك. (الغزالي، المستصفى(1\132)، (الآمدي، الإحكام(2\106).

وفي كشف الأسرار:" يجوز أن لا يسقط؛ لأنه قال ما قال بحسب ظنه... وكل واحد منهما ثقة، ويجوز أن يكون المروي عنه رواه ثم نسيه، فلا يسقط رواية الراوي بعد أن يكون ثقة. (علاء الدين البخاري، كشف الأسرار (59\3).

وأما إن كان الثاني: فقد اختلف الأئمة في جواز العمل به، فذهب الشافعي ومالك، وأكثر المتكلمين إلى جوازه، خلافا للكرخي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة. (الآمدي، الإحكام(2\106)، (علاء الدين البخاري، كشف الأسرار (60\3).

وعند الإمام أحمد: روايتان. (القاضي أبو يعلى، العدة(3\959-960)

ورجح ابن حجر بعد ذكره لآراء العلماء القول بعدم رد الرواية، فقال: "هذا متعقب فإن عدالة الفرع تقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمثبت مقدم على النافي. وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد؛ لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل، بخلاف الرواية؛ فافترقا.

وفيه، أي: في هذا النوع، صنف الدارقطني كتاب: "من حدث ونسي"، وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح؛ لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها، لكنهم؛ لاعتمادهم على الرواة عنهم، صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم، عن أنفسهم. (ابن حجر العسقلاني (852هـ)، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر(1\153-154)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط(1)، 1422هـ)

(2) أبو سليمان: موسى بن سليمان الجوزجاني ثم البغدادي الفقيه الحنفي، وهو ممن أخذ الفقه عن أبي يوسف ومحمد جميعا، وروى عنهما الكتب والأمالي، وحدث عن: ابن المبارك. وحدث عنه: أحمد بن محمد البرتي وأبو حاتم الرازي وآخرون. كان صدوقا محبوبا إلى أهل الحديث، وهو من الورع والدين وحفظ الفقه والحديث بالمنزلة الرفيعة، من تآليفه: السير الصغيرة، والرهن، ونوادر الفتاوى. توفى بعد سنة(200هـ). (الصَّيْمَري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه(1\161)، (القرشي، الجواهر المضية(2\186)، (الباباني، هدية العارفين(2\477)

أنه لا يجوز عتقه [1]، وسيجيء إن شاء الله تعالى. قالوا: وقول محمد قياس، وقول أبي حنيفة استحسان[2].

[توجيه قول محمد وأدلته]

﴿وَقَالَ مُحَمَّدٌ- رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا عِتْقَ بِدُونِ الْمِلْكِ، قَالَ ﷺ: (لَا عِتْقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ)، وَالْمَوْقُوفُ لَا يُفِيدُ الْمِلْكَ، وَلَوْ ثَبَتَ فِي الْآخِرَةِ يَثْبُتُ مُسْتَنِدًا، وَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، وَالْمُصَحِّحُ لِلْإِعْتَاقِ الْمِلْكُ الْكَامِلُ لِمَا رَوَيْنَا؛ وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْتِقَ الْغَاصِبُ ثُمَّ يُؤَدِّيَ الضَّمَانَ، وَلَا أَنْ يُعْتِقَ الْمُشْتَرِي وَالْخِيَارُ لِلْبَائِعِ ثُمَّ يُجِيزُ الْبَائِعُ ذَلِكَ، وَكَذَا لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُشْتَرِي مِنْ الْغَاصِبِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ أَسْرَعُ نَفَاذًا؛ حَتَّى نَفَذَ مِنْ الْغَاصِبِ إذَا أَدَّى الضَّمَانَ، وَكَذَا لَا يَصِحُّ إعْتَاقُ الْمُشْتَرِي مِنْ الْغَاصِبِ إذَا أَدَّى الْغَاصِبُ الضَّمَانَ﴾

وجه قول محمد: أنه لا عتق بلا ملك؛ لقوله ﷺ: (لَا عِتْقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ)[3]، (والموقوف لا يفيد الملك)[4] وقت العقد، (ولو ثبت في الآخرة) أي: عند الإجازة (ثبت مستنداً، وهو ثابتٌ[5]) وقت العتق (من وجهٍ دون وجه، والمصحح للإعتاق الملك الكامل لما روينا) من هذا الحديث، وقد سلف تخريجه [6] .

---

(1) ذكرت رواية أبي سليمان في المبسوط، بلفظ: " وكنا سمعنا من أبي يوسف روايته عن أبي حنيفة أنه لا ينفذ عتقه". (السرخسي، المبسوط(11\63)

(2) قوله: " قالوا: وقول محمد قياس، وقول أبي حنيفة استحسان": (الكاساني، بدائع الصنائع(7\145)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\106)، (البابرتي، العناية(7\57)، (العيني، البناية(8\317)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\96).

(3) أخرجه الترمذي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ)، وقال: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ (الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، بَابُ مَا جَاءَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، ح(1181)، (3\478)

وقال الزيلعي والعيني: "أخرجه أبو داود، والترمذي، ثم نقلوا كلام الترمذي في الحكم على الحديث". (الزيلعي، نصب الراية(3\278)، (العيني، البناية(8\318)

ووجه الاستدلال: أن لا ملك للمشتري في العبد؛ لأنه ملك المغصوب منه، فلا ينعقد إعتاقه فيه فينفذ عليه عند الإجازة، ولهذا لم ينفذ بيعه. (الكاساني، بدائع الصنائع (7\145)

(4) قوله: "والموقوف لا يفيد الملك وقت العقد": أي الموقوف نفاذه على إجازة مالك ظاهر الملك –وهو المغصوب منه–، وبيع الفضولي لا يفيد الملك للمشتري في الحال بالإجماع، ولا ملك للمشتري من الغاصب في الحال. (العيني، البناية(8\318)

(5) قوله: "يثبت مستندا" أي: إلى سببه وهو بيع الغاصب منه، – كما ذكر العيني–. وقال الزيلعي: ملك الغاصب ثابت ضرورة إذ ليس الغصب بسبب موضوع للملك فلا يجعل ثابتا في محل ليس فيه ضرورة فلا يظهر في إبطال التوقف. (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\107)، (العيني، البناية(8\318)

(6) تم تخريجه في كتاب العتاق: (ابن الهمام، فتح القدير(4\432)

(ولهذا) أي: لأجل أن الشرط " الملك[1] الكامل" : (لا يصح أن يعتقه الغاصب ثم يؤدي الضمان[2]، ولا المشتري) بشرط (الخيار للبائع ثم يجيز البائع) البيع[3].

وكذا: لا يصح بيع المشتري من الغاصب[4] فيما نحن فيه[5]؛ مع أن البيع أسرع نفاذاً[6]) من العتق، (حتى نفذ من الغاصب إذا أدى الضمان) بعد أن باع[7].

(وكذا: لا يصح إعتاق المشتري من الغاصب إذا أدى الغاصب[8] الضمان)[9]، ولا الطلاق في النكاح الموقوف حتى إذا أجيز لا يقع على المرأة[10]، وكل من الطلاق والعتق في الحاجة إلى الملك على السواء.

وكذا إذا جعل فضوليٌ أمْرَ امرأةِ رجلٍ بيدها، فطلقت نفسها ثم أجاز الزوج: لا تطلق، بل يثبت التفويض[11]، فإن طلقت نفسها الآن:

---

(1) في (ط) ملك، وليست في (د)

(2) مسألة: الغاصب إذا أعتق ثم أدى الضمان لا يعتق: (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\106)، (البابرتي، العناية (7\57)، (العيني، البناية(8\318)

(3) مسألة: إذا كان في البيع خيار للبائع لا ينفذ العتق: (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\106)، (البابرتي، العناية (7\57)، (العيني، البناية (8\318)

(4) مسألة: لا يصح بيع المشتري من الغاصب: يعني أن المشتري من الغاصب إذا باع من الغير ثم أجاز المالك البيع الأول: لا يصح هذا البيع الثاني، فكذا إذا أعتق ينبغي أن يكون كذلك، وإذا لم ينفذ ما هو أسرع نفاذا فلأن لا ينفذ غيره أولى– كما قال البابرتي–. (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\106)، (البابرتي، العناية(7\58)، (العيني، البناية (8\318)، (ملا خسرو، درر الحكام(2\194)

(5) قوله: "فيما نحن فيه": أي: المسألة المصدرة بقوله: ومن غصب عبدا فباعه وأعتقه...(العيني، البناية(8\318)

(6) قوله: " أسرع نفاذا": أي أقل احتياجا إلى الملك في النفوذ. (العيني، البناية(8\318)

(7) مسألة: ينفذ بيع الغاصب إذا باع العبد ثم ضمن، خلافا للعتق: (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\106)، (البابرتي، العناية(7\58)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\465)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\116–117)

(8) ليست في (م)

(9) مسألة: لا ينفذ العتق إذا أدى الغاصب الضمان: (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\107)، (العيني، البناية(8\319) (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\465)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\116)

وفي مجمع الأنهر في الفرق بين المسألتين: أن ملك الغاصب ناقص؛ لأنه ثبت مستندا –كما مر–، وهو يكفي لنفاذ البيع دون العتق، ألا ترى أن البيع ينفذ من المكاتب بل من المأذون دون عتقه. (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\465)

(10) مسألة: لا يصح الطلاق في النكاح الموقوف: (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(4\108)، (الشلبي، حاشية تبيين الحقائق(4\106)

(11) التفويض: جعل الأمر باليد. (الكاساني، بدائع الصنائع(3\113)

طلقت حينئذ[1]، وإلا لا[2].

[أدلة الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف ومناقشتهما لأدلة محمد وزفر]

﴿وَلَهُمَا: أَنَّ الْمِلْكَ ثَبَتَ مَوْقُوفًا بِتَصَرُّفٍ مُطْلَقٍ مَوْضُوعٍ لِإِفَادَةِ الْمِلْكِ، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ –عَلَى مَا مَرَّ– فَتَوَقَّفَ الْإِعْتَاقُ مُرَتَّبًا عَلَيْهِ وَيَنْفُذُ بِنَفَاذِهِ، فَصَارَ كَإِعْتَاقِ الْمُشْتَرِي مِنْ الرَّاهِنِ، وَكَإِعْتَاقِ الْوَارِثِ عَبْدًا مِنْ التَّرِكَةِ وَهِيَ مُسْتَغْرِقَةٌ بِالدُّيُونِ: يَصِحُّ، وَيَنْفُذُ إذَا قَضَى الدُّيُونَ بَعْدَ ذَلِكَ، بِخِلَافِ إعْتَاقِ الْغَاصِبِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْغَصْبَ غَيْرُ مَوْضُوعٍ لِإِفَادَةِ الْمِلْكِ، وَبِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ فِي الْبَيْعِ خِيَارُ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ، وَقِرَانُ الشَّرْطِ بِهِ يَمْنَعُ انْعِقَادَهُ فِي حَقِّ الْحُكْمِ أَصْلًا، وَبِخِلَافِ بَيْعِ الْمُشْتَرِي مِنْ الْغَاصِبِ إذَا بَاعَ؛ لِأَنَّ بِالْإِجَازَةِ يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ مِلْكٌ بَاتٌّ، فَإِذَا طَرَأَ عَلَى مِلْكٍ مَوْقُوفٍ لِغَيْرِهِ أَبْطَلَهُ، وَأَمَّا إذَا أَدَّى الْغَاصِبُ الضَّمَانَ: يَنْفُذُ إعْتَاقُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ؛ كَذَا ذَكَرَهُ هِلَالٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ – وَهُوَ الْأَصَحُّ﴾

(ولهما: أن الملك ثبت موقوفاً بتصرفٍ مطلَقٍ موضوعٍ لإفادة الملك، ولا ضرر فيه– على ما مر) أول الباب–[3]، (فيثبت الإعتاق موقوفاً مرتباً عليه، ثم ينفذ بنفاذه)[4] .

ومطلَق: بفتح اللام، واحترز به عن البيع بشرط الخيار، فخرج جوابَ قوله: لا يصح عتق المشتري والخيار للبائع[5]؛ لأن ذلك ليس بتصرف مطلق؛ إذ الخيار يمنع ثبوته في حق الحكم لا باتاً ولا موقوفاً، وقد يُقرأ بكسر اللام، والفتح أصح.

وبموضوع[6]: لإفادة الملك

---

(1) ليست في (د ، م)

(2) مسألة: فوّض فضولي امرأة بأمرها فطلقت نفسها ثم أجاز الزوج: (البابرتي، العناية(7\61)، (العيني، البناية(8\321)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\165)، (الشلبي، حاشية تبيين الحقائق(4\106)

(3) مر، ص(276)

(4) قوله: " الإعتاق يتوقف مرتباً على الملك الموقوف، ثم ينفذ بنفاذه": (الكاساني، بدائع الصنائع(7\145)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\106)، (البابرتي، العناية(7\58)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\96)

(5) مرت المسألة، ص(296)

وتعليل ذلك: أن البيع بالخيار ليس بمطلق: أي غير تام، وقران الشرط بالبيع أو بالعقد يمنع انعقاده في حق الحكم أصلا، فكان الملك معدوما مع وجود الخيار المانع، فلم يصادف إعتاق المشتري محلا مملوكا له فيلغو. (العيني، البناية (8\320)

(6) في (أ) وبموضع

وذكر العيني: أن المصنف وصف المطلق بوصفين أحدهما : موضوع لإفادة الملك: واحترز به عن الغصب؛ فإنه لم يوضع لإفادة الملك، والآخر: لا ضرر فيه: أي لا ضرر فيه للمالك مع تخيره. (العيني، البناية (8\319)

عن الغصب*، فخرج الجواب عن قوله: لا ينفذ من الغاصب إذا أعتق ثم أدى الضمان[1]، على أن الغصب ليس سبباً موضوعاً لإفادة الملك، إنما يثبت الملك ضرورة أداء الضمان[2]، فهو بعرضية أن يعتبر سبباً لا أنه وضع سبباً فيقتصر على ذلك؛ ولذا[3] لا يتعدى إلى الزوائد المنفصلة[4]، بخلاف البيع إذا أجيز يثبت الملك في المتصلة والمنفصلة[5] .

وأما بيع المشتري من الغاصب[6]: فإنما لا يصح منه؛ لبطلان عقده بالإجازة، فإن بها تثبت الملك للمشتري باتّاً، والملك البات إذا ورد على الموقوف أبطله[7].

وكذا لو وهبه مولاه للغاصب أو تصدق** به عليه أو مات فورثه: فهذا كله يبطل الملك الموقوف[8]؛ لأنه لا يتصور اجتماع الباتّ مع الموقوف في محل واحد على وجه يطرأ فيه الباتّ، وإلا فقد كان فيه ملكٍ باتٍّ وعرض معه الملك*** الموقوف، (وصار كإعتاق المشتري من الراهن) فإنه يتوقف بالاتفاق على إجازة المرتهن أو فك الرهن، والجامع أنه إعتاق في بيع موقوف، (وكإعتاق الوارث عبداً من التركة المستغرقة بالدَّيْن: يصح ثم ينفذ إذا قضى الدَّيْن[9].

---

* نهاية ق 195/ أ من (أ)

(1) مرت المسألة، ص(296)

(2) قوله: "يثبت الملك ضرورة أداء الضمان" : لئلا يجتمع البدلان في ملك رجل واحد، فلم يكن الغصب مثبتا للملك في الحال، ولا سببا له ليتوقف هو ويتوقف العتق بتوقفه حكما له، بل هو سبب له ضرورة عند أداء الضمان والعتق وجد قبله. (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\107)

(3) في (م) وكذا

(4) الكلام عن الزوائد سبق، ص(241 و266 و 274)

(5) مرت المسألة، ص(274)

(6) مرت المسألة، ص(296)

(7) سبق الكلام عنه، ص(286)

** نهاية ق 371 / أ من (د)

(8) مسألة: الهبة والصدقة للغاصب وانتقال الملك للوارث تبطل الملك الموقوف: (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\165)، (الشلبي، حاشية تبيين الحقائق(4\107)، (ابن عابدين، رد المحتار (5\117)

*** نهاية ق 229 / ب من (م)

(9) مسألتان: إعتاق المشتري من الراهن، وإعتاق الوارث عبدا من التركة المستغرقة بالدين: (الزيلعي، تبيين الحقائق(6\104)، (البابرتي، العناية(7\58)، (العيني، البناية(8\319)، (ملا خسرو، درر الحكام(2\194)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\164)

قال صاحب البحر الرائق: إذا قضى الدين أو أبرأ الغرماء فإنه ينفذ، وهذا لأن العتق من حقوق الملك، والشيء إذا توقف توقف بحقوقه. (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\164)

(وأما) إعتاق[1] المشتري من الغاصب (إذا أدى الغاصب الضمان) فنقول: (ينفذ)[2] ، كذا ذكره هلال الرأي بن يحيى البصري[3] في وقفه[4]– وهو من أصحاب أبي يوسف–، ذكر[5] فيمن غصب أرضاً فباعها فوقفها المشتري، ثم أدى الغاصب ضمانها حتى ملكها[6]، قال: ينفذ وقفه، على طريق الاستحسان[7]، فالعتق أولى .

وأما عدم وقوع الطلاق في النكاح الموقوف وفي التفويض الموقوف[8]: فالأصل فيه أن كل تصرفٍ جُعل شرعاً سبباً لحكم إذا وجد من غير ولاية شرعية فلم يستعقب[9] حكمه وتوقف–إن كان مما يصح تعليقه–: جعل معلقاً، وإلا احتجنا إلى أن نجعله سبباً في الحال؛ متأخراً حكمه –إن أمكن–، فالبيع ليس مما يعلق

---

(1) في (ط) عتق

(2) مرت المسألة، ص(296)

وقول المرغيناني: (وهو الأصح) أي نفاذ إعتاق المشتري من الغاصب هو الأصح، وفيه إشارة إلى أن فيه اختلاف المشايخ. (العيني، البناية(8\321)

(3) هلال الرأي: هو هلال بن يحيى بن مسلم البصري، فقيه من أهل البصرة من أعيان الحنفية، أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر، وروي الحديث عن أبي عوانة وابن مهدي، وممن أخذ عنه بكار بن قتيبة وعبد الله بن قحطبة، ولقب بالرأي لسعة علمه وكثرة فقهه وأخذه بالقياس، وهو أول من صنف في علم الشروط والسجلات، وله كتاب أحكام الوقف، وكتاب الحدود، والوصايا، مات بالبصرة سنة(245هـ). (القرشي، الجواهر المضية (2\207)، (العيني، مغاني الأخيار(3\190)، (الزركلي، الأعلام(8\92)، (كحالة، معجم المؤلفين(13\152).

(4) ويقصد به كتاب أحكام الوقف. (حاجي خليفة، كشف الظنون(1\1)

(5) في (د ، م) فإنه ذكر

(6) في (أ ، ط) ملك

(7) قال هلال الرأي: " قلت: أرأيت الأرض الوقف إذا غصبها رجل فقضى عليه القاضي بالقيمة، فأخذها القائم بأمر هذه الصدقة فضاعت عليه؟ قال: فلا شيء عليه، والقول قوله مع يمينه.

قلت: أرأيت إن ضاعت القيمة ثم ردت الأرض الوقف؟ قال: تكون وقفا على مثل ما كانت عليه، ويرجع الغاصب على القائم بأمر هذه الصدقة بالقيمة التي أخذها منه فيردها عليه.

قلت: ولم قلت ذلك؟ قال: لأنه أخذها بدلا من الأرض فهو ضامن لها.

قلت: أرأيت إن عادت وقفا على مثل ما كانت عليه وأدى القائم بأمر هذه الصدقة إلى الغاصب ماله، أله أن يرجع به على أحد ؟ قال: أما القياس: فلا يرجع بها على أحد، وأما الاستحسان: فتعود الأرض وقفا على مثل ما كانت عليه...". (هلال الرأي(245هـ)، هلال بن يحيى بن مسلم البصري، أحكام الوقف ص219، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط(1)، 1355هـ)

(8) مرت المسألة، ص(296–297)

(9) يستعقب: يستتبع، يقال: استعقب فلان من فعله خيرا أو شرا، واستعقب من أمره ندما، وتعقب أيضا. وتعقبت ما صنع فلان، أي تتبعت أثره. (ابن فارس، مقاييس اللغة(4\79)

فيجعل سبباً في الحال، فإذا زال المانع من ثبوت الحكم بوجود الإجازة ظهر أثره من وقت وجوده[1]؛ ولذا ملك الزوائد .

وأما التفويض [فيحتمل التعليق، فجعلنا الموجود من الفضولي معلقاً بالإجازة، فعندها يثبت التفويض] [2] للحال لا مستنداً، فلا يثبت حكمه إلا من وقت[3] الإجازة.

وأما النكاح فلا يتعلق[4]، ولا يمكن أن يعتبر في حال التوقف سبباً لملك الطلاق؛ بل لملك المتعة المستعقب له إذا ثبت؛ وهذا لأنه لا يثبت لأجل صحة الطلاق مقصوداً؛ لأن شرعيته لضد ذلك من: انتظام المصالح[5] بينهما، لا لوقوع الشتات بالفرقة، فلا يثبت ذلك إلا بناءً على ثبوت المقصود أولاً وهو منتفٍ هنا، فلو ثبت لكان ليس إلا لصحة وقوع الطلاق، بخلاف ملك اليمين[6] فإنه يجوز أن ينعقد مقصوداً لصحة الإعتاق[7].

والمراد من قوله ﷺ: (لا عتق) الحديث[8]: النافذ في الحال، وغاية ما يفيد لزوم الملك للعتق، وهو ثابتٌ هنا فإنا لم نوقعه قبل الملك.

فحاصل الخلاف –كما قال الإمام القاضي[9]–: يرجع إلى أن بيع الفضولي لا ينعقد في حق الحكم عند محمد وهو الملك؛ لانعدام الولاية، فكان الإعتاق لا في ملك فيبطل، كما لو باعه المشتري من الغاصب، وعندهما يوجبه موقوفاً؛ لأن الأصل اتصال الحكم بالسبب، والتأخير لدفع الضرر عن المالك، والضرر في نفاذ الملك لا في توقفه.

---

(1) عندهما يثبت الملك من وقت العقد والتفويض مما يحتمله، فجعل الموجود من الفضولي معلقا بالإجازة، فعندها يصير كأنه وجد الآن، فلا يثبت حكمه إلا من وقت الإجازة. (البابرتي، العناية(7\61)، (العيني، البناية(8\321)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\165)

(2) ما بين المعكوفين ليس في (د)

(3) في (أ) قت، وهو تصحيف

(4) في (أ ، د) يعلق

(5) في (أ) الصالح، وهو تصحيف.

(6) في (أ) القن، وهو خطأ.

(7) في (أ) العتاق

(8) الحديث سبق تخريجه، ص(295)

(9) المقصود ب " الإمام القاضي" : أبو يوسف.

وبعد: فالمقدمة القائلة في كلام محمد: إن[1] المصحح للإعتاق الملك الكامل لم يصرح فيها بدفع، ويمكن أن يستخرج من الدليل المذكور منع[2]: أنه يحتاج إلى ملك كامل وقت ثبوته بل وقت نفاذه، وهو كذلك.

[قطعت يد العبد فأخذ إرشها ثم أجاز المولى البيع]

﴿قَالَ: (فَإِنْ قُطِعَتْ يَدُ الْعَبْدِ فَأَخَذَ أَرْشَهَا ثُمَّ أَجَازَ الْمَوْلَى الْبَيْعَ: فَالْأَرْشُ لِلْمُشْتَرِي)؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ قَدْ تَمَّ لَهُ مِنْ وَقْتِ الشِّرَاءِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقَطْعَ حَصَلَ عَلَى مِلْكِهِ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَالْعُذْرُ لَهُ أَنَّ الْمِلْكَ مِنْ وَجْهٍ يَكْفِي لِاسْتِحْقَاقِ الْأَرْشِ، كَالْمُكَاتَبِ إذَا قُطِعَتْ يَدُهُ وَأَخَذَ الْأَرْشَ ثُمَّ رُدَّ فِي الرِّقِّ: يَكُونُ الْأَرْشُ لِلْمَوْلَى، فَكَذَا إذَا قُطِعَتْ يَدُ الْمُشْتَرَى فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَالْخِيَارُ لِلْبَائِعِ ثُمَّ أُجِيزَ الْبَيْعُ: فَالْأَرْشُ لِلْمُشْتَرِي، بِخِلَافِ الْإِعْتَاقِ عَلَى مَا مَرَّ.

(وَيَتَصَدَّقُ بِمَا زَادَ عَلَى نِصْفِ الثَّمَنِ)، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهِ، أَوْ فِيهِ شُبْهَةُ عَدَمِ الْمِلْكِ﴾

(قوله: فإن قطعت يد العبد) أي: عند المشتري من غاصبه، وحاصل وجوه[3] هذه المسألة المذكورة أن من غصب عبداً فباعه:

- فإما أن يعتقه المشتري من الغاصب، ثم يجيز المالك بيع الغاصب.
- وإما أن لا يعتقه؛ ولكن قطعت يده ونحوه من الجراحات الموجبة للأرش، فأخذ أرشها* ثم أجاز المالك بيع الغاصب.
- وإما أن لا يكون أحد هذين؛ ولكن باعه المشتري من الغاصب ثم أجاز المالك بيع الغاصب، وهو الذي يلي هذا الفرع[4].
- وإما أن لا يكون شيءٌ من ذلك؛ ولكن مات في يده أو قتل ثم أجاز[5].

---

(1) ليست في (أ ، م ، د)

(2) قوله: " المصحح للإعتاق الملك الكامل لم يصرح فيها بدفع، ويمكن أن يستخرج من الدليل المذكور منع...": يقول الإمام الزيلعي: ولا يقال لو كان هذا مانعا لما ثبت الملك الموقوف للمشتري من الفضولي؛ لوجود الملك البات فيه لمالكه، بل كان هذا أولى بالامتناع؛ لأن البات فيه موجود عند ثبوت الموقوف فإذا كان يرفعه بعد ثبوته فأولى أن يمنعه من الثبوت؛ لأن المنع أسهل من الرفع؛ لأنا نقول المنع والرفع إنما يكونان عند التعارض ولا تعارض. (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\107)

(3) في (ط) وجود، وهو خطأ.

* نهاية ق 195 / ب من (أ)

(4) الكلام عن هذه المسألة يأتي ص(305)

(5) الكلام عن هذه المسألة يأتي ص(307)

فهي أربعة فروع تتفرع على إجازة بيع [1] الغاصب:

أولها: ما إذا أجاز بيع الغاصب بعد عتق المشتري منه وهي التي فرغنا[2] منها.

والثاني: ما إذا أجاز بيع الغاصب بعد أن جنى على العبد جناية[3] فأخذ أرشها، فإن الأرش يستحقه المشتري من الغاصب[4]؛ لأن قطع يده لا يمنع صحة الإجازة، [إذ[5] لم يفت المعقود عليه بقطعه، – بخلاف موته–، فإذا لحقته[6] الإجازة] [7] ظهر أنه قطع في ملكه، فيستحق أرش يده –لما ذكرنا–من أن البيع موضوع سبباً للملك[8]. بخلاف ما لو قطعت في يد الغاصب، ثم أدى الضمان فملك العبد: فإنه لا يكون له الزوائد؛ لأن الغصب[9] لم يوضع سبباً للملك، وإنما يثبت الملك مستنداً لوقت الغصب بطريق الضرورة، فيظهر في المتصل لا المنفصل[10] .

ثم (يتصدق) هذا المشتري (بما زاد) من أرش اليد(على نصف الثمن)[11] ؛ لأنه –أي ما زاد على نصف الثمن– (لم يدخل في[12] ضمانه)؛ لما ذكرنا أن اليد من الآدمي نصفه، فالذي دخل* في ضمانه هو ما كان في مقابلة الثمن، فما زاد على نصف الثمن: يكون ربح ما لم يضمن[13] ؛ وهذا لأن أرش يد العبد

---

(1) ليست في (أ)

(2) في (ط) فرغ

(3) الجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. (ابن الأثير، النهاية(1\309)

(4) مسألة: قطعت يد العبد فأخذ أرشها ثم أجيز البيع: (محمد بن الحسن، الجامع الصغير(1\359)، (السرخسي، المبسوط(18\142)، (البابرتي، العناية(7\60–61)، (العيني، البناية(8\321)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (6\166)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\96)

(5) في (ط) إذا

(6) في (أ) لحقه

(7) ما بين المعكوفين ليس في (د)

(8) البيع الموقوف سبب ملك تام فإنما يوجد قطع اليد وللمشتري فيه سبب ملك تام، فإذا تم له الملك بذلك السبب ملك الأرش، وإن لم يجز البيع فالأرش لرب العبد؛ لأن اليد المقطوعة على ملكه المتقرر، فبدله يكون له. (السرخسي، المبسوط(18\142)

(9) في (ط) الغاصب

(10) مسألة: قطعت اليد في يد الغاصب ثم أدى الضمان: (السرخسي، المبسوط(18\142)، (ابن نجيم، النهر الفائق(3\493)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\96)

(11) وهو على الوجوب: (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\96)

(12) ليست في (م)

* نهاية ق 230 / أ من (م)

(13) في (أ ، م ، د) يضمنه

نصف قيمته والحر نصف ديته[1]، وعسى أن يكون نصف القيمة أكثر من نصف الثمن فلا يطيب له الفضل؛ لأنه[2] إنما دخل في ضمانه بالثمن لا بالقيمة[3].

وذكر المصنف وجهاً آخر: وهو أنه (فيه شبهة عدم الملك)؛ لأن الملك في الأرش يثبت يوم القطع* مستنداً إلى يوم البيع، وهو ثابتٌ من وجهٍ دون وجه، وهو شبهة عدم الملك[4].

وَأُورِدَ عليه: لو وجب التصدق لشبهة عدم الملك في الزائد[5] ينبغي أن يتصدق بالكل؛ لأن في الكل شبهة عدم الملك لعين المذكور [في بيان شبهة عدم الملك] [6] في الزائد [7].

ولو قيل: شبهة عدم الملك إنما تؤثر المنع[8] مع كونه لم[9] يضمن إلا بانفراده[10] دُفِعَ بأن كونه لم يَضمن يستقل بالمنع اتفاقاً، فلا حاجة إلى زيادة شبهة عدم الملك؛ إذ لا تفيد شيئاً.

ووزَّع في الكافي الوجهين[11]، فقال: إن لم يكن العبد مقبوضاً وأخذ الأرش: يكون الزائد على نصف الثمن ربح ما لم يضمن؛ لأن العبد قبل القبض لم يدخل في ضمانه، ولو كان أخذ الأرش بعد القبض:

وربح ما لم يضمن: هو أن يكون المشتري اشترى السلعة وتكون في يد البائع، فجنى عليها إنسان، فاتبع المشتري الجاني فأخذ منه أكثر مما أعطى في ثمنها: فإنه لا يحل له الأكثر. (السغدي، النتف(1\470)

(1) مسألة: أرش اليد من الحر نصف ديته، وفي العبد نصف القيمة: (المرغيناني، الهداية(4\491)، (البابرتي، العناية(7\62)، (العيني، البناية(8\323)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\96)

(2) في (أ ، د) فإنه

(3) في (أ ، م ، د) القيمة

* نهاية ق 371 / ب من (د)

(4) قال في النهر الفائق: "والأول أولى، لأنه لو وجب التصدق بهذا الزائد لوجب في الكل" ،-كما سيذكر بعد قليل-. (ابن نجيم، النهر الفائق(3\493)

(5) في (ط) الزوائد، وهو خطأ.

(6) ما بين المعكوفين ليس في (أ ، د)

(7) في (ط) الزوائد، وهو خطأ.

(8) في (م) زيادة: في

(9) في (م) لا

(10) في (م) لانفراده

(11) قال في العناية بعدما ذكر قول صاحب الكافي: وهذا كما ترى توزيع الوجهين في الكتاب على الاعتبارين. (البابرتي، العناية (7\62)

وعلق في النهر الفائق على قوله، فقال: "وجعل في الكافي الأول: فيما إذا لم يكن العبد مقبوضاً، والثاني: فيما إذا كان المقبوض، وأنت خبير بأن الأول كان لإثبات المطلوب في الموضوعين، فلا حاجة إلى الثاني" . (ابن نجيم، النهر الفائق(3\493)

ففيه شبهة عدم الملك؛ لأنه غير موجود- أي الملك- حقيقة وقت القطع، وإنما يثبت فيه بطريق الاستناد، فكان ثابتاً من وجهٍ [دون وجه] [1].

ولو كان المشتري من الغاصب أعتق العبد ثم قُطعت يده ثم أجاز المولى بيع الغاصب: كان الأرش للعبد[2].

قال المصنف: (وهذه) أي: هذه المسألة -وفي بعض النسخ وهو- (حجة على محمد)[3]، يعني كون الأرش للمشتري حجةٌ على محمد في عدم تجويزه إعتاق المشتري من الغاصب إذا أجاز المالك بيع الغاصب، فإنه إعتاقٌ في ملكٍ موقوف، وهذا استحقاقُ أرشٍ مملوكٍ بملكٍ موقوف.

(و[4]العذر له) أي: جوابه بالفرق، (بأن الملك من وجهٍ يكفي لاستحقاق الأرش، كالمكاتب): إذا قطعت يده فأخذ أرشها ثم عجز فَ(رُدَّ في الرق: فإ) نَّ (الأرش للمولى)[5]، مع أن ملكه فيه-حال الكتابة- من وجهٍ، لا من كل وجه. (وكذا: إذا قُطعت يد العبد في يد المشتري والخيار للبائع ثم أجاز) البائع (البيع)[6] : يكون (الأرش للمشتري، بخلاف الإعتاق[7] على ما مر[8])؛ حيث لا يكفي فيه إلا الملك من كل وجه.

[باعه المشتري من آخر ثم أجاز المولى البيع الأول]

﴿قَالَ: فَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ آخَرَ ثُمَّ أَجَازَ الْمَوْلَى الْبَيْعَ الْأَوَّلَ: لَمْ يَجُزْ الْبَيْعُ الثَّانِي؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّ فِيهِ غَرَرَ الِانْفِسَاخِ عَلَى اعْتِبَارِ عَدَمِ الْإِجَازَةِ فِي الْبَيْعِ الْأَوَّلِ وَالْبَيْعُ يَفْسُدُ بِهِ، بِخِلَافِ الْإِعْتَاقِ

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في (م)

(2) مسألة: أعتق المشتري العبد، ثم قطعت يده ثم أجيز البيع: (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\108)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\166)

(3) وجه كونها حجة: أن الملك الثابت عنده بطريق الاستناد لا يكفي لنفوذ العتق ويكفي لاستحقاق الأرش، وعندهما يكفي لهما. (العيني، البناية(8\322)

(4) في (أ ، م ، د) زيادة : قال

(5) مسألة: المكاتب إذا قطعت يده فأخذ الأرش، ثم رد في الرق: (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\108)، (البابرتي، العناية (7\61)، (العيني، البناية(8\322)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\166)

(6) مسألة: قطعت يد العبد في يد المشتري والخيار للبائع ...: (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\108)، (البابرتي، العناية (7\61)، (العيني، البناية(8\322)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\166)

(7) مسألة: لا ينفذ إعتاق المشتري فيما إذا كان الخيار للبائع: وذلك لافتقاره إلى الملك الكامل، ومع الخيار للبائع لا يثبت الملك للمشتري. (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\108)، (البابرتي، العناية(7\61)، (العيني، البناية(8\322)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\166)

(8) قوله: "على ما مر" ": إشارة إلى قوله: والمصحح للإعتاق هو الملك الكامل. (البابرتي، العناية(7\61)

عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الْغَرَرُ﴾

والثالث من الفروع[1]، ما ذكره بقوله: (فإن باعه المشتري من آخر، ثم أجاز المولى البيع الأول) أي بيع الغاصب: (لم يجز البيع) أي بيع المشتري من الغاصب من الآخر[2]؛ (لما ذكرنا)، يعني قوله: لأن الإجازة تثبت للبائع ملكاً باتاً إلى آخره. (ولأن فيه غرر الانفساخ[3] على اعتبار عدم الإجازة في البيع* الأول): أي بيع الغاصب.

(بخلاف الإعتاق عندهما)[4] : أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف، (فإنه) أي: الإعتاق(لا يؤثر فيه غرر) الانفساخ، بدليل أن المشتري لو أعتق العبد قبل القبض[5]: يجوز، ولو باعه: لا يجوز، وقد روي عن أبي حنيفة أنه يتوقف البيع كما يتوقف الإعتاق[6].

واستشكل هذا التعليل: بأنه شاملٌ لبيع الفضولي مطلقاً غاصباً أو غير غاصب، إذ فيه غرر الانفساخ على تقدير عدم الإجازة[7]، [ومع ذلك ينعقد موقوفاً وتلحقه الإجازة] [8] .

أُجيب: بأن هناك معارضاً لغرر الانفساخ مرجحاً عليه، وهو ما تقدم من تحقق المصالح المتعدية والقاصرة من غير شائبة ضرر، وليس مثله ثابتاً في البيع الثاني؛ لأنه لم يملكه المشتري الأول حتى يطلب مشترياً آخر، فتجرد[9] البيع الثاني عرضة للانفساخ فلم ينعقد أصلاً، وإنما وجب تقديم ذلك المُعارض؛ لأنه لو اعتبر مجرد غرر الانفساخ بلا اعتبار النفع لم يصح بيعٌ أصلاً[10]؛ لأن كل بيعٍ فيه

---

(1) سبق الكلام عن هذا التقسيم، ص(301)

(2) مسألة: باعه المشتري من آخر ثم أجاز المولى البيع الأول: (محمد بن الحسن، الجامع الصغير (1\359)، (البابرتي، العناية(7\62)، (العيني، البناية(8\323)

(3) فالبيع يفسد به. (البابرتي، العناية(7\62)، (العيني، البناية(8\323)

* نهاية ق 196/ أ من (أ)

(4) مسألة: العتق عند الإمامين لا يؤثر فيه الغرر: (البابرتي، العناية(7\63)، (العيني، البناية(8\323)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\117)

(5) في (ط) قبضه

(6) مسألتان: إعتاق المشتري العبد أو بيعه قبل قبضه: (البابرتي، العناية(7\63)، (العيني، البناية(8\323)

(7) في (أ) الإجاز

قوله:" على تقدير عدم الإجازة" : لأنه يحتمل أن يجيز المالك بيعهما وأن لا يجيز. (البابرتي، العناية(7\62-63)، (العيني، البناية(8\323)

(8) ما بين المعكوفين ليس في (د)

(9) في (أ ، م ، د) فيتجرد

(10) قال في العناية: لا يقال: الغرر محرم فترجح؛ لأن الصحة في العقود أصل فعارضته على أن اعتبار الغرر مطلقا يستلزم اعتبار التروك إجماعا، وهو أن لا يصح بيع أصلا. (البابرتي، العناية (7\63)

غررُ الانفساخ خصوصاً في المنقولات[1]؛ لجواز[2] هلاك[3] المبيع قبل القبض فينفسخ[4] ، فالمعتبر مانعاً غرر الانفساخ الذي لم يَشُبْهُ نفع.

وفرّق العتابي[5] بغير هذا بين إعتاق المشتري من الغاصب– حيث ينفذ بالإجازة – وبين بيع [المشتري من الغاصب] [6]– حيث لا ينفذ بالإجازة– [7]: بأن العتق منه للملك فهو مقرر للملك حكماً، والمقرر للشيء من حقوقه فجاز أن يتوقف بتوقفه، والبيع إزالة له بلا إنهاء، فكان ضداً[8] محضاً بحكمه[9]: فلا يتوقف بتوقفه، ولا ينفذ بنفاذه[10]، والدليل على الفرق بينهما: أن المشتري إذا أعتق ثم اطلع على عيبٍ*: يرجع بالنقصان، ولو باع ثم اطلع على عيبٍ: لا يرجع[11].

[مات العبد أو قتل في يد المشتري ثم أجاز المالك بيع الغاصب]

ﷺقَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَبِعْهُ الْمُشْتَرِي فَمَاتَ فِي يَدِهِ أَوْ قُتِلَ ثُمَّ أَجَازَ الْبَيْعَ: لَمْ يَجُزْ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِجَازَةَ مِنْ شُرُوطِهَا قِيَامُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَقَدْ فَاتَ بِالْمَوْتِ وَكَذَا بِالْقَتْلِ، إذْ لَا يُمْكِنُ إيجَابُ الْبَدَلِ لِلْمُشْتَرِي بِالْقَتْلِ حَتَّى يُعَدَّ بَاقِيًا بِبَقَاءِ الْبَدَلِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لِلْمُشْتَرِي عِنْدَ الْقَتْلِ مِلْكًا يُقَابَلُ بِالْبَدَلِ فَتَحَقَّقَ الْفَوَاتُ،

---

(1) المنقولات: جمع منقول: وهي الأملاك العينيَّة التي يمكن نقلُها كالأثاث والسَّيَّارات. (عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (3\2274)

(2) في (أ ، د) بجواز

(3) في (أ ، ط) هلاك

(4) الأصل في ركن البيع إذا صدر من أهله في محله هو الصحة، والامتناع لعارض غرر انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه. (الكاساني، بدائع الصنائع (5\181)

(5) العتابي: أحمد بن محمد بن عمر البخاري، زين الدين أبو نصر، وقيل: أبو القاسم، الإمام العلامة الزاهد، من تصانيفه الكبار: شرح الزيادات، وجوامع الفقه، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير. قال السمعاني: العتابي نسبة إلى أشياء، منها: إلى عتاب بن أسيد، ومنها: إلى العتابية محلة غربي بغداد، ومنها: إلى محلة يقال لها دار عتاب، مات سنة (586هـ) ببخارى، ودفن بمقبرة الفقهاء السبعة. (القرشي، الجواهر المضية (1\114)، (ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم(1\103)، (السيوطي، طبقات المفسرين (1\32–33)

(6) ما بين المعكوفين ليس في (م)، وفيها: وبين بيع الغاصب وبيعه

(7) في (م) بإجازة بيع الغاصب

(8) في (أ ، م ، د) ضرا، وهو خطأ.

(9) في (م) لحكمه

(10) قال الشلبي: حقيقة الفقه في ذلك أن زوال الملك ضد الملك، والشيء لا يتوقف بتوقف ضده. (الشلبي، حاشية تبيين الحقائق(4\107)

* نهاية ق 230/ ب من (م)

(11) ما وجدت إلا كتاب شرح النكت للعتابي، ولم أعثر فيه على المطلوب.

بِخِلَافِ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمُشْتَرِي ثَابِتٌ، فَأَمْكَنَ إِيجَابُ الْبَدَلِ لَهُ، فَيَكُونُ الْمَبِيعُ قَائِمًا بِقِيَامِ خَلَفِهِ﴾

والرابع[1]: ما ذكره بقوله: (فإن لم يبعه المشتري، و) لكن (مات في يده أو قتل، ثم أجاز البيع[2]: لم يجز؛ لما ذكرنا أن الإجازة من شرطها قيام المعقود عليه، وقد فات)، وهذا في الموت ظاهر، وأما في القتل فلم[3] يعتبر إيجاب البدل للمشتري بالقتل، فيكون المعقود عليه باقياً ببقاء بدله[4] – فتصح الإجازة–، كما في البيع الصحيح إذا قُتل فيه العبد قبل القبض[5]: فإن البيع لا ينفسخ– كما ينفسخ بالموت–[6]، بل يُجعل قيام بدله كقيامه، فيتخير المشتري بين أن يختار البيع فيدفع الثمن ويرجع ببدل العبد على قاتله، وبين أن[7] يفسخه فيصير إلى البائع.

فَدَارَ الفرق بأنه: لا ملك للمشتري من الغاصب حال القتل ملكاً يقابَل بالبدل؛ لأنه ملك موقوف، والملك الموقوف لا يُقابل بالبدل، بخلافه في البيع الصحيح.

[باع عبد غيره بغير أمره]

﴿قَالَ: (وَمَنْ بَاعَ عَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ وَأَقَامَ الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةَ عَلَى إِقْرَارِ الْبَائِعِ أَوْ رَبِّ الْعَبْدِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْبَيْعِ وَأَرَادَ رَدَّ الْمَبِيعِ: لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ)؛ لِلتَّنَاقُضِ فِي الدَّعْوَى، إِذْ الْإِقْدَامُ عَلَى الشِّرَاءِ إِقْرَارٌ مِنْهُ بِصِحَّتِهِ، وَالْبَيِّنَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى صِحَّةِ الدَّعْوَى﴾

---

(1) الرابع: أي من الفروع ، وقد سبق الكلام عن هذا التقسيم، ص(301)

(2) مسألة: مات العبد أو قتل في يد المشتري ثم أجيز البيع: (محمد بن الحسن، الجامع الصغير(1\359)، (البابرتي، العناية(7\63)، (العيني، البناية(8\324)، (الشلبي، حاشية تبيين الحقائق (4\108)

(3) في (ط) زيادة: لم

(4) يمتنع إيجاب البدل للمشتري بالقتل، فلا يعد المعقود عليه باقيا ببقاء البدل؛ لأنه لا ملك للمشتري عند القتل ملكا يقابل بالبدل؛ لأن ملكه ملك موقوف وهو لا يصلح أن يكون مقابلا بالبدل. (البابرتي، العناية(7\64)

(5) مسألة: لا ينفسخ العقد في البيع الصحيح إذا قتل العبد قبل القبض؛ لأن ملك المشتري ثابت باتّ فأمكن إيجاب البدل فيكون المبيع قائما بقيام خلفه، وهو القيمة. (البابرتي، العناية(7\64)، (العيني، البناية(8\324)

(6) مسألة: ينفسخ العقد في البيع الصحيح إذا مات العبد قبل القبض: (الزيلعي، تبيين الحقائق(5\250)، (البابرتي، العناية(7\64)، (العيني، البناية(8\324)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(8\102)

(7) في (أ ، م ، د) وأن

(قوله: ومن باع عبد غيره بغير أمره)[1]، قوله: بغير أمره[2] وإن وقع في الجامع الصغير فليس من صورة المسألة، بل صورتها: باع عبد غيره من رجلٍ فأقام ذلك المشتري بينةً على إقرار البائع أنه لم يأمره مالكه ببيعه، أو أقام على قول رب العبد ذلك[3]، وأراد بذلك رد العبد*، فإن هذه البينة لا تقبل للتناقض في[4] الدعوى[5]، إذ الإقدام على الشراء دليل دعواه صحته، وأنه يملك بيعه، ودعواه إقراره بعدم الأمر يناقضه، إذ هو دليلٌ أنه لم يصح، ولم يملك البائع البيع، وقبول البينة يُبنى على صحة الدعوى؛ فحيث لم تصح لم تقبل[6].

ولو لم تكن بينة، بل ادعى البائع بعد البيع أن صاحبه لم يأمره ببيعه، وقال المشتري أمرك، أو ادعى المشتري عدم الأمر[فادعا البائع الأمر][7]: فالقول لمن يدعي الأمر[8]؛ لأن الآخر مناقض، إذ إقدامه على البيع أو الشراء دليل اعترافه بالصحة، وقد ناقض بدعواه عدم الأمر، بخلاف الآخر، وكذا[9] ليس

---

(1) مسألة: باع عبد غيره بغير أمره: (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\108)، (البابرتي، العناية(7\64)، (العيني، البناية(8\324)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\166)، (ابن نجيم، النهر الفائق(3\493)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\96)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\118)

(2) قوله: "بغير أمره": هو قيد اتفاقي؛ لأن ذكره يفيد توافق المتعاقدين عليه؛ مع أنه محل المنازعة بينهما. (ابن عابدين، رد المحتار(5\118)

(3) في (أ ، م ، د) بذلك

* نهاية ق 372 / أ من (د)

(4) في (ط ، م ، د) على

(5) مسألة: التناقض في الدعوى، مرت ص(254)

(6) مسألة: قبول البينة يبنى على صحة الدعوى: (السرخسي، المبسوط(30\139)، (ملا خسرو، درر الحكام(2\195)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\166)، (شيخي زادة، مجمع الأنهر(2\96)، (الميداني، اللباب(4\104)

(7) ما بين معكوفين ليس في (ط)

(8) مسألة: القول لمدعي الأمر بالبيع إن لم تكن بينة؛ إذ غيره متناقض: (ابن مازة، المحيط البرهاني(7\62)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\166)، (ابن نجيم، النهر الفائق(3\493)،(الشلبي، حاشية تبين الحقائق (4\109)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\96)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\118)

وتعليله كما في المحيط البرهاني: أن دخولهما في هذا العقد وهما عاقلان اعتراف بينهما لصحته ونفاذه، والنفاذ في ملك الغير لا يكون إلا بالأمر، فمن يدعي عدم الأمر يدعيه بعد الإقرار بالأمر، فيكون مناقضا. (ابن مازة، المحيط البرهاني(7\62)

(9) في (ط ، م) ولذا

له أن يستحلفه؛ لأن الاستحلاف يترتب على الدعوى الصحيحة لا الباطلة[1] ذكره[2] في شرح الزيادات[3]*.

[أقر البائع بأن رب العبد لم يأمره بالبيع]

﴿(وَإِنْ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي) بَطَلَ الْبَيْعُ إنْ طَلَبَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، لِأَنَّ التَّنَاقُضَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُسَاعِدَهُ عَلَى ذَلِكَ فَيَتَحَقَّقُ الِاتِّفَاقُ بَيْنَهُمَا، فَلِهَذَا شَرَطَ طَلَبَ الْمُشْتَرِي﴾

بخلاف ما لو أقر البائع عند القاضي[4] بذلك حيث حكم بالبطلان والرد- إن طلب المشتري ذلك-[5]؛ لأن التناقض لا يمنع صحة الإقرار[6]، ولذا صح إقراره بالشيء بعد إنكاره إياه، إلا أن الإقرار حجةٌ قاصرة[7]: يعني إنما ينفذ في حق المقر خاصة، فإذا وافقه المشتري نفذ عليهما، فلذا شرط طلب المشتري حتى يكون نقضاً[8] باتفاقهما- لا بمجرد إقرار البائع-. والمراد بفسخ[9] القاضي أنه يمضي إقرارهما؛ لا[10] أنّ[11] الفسخ يتوقف على القضاء[12].

---

(1) مسألة: الاستحلاف يترتب على الدعوى الصحيحة لا الباطلة: (ابن مازة، المحيط البرهاني(7\63)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\166)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\118)، (الميداني، اللباب(4\104)

(2) ليست في (د)

(3) شرح الزيادت: لقاضي خان حسن بن منصور، المتوفى سنة(592هـ)، وهو في شرح كتاب الزيادات لمحمد بن الحسن – وقد مر التعريف به ص(246)-. (حاجي خليفة، كشف الظنون(2\962)

ولم أعثر على كتاب شرح الزيادات.

* نهاية ق 196/ ب من(أ)

(4) قال العيني: "عند القاضي أو عند غير القاضي، إلا أن البينة تختص بمجلس القاضي فلهذا ذكر". (العيني، البناية(8\324)

(5) مسألة: أقر البائع بأن رب العبد لم يأمره بالبيع: (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\109)، (البابرتي، العناية (7\67)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\166)، (ملا خسرو، درر الحكام (2\194)، (ابن نجيم، النهر الفائق(3\494)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر (2\96)، (ابن عابدين، رد المحتار (5\118)

(6) قوله: "التناقض لا يمنع صحة الإقرار"؛ وذلك لعدم التهمة. (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\109)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر (2\96)

(7) سبق الكلام، ص(240)

(8) في (ط) انقضا، وهو خطأ.

(9) في (م) من فسخ

(10) في (م ، د) أما

(11) ليست في (أ)

(12) في (م) زيادة: فلا

[فروع المسألة]

وفروعها :

- أن صاحب العبد لو حضر وصدقهما: نفذ الفسخ في حقه وتقرر.
- وإن كذبهما وقال كنت أمرته: كان القول قوله[1]؛ لما ذكرنا أن إقدامهما إقرارٌ منهما بالأمر، فلا يعمل رجوعهما في حقه، ويغرم البائع الثمن له، ويكون المبيع للبائع لا له، ويبطل عن المشتري الثمن للآمر في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يبقى في ذمة المشتري للآمر، ويرجع المشتري[2]على البائع بمثل الثمن؛ بناء على أن الوكيل بالبيع يملك إبراء المشتري عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد، ويملك الإقالة بغير رضا الآمر، وعلى قول أبي يوسف: لا يملك[3].

[المشتري إذا صدق مدعيه ثم أقام البينة على إقرار البائع أنه للمستحق]

﴿قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَذَكَرَ فِي الزِّيَادَاتِ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ إذَا صَدَّقَ مُدَّعِيَهُ ثُمَّ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى إقْرَارِ الْبَائِعِ أَنَّهُ لِلْمُسْتَحِقِّ: تُقْبَلُ﴾

(قوله: وذكر في الزيادات[4]) إلى آخره...، صورة مسألة الزيادات[5]: **[وهي على ثلاثة أوجه]**

[الوجه الأول:] اشترى جاريةً وقبضها، ونقد الثمن، ثم ادعاها مستحق: كان المشتري خصماً؛ لأنه يدعيها لنفسه[6].

[الوجه الثاني:] فإن أقر بها للمدعي: أمر بتسليمها، ولا يرجع بالثمن على بائعه؛ لأن إقراره بها له لا يكون

---

(1) مسألتان: لو حضر صاحب العبد وصدقهما أو كذبهما: (ابن مازة، المحيط البرهاني(7\63)، (الشلبي، حاشية تبيين الحقائق(4\109)

(2) ليست في (م ، د)

(3) مسألة: ملكية الوكيل بالبيع للإبراء والإقالة بغير رضا الآمر: (ابن مازة، المحيط البرهاني(7\63)، (العيني، البناية(9\233)، (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\300)

(4) الزيادات: لمحمد بن الحسن الشيباني، وقد سبق التعريف به ص(246)

(5) صورة مسألة الزيادات في: (ابن مازة، المحيط البرهاني(9\65)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\109)، (البابرتي، العناية(7\67)، (العيني، البناية(8\326)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\166)، (ابن نجيم، النهر الفائق (3\494)

(6) وذلك لأن المبيع استحق على المشتري بما هو حجة في حق الناس كافة، فيظهر الاستحقاق في حق البائع كما يظهر في حق المشتري. (ابن مازة، المحيط البرهاني(9\65)

حجةً على البائع[1].

[الوجه الثالث:] وكذا لو جحد دعواه فحُلِّف فنكل، فقضى عليه بالنكول[2]؛ لأن نكوله ليس حجةً على غيره[3]؛ لأنه كإقراره[4].

فرْقٌ بين هذا وبين الوكيل بالبيع إذا رُدّ عليه بعيب يحدث مثله بإقراره: لا يلزم الموكل، وإن رد عليه بنكوله: يلزمه، كرده بالبينة[5]؛لأن المشتري مختارٌ في النكول، لأنه امتنع عن اليمين مع وجود ما يطلق له الحلف وهو البيع الذي هو ظاهرٌ[6] في الملك، ولو كان مضطراً؛ فالاضطرار إنما لحقه بعملٍ باشره بنفسه، فلا يظهر حكم نكوله في حق الغير، أما الوكيل: فمضطرٌ في النكول إذ لم يوجد ما يطلق له الحَلْف، فإنّ غير المالك يخفى عليه عيب ملك المالك[7].

ولو قال المشتري: أنا[8] أقيم البينة أنها[9] للمستحق لأرجع[10] على البائع: لا يلتفت إليه؛ لأنه مناقضٌ في دعواه[11]، لأن* إقدامه على الشراء إقرارٌ منه بملك البائع، وبصحة[12] البيع، وبهذه البينة ناقض. – فرّق بين هذا، وبين ما ذكر في المأذون[13] –.

[من سعى في نقض ما تم من جهته، وفيه مسألتان]

[إحداهما] رجلٌ اشترى عبداً وقبضه ونقد الثمن، ثم أقام البينة أن البائع باع العبد قبل ذلك من فلان

---

(1) سبق الكلام عن مسألة: الإقرار حجة قاصرة، ص(240)، ويأتي الكلام عن المسألة، ص(316)

(2) إذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول، ولزمه ما ادعى عليه، مرت المسألة ص(261)

(3) مسألة: النكول ليس حجة على الغير: (المرغيناني، الهداية(4\333)، (ابن مازة، المحيط البرهاني (6\580)، (ملا خسرو، درر الحكام(2\425)

(4) جعل النكول إقرارا ضرورة قطع الخصومة. (ابن مازة، المحيط البرهاني (6\580)

(5) مسألتان: الوكيل بالبيع إذا رد عليه بعيب، أو رد عليه بنكوله: (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\38)، (البابرتي، العناية(6\375)، (العيني، البناية(8\120)

(6) في (أ ، م ، د) الظاهر

(7) القول: أن المشتري مختار في النكول، والوكيل مضطر فيه، مر ص(261)

(8) في (أ) إنما

(9) في (أ) أنهما

(10) في (ط) لا رجوع، وهو تصحيف

(11) مر ما يشابه هذه المسألة، ص(308)

* نهاية ق 231 / أ من (م)

(12) في في (أ ، م ، د) بصحة

(13) وهي المسألة الآتية المبدوءة بقوله: " رجل اشترى عبداً وقبضه ونقد الثمن..." .

الغائب بكذا: قبلت بينته؛ [مع أنه مناقضٌ ساعٍ في نقض ما تم به .

والثانية: ما روى ابن سماعة[1] عن محمد: إذا وهب لرجلٍ جاريةً فاستولدها الموهوب له، ثم أقام الواهب بينةً أنه كان دبّرها أو استولدها: قُبلت بينته] [2]، فيرجع على الموهوب له بالجارية والعُقْر[3] وقيمة الولد؛ مع أنه مناقضٌ ساعٍ في نقض ما تم به[4].

وفرّق: أما في مسألة الواهب[5]: فالفرق أن تناقضه فيما هو من حقوق الحرية: كالتدبير والاستيلاد، والتناقض فيه لا يمنع صحة الدعوى[6] .

[نقد ابن الهمام للحكم على المسألتين]

وعندي أن هذا غير صحيحٍ: لأن التناقض إنما قُبِلَ[7] في دعوى الحرية؛ لأنها مما قد يخفى على المتناقض المدعي بها بعد إقراره بالرق، والفاعل بنفسه للتدبيرِ مثلاً[8]، والاستيلادُ لا يخفى عليه فعل نفسه من استيلاده ووطئه، فيجب أن لا يقبل تناقضه ولا يحكم ببينته[9].

---

(1) ابن سماعة: هو أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي، ولد سنة (130هـ)، أحد الثقات الأثبات، حدث عن أبي يوسف ومحمد، وكتب النوادر عنهما، وروى الكتب والأمالي، وولى القضاء ببغداد، قال ابن معين: لو كان أصحاب الحديث يصدقون في الحديث كما يصدق محمد بن سماعة في الرأي لكانوا فيه على نهاية، توفي سنة(233هـ). (وَكِيع الضَّبِّيّ، أخبار القضاة(3\282)، (الصَّيْمَري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه(1\161-162)، (القرشي، الجواهر المضية (2\58)

(2) ما بين المعكوفين ليس في (د)

(3) العُقر: الْمهْر. وعُقر الْمَرْأَة: دِيَة فرجهَا إِذا غُصِبت. (الأزهري، تهذيب اللغة(1\149)

وحكم العقر: كحكم الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل كالأرش. (ابن الهمام، فتح القدير(3\323)

(4) مسألة: من سعى في نقض ما تم من جهته: نقل صاحبا البحر الرائق والنهر الفائق قول صاحب الخلاصة: " من سعى في نقض ما تم من جهته لم يعتبر إلا في موضعين" : ثم ذكرا هذين الموضعين، ثم قال في البحر: والحصر المذكور ليس بصحيح؛ لأنه يرد عليه ما ذكره قاضي خان من البيوع: لو ادعى المشتري أن المبيع حر: تسمع دعواه، وما لو باع أرضا ثم ادعى أنه كان وقفها وأنها وقف: فإن بينته مقبولة على المختار؛ لكن لا تسمع دعواه للتناقض مع أنه ساع في نقض ما تم من جهته. (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\259)، (ابن نجيم، النهر الفائق (3\577)

(5) وهي المسألة الثانية السالفة الذكر: " إذا وهب لرجلٍ جاريةً فاستولدها الموهوب له...".

(6) مسألة: التناقض في حقوق الحرية لا يمنع صحة الدعوى: مرت ص(254)

(7) في (ط) قيل، وهو خطأ

(8) ليست في (أ ، د)

(9) هذا وجه المسألة الثانية.

وأما في مسألة المأذون: فبأنه لو[1] أقام البينة على البيع من الغائب قَبْلَ البيع منه فقد أقامها على إقرار البائع أنه ملك الغائب؛ لأن البيع إقرارٌ من البائع بانتقال الملك إلى المشتري[2].

ثم في[3] مسألة الاستحقاق[4]: لو أقامها على إقرار البائع أنها للمستحق[5]: قبلت؛ لأنه يثبت لنفسه حق الرجوع على البائع بإقراره، وهو خصمٌ في ذلك، ويثبت ما ليس بثابت، وهو إقرار البائع، ولو كان مناقضاً؛ فالتناقض* يرتفع بتصديق الخصم[6]، وهو يُثبِت بهذا[7] [تصديق الخصم] [8].

[ادعى عبداً في يد غيره فأقام صاحب اليد البينة]

ويجوز أن تُقبل البينة على إقرار الخصم، ولا تُقبل على نفس الحق، كما قال علماؤنا[9] فيمن في يده عبدٌ فادعاه رجل، فأقام صاحب اليد البينة أنه لفلانٍ الغائب: لا تقبل بينته؛ ما لم يدع الوصول إليه من جهة الغائب، ولو أقامها[10] على إقرار المدعي[أنه لفلانٍ الغائب] [11] : تقبل؛ وإن لم يَدِّعِ الوصول إليه من جهته[12] .

[الفرق بين مسألتي الجامع الصغير والزيادات]

﴿وَفَرَّقُوا: أَنَّ الْعَبْدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، وَفِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ فِي يَدِ غَيْرِهِ، وَهُوَ الْمُسْتَحِقُّ، وَشَرْطُ الرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ أَنْ لَا يَكُونُ الْعَيْنُ سَالِمًا لِلْمُشْتَرِي﴾

---

(1) في (أ ، م ، د) لما

(2) هذا وجه المسألة الأولى.

(3) ليست في (ط)

(4) سبق الكلام عن هذه المسألة، وهي قوله: اشترى جاريةً وقبضها...، ص(310)

(5) سبقت الإشارة إلى هذه المسألة في قوله: فإن أقر بها للمدعي...، ص(310)

* نهاية ق 197 / أ من (أ)

(6) قوله: التناقض يرتفع بتصديق الخصم: أي بكلاميه المتناقضين- كما قال في قرة عين الأخيار-. (ابن مازة، المحيط البرهاني(8\511)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(7\35)، (مجلة الأحكام العدلية(1\331)، (ابن عابدين(الابن)، قره عين الأخيار (7\429)

(7) في (أ ، م ، د) بهذه

(8) ما بين المعكوفين ليس في (م)

(9) في (أ) علماءنا، وهو خطأ.

(10) في (أ) أقامهما

(11) ما بين معكوفين ليس في (ط)

(12) مسألة: ادعى عبدا في يد غيره فأقام صاحب اليد بينة: (الكاساني، بدائع الصنائع(6\231)، (ابن مازة، المحيط البرهاني (8\180)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(7\230)

وفرَّق في شرح الزيادات بين هذا وبين مسألة الجامع[1] المذكورة في الهداية[2]: وهو[3] أنه لا تُقبل بينة المشتري على إقرار البائع أنه لم يأمره، كما لا تُقبل على دعواه أنه لم* يأمره: بأنه وضع المسألة في الجامع فيما إذا كان المبيع في يد المشتري، فهو سالمٌ له من حيث الظاهر، وسلامة المبيع من حيث الظاهر تمنع الرجوع بالثمن، فلا يكون مدعياً [4] حق الرجوع.

وفي الزيادات: وضع فيما إذا أخذت الجارية من يد المشتري، فكان مدعياً لنفسه حق الرجوع.

قال: ولا يقال في مسألة المأذون المبيع في يد المشتري، ومع هذا قبلت بينته، لأنا نقول: ذلك محمولٌ على ما إذا أخذ العبد من يده.

[مناقشة ابن الهمام لما في شرح الزيادات]

وهذا هو فرق المصنف، وهو منظورٌ فيه؛ لأن[5] وضع مسألة الزيادات أيضاً في أن الجارية في يد المشتري كما أسمعتك، فالأولى ما ذكر[6] في الفوائد الظهيرية[7] عن بعض المشايخ: أن مسألة الجامع محمولةٌ على أن المشتري أقام البينة على إقرار البائع قبل البيع، أما إذا أقامها على إقراره بعد البيع أن رب العبد لم يأمره بالبيع: فتقبل؛ لأن إقدام المشتري على الشراء يناقض دعواه إقرار البائع بعدم الأمر قبل البيع، ولا يناقض دعواه إقراره بعدم الأمر بعد البيع.

قال: ومسألة الزيادات محمولةٌ على هذا أيضاً، فتقع الغنية عن التفرقة بين المسألتين، انتهى[8].

---

(1) مسألة الزيادات : ولو لم تكن بينة بل ادعى البائع بعد البيع أن صاحبه لم يأمره ببيعه ...، ص(308)
ومسألة الجامع: باع عبد غيره من رجل فأقام ذلك المشتري بينة على إقرار البائع أنه لم يأمره مالكه ببيعه...، ص(308)
(2) الفرق بين مسألتي الجامع الصغير والزيادات: (ابن مازة، المحيط البرهاني (9\66)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\109)، (البابرتي، العناية(7\65)، (العيني، البناية(8\325)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\166)، (ابن نجيم، النهر الفائق(3\494).
(3) في (م) وهي
* نهاية ق 372 / ب من (د)
(4) في (أ) زيادة : لنفسه، وهو خطأ.
(5) في (ط) بأن
(6) ليست في (أ)
(7) الفوائد الظهيرية: في الفتاوى. لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد بن عمر. المتوفى سنة (619هـ)، جمع فيها: فوائد (الجامع الصغير الحسامي). (حاجي خليفة، كشف الظنون(2\1298)
(8) لم أعثر على الفوائد الظهيرية.
وذكر ما هو فيها في: (ابن نجيم، النهر الفائق(3\494)، (الشلبي، حاشية تبيين الحقائق(4\109)

وقيل: مسألة الجامع محمولةٌ على: إقرار البائع أو رب العبد قبل البيع: فلم تُقبل؛ للتناقض، والزيادات على: الإقرار بعد البيع فلا[1] يلزم التناقض: فقبلت[2].

ومما يناسب المسألة: باع عبد غيره بلا أمره، ثم اشتراه من مولاه، ثم أقام البائع البينة أنه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه أو ورثه بعد البيع، قال محمد: تقبل بينته ويبطل البيع الأول[3].

[مسألة: طلب المشتري من القاضي أن يسأل البائع إن كانت الأمة للمستحق]

ومن فروع[4] مسألة الاستحقاق على ما في شرح الزيادات: ما لو قال المشتري للقاضي: سل البائع أن الأمة للمستحق أو ليست[5] له: أجابه القاضي إلى ذلك؛ لأنه يدعي أنه مظلوم، وله حق الرجوع عليه بالثمن بإقراره، فيسأله القاضي: فإن أقر بذلك ألزمه الثمن، وإن أنكر وطلب المشتري تحليفه، أجابه القاضي إلى ذلك[6]، فمنهم من قال: إنما يحلفه لأنه[7] ادعى عليه معنى لو أقر به* يلزمه، فإذا جحد يُستحلف كما في سائر الدعاوى، فإنه[8] قيل: نعم هو كذلك، لكنه مناقض؛ لأن شراءه إقرارٌ[9] منه بصحته، ودعواه أنه ملك المستحق إنكار ذلك؛ ولهذا لا تُقبل بينته، وكما لا تُقبل البينة إلا بعد دعوى صحيحة[10]، لا يُستحلف إلا بعد دعوى صحيحة[11].

---

(1) في (أ) فلا

(2) هذا الفرق ذكر في المحيط البرهاني، وقال: "وليس في المسألة اختلاف الروايتين وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع". (ابن مازة، المحيط البرهاني(9\66)

(3) مسألة: باع عبد غيره بلا أمره ثم اشتراه من مولاه ...: (ابن مازة، المحيط البرهاني(6\437)، (الشلبي، حاشية تبيين الحقائق(4\109)

(4) في (م ، د) وفروع

(5) في (أ) ليس

(6) أجابه القاضي؛ لأن الاستحلاف ههنا يفيد، فإنه لو استحلف ربما ينكل فيصير مقرا. (ابن مازة، المحيط البرهاني (9\67)

(7) في (أ) لا أنه، وهو خطأ.

* نهاية ق 231/ ب من (م)

(8) في (أ ، م ، د) فإن

(9) في (أ) إقراره

(10) القول بأن البينة إنما تسمع إذا ترتبت على دعوى صحيحة، مر ص(262)

(11) مسألة: الحلف لا يترتب إلا على دعوى صحيحة: (المرغيناني، الهداية(3\40)، (البابرتي، العناية (6\382)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\63)، (شيخي زادة، مجمع الأنهر(2\49)

مسألة: طلب المشتري من القاضي أن يسأل البائع إن كانت الأمة للمستحق: (ابن مازة، المحيط البرهاني (9\67)، (ملا خسرو، درر الحكام(2\191)

دل عليه ما في المأذون: اشترى عبدٌ شيئاً ثم قال: أنا محجورٌ، وقال البائع: مأذونٌ، فأراد العبد أن يقيم البينة على ما ادعى: لا تُقبل، ولا يُستحلف خصمه، وإن أقر به البائع: يلزمه [1].

وذكر في الجامع: أن المشتري لو أراد استحلاف[2] البائع أنك ما بعته من فلانٍ قبل أن تبيعه مني: لم يكن له ذلك، وإن أقر به البائع يلزمه[3] .

والجواب أن في مسألتنا: المشتري غير مناقضٍ من كل وجه؛ لأنه لا ينكر العقد أصلاً ولا الثمن، فإن بَيْع مال الغير منعقد، وبدل المستحق مملوكٌ، وإنما ينكر وصف العقد – وهو اللزوم[4] بعد الإقرار – من حيث الظاهر، فكان مناقضاً[5] من وجهٍ دون وجه، فجعلناه مناقضاً في حق البينة، ولم نجعله مناقضاً في حق اليمين؛ ليكون عملاً بهما، والعمل على هذا الوجه أولى؛ لأن البينة حجة متعدية[6]، فلو لم نجعله مناقضاً في حقها يلزمنا أن لا نجعله مناقضاً في حق اليمين بطريق الأولى، بخلاف مسألة المأذون[7]؛ لأن العبد منكرٌ لحكم العقد أصلاً؛ لأن شراء المحجور لا يوجب ملك الثمن، فكان مناقضاً* من كل وجه، وبخلاف مسألة الجامع[8]؛ لأن ثمة المبيع في يد المشتري فلا يكون له[9] حق الخصومة، وهذا على[10] طريق[11] الموافقة للمصنف في الفرق.

[لم تستحق الجارية ولكنها ادّعت حرية الأصل]

قال: ولو لم تستحق الجارية ولكن ادّعت أنها حرة الأصل، فإن أقر المشتري بذلك، أو استُحلف فنكل، وقضى القاضي بحريتها: لم يرجع المشتري على البائع[12] .

---

(1) مسألة: اشترى عبد شيئا ثم قال: أنا محجور، وقال البائع: مأذون: (محمد بن الحسن، الأصل(8\567)، (السرخسي، المبسوط(25\73)

(2) في (أ) استخلاف، وهو خطأ.

(3) مرت المسألة، ص(309)

(4) البيع عند عدم الخيار من العقود اللازمة، فليس لأحدهما فسخه. (ابن مازة، المحيط البرهاني(5\282)

(5) في (ط) متناقضا

(6) مر الكلام على أن البينة حجة متعدية، ص(238)

(7) مرت المسألة قبل قليل، وهي في قوله: "دل عليه ما في المأذون: اشترى عبدٌ شيئاً ثم قال: أنا محجورٌ...

* نهاية ق 197 / ب من (أ)

(8) مرت المسألة، ص(308)

(9) في (أ) لها

(10) في (د) وعلى هذا

(11) في (أ ، م ، د) طريقة

(12) سبقت الإشارة إلى هذه المسألة، (الوجه الثاني والثالث)، ص(310–311)

أما حرية الجارية؛ فلأنها كانت له من حيث الظاهر، فصح إقراره، ولا يرجع على البائع؛ لأن نكوله وإقراره حجةٌ عليه دون غيره[1].

منهم من قال: " قوله: أو استُحلف[2] فنكل" غلط من الكاتب؛ لأن الاستحلاف لا يجري في دعوى الرق في قول أبي حنيفة، وعندهما يجري[3]، إلا أن اليمين تكون على الأمة، [فلا معنى لقوله: " فأبى المشتري اليمين". ومنهم من قال: بل هو صحيح؛ لأن موضوع المسألة فيما إذا بيعت الأمة] [4] وسُلّمت[5] فانقادت لذلك، فانقيادها كإقرارها بالرق، فدعواها الحرية كدعوى العتق العارض[6]، فيكون اليمين[7]على المشتري؛ لأن الظاهر شاهدٌ له[8]، فلو أن المشتري أقام البينة على البائع أنها حرة: قبلت بينته، ويرجع عليه بالثمن.

فرقٌ بين هذا وبين الاستحقاق من وجهين: أحدهما: أنه ليس بمناقضٍ في فصل الحرية؛ لأنه[9] فيها يظهر بينته أنه أخذ الثمن بغير حق، وذلك دَيْنٌ عليه؛ لأن الحرية تنفي انعقاد العقد وملك الثمن[10]* للبائع، فكانت البينة مظهرةً أن إقدامه على الشراء لم يكن إقراراً بانعقاد العقد فلا يتحقق التناقض.

مسألة: لم تستحق الجارية ولكنها ادّعت حرية الأصل: (ابن مازة، المحيط البرهاني(9\67)

(1) قوله: "نكوله وإقراره حجة عليه دون غيره" : أما إذا أقر فلأنه حجة قاصرة، وأما إذا نكل فإن نكوله بمنزلة الإقرار. (ابن مازة، المحيط البرهاني(9\67)

(2) في (ط ، م) فاستحلف

(3) مسألة: الاستحلاف لا يجري في دعوى الرق عند الإمام، وعندهما يجري: (السرخسي، المبسوط (17\172)، (الكاساني، بدائع الصنائع (6\227)، (الحدادي، الجوهرة النيرة(2\212)

(4) ما بين المعكوفين مكرر في (م)

(5) في (ط ، د) وسلبت، وهو تصحيف. قال الشلبي: انقادت للبيع والتسليم بأن بيعت وسلمت للمشتري وهي ساكتة. (الشلبي، حاشية تبيين الحقائق(4\102)

(6) مرت المسألة، ص(253)

مسألة: إذا بيعت الأمة وسُلمت فانقادت لذلك، فانقيادها كإقرارها بالرق: (ابن مازة، المحيط البرهاني(9\67)، (الشلبي، حاشية تبيين الحقائق(4\102)

(7) في (ط) الثمن، وهو خطأ.

(8) يعني أنه لا يقبل قولها في دعوى الحرية بعد ذلك، فإن قبول قولها باعتبار شهادة الظاهر، وفي هذه الصورة الظاهر لا يشهد لها، فدعواها الحرية هنا بمنزلة دعوى العتق العارض. (ابن مازة، المحيط البرهاني (9\67)

(9) في (أ) لأنها

(10) في (ط ، د) اليمين، وهو خطأ

* نهاية ق 373 / أ من (د)

أما الاستحقاق[1]: فلا يمنع انعقاد العقد ولا ملك الثمن للبائع، فلو قبلنا بينة المشتري أنها للمستحق [لا يظهر ببينته أنها للمستحق] [2]؛ لأن إقدامه على الشراء إقرار بملك الثمن[3] للبائع، ومع بقاء ذلك الإقرار يتحقق التناقض، ويصير مكذباً شهوده، ساعياً في نقض ما تم به[4].

والوجه الثاني: أنه مناقضٌ في الفصلين، إلا أن هذا تناقضٌ لا يحتمل النقض، فلا يمنع صحة الدعوى[5]. كما لو تزوج امرأة، ثم أقامت البينة أنها أخته من الرضاع، أو أقامت البينة أنه طلقها ثلاثاً، ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجاً[6] غيره[7]. وكذا لو أعتق عبده على مال، ثم أقام العبد البينة أنه أعتقه قبل ذلك: قبلت[8] .

[باع أرضا ثم أقام بينة أنه باع ما هو وقف]

واختلف أصحابنا – رحمهم الله – فيمن باع أرضاً ثم أقام بينةً أنه باع ما هو وقف، منهم من قال: لا تُقبل؛ لأنه يحتمل الفسخ فصار كالبيع، ومنهم من قال: تُقبل؛ لأنه لا يحتمل الفسخ بعد القضاء، فصار بمنزلة التدبير ونحوه[9].

---

(1) الإشارة إلى مسألة: اشترى جاريةً وقبضها، ونقد الثمن... ، (وهي الوجه الأول)، ص(310)

(2) ما بين المعكوفين ليس في (د)

(3) في (ط ، د) اليمين

(4) ففي دعوى الحرية: يثبت بالبينة ما ليس بثابت وهو غصب البائع الثمن؛ لأن الحرة لا تدخل تحت العقد أصلا، ويثبت أنه قبض ماله بغير حق، وقبض مال الغير بغير حق غصب. أما في الاستحقاق: فالمشتري يثبت أنه غصب البائع الثمن؛ لأنه يثبت أن ما أخذه البائع أخذ بغير حق؛ لأن بدل المستحق مملوك، ولكن يثبت الملك للمستحق ليثبت لنفسه حق فسخ هذا العقد، فالبينة قامت على إثبات ما هو ثابت. (ابن مازة، المحيط البرهاني(9\67)

(5) مر الكلام عن مسألة التناقض، ص(254–255)

(6) ليست في (ط)

(7) وتعليله –كما في المبسوط–: أن دعواها في قبول البينة على الطلاق ليس بشرط، فالتناقض منها لا يمنع قبول البينة، وكذلك لو أقامت البينة على حرمة بنسب أو رضاع، أو مصاهرة. (السرخسي، المبسوط(6\180)

(8) قبلت بينته، وله أن يسترد بدل العتق، وقد صار متناقضا؛ مع هذا قبلت بينته؛ لأن هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء، لأن المولى يستبد بإيقاع العتق. (ابن مازة، المحيط البرهاني(9\232)

فما كان مبناه على الخفاء فالتناقض فيه عفو: (البابرتي، العناية(7\48)، (العيني، البناية(8\309)، (ملا خسرو، درر الحكام(2\191)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\92)، وقد مر: ص(254–255)

(9) مسألة: باع أرضا ثم أقام بينة أنه باع ما هو وقف: (الزيلعي، تبيين الحقائق(6\223)، (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\334)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(5\207)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\202)

ذكر أبو بكر الرازي[1]– رحمه الله –: إنما تقبل بينة المشتري أنها حرة؛ لأنها شهادة قامت على حرمة الفرج، فتقبل من غير دعوى، حتى لو كان مكان الأمة[2] عبدٌ على قول أبي حنيفة: لا تقبل، وعلى قولهما: تقبل[3]؛ لأنها شهادة على عتق العبد، فلا تقبل من غير دعوى، والتناقض يمنع الدعوى[4].

[ادعى المستحق أنها أمته أعتقها أو دبّرها أو ولدت منه]

ولو ادعى المستحق أنها* أمته أعتقها أو دبّرها أو وَلدت منه، فأقر المشتري بذلك، أو أبى اليمين وقضى عليه: لا يرجع على البائع بالثمن– لما قلنا–، فإن أقام المشتري البينة على البائع بذلك، إن شهد الشهود على أن ذلك كان قبل الشراء: قبلت بينته، ويرجع عليه بالثمن؛ لأنه يثبت ببينته [5] أنها لم تدخل في العقد، فكان مدعياً للدَّيْن [فلا يكون] [6] مناقضاً، فإن شهدوا على أن ذلك كان بعد الشراء بينهما: لا تقبل بينته؛ لأنها وقت العقد كانت مملوكة محلاً للعقد، والإعتاق المتأخر لا يبطل الشراء السابق[7].

وذكر الزيلعي: أنه إن أقام البينة، قيل: تقبل؛ لأن الشهادة على الوقف تقبل من غير دعوى؛ لأنها من باب الحسبة، فإذا قبلت: انتقض البيع، وقيل: لا تقبل، وهو أصوب وأحوط؛ لأنه بإقامة البينة يدعي فساد البيع وحقا لنفسه، فلا تسمع للتناقض. (الزيلعي، تبيين الحقائق(6\223)

وقد مرت مسألة في بيع الوقفا، ص(262)

(1) أبو بكر الرازي: أحمد بن علي المعروف بالجصاص، الإمام الكبير الفقيه المفتي المجتهد، كان صاحب حديث ورحلة ويحتج في كتبه بالأحاديث المتصلة بأسانيده، وكان مشهورا بالزهد والورع والعبادة، ورد بغداد في شبيبته، ودرس الفقه على الكرخي، ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة، له من المصنفات: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وله كتاب في أصول الفقه، وكانت وفاته سنة (370هـ). (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله(5\72)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء (12\344)، (الأدنه وي، طبقات المفسرين(1\84)

(2) في (أ) أمة

(3) قال صاحب العناية: إنما اختلف الحكم على هذا الطريق بناء على أن العتق من حقوق العباد عنده، ومن حقوق الشرع عندهما. (البابرتي، العناية(4\506)

(4) مسألتان: الشهادة على عتق العبد أو الأمة: (السرخسي، المبسوط(7\63)، (ابن مازة، المحيط البرهاني (9\298)، (الزيلعي، تبيين الحقائق(3\89)، (البابرتي، العناية(4\506)، (العيني، البناية(6\68)

بحثت في مصنفات الجصاص: (شرح مختصر الطحاوي، وأحكام القرآن، والفصول) فلم أعثر على المطلوب.

* نهاية ق 232 / أ من (م)

(5) في (أ ، م ، د) بينته

(6) ما بين المعكوفين مكرر في (أ)

(7) قال ابن مازة: يعني أنه ينظر إن شهدت بينته بعتق مطلق أو بعتق مؤرخ بتاريخ قبل الشراء: قبلت، ويرجع بالثمن؛ فالتناقض في هذا الباب لا يمنع سماع البينة؛ ولأنها قامت على إثبات ما ليس بثابت وهو غصب البائع الثمن، فقبلت، وأما إذا شهدوا بعتق مؤرخ بتاريخ بعد الشراء لو قبلت بينته لقبلت على الملك، والملك ثابت للمستحق بإقرار المشتري أو بنكوله، فقامت البينة على إثبات ما هو ثابت فلا تقبل. (ابن مازة، المحيط البرهاني (9\67).

[باع داراً لرجل وأدخلها المشتري في بنائه]

﴿قَالَ: (وَمَنْ بَاعَ دَارًا لِرَجُلٍ وَأَدْخَلَهَا الْمُشْتَرِي فِي بِنَائِهِ: لَمْ يَضْمَنْ الْبَائِعُ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ- رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ- رَحِمَهُ اللَّهُ - آخِرًا، وَكَانَ يَقُولُ أَوَّلًا: يَضْمَنُ الْبَائِعُ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَهِيَ مَسْأَلَةُ غَصْبِ الْعَقَارِ وَسَنُبَيِّنُهُ إنْ شَاءَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ﴾

(قوله: ومن باع داراً لرجل): أي عَرْصَةَ[1] غيره بغير أمره.

وفي جامع فخر الإسلام[2]: معنى المسألة إذا باعها ثم اعترف بالغصب- بعدما أدخلها المشتري في بنائه-[3]، فكذبه المشتري: (لم يضمن البائع[4] عند أبي حنيفة) لمن أقر بالغصب منه، (وهو قول أبي يوسف آخراً، وكان يقول أولاً: يضمن، وهو قول محمد[5]. وهي مسألة غصب العقار[6]) هل يتحقق أو لا؟ عند أبي حنيفة: لا، فلا يضمن، وعند[7] محمد: نعم، فيضمن[8] .

---

(1) العَرْصَةُ: كلُّ بُقعةٍ بين الدُورِ واسعةٍ ليس فيها بناءٌ. (الجوهري، الصحاح (3\1044)

(2) وهو الإمام البزدوي – وقد سبق التعريف به، ص(87)

(3) قوله : " أدخلها المشتري في بنائه" : إنما قيد بهذا؛ لأن المسألة هكذا وقعت. (العيني، البناية(8\326)

(4) قوله: " لم يضمن البائع": وذلك لأن إقرار البائع لا يصدق على المشتري، ولا بد من إقامة البينة حتى يأخذها فإذا لم يقم المستحق وهو صاحب الدار البينة كان التلف مضافا إلى عجزه عن إقامة البينة لا إلى عقد البائع؛ لأن الغاصب لا يجوز بيعه. (الزيلعي، تبيين الحقائق(4\110)

(5) مسألة: باع دارا لرجل وأدخلها المشتري في بنائه: (ابن مازة، المحيط البرهاني(9\16)، (البابرتي، العناية(7\68)، (ملا خسرو، درر الحكام(2\194)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\119)

(6) مسألة: هل يصح غصب العقار؟ قولان للعلماء:

الأول: عدم صحة غصب العقار- فلا يتصور، ولا ضمان-، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

الثاني: يتصور غصب العقار من الأراضي والدور، ويجب ضمانها، وهذا مذهب محمد بن الحسن، وقول أبي يوسف أولا، ومذهب مالك والشافعي وهو ظاهر مذهب أحمد وهو المنصوص عن أصحابه. (ابن عابدين، رد المحتار (5\119)، (الدردير، الشرح الكبير(3\448)، (الزَّنْجاني، تخريج الفروع على الأصول(1\224)، (ابن قدامة، المغني (5\179)

(7) في (أ) وعنه، وهو خطأ.

(8) ليست في (م)

قال البزدوي: " أبو حنيفة ويعقوب ومحمد – رحمهم الله-: في رجل غصب دارا فباعها من رجل، فأخذها المشتري فهدمها وأدخلها في بنائه، قال: لا ضمان على الغاصب.

فروع تتعلق بهذا الفصل*

[مسائل متممة لفصل بيع الفضولي]

[المسألة الأولى: لو تصرف غاصبان فضوليان فأجيزا: ثبت الأقوى]

باع الأمةَ فضوليٌ من رجلٍ، وزوّجها منه فضوليٌ آخر، فأجيزا معاً[1]: ثبت الأقوى، فتصير مملوكة، لا زوجة[2].

ولو زوجاها كلٌ[3] من رجل، فأجيزا: بطلا[4].

ولو باعاها كلٌ[5] من رجل، فأجيزا: تنصف بينهما، ويُخَيَّر[6] كل منهما بين أخذ النصف أو الترك[7].

ولو باعه فضوليٌ وآجره آخر، أو رهنه، أو زوجه، فأجيزا معاً: ثبت الأقوى، فيجوز البيع ويبطل غيره؛ لأن البيع أقوى، وكذا تثبت الهبة إذا واهبه فضوليٌ وآجره آخر[8] .

وقال أبو يوسف ومحمد– رحمهما الله–: الغاصب ضامن، ثم رجع أبو يوسف–رحمه الله–فقال: لا يضمن، وقد مرت من قبل، وذلك فيما إذا لم يكن الغصب ظاهرا، وهذا يحتمل أن يكون كذلك أيضا، ألا ترى أنه لم يذكر ضمان المشتري". (البزدوي، شرح الجامع الصغير، ص(267)

* نهاية ق 198/ أ من (أ)

(1) مسألة: باع الأمة فضولي وزوجها منه فضولي آخر: (العيني، البناية(8\326)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (6\23)، (ابن نجيم، النهر الفائق(3\492)، (الحصكفي، الدر المختار(1\422)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\119)

(2) وقوله: فتصير مملوكة لا زوجة: إنما نص على أنها لا تصير زوجة مع أن البيع يقدم على الإجارة والرهن أيضا؛ لأنه يفهم من نفي الزوجية نفي الأدنى منها بالأولى. (ابن عابدين، رد المحتار(5\119)

(3) ليست في (ط)

(4) مسألة: زوجاها كل من رجل: (العيني، البناية(8\326)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\23)

(5) ليست في (ط)

(6) في (ط) ويخبر، وهو تصحيف.

(7) مسألة: باعاها كل من رجل: (العيني، البناية(8\326)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\23)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\119)

(8) مسألة: باعه فضولي وآجره آخر أو رهنه أو زوجه: (العيني، البناية(8\326)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (6\163)، (ابن نجيم، النهر الفائق(3\492)، (الحصكفي، الدر المختار(1\422)، (ابن عابدين، رد المحتار (5\119)

وكل من العتق والكتابة والتدبير أحق من غيرها، لأنها لازمة[1] بخلاف غيرها[2].

والإجارة أحق من الرهن؛ لإفادتها ملك المنفعة[3]، بخلاف الرهن[4].

والبيع أحق من الهبة؛ لأن الهبة تبطل بالشيوع[5]، ففيما لا يبطل بالشيوع كهبة فضولي عبداً وبيع آخر إياه: يستويان؛ لأن الهبة مع القبض تساوي البيع في إفادة الملك[6]، وهبة المشاع فيما لا يقسم: صحيحةٌ[7]، فيأخذ كل النصف[8].

ولو باع[9] غاصِبَا عرضي[10] رجلٍ واحدٍ له، فأجاز[11]: لم يجز؛ لأن فائدة البيع ثبوت ملك الرقبة والتصرف، وهما حاصلان للمالك في البدلين بدون هذا العقد،

---

(1) قوله: " العتق والكتابة والتدبير أحق من غيرها، لأنها لازمة": (السمرقندي، تحفة الفقهاء(2\91)، (شيخي زاده، مجمع الأنهر(2\414)، (ابن عابدين، رد المحتار(4\398)

والعقود ثلاثة: لازم من الطرفين وهو البيع والسلم والإجارة والصلح والحوالة والمساقاة والوصية بعد القبول بعد موت الموصي والنكاح والصداق والصدقة المقبوضة والهبة المقبوضة إذا وجد مانع ...، ولازم من أحد الجانبين: وهو الرهن، فإنه لازم من جهة الراهن بعد التسليم دون المرتهن، وجائز من الطرفين فلكل منهما فسخه: وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الراهن والمضاربة الوديعة والقضاء والوصاية قبل قبول الوصي– وأما بعده فلازمة – والوصية قبل موت الموصي. (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(5\282).

(2) قوله: "وكل من العتق والكتابة والتدبير أحق من غيرها ...": (العيني، البناية(8\326)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\163)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\119)

(3) عقد الإجارة يقع على المنفعة إذ هو تمليك المنفعة، والمنافع ملك المستأجر. (الكاساني، بدائع الصنائع (4\208)

(4) قوله: "والإجارة أحق من الرهن...": (العيني، البناية(8\326)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق (6\163)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\119)

(5) الشيوع: الانتشار، والمشاع: بضم الميم وفتحها، اسم مفعول من شاع، وسهم مشاع، وشائع، أي: حصة من شئ غير مقسوم. وحصة منتشرة في كل جزء من جزئيات الشئ. وحصة مقدرة غير معينة ولا مفرزة. (قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء(1\430)

(6) مكررة في (أ)

(7) لا تصح هبة المشاع فيما يحتمل القسمة؛ لأن يشترط كمال القبض والمشاع لا يقبله إلا بضم غيره إليه، وذلك غير موهوب، ولأن في تجويزه إلزامه شيئا لم يلتزمه وهو القسمة. (الكاساني، بدائع الصنائع(5\23)، (ابن مازة، المحيط البرهاني(7\240)، (الحدادي، الجوهرة النيرة(1\326)

(8) قوله: "والبيع أحق من الهبة...": (العيني، البناية(8\326) (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\163)، (ابن نجيم، النهر الفائق(3\492)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\119)

(9) في (أ ، ط ، د) تبايع

(10) في (أ ، م ، د) عرض

(11) في (د ، م) زيادة: المالك

فلم ينعقد فلم يلحقه الإجازة[1].

ولو غصبا من رجلين، وتبايعا وأجاز المالك: جاز[2].

ولو غصبا النقدين من واحدٍ، وعقدا الصرف وتقابضا، ثم أجاز: جاز[3]؛ لأن النقود لا تتعين في المعاوضات، وعلى كل واحدٍ من الغاصبَيْن مثل ما غصب[4].

[المسألة الثانية: بيع الفضولي للمرهون والمستأجَر والمغصوب]

وتقدم أن المختار في بيع المرهون والمستأجَر أنه موقوفٌ[5]على إجازة المستأجِر والمرتهن، فلو وصل إلى المالك بوفاء الدَّيْن أو الإبراء أو فسخ الإجارة أو تمام المدة: تم البيع[6].

ولو لم يجيزا: فللمشتري خيار الفسخ إذا لم يعلم وقت البيع بهما[7]،

---

(1) في (أ) الإجارة، وهو تصحيف.
مسألة: باع غاصبا عرضي رجل واحد له: (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\163)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\108)

(2) مسألة: غصبا من رجلين وتبايعا: (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\164)، (ابن عابدين، رد المحتار (5\108)

(3) مسألة: لو غصب أحدهما دراهم والآخر دينارا من رجل واحد وعقدا الصرف وتقابضا: (ملا خسرو، درر الحكام(2\203)، (ابن نجيم المصري، البحر الرائق(6\164)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\108)

(4) قوله: "وعلى كل واحدٍ من الغاصبَيْن مثل ما غصب": أي لزم كلا منهما بدل ما غصبه وملك ما اشتراه، مع أن الأصل أن البيع لا ينعقد إذا كان الملك في البدلين لواحد؛ لأن العقد انعقد في هذه الصورة على مثل النقدين دينا في الذمة، فوقع على مالين لعاقدين فنفذ، إلا أنهما نقدا بما غصبا بدلا من الواجب عليهما، فلزم الإجازة من المالك، وإذا أجاز لا يملك استرداد المنقول؛ لكونه صار قرضا، وإذا لم يجز ونقد مثل ما عقدا عليه في المجلس صح. (ملا خسرو، درر الحكام(2\203)

(5) قال السرخسي: " والصحيح أنه موقوف، وتأويل قوله فاسد: يفسده القاضي إذا خوصم فيه وطلب المشتري التسليم إليه ومنع المرتهن ذلك، وتأويل قوله جائز إذا اجتازه المرتهن وسلمه إليه". (السرخسي، المبسوط (13\11)
وقال الكاساني: والصحيح أنه جائز في حق البائع والمشتري، موقوف في حق المستأجر، حتى إذا انقضت المدة يلزم المشتري البيع، وليس له أن يمتنع من الأخذ. (الكاساني، بدائع الصنائع(4\207)

(6) مسألة: بيع المرهون والمستأجَر موقوفٌ على الإجازة: (السرخسي، المبسوط(13\11)، (الكاساني، بدائع الصنائع(4\207)، (ابن مازة، المحيط البرهاني(6\341)، (ملا خسرو، درر الحكام(2\176)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\110)

(7) إن لم يكن عالما بالإجارة مثلا وقت الشراء فهو بالخيار: إن شاء نقض البيع لأجل العيب وهو الإجارة، وإن شاء أمضاه. (الكاساني، بدائع الصنائع(4\207)

وإن علم فكذلك عند محمد[1]، وقيل: هو ظاهر الرواية، وعند أبي يوسف: ليس له الفسخ إذا علم، وقيل: هو ظاهر الرواية[2].

وليس للمستأجر فسخ البيع بلا خلاف ولا الراهن[3] والمؤجر[4]، وفي المرتهن اختلاف المشايخ[5].

وفي مجموع النوازل[6]: بيع المغصوب موقوفٌ إن أقر به الغاصب أو كان للمغصوب منه بينة عادلة، فلو أجاز تم البيع وإلا فلا، ولو هلك قبل التسليم انتقض البيع، وقيل: لا؛ لأنه أخلف[7] بدلاً، والأول أصح[8].

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف وبشر[9] عن محمد: أن شراء المغصوب من غاصبٍ جاحدٍ: يجوز، ويقوم المشتري مقام المالك [10] في الدعوى،

---

(1) وإن كان عالما وقت الشراء فكذلك عند محمد يثبت له الخيار؛ لأن كون المشترى مرهونا أو مستأجرا عند محمد بمنزلة الاستحقاق. (ابن مازة، المحيط البرهاني(6\341)

(2) قال ابن عابدين: وعزى كل منهما إلى ظاهر الرواية كما في الفتح، لكن في حاشية الفصولين للرملي عن الولوالجية أن قولهما هو الصحيح، وعليه الفتوى. (ابن عابدين، رد المحتار(5\110-111)

(3) في (ط ، د) وللراهن، وهو خطأ.

(4) مسألة: فسخ البيع من المستأجر والراهن والمؤجر؛ لأنه تصرف في محل حق الغير. (الكاساني، بدائع الصنائع(4\208)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\110-111)

(5) مسألة: في فسخ البيع من المرتهن روايتان: (السرخسي، المبسوط(13\11)، (الكاساني، بدائع الصنائع (4\208)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\110)

(6) كتاب مجموع النوازل: لبرهان الدين أَبو الحسن عليّ بن أَبي بكر المرغيناني مصنف الهداية، وقد مر الكلام عنه، ص(12)

(7) في (أ ، م ، د) خلف

(8) مسألة: بيع المغصوب :(ابن مازة، المحيط البرهاني(6\340)، (ملا خسرو، درر الحكام(2\177)، (ابن عابدين، رد المحتار(5\109)

ولم أعثر على كتاب مجموع النوازل.

(9) بشر: هو بشر بْن الوليد الكندي أَبُو الوليد، وهو من كبار أصحاب الرأي. سمع من: عبد الرحمن بن الغسيل –وهو أكبر شيخ له– ومن: مالك بن أنس، والقاضي أبي يوسف –وبه تفقه وتميز. حدث عنه: الحسن بن علويه، وأبو يعلى الموصلي، وخلق. وكان جميل المذهب حسن الطريقة صالحا دينا عابدا واسع الفقه، قيل: كان ورده في اليوم مائتي ركعة وكان يحافظ عليها بعد ما فلج، مات سنة (238هـ). (وكيع الضبي، أخبار القضاة(3\272)، (الذهبي، سير أعلام النبلاء(9\66)، (القرشي، الجواهر المضية(1\166-167)

(10) في (أ ، ط) البائع

وعن أبي حنيفة روايتان[1].

رجل* غصب عبداً وباعه ودفعه إلى المشتري ثم إن الغاصب صالح المولى من العبد على شيء[2]: قال محمد: إن صالحه على الدراهم والدنانير: كان كأخذ القيمة من الغاصب، فينفذ بيع الغاصب[3]، وإن صالحه على عَرْض: كان كالبيع من الغاصب، فيبطل بيع الغاصب[4] .

[المسألة الثالثة]: ومن البيع الموقوف:

- بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع ويقصده، وكذا شراؤه: على إجازة وليه– والده أو وصيه أو جده أو القاضي–[5] .

---

(1) ذكر هاتين الروايتين في المحيط البرهاني، فقال: " وفي نوادر بشر: قال: سألت محمدا عمن اشترى المغصوب منه، وهو في يد الغاصب، والغاصب جاحد له، قال: يجوز، ويقوم المشتري في دعواه ذلك مقام المالك قال: وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

وذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف: أنه قال: قال أبو حنيفة: لا يجوز بيعه من غير الغاصب، وقلت أنا: هو جائز. (ابن مازة، المحيط البرهاني(6\342)

*نهاية ق 373 / ب من (د)

(2) مسألة: رجل غصب عبدا وباعه ودفعه إلى المشتري ثم وقع الصلح: (السرخسي، المبسوط(20\169)، (ابن مازة، المحيط البرهاني(6\473)، (البغدادي، مجمع الضمانات(1\398)

وهذه المسألة في نوادر ابن سماعة عن محمد: (ابن مازة، المحيط البرهاني(6\473)

(3) قول محمد: إن صالحه على الدراهم والدنانير ...: أي على دراهم أو دنانير مؤجلة، والعبد قائم أو هالك فهو جائز؛ لأنه إن كان قائما بعينه فهو بيع العبد بثمن مؤجل في زعم المدعي، وإن كان هالكا فالواجب هو القيمة، والقيمة دراهم أو دنانير، فهذا تأجيل في بدل المغصوب وذلك جائز. (السرخسي، المبسوط(20\169)

(4) وقوله: "وإن صالحه على عرض..."، فيه تفصيل ذكره السرخسي وغيره: إن كان على العرض مؤجلا جاز إن كان العبد قائما بعينه؛ ولم يجز إن كان هالكا، ثم قال: أما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فظاهر؛ لأن الواجب هو القيمة فيكون بائعا ما ليس عنده...، وعند أبي حنيفة ما يقع الصلح عليه يكون بدلا عن العبد الهالك على أكثر من قيمته أنه جائز عنده ولكن العبد الهالك في معنى الدين؛ لأن ما لا يمكن الوقوف على عينه فهو دين، فيكون ذلك دينا بدين، فلهذا كان فاسدا، ولو لم يكن فيه أجل: جاز إن كان بعينه أو بغير عينه فدفعه إليه قبل أن يتفرقا عن عين بدين، وذلك جائز وهو دليل لأبي حنيفة – رحمه الله– . (السرخسي، المبسوط(20\169)، (البغدادي، مجمع الضمانات(1\398)

(5) مسألة: بيع وشراء الصبي المحجور الذي يعقل البيع ويقصده: موقوف عندالحنفية، باطل، لا يصح عند الجمهور. (ملا خسرو، درر الحكام(2\176)، (النفراوي، الفواكه الدواني(2\73)، (الماوردي، الحاوي (5\369)، (ابن قدامة، الكافي(4\299)

- وكذا الذي بلغ سفيها[1].
- والمعتوه[2] .
- وكذا بيع المولى عبده المأذون المديون: يتوقف على إجازة الغرماء في الصحيح، خلافاً لمن قال: فاسد[3] . فلو قبض المولى الثمن فهلك عنده ثم أجاز الغرماء بيعه: صحت إجازتهم، ويهلك الثمن على الغرماء، وإن أجاز بعضهم البيع، [ونقضه بعضهم] [4] * بحضرة العبد والمشتري: لا تصح الإجازة ويبطل البيع[5].
- ومنه بيع المريض عيناً من وارثه[6]: يتوقف على إجازة الورثة أو صحة المريض، فإن صح من مرضه: نفذ، وإن مات منه ولم تجز الورثة: بطل[7]، والله أعلم.

---

(1) مسألة: بيع وشراء الذي بلغ سفيها: موقوف عند الحنفية، باطل، لا يصح عند الجمهور. (ابن عابدين، رد المحتار(5\110)، (النفراوي، الفواكه الدواني(2\73)، (الماوردي، الحاوي(5\369)، (شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير(4\535)

(2) مسألة: بيع وشراء المعتوه: موقوف عند الحنفية، باطل لا يصح عند الجمهور. (ابن عابدين، رد المحتار(5\110)، (العدوي، حاشية العدوي(2\144)، (الحصني، كفاية الأخيار(1\272).

والمعتوه : هو الضعيف العقل. (العدوي، حاشية العدوي(2\144)

(3) في (أ ، د) فاسدا، وهو خطأ.

(4) ما بين المعكوفين ليس في (أ) ، وفي (د) ويقصد بعضهم، وهو خطأ .

* نهاية ق 232 / ب من (م)

(5) مسألة: بيع وشراء المولى عبده المأذون المديون: موقوف عند الحنفية، أما عند المالكية فليس للغرماء بيع العبد المأذون له في ديونهم ولا لهم أن يمنعوا سيده من بيعه وأخذ ثمنه لنفسه دونهم. (السغدي، النتف(2\748)، (ابن عبد البر، الكافي(2\831).

(6) في (أ ، م ، د) وارث

(7) مسألة: بيع وشراء المريض عينا من وارث: موقوف عند الحنفية، فاسد عند المالكية، جائز عند الشافعية والحنابلة: (الكاساني، بدائع الصنائع(5\13)، (ابن عبد البر، الكافي(2\723)، (الماوردي، الحاوي(8\292)، (ابن قدامة، المغني(5\237)

الخاتمة

وبعد هذا التطواف في مسائل الكتاب المراد تحقيقها فإني أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه أن وفقني ويسر عملي وأعانني على إخراج هذا القسم من الكتاب العظيم الذي يعد كنزا من كنوز الفقه – ليس في المذهب الحنفي فحسب، بل بسائر المذاهب، فابن الهمام الإمام العلامة طاف بنا في بحور الفقه في المذاهب الأربعة، ونقل لنا الأقوال والأدلة وناقشها وحققها تحقيقا يبين لنا مدى الجهد الذي بذله في تأليفه، كما يبين لنا المكانة العلمية التي وصل إليها من خلال تأليفه لهذا الكتاب .

وقد اشتملت الخاتمة على مسألتين، الأولى عرض لأهم نتائج الرسالة، والثانية توصيات الباحثة.

المسألة الأولى: عرض أهم نتائج البحث

أهم النتائج التي توصلت إليها الرسالة كانت كالآتي:

* يعتبر كتاب فتح القدير من أهم شروح كتاب الهداية، ومتنه من أهم المتون في الفقه الحنفي.

* يعتبر كتاب فتح القدير من أهم مؤلفات ابن الهمام وأعظمها وأكثرها شهرة.

* اعتبر كثير من علماء الحنفية وغيرهم ابن الهمام من المحققين والمجتهدين في المذهب، وقد كان يصبو لنيل أعلى مراتب الاجتهاد لولا الضعف والمرض.

* هذا العمل الذي جاءت به الرسالة يثري الدراسة المقارنة في الأصول والفقه، وذلك بطرح آراء الفقهاء، ومن ثم استنتاج سبب الخلاف، وظهور أثر الاختلاف في الأصول على الفروع .

* كان لابن الهمام اختيارات فقهية متعددة في مذهبه الحنفي، وله كذلك ترجيحات من المذاهب الأخرى خالف فيها مذهبه.

* اتسم شرح ابن الهمام في فتح القدير بالأمانة العلمية والإنصاف في المناقشة.

* ابن الهمام من العلماء الراسخي القدم في الأصول والفقه – يظهر ذلك من خلال تحقيقاته واختياراته وعرضه للأدلة ونقده لها–.

* لم يكن ابن الهمام متعصبا لمذهب الحنفية، بل كان يدور مع الحق أينما دار، ويسير من الدليل حيث سار.

المسألة الثانية: توصيات الباحثة:

* توصي الباحثة بطباعة هذا الكتاب وإخراجه للنور بالشكل الذي يليق بمكانته، وذلك بعد الانتهاء من تحقيقه– وقد شارف على الانتهاء–.

* أن تقوم الجامعة باختيار كنز آخر من الكنوز الدفينة؛ لاستخراجها وإظهاره ما فيها، بعد تحقيقها– على هذا المنوال – .

* أن يقوم المسؤولون بتوعية الطلاب بأهمية تحقيق المخطوطات .

* أن يقوم الأساتذة الأكارم بإدخال التحقيق في مجموعة من المساقات – سواء في مرحلة الماجستير أو البكالوريوس–، كأن يقوم الطالب بتحقيق شيء من مخطوط كبحث أو حتى تقرير قصير؛ ليتدرب الطلاب على هذا العمل مرات قبل اختيارهم له كرسالة للماجستير.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- فهرس الآثار
- فهرس الأبيات الشعرية
- فهرس الأعلام والفرق والقبائل
- فهرس الكلمات والمصطلحات الأصولية والفقهية والحديثية واللغوية الغريبة
- فهرس البلدان والمواضع
- فهرس الكتب الواردة في النص المحقق
- فهرس المقادير والأوزان والمسافات
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات

أوّلاً : فهرس الآيات القرآنية

الآية	السّورة	رقم الآية	الصّفحة
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	البقرة	275	60
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا	آل عمران	130	59
فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ	المؤمنون	14	165
الم غُلِبَتِ الرُّومُ	الروم	2-1	218
هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ	الحاقّة	19	129

ثانياً : فهرس الأحاديث النبويّة

الحديث	الصفحة
اذهب إليهم، وزد في الخطر	219
أن النبي ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً...	275
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً	102
أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري ﷺ فاستعمله على خيبر	176
أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عن شراء التَّمْرَ بِالرُّطَبِ؟	174
أَنَّهُ ﷺ جهَّزَ جَيْشًا، فَأَمَرَنِي أَنْ أشتَرِيَ بَعْيراً ببَعِيرَيْنِ	96
أنه ﷺ دفع ديناراً إلى حكيم بن حزام؛ ليشتري أضحية	276
أنه ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ	166
أَوَ كُلُّ تمر خَيْبَر هكذا؟	176
جيدها ورديئها سواء	83
خمسٌ من الفواسق	70
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا	67
الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء	128
الذَّهبُ بالذَّهبِ مثلٌ بمثلٍ يدٌ بيدٍ هكذا	66
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مثلٌ بِمثلٍ يَدٌ بيدٍ وَالْفضل رَبًّا	66
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ	64
الذَّهَبُ بالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا	128
الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ	78
لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	273
لا تبيعوا الصاع بالصاعين	70
لا تبيعوا الطعام	78
لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب	217
لا ربا بين أهل الحرب وأهل الإسلام	218
لَا عِتْقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ	295
مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَناً؛ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ	113
نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُبَاعَ كَالِئٌ بِكَالِئٍ	144
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً	183

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ	166
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيِّ بِالْمَيِّتِ	166
نهيه ﷺ عن الربا والريبة	100
وعن كالئ بكالئ	148
يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ	131

ثالثاً: فهرس الآثار

الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
أن جزوراً نُحر على عهد رسول الله ﷺ فجاء أعرابيٌ بعناقه...	ابن عباس	171
أنه باع بعيراً بأربعة إلى أجل	ابن عمر	97
أنه باع بعيراً يقال له عصفور	علي	97
أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان	أبو بكر	170
لو رأى شعبة ما رأينا منه	الإمام أحمد	145

رابعاً : فهرس الأبيات الشعريّة

المقطع	الشاعر	الصفحة
تمزج لي من بغضها السقاء	ابن الأعرابي	136
وعينه كالكالىء الضمار	غير معروف	143

خامساً : فهرس الأعلام والفرق والقبائل

العلم أو الفرقة أو القبيلة	الصفحة
إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي	145
إبراهيم بن طهمان	168
إبراهيم بن موسى	274
أحمد– الأمام أحمد بن حنبل	77
أحمد بن حفص السُلمي	167
إسحاق بن راهويه	143
إسماعيل بن أمية	183
الأسود بن سفيان	173
البزار– أحمد بن عمرو	144
البزدوي– علي بن محمد	87
البخاري– محمد بن إسماعيل	64
بشر بن الوليد	324
أبو بكر الرّازي (الجصّاص)	319
أبو بكر الصدّيق	6
أبو بكر بن عبد الرحمن	170
البيهقي– أحمد بن الحسين	146
الترمذي– محمد بن عيسى	175
التمرتاشي–أحمد بن إسماعيل	240
ابن الجوزي–عبد الرحمن بن علي	136
الحاكم–محمد بن عبدالله	146
الحجّاج بن حجّاج	168
الحسن البصري	102
الحسن بن القزاز	274
الحسن بن زياد	117
حفص بن عبد الله السُلمي	168
حكيم بن حزام	272
الحلْواني– محمد عبد العزيز	190

حمّاد بن سلمة	102
أبو حنيفة– النعمان بن ثابت	66
ابن خزيمة– محمد بن إسحاق	167
خواهر زاده– محمد بن الحسين	244
الدارقطني–علي بن عمر	146
أبو داود–سليمان بن الأشعث	67
رافع بن خديج	147
رشيد الدين– محمد بن عمر	266
الزرقيّ(نسبة بني زريق)	180
زُفر بن الهذيل	100
زيد بن أسلم	166
زيد بن عيّاش	174
الزيلعيّ– عبد الله بن يوسف	180
سعد بن أبي وقاص	174
سعيد بن المسيّب	166
أبو سعيد الخدري	65
سفيان بن عيينة	274
سفيان الثوري	151
أبو سليمان– موسى بن سليمان الجوزجاني	294
ابن سماعة – محمد بن سماعة	312
سمُرة بن جندب	102
سواد بن غزية	177
الشافعي– محمد بن إدريس	70
شبيب بن غرقدة	275
شعبة بن الحجاج	145
ابن أبي شيبة–عبد الله بن محمد	128
الضّحاك بن عثمان	184
طاوس	72
الطبراني– سليمان بن أحمد	147

الطحاوي–أحمد بن محمد	109
طلحة بن عبيد الله	135
الظاهرية	68
عبادة بن الصّامت	64
ابن عباس	171
عبد الرزاق بن همام	145
عبد الله بن دينار	144
عبد الله بن يزيد	173
أبو عبيد– القاسم بن سلام	123
العتابي – أحمد بن محمد	306
العثماني–علي بن الخضر	11
عثمان البتّي	68
عروة البارقي	275
عروة بن الزبير	170
عطية العوفي	66
ابن عقيل– علي	71
علاء الدين مغلطاي	179
علي بن أبي طالب	97
عمر بن الخطاب	135
ابن عمر	97
عمران بن أبي أنس	181
ابن عمرو	96
الفضليّ– محمد بن محمد	154
القاسم بن محمد	170
قاضي خان	10
قتادة	72
القُدوري – أحمد بن محمد	186
الكرخي – عبيد الله بن الحسين	274
ابن كمال باشا	10

مالك بن أنس	74
مالك بن أوس	135
محمد بن الحسن	11
المخزوميّ (نسبة إلى قبيلة مخزوم)	180
المزنيّ– إسماعيل بن يحيى	163
مسلم– ابن الحجاج	65
المُعلّى بن منصور	89
مكحول– ابن عبدالله	218
المنذريّ–عبد العظيم بن عبد القوي	181
موسى بن إسماعيل	101
موسى بن عبيدة	144
موسى بن عقبة	146
ميمون الخياط	275
نافع	146
أبو نصر– أحمد بن محمد	156
أبو هريرة– عبد الرحمن بن صخر	176
هلال الرأي – هلال بن يحيى	299
يحيى بن أبي كثير	182
أبو يوسف – يعقوب بن إبراهيم	115

سادساً : فهرس الكلمات والمصطلحات الفقهيّة والأصوليّة والحديثيّة والألفاظ اللّغويّة الغريبة

الكلمة /المصطلح	الصّفحة
الأبازير	75
الإبراء	259
الآبق	272
الإجارة	232
إجازة البيع	270
إجازة نقد	288
الإجماع	68
الإجمال	134
الاحتمال	134
الاحتياط	135
الادّخار	74
الأرش	237
الأرض السبخة	233
الاستتباع	225
الاستحسان	291
الاستحقاق	237
الاستدراك	126
الاستدلال	134
الإسطبل	226
الاسطوانة	228
أسماء الأفعال	136
الاصطلاح	124
الإطرية	157
افتراق الأبدان	125
الاقتيات	74
الإقرار	238

الأكارع	162
الألية	207
أم الولد	215
أورد	108
الباقلاء	189
البان	197
الباتّ	286
البخاتي	202
البدَل	62
البُسر	193
البُضع	86
البنفسج	111
البيت	224
البيضاء	174
البيع النافذ	273
البيّنة	237
التابعيّ	171
التّأثير في العلّة	93
التأويل	191
التبر	67
تخاطرنا	219
التخصيص	281
الترجيح	206
التعاقب	131
التعليق بالشرط	278
تعميم المشترك	132
التعيين	134
التفويض	296
التقابض	79

التقايل	268
تمزج	136
التمييز	155
التنّور	212
التوقيف	124
النَّوى	81
الثجير	165
الثِّقل	195
الثمن	106
الثوب المروي	92
الثوب الهروي	91
الجارية	237
الجاموس	202
الجزاف	86
الجزور	171
الجمْع	177
الجناية	302
الجنس	61
الجنيب	83
الحال	155
الحبة	91
الحدود	226
الحديث الحسن	148
الحديث الغريب	217
الحديث المرسل	167
الحديث المشهور	63
الحديث الموصول	169
الحربيّ	216
حسن صحيح	175

الحقوق	224
الحقيقة	133
الحَلّ	162
الحيلة	269
الخابية	190
الخانة	229
الخَطَر	79
الخل	205
الخُوذة	206
الخيام	226
الخيري	111
الدّار	226
دار الحرب	216
دبّرها	262
الدّبس	199
الدقيق	149
الدلالة	277
الدليل السمعي	137
الدهليز	225
الدواة	206
الدينار	135
ذاب	251
الربا	59
ربح ما لم يضمن	303
الرشتا	157
الرُّطب	172
الرّهن	249
الريبة	100
الزبادة	105

الزُّبْد	196
الزعفران	104
الزّهر	197
زيادة الثّقة	184
الساباط	228
السّاحة	226
السراي	229
الستة	63
السفل	225
السَّقط	162
السّكّة	228
السُّلَت	174
السلم	93
السماني	203
السوس	159
السويق	149
الشَّبه	111
الشحم	207
الشِّرب	231
الشّهادة	238
الشيرج	195
الشيوع	322
الصاع	70
الصُّبرة	99
صحن الدار	226
الصرف	125
الصُفّة	234
الصُفر	206
الصّياغة	207

الضمار	143
الضّمان	87
ضمان الاستحقاق	268
ضمان الدّرك	251
الضّمن	164
الطُّعم	73
الطلاق على مال	278
الطّين الأرمنيّ	85
ظاهر المذهب	209
الظُّلّة	228
العادة	114
العارض	152
العام	281
العراب	202
العَرْصَة	320
العَرْض	288
العرف	112
العروض	80
العزّة	79
العصمة	255
العصيدة	157
عقد المعاوضة	81
العقد الموقوف	243
عقد وثيقة	252
العقر	312
العلّة	61
العلّة القاصرة	75
العلّة المركّبة	63
العلّة المنصوصة	79

العلكة	159
العلو	225
العلوق	255
العناق	171
عينها	83
الغائلة	268
الغزل	200
الغصب	256
الفتوى	117
الفرع	137
الفسخ	242
الفضولي	270
الفلس	138
الفلوس الرّائجة	76
القبّان	104
القباب	227
القدْر	62
القسمة	234
قصور	226
القلب	119
القمار	223
قُمقُّمة	206
القياس	68
القيد	221
القيمي	288
الكالئ	143
الكبس	150
الكتّان	123
الكرباس	201

الكرش	162
الكفالة	250
الكُفَرَّى	193
الكنيف	227
اللِّبَد	111
اللّت	158
اللّحمان	202
اللف والنشر	105
المثلي	288
المجاز	133
مجاز الحذف	60
المجانسة	197
محل البيع	278
المحلوج	201
المختلعة	255
المُدبّر	215
المرافق	226
المسانيد	144
المستأمن	217
المسقّف	224
المسلوخة	162
المسيل	231
المشايخ	211
المشترك	132
المطلق	191
المعتوه	326
المعلاق	162
المُفرَز	162
مفهوم المخالفة	71

المقاصد	80
المقايضة	288
المقتضى	289
المقلوة	150
المُكاتِب	215
مكتنزة	150
المنزل	226
المنقّع	190
المنقولات	306
المؤنة	276
النارنج	198
النّتاج	246
النخالة	150
النَّساء	73
النسخ	116
النشا	150
نكل	261
هاء	129
الهريسة	149
الوصف الصالح	85
الوصف المناسب	85
الوقف	262
الوكيل	261
يستعقب	299

سابعاً : فهرس الكتب الواردة في النّص

الكتاب	الصّفحة
أحكام الوقف	299
الأسرار	91
الإيضاح	284
تحرير الأصول	184
التحقيق	182
التقريب	186
التنقيح	180
الجامع الصغير	138
الجامع الكبير	256
جمع التفاريق	88
الخلاصة	155
الذخيرة	154
الزيادات	246
سنن أبي داود	182
شرح أبي نصر	156
شرح الآثار	183
شرح الزيادات	309
شرح الطحاوي	282
شرح قسمة خواهر زادة	244
الصرف	66
الفائق	142
الفتاوى الصغرى	89
فتاوى رشيد	266
فتاوى قاضي خان	195
الفوائد الظهيرية	314
الكافي	118
الكتاب	187

المبسوط	160
المجتبى	114
مجموع النوازل	324
المحيط	231
المراسيل	166
الموطّأ	166
النهاية	241

ثامناً : فهرس البلدان والمواضع

البلد / الموضع	الصّفحة
أرمينيا	86
إسبيجاب	6
الاسكندرية	23
بغداد	110
حلب	23
خراسان	111
خوارزم	114
خيبر	176
دمشق	122
سمرقند	7
سيواس	22
طالقان	111
فرغانة	5
القاهرة	23
الكوفة	229
مرغينان	5
مرو	92
هراة	91

تاسعاً : فهرس الأطوال والأوزان والمسافات

الطول / الوزن / المسافة	الصفحة
الأكرار	199
الأمنان	104
الأوقية	121
الحبّة	91
الدرهم	121
الذرع	62
الرطل	120
الرطل الحلبي	123
الرطل الشامي	123
الصنجات	104
المعيار	82
الفرسخ	125
القدح	89
القدح المصري	89
القفيز	88
القنطار	121
المثاقيل	104
المد	121

عاشراً: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الأثري، أكرم بن محمد زيادة الفالوجي، معجم شيوخ الطبري الذين روى عنهم في كتبه المسندة المطبوعة، تقديم: الشيخ باسم بن فيصل الجوابرة، وآخرون، الدار الأثرية، الأردن/ دار ابن عفان، القاهرة، ط(1) ، 1426 هـ - 2005م
2. ابن الأثير(606هـ)، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م
3. ابن الأثير(630هـ)، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، أسد الغابة، دار الفكر - بيروت، 1409هـ - 1989م
4. أحمد بن حنبل(241هـ)، أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط(1)، 1421 هـ - 2001 م
5. ابن الأخوة (729هـ)، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي، معالم القربة في طلب الحسبة، دار الفنون «كمبردج»، (د- ط)، (د- ت)
6. الأدنه وي(المتوفى: ق 11هـ)، أحمد بن محمد ، طبقات المفسرين، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ط(1) ، 1417هـ- 1997م
7. الأزهري (1335هـ)، صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية - بيروت، (د- ط)، (د- ت)
8. الأزهري(370هـ)، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط(1)، 2001م

9. الأزهري(370هـ)، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني ، دار الطلائع، (د- ط)، (د- ت)
10. الإسبيجابي(535هـ)، علي بن محمد، شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي، من باب العرية إلى نهاية كتاب الإستبراء، تحقيق: سعيد فواز وهيب الكبيسي، الجامعة العراقية، بغداد، 2012م
11. الإسنوي (772هـ)، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط(1)، 1420هـ-1999م
12. الأصبهاني (430هـ)، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران ، تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط(1)، 1410 هـ-1990م
13. الأصبهاني(535هـ)، قوام السنة أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي الطليحي التيمي، سير السلف الصالحين، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، (د- ط)، (د- ت)
14. الاصطخري(346هـ)، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المعروف الكرخي، المسالك والممالك، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، (د- ط)، (د- ت)
15. الأصفهاني(749هـ)، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط(1)، 1406هـ - 1986م
16. آل بورنو، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط(1)، 1424 هـ- 2003 م
17. آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد] بن تيمية (728هـ)، المسودة في أصول الفقه، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (د- ط) (د- ت)

18. الألباني(1420هـ)، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط(2)، 1405 هـ - 1985م
19. الألباني(1420هـ)، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، السعودية- الرياض ، ط(1)، 1412 هـ -1992م
20. الآمدي(631هـ)، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، (د – ط)، (د- ت)
21. أمير بادشاه(972هـ)، محمد أمين بن محمود، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت، (د- ط)، (د- ت)
22. ابن أمير حاج(879هـ)، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد(ابن الموقت الحنفي)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية ، ط(2) ، 1403هـ - 1983م
23. الباباني(1399هـ)، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د- ط) ،(د- ت)
24. الباباني(1399هـ)، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان
25. البابرتي(786هـ)، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (د- ط)، (د- ت)
26. البُجَيْرَمِيّ(1221هـ)، التجريد لنفع العبيد= حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، مطبعة الحلبي، (د- ط)، 1369هـ - 1950م

27. البخاري(256هـ)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (د– ط)، (د– ت)
28. البخاري(256)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط(1)، 1422هـ
29. ابن البراذعي(372هـ)، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط(1)، 1423 هـ – 2002 م
30. البزدوي(482هـ)، فخر الإسلام علي بن محمد بن محمد، شرح الجامع الصغير(من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب البيوع – دراسة وتحقيقا–)، إعداد الطالبة: نادية اللحياني، إشراف د. أفنان التلمساني، 1429هـ–1430هـ
31. البَعْلي(1192هـ)، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخلوتي، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – لبنان– بيروت، ط(1)، 1423هـ – 2002م
32. البعلي(709هـ)، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع ، ط(1)، 1423هـ – 2003
33. البغا، د. مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار القلم ودار العلوم الإنسانية – دمشق، ط(4) ، 1428هـ – 2007م
34. البغدادي (1030هـ)، أبو محمد غانم بن محمد، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، (د– ط)، (د– ت)

35. البغوي (516هـ)، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، ط(2)، 1403هـ - 1983م
36. البلخي، نظام الدين – مع لجنة من العلماء –، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط(2)، 1310هـ
37. بهاء الدين المقدسي(624هـ)، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، (د- ط)، 1424هـ 2003م
38. البهوتي(1051هـ)، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن، الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، (د- ط)، (د- ت)
39. البهوتي(1051هـ)، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، ط(1)، 1414هـ - 1993م
40. البهوتي(1051هـ) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د – ط)، (د –ت)
41. البيهقي (458هـ)، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(3)، 1424هـ - 2003م
42. البيهقي(458هـ)، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط(1)، 1412هـ - 1991م
43. الترمذي (279هـ)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، الجامع الكبير- سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1998 م
44. ابن تغري بردي(874هـ)، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر،(د- ط)، (د- ط)

45. ابن أبي تغلب(1135هـ)، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر التغلبي الشَّيْبَاني، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط(1)، 1403 هـ- 1983 م
46. التقي الغزي(1010هـ)، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، الطبقات السنية في تراجم الحنفية [الكتاب مرقم آليا – عن المكتبة الشاملة]
47. التهانوي(بعد 1158هـ)، محمد بن علي الفاروقي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط(1)، 1996م
48. ابن تيمية (728هـ)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية ، 1416هـ-1995م
49. الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط(1)، 1424 هـ - 2003 م
50. الجرجاني(816هـ)، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط(1)، 1403هـ -1983م
51. ابن جزي (741هـ)، أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، (د – ط)، (د– ت)
52. الجصاص(370هـ)، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط(2)، 1414هـ - 1994م
53. ابن جماعة (733هـ)، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الحموي الشافعي، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق، ط(2) ، 1406هـ
54. جمعة، عماد علي، المكتبة الإسلامية، سلسلة التراث العربي الإسلامي، ط(2)، 1424هـ، 2003م

55. الجوزجاني(259هـ)، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب، أحوال الرجال، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي، حديث أكادمي – فيصل آباد، باكستان، (د– ط)، (د– ت)
56. ابن الجوزي(597هـ)، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، التحقيق في أحاديث الخلاف، حققه وخرج أحاديثه مسعد عبد الحميد محمد السعدني، علق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الحديث محمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، 1415هـ– 1994م
57. ابن الجوزي(597هـ)، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، صفة الصفوة، حققه وعلق عليه محمود فاخوري ، خرج أحاديثه : محمد رواس قلعه جي ، دار المعرفة ، بيروت، ط(4)، 1986م
58. الجوهري(393هـ)، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط(4)، 1407 هـ – 1987 م
59. الجويني(478هـ)، إمام الحرمين أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط(1)، 1418 هـ – 1997م
60. الجويني(478هـ)، إمام الحرمين أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، (د– ط)، (د– ت)
61. الجويني(478هـ)، إمام الحرمين أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط(1)، 1428هـ–2007م
62. أبو جيب، د. سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق – سورية، ط(2)، 1408 هـ– 1988 م

63. ابن أبي حاتم(327هـ)، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي– بيروت، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية– بحيدر آباد الدكن – الهند، ط(1)، 1271 هـ– 1952 م
64. ابن الحاجب(646هـ)، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جامع الأمهات، (د– د)، (د– ط)، (د– ت)
65. حاجي خليفة(1067هـ)، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى– بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، 1941م
66. الحازمي(584هـ)، زين الدين أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمداني، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، الدكن، ط(2)، 1359هـ
67. الحازمي(584هـ)، زين الدين أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمداني، الأماكن– أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، المحقق: حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، 1415هـ
68. الحاكم(405هـ)، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط(1)، 1411 هـ – 1990م
69. ابن حبان(354هـ)، أبو حاتم محمد بن حبان الدارمي البُستي، الثقات، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط(1) ، 1393 هـ – 1973م
70. ابن حبان(354هـ)، أبو حاتم محمد بن حبان الدارمي البُستي، كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ط(1)، 1396هـ

71. الحجاوي(968هـ)، أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى ابن سالم المقدسي، ثم الصالحي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، (د – ط)، (د – ت)
72. ابن حجر العسقلاني(852هـ)، أحمد بن علي أبو الفضل، الإصابة في تمييز الصحابة، دراسة وتحقيق وتعليق : عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1995م
73. ابن حجر العسقلاني(852هـ)، أحمد بن علي أبو الفضل، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر – بيروت، ط(1) ، 1996م
74. ابن حجر العسقلاني (852هـ)، أحمد بن علي أبو الفضل، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1419هـ- 1989م
75. ابن حجر العسقلاني(852هـ)، أبو الفضل أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، ط(1)، 1326هـ
76. ابن حجر العسقلاني(852هـ)، أبو الفضل أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت، (د – ط)، (د – ت)
77. ابن حجر العسقلاني(852هـ)، أحمد بن علي أبو الفضل، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد/ الهند، ط(2)، 1392هـ- 1972م
78. ابن حجر العسقلاني(852هـ)، أحمد بن علي أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ
79. ابن حجر العسقلاني (852هـ)، أحمد بن علي أبو الفضل، لسان الميزان، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط(2)، 1390هـ -1971م

80. ابن حجر العسقلاني (852هـ)، أبو الفضل أحمد بن علي، المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ، المحقق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد ابن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، ط(1)، 1419 هـ – 1998م
81. ابن حجر العسقلاني (852هـ)، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط(1)، 1422هـ
82. ابن حجر الهيتمي(974هـ)، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط(1)، 1421هـ – 2001م
83. الحدادي(800هـ)، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزبيدي، الجوهرة النيرة ، المطبعة الخيرية، ط(1)، 1322هـ
84. الحربي(285هـ)، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق، غريب الحديث، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط(1)، 1405هـ
85. ابن حزم (456هـ)، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د– ت) (د– ط)
86. ابن حزم (456هـ)، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر– بيروت، (د – ط)، (د – ت)
87. الحصكفي(1088هـ)، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحِصْني، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1423هـ– 2002م
88. الحصني(829هـ)، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير– دمشق، ط(1)، 1994م

89. الحطاب الرُّعيني(954هـ)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط (3)، 1412هـ - 1992م
90. الحفناوي، محمد إبراهيم، دراسات أصولية في القرآن الكريم، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، 1422 هـ - 2002 م
91. الحَلَبي(956هـ)، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ملتقى الأبحر، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – لبنان- بيروت، ط(1)، 1419هـ - 1998م
92. الحمد، شرح زاد المستقنع -[مرتب آليا – عن المكتبة الشاملة]
93. الحموي(1098هـ)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1405هـ - 1985م
94. الحميرى (573هـ)، نشوان بن سعيد ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري- مطهر بن علي الإرياني- د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر - دمشق، ط(1)، 1420 هـ - 1999م
95. ابن حَوْقَل(بعد367هـ)، أبو القاسم محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، صورة الأرض، دار صادر، أفست ليدن، بيروت، 1938م
96. الحويني، الشيخ أبو إسحاق، نثل النبال بمعجم الرجال، جمعه ورتبه: أبو عمرو أحمد بن عطية الوكيل، دار ابن عباس، مصر، ط(1)، 1433 هـ - 2012 م
97. الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط(1)، 1421هـ- 2001م
98. الخرشي (1101هـ)، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت، (د- ط)، (د- ت). - وبهامشه حاشية العدوي- .
99. الخرقي (334هـ)، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م

100.الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد، كيف يبني طالب العلم مكتبته، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، [الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس – 5 درر]
101.الخطابي(388هـ)، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، غريب الحديث، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، 1402هـ – 1982م
102.الخطابي(388هـ)، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، ط(1)، 1351 هـ – 1932 م
103.الخطيب البغدادي (463هـ)، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، تاريخ بغداد – مطبوع مع مجموعة من الكتب باسم (تاريخ بغداد وذيوله)–، دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط(1)، 1417 هـ
104.الخطيب البغدادي(463هـ)، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الفقيه والمتفقه، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي– السعودية، ط(2)، 1421هـ
105.الخطيب البغدادي (463هـ)، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المتفق والمفترق، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط(1)، 1417 هـ – 1997 م
106.الخطيب الشربيني(977هـ)، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1415هـ – 1994م
107.خلاف(1375هـ)، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر(عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، (د– ت)
108.خلف، نجم عبد الرحمن، مُعْجَمُ الجَرْح والتّعْديل لِرِجَالِ السُّنَن الكُبْرَى، مَع دراسَة إضَافية لمنهج البَيْهَقي في نَقْد الرّوَاة في ضَوْء السُّنَن الكُبْرى، دَارُ الراية للنشر والتوزيع، ط(1)، 1409هـ– 1989 م

109.ابن خلكان البرمكي(681هـ)، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، (د– ط)، (د– ت)
110.خليفة بن خياط (240هـ)، أبو عمرو الشيباني العصفري البصري، طبقات خليفة بن خياط، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري، ومحمد بن أحمد بن محمد الأزدي، المحقق: د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414 هـ–1993 م
111.الخليل بن أحمد(170هـ)، أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د– ت)، (د– ط)
112.الخليلي(1147هـ)، محمد بن محمد بن شَرَف الدين الشافعيّ القادري، فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، طبعة مصرية قديمة، (د– ط)، (د– ت)
113.الخليلي(446هـ)، أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض، ط(1)، 1409هـ
114.الخِن، مصطفى، والبُغا، مصطفى، والشّرْبجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط(4)، 1413 هـ – 1992 م
115.الخوارزمي(387هـ)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب البلخي، مفاتيح العلوم، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط(2)، (د– ت) (د– ط)
116.الدارقطني(385هـ)، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم، المحقق: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان، ط(1)، 1406هـ – 1985م
117.الدارقطني(385هـ)، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط(1)، 1424 هـ – 2004 م
118.أبو داود (275هـ)، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د– ط)، (د– ت)

119.أبو داود(275هـ)، سليمان بن الأشعث السجستاني، المراسيل، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط(1)، 1408هـ
120.الداوودي(945هـ)، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية – بيروت، (د– ط)، (د– ت)
121.الدردير (1201هـ)، أحمد بن محمد، الشرح الصغير لكتاب أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وهو مطبوع بأعلى الصفحة مع بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د– ط)، (د–ت)
122.ابن دريد(321هـ)، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط(1) ، 1987م
123.الدسوقي(1230هـ)، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د– ط)، (د–ت) –(الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل بأعلى الصفحة يليه– مفصولا بفاصل – "حاشية الدسوقي" عليه)
124. الدهلوي(1052هـ)، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري، مقدمة في أصول الحديث، المحقق: سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، ط(2)، 1406هـ – 1986م
125.دُوزِي (1300هـ)، رينهارت بيتر آن، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام،الجمهورية العراقية، ط(1)، من 1979– 2000 م
126.الذهبي(748هـ)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط(1)، 1419هـ– 1998م
127.الذهبي(748هـ)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، دار الحديث– القاهرة، (د– ط)، 1427هـ–2006م
128.الذهبي(748هـ)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر

الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط(1)، 1413 هـ – 1992 م

129.الذهبي(748هـ)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط(1)، 1382 هـ – 1963 م

130.ذويب، حمزة أحمد محمد، تحقيق كتاب فتح القدير لابن الهمام– من أول باب صلاة الوتر إلى بداية سجود السهو– ، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 1437هـ– 2015م

131.الرافعي(623هـ)، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، شرحُ مُسْنَد الشَّافِعيِّ، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط(1)، 1428هـ– 2007 م

132.الرافعي(623هـ)، عبد الكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير، دار الفكر، (د– ط) ، (د– ت)

133.ابن رجب الحنبلي(795هـ)، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، ط(1)، 1425 هـ – 2005 م

134.ابن رجب الحنبلي(795هـ)، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، دار الكتب العلمية، (د– ط)، (د–ت)

135.الرجراجي (بعد 633هـ)، أبو الحسن علي بن سعيد، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي– أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط(1)، 1428هـ – 2007 م

136.ابن رشد(الحفيد)(595هـ)، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة ، (د – ط)، 1425هـ– 2004م

137.ابن رشد(الجد)(520هـ)، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط(2)، 1408 هـ- 1988م

138.ابن رشد(الجد)(520هـ)، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط(1)، 1408هـ - 1988م

139.الرصاع(894هـ)، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، ط(1)، 1350هـ

140.ابن الرفعة(710هـ)، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط(1)، 2009م

141.الرُّوداني(1094هـ)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر، صلة الخلف بموصول السلف، المحقق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط(1)، 1408هـ- 1988م

142.رِياض زَادَه(1078هـ)، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، المحقق: د. محمد التونجي، دار الفكر– دمشق– سورية، ط(3)، 1403هـ–1983م

143.الزَّبيدي(1205هـ)، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د– ط)، (د– ت)

144.الزجاجي(337هـ)، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق، الأمالي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل – بيروت، ط(2)، 1407 هـ - 1987 م

145.الزحيلي، أ. د. محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، ط(1)، 1427 هـ - 2006 م

146.الزحيلي، أ. د. محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط(2)، 1427 هـ - 2006 م

147.الزُّحَيْلِيّ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر – سوريَّة– دمشق، ط(4)، (د –ت)
148.الزرقا(1357هـ)، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق – سوريا، ط(2)، 1409هـ – 1989م
149.الزركشي(772هـ)، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط(1)، 1413هـ – 1993م
150.الزركشي(794هـ)، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط(1) ، 1414هـ – 1994م
151.الزركشي(794هـ)، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق: د.سيد عبد العزيز، د.عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط(1)، 1418هـ – 1998م
152.الزركشي(794هـ)، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، النكت على مقدمة ابن الصلاح، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط(1)، 1419هـ – 1998م
153.الزركلي(1396هـ)، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط(15)، 2002 م
154. الزمخشري(538هـ)، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، (1)، 1419 هـ – 1998م
155.الزمخشري(538هـ)، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو، الفائق في غريب الحديث والأثر، المحقق: علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط(2)، (د–ت)
156.الزَّنْجاني(656هـ)، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، تخريج الفروع على الأصول، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط(2)، 1398هـ

157.أبو زيد الدبوسي(430هـ)، عبيد الله بن عمر، الأسرار، تحقيق ودراسة: كتاب البيوع والصرف ...الوقف، إعداد: شرف الدين علي قالاى، إشراف د. يوسف عبد المقصود، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية – لنيل درجة الدكتوراة في الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، (1413–1414هـ)– 1992م

158.ابن أبي زيد القيرواني(386هـ)، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، متن الرسالة، دار الفكر، (د– ط)، (د– ت)

159.ابن أبي زيد القيرواني(386هـ)، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط(1)، 1999 م

160.الزيلعي(743هـ)، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ– شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل ابن يونس(1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط(1)، 1313هـ

161.الزيلعي(762هـ)، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، ط(1)، 1418هـ–1997م

162.زين الدين الرازي(666هـ)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية– الدار النموذجية، بيروت– صيدا، ط(5) ، 1420هـ – 1999م

163.سبط ابن الجوزي(654هـ)، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزأوغلي– أو قزغلي– بن عبد الله، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، المحقق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام– القاهرة، ط(1)، 1408هـ

164.السبكي(756هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب(771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (785هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ - 1995 م

165.السبكي(771هـ)، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1411هـ- 1991م

166.السبكي(771هـ)، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط(2)، 1413هـ

167.السخاوي(902هـ)، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت، (د- ت)، (د- ط)

168.السخاوي(902هـ)، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط(1)، 1424هـ- 2003م

169.السرخسي(483هـ)، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أصول السرخسي، دار المعرفة- بيروت، (د- ط)، (د- ت)

170.السرخسي(483هـ)، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، تصنيف الشيخ خليل الميس، دار المعرفة- بيروت، (د- ط)، 1414هـ-1993م

171.السرقسطي(302هـ)، أبو محمد قاسم بن ثابت العوفي، الدلائل في غريب الحديث، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، ط(1)، 1422هـ- 2001 م

172.سركيس(1351هـ)، يوسف بن إليان بن موسى، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس، مصر، 1346 هـ- 1928م

173.ابن سعد(230هـ)، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي، الطبقات الكبرى، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط(1)، 1968م

174.ابن سعد(230هـ)، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي، الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، المحقق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط(2)، 1408هـ
175.السُّغْدي(461هـ)، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/مؤسسة الرسالة– عمان الأردن/ بيروت لبنان، ط(2)، 1404هـ– 1984م
176.السِّغْنَاقي(711هـ)، حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج بن علي، الكافي شرح البزودي، المحقق: فخر الدين سيد محمد قان (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط (1)، 1422هـ – 2001 م
177.السقاف، عَلوي بن عبد القادر وآخرون، الموسوعة التاريخية، موقع الدرر السنية على الشبكة العنكبوتية dorar.net، تم تحميله في/ ربيع الأول 1433 هـ– [الكتاب مرقم آليا –عن المكتبة الشاملة]
178.السمرقندي(373هـ)، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد، عُيُون الْمَسَائِل، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، 1386هـ
179.السمرقندي(539هـ)، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ، ط(2)، 1414هـ – 1994م
180.السمعاني(489هـ)، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(1)، 1418هـ–1999م
181.السمعاني(562هـ)، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، الأنساب، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط(1)، 1382هـ– 1962م
182.السمعاني(562هـ)، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، التحبير في المعجم الكبير، المحقق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، ط(1)، 1395هـ– 1975م

183.السمعاني(562هـ)، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب، الرياض، ط(1)، 1417 هـ- 1996م

184.السنيكي(926هـ)، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د – ط)، (د- ت)

185.السنيكي(926هـ)، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، (د- ط)، (د- ت)- بأعلى الصفحة: كتاب الغرر البهية، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (992)، وبعده (مفصولا بفاصل): حاشية العلامة الشربيني-.

186.السنيكي(926هـ)، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1422هـ -2002م

187.السنيكي(926هـ)، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، دار الفكر للطباعة والنشر، (د- ط)، 1414هـ- 1994م

188.ابن سيده(458هـ)، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط(1)، 1421 هـ - 2000م

189.ابن سيده (458هـ)، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المخصص، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط(1) ، 1417هـ- 1996م

190.السيوطي(911هـ)، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، (د- ط)، (د- ت)

191.السيوطي(911هـ)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1411هـ - 1990م

192.السيوطي(911هـ)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية – بيروت،1401 هـ- 1981م

193.السيوطي(911هـ)، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية- لبنان/ صيدا، (د- ت)، (د- ط)

194.السيوطي(911هـ)، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه- مصر، ط(1)، 1387هـ - 1967 م

195.السيوطي(911هـ)، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط(1) ، 1403هـ

196.السيوطي(911هـ)، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان، المحقق: فيليب حتي، المكتبة العلمية - بيروت، (د - ط)، (د - ت)

197.الشاشي (344هـ)، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت، (د- ط)، (د- ت)

198.الشافعي(204هـ)، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د - ط)، 1410هـ - 1990م

199.الشافعي(204هـ)، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط(1)، 1358هـ- 1940م

200.الشافعي(204هـ)، أبو عبد الله محمد بن إدريس، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1400هـ

201.ابن شاهين(385هـ)، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط(1) ، 1409هـ- 1989م

202.أبو شجاع(592هـ)، فخر الدين محمد بن علي بن شعيب- ابن الدَّهَّان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ط(1)، 1422هـ - 2001م

203.ابن الشِّحْنَة(882هـ)، أبو الوليد لسان الدين أحمد بن محمد الحلبي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، مكتبة البابي الحلبي- القاهرة، ط(2)، 1393هـ- 1973م
204.شمس الدين بن قدامة(682هـ)، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (د- ط)، (د- ت)
205. أبو شُهبة (1403هـ)، محمد بن محمد بن سويلم، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي، (د-ت)، (د- ط)
206.الشوكاني(1250هـ)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط(1)، 1419هـ - 1999م
207.الشوكاني(1250هـ)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة – بيروت، (د- ت)، (د- ط)
208.ابن أبي شيبة(235هـ)، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط(1)، 1409هـ
209.شيخي زاده(1078هـ)، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (د – ط) ، (د – ت)
210.الشيرازي(476هـ)، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، التنبية في الفقه الشافعي، عالم الكتب، (د- ت)، (د- ط)
211.الشيرازي(476هـ)، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، هذبهُ: محمد بن مكرم بن منظور (711هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط(1)، 1970م
212.الشيرازي (476هـ)، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د – ط)، (د – ت)
213.الشيرازي(476هـ)، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط(2)، 1424 هـ-2003 م

214.الصاحب بن عباد(385هـ)، أبو القاسم الطالقاني إسماعيل بن عباد بن العباس، المحيط في اللغة، (الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع–عن المكتبة الشاملة)
215.الصاعدي، حمد بن حمدي، المطلق والمقيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة– السعودية، ط(1)، 1423هـ– 2003م
216.الصفدي(764هـ)، صلاح الدين خليل بن أيبك، أعيان العصر وأعوان النصر، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط(1)، 1418هـ – 1998 م
217.الصفدي(764هـ)، صلاح الدين خليل بن أيبك، تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، حققه وعلق عليه وصنع فهارسه: السيد الشرقاوي، راجعه: الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي– القاهرة، ط(1)، 1407 هـ– 1987م
218.الصفدي(764هـ)، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث– بيروت، 1420هـ– 2000م
219.ابن الصلاح (643هـ)، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب– بيروت، ط(1)، 1407هـ
220.الصنعاني(1182هـ)، محمد بن إسماعيل، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط(1)، 1986م
221.الصَّيْمَري(436هـ)، أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب– بيروت، ط(2) ، 1405هـ – 1985م
222.ابن ضويان(1353هـ)، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط(7)، 1409هـ–1989م

223.الطبراني(360هـ)، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية– القاهرة، ط(2)، (د – ت)
224.الطحاوي(321هـ)، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط(1)، 1415هـ- 1994م
225.الطحاوي(321هـ)، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، مختصر الطحاوي، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، (تاريخ إضافته لموقع Archive – 2010م)
226.الطحطاوي(1231هـ)، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط(1)، 1418هـ- 1997م
227.الطرابلسي(844هـ)، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، (د– ط)، (د– ت)
228.الطوفي(716هـ)، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط(1)، 1407هـ – 1987م
229.ابن عابدين(1252هـ)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت –لبنان، ط(2)، 1412هـ- 1992م
230.ابن عابدين(1252هـ)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، (د– ط)، (د – ت)
231.ابن عابدين(الابن)(1306هـ)، محمد بن محمد أمين(المعروف بابن عابدين) بن عمر الحسيني الدمشقي، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(مطبوع بآخر رد المحتار)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (د– ط)، (د – ت)

232.ابن عبد البر(463هـ)، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط(1)، 1421هـ – 2000م

233.ابن عبد البر(463هـ)، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط(1)، 1412هـ – 1992م

234.ابن عبد البر(463هـ)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ

235.ابن عبد البر(463هـ)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض– السعودية، ط(2)، 1400هـ– 1980م

236.عبد الرحمن، يوسف، حجية القياس والرد علي المخالفين، – [الكتاب مرقم آليا، عن المكتبة الشاملة]

237.عبد الرزاق(211هـ)، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، ويطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط(2)، 1403هـ

238.ابن عبد السلام(660هـ)، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ – 1991م

239.العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط(1)، 1423هـ– 2003م

240. عبد المطلب، رفعت بن فوزي، كتابة السنة في عهد النبي ﷺ والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة،(د– ط)، (د – ت)

241. أبو عُبيد(224هـ)، القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي، الأموال، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر– بيروت ، (د– ط)، (د– ت)

242. أبو عُبيد(224هـ)، القاسم بن سلاّم الهروي، غريب الحديث، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، ط(1)، 1384هـ – 1964 م

243. العثيمين(1421هـ)، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط(1)، 1422– 1428هـ

244. العثيمين(1421هـ)، محمد بن صالح بن محمد، الفتاوى الذهبية في بيع وشراء الذهب، (د– د)، (د– ط)، (د– ت)

245. العجلي(261هـ)، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، تاريخ الثقات، دار الباز، ط(1)، 1405هـ–1984م

246. العجلي(261هـ)، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم ، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، ط(1)، 1405هـ – 1985م

247. العدوي(1189هـ)، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر– بيروت، (د– ط)، 1414هـ – 1994م

248. ابن عدي(365هـ)، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ط(1)، 1418هـ–1997م

249.العراقي(806هـ)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط(1)، 1389هـ-1969م

250.العراقي(806هـ)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي، المحقق: عبد اللطيف الهميم- ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1)، 1423 هـ- 2002 م

251.ابن العربي(543هـ)، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري المالكي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دراسة وتحقيق : محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، (د- ط) ، (د- ت)

252.ابن العربي(543هـ)، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري المالكي، المحصول في أصول الفقه، المحقق: حسين علي اليدري- سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط(1)، 1420هـ -1999م

253.ابن عساكر(571هـ)، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ، تاريخ دمشق، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ- 1995 م

254.ابن عسكر البغدادي(732هـ)، أبو زيد أو أبو محمد شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط(3)، (د- ت)

255.العسكري(نحو 395هـ)، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، معجم الفروق اللغوية، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- قم ، ط(1)، 1412هـ

256.عفانة، أ. د. حسام الدين بن موسى، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، أبوديس- بيت المقدس / فلسطين، ط(1)، 1430هـ - 2009م

257.علاء الدين البخاري(730هـ)، عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (د- ط)، (د- ت)

258.العلائي(761هـ)، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي، التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة، المحقق: مرزوق بن هياس آل مرزوق الوهراني، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (العددان 79 و 80، السنة 20)، 1408هـ
259.عليش(1299هـ)، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر– بيروت، (د – ت)، (د – ط)
260.ابن العماد (1089هـ)، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط(1)، 1406هـ – 1986 م
261.عمر (1424هـ)، د. أحمد مختار عبد الحميد، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط(1) ، 1429هـ – 2008 م
262.العمراني(558هـ)، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة ، ط(1)، 1421هـ– 2000م
263.العميرة، د. أحمد بن عبد العزيز، نوازل العقار– دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط(1)، 1432هـ – 2011م
264.أبو عوانة الإسفراييني(316هـ)، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة– بيروت، ط(1)، 1419هـ– 1998م
265.العيني(855هـ)، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان، ط(1)، 1420هـ– 2000 م
266.العيني(855هـ)، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، 1427 هـ – 2006 م
267.الغزالي(505هـ)، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط(1)، 1413هـ – 1993م

268.الغزالي(505هـ)، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة ، ط(1)، 1417هـ
269.الغزنوي(773هـ)، سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الحنفي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط(1)، 1406هـ- 1986 م
270.ابن الغزي(1167هـ)، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن، ديوان الإسلام، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(1)، 1411هـ- 1990 م
271.الفارابي(350هـ)، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، معجم ديوان الأدب، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 1424هـ – 2003 م
272.ابن فارس(395هـ)، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م
273.فانديك(1313هـ)، أدوارد كرنيليوس، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر،1313 هـ – 1896 م
274.فخر الدين الرازي(606هـ)، أبو عبد الله محمد بن عمر، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط(3)، 1418هـ- 1997م
275.الفناري(أو الفَنَري)(834هـ)، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد، فصول البدائع في أصول الشرائع، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، 1427هـ- 2006 م
276.الفيروزآبادى(817هـ)، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط(8)، 1426هـ – 2005 م

277.الفيومي (نحو 770هـ)، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية– بيروت، (د– ط)، (د– ت)
278.ابن قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون العلمية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط(1)، 1420هـ – 2000 م
279.القاضي أبو يعلى(458هـ)، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي– جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط(2)، 1410هـ – 1990م
280. القاضي عبد الوهاب(422هـ)، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط(1)، 1420هـ– 1999م
281.القاضي عبد الوهاب(422هـ)، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز– مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، (د–ط)، (د– ت)
282.القاضي عياض(544هـ)، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، (د– ط)، (د– ت)
283.قاضيخان(592هـ)، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، فتاوى قاضيخان، اعتنى بها: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 2009م
284.ابن قتيبة(276هـ)، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، غريب الحديث، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني– بغداد، ط(1)، 1397هـ
285.ابن قدامة المقدسي(620هـ)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط(2)، 1423هـ–2002م

286.ابن قدامة المقدسي(620هـ)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط (1)، 1414هـ- 1994 م
287.ابن قدامة المقدسي(620هـ)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، (د- ط)، 1388هـ- 1968م
288. القرافي(684هـ)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة- جامعة أم القرى، 1421هـ - 2000 م
289.القرافي(684هـ)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، المحقق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط(1)، 1994م
290.القرافي(684هـ)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، (د- ط)، (د- ت)
291.القرشي(775هـ)، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه- كراتشي، (د- ط)، (د- ت)
292.القرطبي(671هـ)، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة ، ط(2)، 1384هـ- 1964م
293.القسطلاني(923هـ)، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط(7)، 1323هـ
294.القطان(1420هـ)، مناع بن خليل، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، ط(5)، 1422هـ-2001م
295.ابن قُطْلُوْبَغَا(879هـ)، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني الجمالي، تاج التراجم، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم- دمشق، ط(1)، 1413هـ - 1992م
296.ابن قُطْلُوْبَغَا(879هـ)، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز

النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، ط(1)، 1432هـ - 2011 م

297.قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط(2)، 1408هـ - 1988م

298.القلقشندي(821هـ)، أحمد بن علي الفزاري، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، بيروت، (د- ط)، (د- ت)

299.القليوبي(1069هـ) وعميرة(957هـ)، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة- على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر- بيروت، (د- ط)، 1415هـ-1995م

300.القِنَّوجي(1307هـ)، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي، الحطة في ذكر الصحاح الستة، دار الكتب التعليمية – بيروت، ط(1)، 1405هـ- 1985م

301.القِنَّوجي(1307هـ)، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة، (د- ط)، (د- ت)

302.القونوي(978هـ)، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ

303.ابن قيم الجوزية(751هـ) ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط(1) ، 1411هـ- 1991م

304.الكاساني(587هـ)، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط(2)، 1406هـ- 1986م

305.كافي، أبو بكر، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها(من خلال الجامع الصحيح)، دار ابن حزم، بيروت، ط(1)، 1422 هـ / 2000 م

306.الكتاني(1345هـ)، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط(6)، 1421هـ-2000م

307.ابن كثير (774هـ)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، دار ابن حزم ، ط(2) ، 1416هـ – 1996م
308.ابن كثير(774هـ)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط(1)، 1432هـ– 2011 م
309.ابن كثير(774هـ)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، طبقات الشافعيين، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ – 1993 م
310.كحالة(1408هـ)، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى– بيروت، دار إحياء التراث العربي– بيروت، (د – ط)، (د– ت)
311.الكرمي(1033هـ)، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد المقدسي الحنبلى، دليل الطالب لنيل المطالب، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط(1)، 1425هـ– 2004م
312.الكفوي(1094هـ)، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات– معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت،(د– ط)، (د– ت)
313.الكلاباذي(398هـ)، أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن البخاري، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، ط(1)، 1407هـ
314.الكلوذاني(510هـ)، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: عبد اللطيف هميم– ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط(1)، 1425هـ – 2004 م

315.الكوسج(251هـ)، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط(1)، 1425هـ - 2002م

316.اللكنوي(1304هـ)، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: السيد فراس بدر الدين أبو فراس النعامي، دار الكتاب الإسلامي، (د- ط)، (د- ت)

317.ابن ماجة(273هـ)، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي،(د- ط)، (د- ت)

318.المارديني(871هـ)، شمس الدين محمد بن عثمان، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد- الرياض، ط(3)، 1999م

319.ابن مَازَةَ(616هـ)، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني- فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1424هـ - 2004 م

320.المازري(536هـ)، أبو عبد الله محمد بن علي، شرح التلقين، المحقق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط(1)، 2008 م

321.مالك(179هـ)، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1415هـ - 1994م

322.مالك(179هـ)، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط(2)، (د- ت)

والموطأ برواية أبي مصعب الزهري، المحقق: بشار عواد معروف- محمود خليل، مؤسسة الرسالة، (د- ط)، 1412هـ

323.الماوردي(450هـ)، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض-

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ، ط(1)، 1419هـ – 1999 م

324.مجد الدين بن تيمية(652هـ)، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف– الرياض، ط(2)1404هـ –1984م

325.ابن المحاملي(415هـ)، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، اللباب في الفقه الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة– السعودية، ط(1)، 1416هـ

326.المحبوبي، التَّوْضِيح فِي حَلِّ غَوَامِضِ التَّنْقِيحِ، مع شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، (د– ط)، (د– ت)

327.محمد بن الحسن(189هـ)، أبو عبد الله الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، (د– ط)، (د– ت)

328.محمد بن الحسن(189هـ)، أبو عبد الله الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير(للكنوي)، عالم الكتب– بيروت، ط(1)، 1406هـ

329.محمد بن الحسن(189هـ)، أبو عبد الله الشيباني، الحجة على أهل المدينة، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، ط(1)، 1403هـ

330.المرداوي(885هـ)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط(2)، (د – ت)

331.المرداوي(885هـ)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد، السعودية– الرياض، ط(1)، 1421هـ – 2000م

332.المرغيناني(593هـ)، أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة ، (د– ط) ، (د– ت)

333.المرغيناني(593هـ)، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت،(د- ط) ،(د- ت)

334.المزني(264هـ)، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني(مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ- 1990م

335.المزي (742هـ)، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط(1)، 1400هـ- 1980م

336.ابن المستوفي الإربلي(637هـ)، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي، تاريخ إربل، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980 م

337.مسلم(261هـ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د- ط)، (د- ت)

338.مسلم(261هـ)، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الكنى والأسماء، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-السعودية، ط(1)، 1404هـ- 1984م

339.المشاط(1399هـ)، حسن بن محمد المالكي، التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، المحقق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط(4)، 1417هـ - 1996م

340.المُطَرِّزِيّ(610هـ)، برهان الدين أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبى المكارم الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، (د- ط)، (د- ت)

341.مغلطاي(762هـ)، علاء الدين أبو عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل

ابن محمد– أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط(1)، 1422هـ - 2001 م

342.ابن مفلح(763هـ)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط(1)، 1424هـ - 2003 م

343.ابن مفلح(884هـ)، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، 1418هـ - 1997م)– (المقنع لموفق الدين بن قدامة) بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل – (المبدع في شرح المقنع) لابن مفلح.

344.المقريزي(845هـ)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي، السلوك لمعرفة دول الملوك، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– لبنان– بيروت، ط(1)، 1418هـ– 1997م

345.ملا خسرو(885هـ)، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (د– ط) ، (د– ت) – و معه حاشية الشرنبلالي(1069هـ)، حسن بن عمار–.

346.المناوي(1031هـ)، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب(38) عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط(1)، 1410هـ–1990م

347.المنجم(ق4هـ)، إسحاق بن الحسين، آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، عالم الكتب، بيروت، ط(1)، 1408 هـ

348.ابن مَنْجُويَه (428هـ)، أبو بكر أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، رجال صحيح مسلم، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، ط(1)، 1407هـ

349.ابن مَنْدَه(395هـ)، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدي، معرفة الصحابة، حققه وقدم له وعلق عليه: أ. د. عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط(1)، 1426 هـ - 2005 م

350.المنذري(581هـ)، أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي الشامي ثم المصري، مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن للخطابي وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، (د - ط)، (د - ت)

351.ابن منظور(711هـ)، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط(3)، 1414هـ

352.المنهاجي الأسيوطي(880هـ)، شمس الدين محمد بن أحمد، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط(1)، 1417هـ - 1996 م

353.المواق(897هـ)، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط (1)، 1416هـ-1994م

354.ابن مودود الموصلي(683هـ)، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي- القاهرة، 1356هـ - 1937م

355.موفق الدين بن عثمان(1218هـ)، أبو محمد بن عبد الرحمن بن الشيخ أبي الحرم مكّي الشارعي، مرشد الزوار إلى قبور الأبرار، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط(1)، 1415هـ

356.الميداني(1298هـ)، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، (د- ط)، (د- ت)

357.ابن النجار الحنبلي(972هـ)، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط(2)، 1418هـ - 1997م

358.نجم الدين الغزي(1061هـ)، محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1)، 1418هـ- 1997 م

359.ابن نجيم المصري(970هـ)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ، ط(1)، 1419هـ – 1999 م

360.ابن نجيم المصري(970هـ)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق– وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط(2)،(د – ت)

361.ابن نجيم(1005هـ)، سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1422هـ – 2002م

362.ابن النديم(438هـ)، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي، الفهرست، المحقق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت – لبنان، ط(2)، 1417هـ – 1997م

363.النسائي(303هـ)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن = السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب، ط(2)، 1406 – 1986م

364.النسفي(537هـ)، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، (د– ط)، 1311هـ

365.النفراوي(1126هـ)، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د– ط)، (د– ت)

366.ابن نقطة الحنبلي(629هـ)، معين الدين أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1408هـ– 1988م

367.نكري (ق: 12هـ)، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1421هـ – 2000م

368.النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ- تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً-، مكتبة الرشد، الرياض، ط(1)، 1420هـ - 1999م

369.النووي(676هـ)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د- ت)، (د- ط)

370.النووي(676هـ)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، ط(3)، 1412هـ -1991م

371.النووي(676هـ)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب- مع تكملة السبكي والمطيعي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (د- ط)، (د- ت)

372.النووي (676هـ)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط(2)، 1392هـ

373.الهاشمي(428هـ)، أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط(1)، 1419هـ - 1998م

374.الهروي(405هـ)، أبو الفضل عبيد الله بن عبد الله بن أحمد بن يوسف، المعجم في مشتبه أسامي المحدثين، المحقق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الرشد – الرياض، ط(1)، 1411هـ

375.هلال الرأي(245هـ)، هلال بن يحيى بن مسلم البصري، أحكام الوقف، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط(1)، 1355هـ

376.ابن الهمام(861هـ)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، ط(1)، 1351هـ

377.ابن الهمام (861هـ)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، (د- ط)، (د- ت)
378.الهيثمي(807هـ)، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(1)، 1399هـ- 1979م
379.الوادعِيُّ(1422هـ)، مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني، تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم، دار الآثار- صنعاء، ط(1)، 1420هـ- 1999م
380.وَكِيع الضَّبِّيّ(306هـ)، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ البَغْدَادِيّ، أخبار القضاة، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ط(1) (صورتها عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن - الرياض)، 1366هـ-1947م
381.ياقوت الحموي(626هـ)، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1414هـ - 1993م
382.ياقوت الحموي(626هـ)، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط(2)، 1995م
383.أبو يَعْلَى(580هـ)، أبو القاسم عُبَيْد الله بن علي بن محمد، تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق للخطيب البغدادي، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد ابن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط(1)، 1432هـ - 2011م
384.ابن يونس(347هـ)، أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد الصدفي، تاريخ ابن يونس المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1421هـ

ومن المصادر

385.الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية

386.فتاوى اللجنة الدائمة– المجموعة الأولى من الفتوى رقم (16875)، جمع وترتيب: أحمد ابن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء– الإدارة العامة للطبع – الرياض

387.لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

388.مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة ، (د– ط)، (د– ت)

389.مجموعة من المؤلفين، الفتاوى الاقتصادية– (عن المكتبة الشاملة– الكتاب مرقم آليا)

390.مركز الملك فيصل، خزانة التراث– فهرس مخطوطات، [الكتاب مرقم آليا–عن المكتبة الشاملة].

391.موقع الإسلام، تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير– [الكتاب مرقم آليا– الشاملة]

392.موقع وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام– (الكتاب مرقم آليا)

393.وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت ، ط(2) ، 1404هـ – 1983م

ومن المخطوطات:

394. البخاري(542هـ)، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد مخطوطة خلاصة الفتاوي، ق/ 125 ، المكتبة الأزهرية، على موقع:

http://www.alukah.net/manu/files/manuscript_3776/makhtot.pdf

ومن المواقع على الشبكة العنكبوتية:

395. http://aloloom.net/vb/showthread.php?t=25533

396. http://arabic.dci-palestine.org/sites/arabic.dci-palestine.org/files/qanwn_al-ahwal_al-shkhsyh_lsnh_1976.pdf

397. http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&lang=A&Id=9725

398. http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=170703

399. http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=46838

400. http://feqhweb.com/vb/t6840.html#ixzz3xLZHcEE5

401. http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=7383

402. http://islamselect.net/mat/60773

403. http://majles.alukah.net/t155110

404. http://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%8A%D9%86_%D8%AA%D9%82%D8%B9_%D8%A3%D8%B1%D9%85%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A7

405. http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=114755

406. http://www.aljazi.org/taib/man/ir/shr7-qdouri.pdf

407. http://www.binbaz.org.sa/mat/19200

408. http://www.binbaz.org.sa/node/3969

409. http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_5405.shtml

410. http://www.islaamlight.com/index.php?option=content&task=view&id=12132

411. http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-32-4651.htm

412. http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-32-5520.htm

413. http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=147&l=AR

414. http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=89&l=AR

415. http://www.zahereyah.com/vb/index.php?s=574ac306dad2def01796c4ee8c219290

416. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B1%D9%87%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%BA%D9%8A%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A

417. https://ar-ar.facebook.com/fc.iraqi/posts/364894097038774:0

418. https://islamqa.info/ar/130761

419. https://islamqa.info/ar/14778

420. https://saaid.net/Doat/Najeeb/f84.htm

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إجازة الرسالة	
الإهداء	
الإقرار	أ
شكر وعرفان	ب
الملخص	ج
ترجمة الملخص	هـ
المقدمة	ز
القسم الأول : قسم الدراسة	**1**
المبحث الأول : الشيخ المرغيناني وكتابه الهداية	**3**
المطلب الأول : التعريف بالإمام المَرْغِيناني	**4**
المسألة الأولى : اسمه ونسبه ومولده	**5**
المسألة الثانية: شيوخه	**6**
المسألة الثالثة: تلاميذه	**8**
المسألة الرابعة: منزلته وثناء العلماء عليه	**9**
المسألة الخامسة: آثاره العلمية	**10**
المسألة السادسة: وفاته	**13**
المطلب الثاني : التعريف بكتاب الهداية	**14**
المسألة الأولى: التعريف بكتاب الهداية	**15**
المسألة الثانية: مكانة كتاب الهداية العلمية وثناء العلماء عليه	**16**
المسألة الثالثة: خدمة العلماء لهذا الكتاب	**16**
المبحث الثاني : الإمام ابن الهمام وكتاب فتح القدير	**20**
المطلب الأول : التعريف بالإمام ابن الهمام	**21**
المسألة الأولى: اسمه ونسبه	**22**
المسألة الثانية: مولده ونشأته	**23**
المسألة الثالثة: شيوخه	**24**
المسألة الرابعة: تلاميذه	**25**
المسألة الخامسة: مؤلفاته	**26**

المسألة السادسة: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه	**28**
المسألة السابعة: وفاته	**31**
المطلب الثاني : التعريف بكتاب فتح القدير	**32**
المسألة الأولى: التعريف بكتاب فتح القدير	**33**
المسألة الثانية: منهج ابن الهمام في كتابه	**34**
المسألة الثالثة: المصادر التي اعتمد عليها ابن الهمام في كتابه	**35**
المسألة الرابعة: أهمية كتاب فتح القدير	**37**
المسألة الخامسة: ترجيحات ابن الهمام في القسم المحقق في الرسالة	**37**
القسم الثاني : قسم التحقيق	**42**
المبحث الأول : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق	**44**
المطلب الأول : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق، وصور عنها	**45**
المطلب الثاني : بيان منهج التحقيق	**56**
المبحث الثاني : النص المحقق	**58**
باب الربا	**59**
توطئة	**59**
مفهوم كلمة الربا	**59**
بيان علة تحريم الربا	**61**
أدلة تحريم الربا	**63**
الحكم في الربا معلول	**67**
الخلاف في علة تحريم الربا	**72**
أدلة الحنفية ومناقشة مذهب الشافعي في العلة	**80**
بيع مطعوم بجنسه غير مقدر، كبيع الحفنة بالحفنتين	**86**
بيع مقدر بمقدر غير مطعوم بجنسه	**89**
بيع العبد والبعير والثوب باثنين	**90**
ربا الفضل وربا النسيئة	**92**
الْجِنْسُ بِانْفِرَادِهِ لَا يُحَرِّمُ النَّسَاءَ عند الشافعية والأدلة عليه	**95**
أدلة الحنفية ومناقشة الشافعية في قولهم	**98**
الأدلة على أن وجود أحد جزأي علة الربا علة لتحريم النَّساء	**101**

بيع الموزون بالموزون من غير جنسه متفاضلا	**103**
بيع الموزون بالموزون نسيئة	**107**
بيع المكيل بالموزون نسيئة	**108**
اختلاف الجنس	**109**
أمثلة على اختلاف الجنس عند الحنفية	**110**
تغير العرف في الكيل والوزن	**111**
مخالفة أبي يوسف للجمهور	**115**
بيع الكيلي بمثله وزناً متساوياً والوزني بمثله كيلاً متماثلاً	**116**
بيع الموزون نصاً أو عادة بجنسه متفاضلاً	**119**
البيع بمكيال لا يعرف وزنه بمكيال مثله	**119**
اختلاف عرف الكيل والوزن باختلاف الأمصار	**122**
عقد الصرف	**125**
الأدلة على اشتراط التقابض	**127**
بيع الأصناف الأربعة بجنسها أو بغير جنسها يعتبر فيه التعيين لا القبض	**130**
بيع العددي المتقارب بعضه ببعض متفاضلاً	**137**
بيع الفلس بالفلسين	**138**
سبب الخلاف وأدلة القولين ومناقشتها في الصورة الرابعة	**139**
بيع الكالئ بالكالئ	**142**
بيع الحنطة بالدقيق والسويق	**149**
بيع النخالة بالدقيق	**152**
بيع الدقيق بالدقيق كيلا	**153**
بيع الدقيق بالدقيق وزنا	**155**
بيع الدقيق بالسويق	**157**
بيع اللحم بالحيوان	**161**
قول محمد في المسألة وحجته	**161**
بيع الحيوان المذبوح بالحي من جنسه	**163**
وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف	**164**
الأدلة على تحريم بيع اللحم بالحيوان	**166**
بيع الرُّطَب بالتمر	**172**
دليل الجمهور على المنع من بيع الرُّطَب بالتمر	**173**
دليل أبي حنيفة على الجواز ومناقشته	**176**

بيع العنب بالزبيب	**185**
بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب	**188**
بيع الثمار والبقول بعضها ببعض	**189**
وجه قول محمد	**192**
بيع البُسْر والكُفَرَّى بالتمر	**193**
بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج	**195**
كيف تنتفي المجانسة؟	**197**
بيع الربوي بالخارج منه	**199**
بيع القطن	**200**
بيع اللحوم المختلفة بعضها ببعض	**202**
بيع الألبان بعضها ببعض	**203**
بيع الخل والعصير بعضهما ببعض	**205**
بيع الشعر والصوف بعضه ببعض	**205**
بيع أبعاض الحيوان بعضها ببعض	**207**
بيع الخبز بالحنطة والدقيق يداً بيد	**208**
بيع الخُبز بالحنطة والدقيق نسيئة	**210**
حكم استقراض الخبز	**212**
الربا بين المولى وعبده	**214**
الربا في دار الحرب	**216**
باب الحقوق	**224**
توطئة	**224**
الحكم فيمن اشترى بيتاً أو منزلاً أو داراً فوقه شيء مثله	**224**
الخلاف في دخول الظُّلة في بيع الدار	**228**
تغير الأحكام بتغير الأعراف والأزمان	**228**
عدم دخول الطريق والشِّرب والمسيل في البيع إلا بذكرها	**230**
دخول منفعة الطريق والشرب والمَسيل في عقد الإجارة من غير ذكر	**232**
باب الاستحقاق	**237**
توطئة	**237**
اشترى جارية فولدت عنده فاستُحقت ببينة أو إقرار	**237**

هل يثبت القضاء بالأم استحقاق الولد ؟	**240**
هل يوجب القضاء بالاستحقاق انفساخ العقد؟	**241**
ترجيح ابن الهمام للقول بانفساخ العقد بالقضاء بالاستحقاق...	**244**
وقت انفساخ البيع في قضايا الاستحقاق	**245**
أراد المشتَرِي نقض البيع بعد ظهور الاستحقاق من غير قضاء ولا رضا من البائع	**246**
اشترى عبداً فإذا هو حر	**247**
ارتهن عبداً مقرا بالعبودية فظهر أنه حر	**249**
قول المولى: بايعوا عبدي فإني قد أذنت له، ففعلوا ثم ظهر استحقاق العبد	**251**
التَّنَاقُضُ في دعْوَى الحرية	**253**
الاستحقاق يرد على ما كان ملك البائع ليرجع عليه بالثمن	**256**
ادعى حقا في دار أو ادعاها كلها، فصولح على ماله	**258**
فروع = مسائل متممة لباب الاستحقاق	**261**
المسألة الأولى: اشترى شيئا، ثم قال: هو ملك فلان وصدقه	**261**
المسألة الثانية : ولو أقام المشتري بينة على أنه ملك فلان	**262**
المسألة الثالثة : باع عقاراً ثم برهن أن ما باعه وَقْفٌ	**262**
المسألة الرابعة : ولو برهنت أمة في يد المشتري الأخير أنها معتقة	**263**
المسألة الخامسة : اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعى آخر أنه له	**263**
المسألة السادسة : ولو قضي له بها بحضرتهما	**264**
المسألة السابعة : ولو فسخ القاضي البيع بطلب المشتري	**264**
المسألة الثامنة: ولو قضي للمستحِق بعد إثباته بالمستحَق	**265**
المسألة التاسعة : ولو استُحقت من يد مشترٍ	**265**
المسألة العاشرة : ولو برهن البائع الأول أن المستحِق أمره ببيعها	**265**
المسألة الحاديةعشرة : ولو أقر عند الاستحقاق بالاستحقاق	**266**
المسألة الثانية عشرة : ولو قضى بالاستحقاق فطلب المشتري الثمن	**268**
المسألة الثالثة عشرة : ولو أحب البائع أن يأمن غائلة الرد بالاستحقاق	**268**
فصل في بيع الفضولي	**270**
توطئة	**270**
حكم بيع الفضولي	**270**
مخالفة الشافعية لقول الجهور وأدلتهم على قولهم	**271**

أدلة الحنفية على مذهبهم ومناقشة مذهب الشافعية	**273**
شروط صحة إجازة بيع الفضولي	**284**
الفضولي بمنزلة الوكيل على الثمن بعد الإجازة	**285**
ثبوت حق الفسخ للفضولي في البيع لا النكاح	**286**
قيام الثمن في يد البائع هو الشرط الخامس لصحة الإجازة إذا كان الثمن عيناً	**287**
الإجازة في بيع المقايضة هي إجازة نقد لا إجازة عقد	**288**
لو هلك المالك قبل الإجازة لا ينفذ العقد بإجازة الوارث	**290**
هلاك المبيع قبل الإجازة أو بعدها	**291**
وقوع الشك في شرط الإجازة	**292**
غصب عبدا فباعه فأعتقه المشتري ثم أجاز المولى البيع	**293**
توجيه قول محمد وأدلته	**295**
أدلة الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف ومناقشتهما لأدلة محمد وزفر	**297**
قطعت يد العبد فأخذ إرشها ثم أجاز المولى البيع	**301**
باعه المشتري من آخر ثم أجاز المولى البيع الأول	**304**
مات العبد أو قتل في يد المشتري ثم أجاز المالك بيع الغاصب	**306**
باع عبد غيره بغير أمره	**307**
أقر البائع بأن رب العبد لم يأمره بالبيع	**309**
فروع المسألة	**310**
المشتري إذا صدق مدعيه ثم أقام البينة على إقرار البائع أنه للمستحق	**310**
من سعى في نقض ما تم من جهته، وفيه مسألتان	**311**
نقد ابن الهمام للحكم على المسألتين	**312**
ادعى عبداً في يد غيره فأقام صاحب اليد بينة	**313**
الفرق بين مسألتي الجامع الصغير والزيادات	**313**
مناقشة ابن الهمام لما في شرح الزيادات	**314**
مسألة: طلب المشتري من القاضي أن يسأل البائع إن كانت الأمة للمستحق	**315**
لم تستحق الجارية ولكنها ادّعت حرية الأصل	**316**
باع أرضا ثم أقام بينة أنه باع ما هو وقف	**318**
ادعى المستحق أنها أمته أعتقها أو دبّرها أو ولدت منه	**319**
باع داراً لرجل وأدخلها المشتري في بنائه	**320**
فروع تتعلق بهذا الفصل= مسائل متممة لفصل بيع الفضولي	**321**

المسألة الأولى: لو تصرف غاصبان فضوليان فأجيزا: ثبت الأقوى	**321**
المسألة الثانية: بيع الفضولي للمرهون والمستأجَر والمغصوب	**323**
المسألة الثالثة : ومن البيع الموقوف	**325**
الخاتمة	**327**
الفهارس العامة	**329**
أوّلاً : فهرس الآيات القرآنية	**330**
ثانياً : فهرس الأحاديث النبويّة	**331**
ثالثاً : فهرس الآثار	**333**
رابعاً : فهرس الأبيات الشعريّة	**333**
خامساً : فهرس الأعلام والفرق والقبائل	**334**
سادساً : فهرس الكلمات والمصطلحات الفقهيّة والأصوليّة والحديثيّة والألفاظ اللّغويّة الغريبة	**338**
سابعاً : فهرس الكتب الواردة في النّص	**347**
ثامناً : فهرس البلدان والمواضع	**349**
تاسعاً : فهرس الأطوال والأوزان والمسافات	**350**
عاشراً : فهرس المصادر والمراجع	**351**
فهرس المحتويات	**396**